

ضوابط التبرع

عند وقوع التعارض لدى الأصوليين

بنيامين بن الوليد

أضواء السلف

المخطوطات
الخطية
مختارة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م



مكتبة ضواء البنشلف الرياض - الربوة الدائري الشقي مجمع ١٥

ص ب ١٢١٩٢ - الرز ١١٧١١ ت ٤٥ - ٤٣٢١ - ٤٦ - ٢٧٨٠ - ٣٢٨ - ٥٥٢٨



فن التعارض والترجيح

« هذا فنٌّ من أهمِّ الأنواع ، ويُضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ... وإنما يكْمُلُ له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهِ ، والأصوليون الغواصون على المعاني » .

« الإمام النووي »

« فإن تعارض دلالات الأقوال ، وترجيح بعضها على بعض ، بحرٌ خضم » .

« شيخ الإسلام ابن تيمية »

« وهو من أهمِّ الأنواع مضطرُّ إليه جميع الطوائف من العلماء ، وإنما يكْمُلُ به من كان إماما جامعا لصناعتي الحديث والفقهِ غائضا على المعاني الدقيقة » .

« الحافظ السخاوي »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

وبعد : فإن موضوع « التعارض والترجيح » من الموضوعات المهمة والخطيرة الجديرة بالبحث العميق والدراسة العلمية المستفيضة ، إنه شغل علماء الإسلام شغلا كبيرا . إنه بحث متجدد في كل عصر من العصور إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها .

هذا الموضوع مبحث أصولي صرف ، لا يخلو منه كتاب من كتب علم أصول الفقه ، لكنه لتشعب أطرافه واتساعها ، نجد له ذكرا في كتب أخرى غير أصولية .

لقد درسه علماء القرآن من جهة ما يتعلق بالقرآن الكريم فقط ، تحت عنوان « مشكل القرآن » أو « موهم الاختلاف والتناقض » (١) ، قال الزركشي (٢) : « قد رأيت لقطرب (٣) فيه - يعني في موهم الاختلاف - تصنيفا حسنا ، جمعه على

(١) انظر على سبيل المثال : البرهان في علوم القرآن للزركشي ٤٥/٢ ، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي ٧٩/٣ .

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي الملقب بيدر الدين ، المكنى بأبي عبد الله ، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث ، وتعلم المترجم له صنعة الزركشة فُسب إليها توفي سنة ٧٧٤هـ (الفتح المين ٢٠٩/٢ ، الرسالة المستطرفة ١٩٠) .

(٣) هو أبو علي محمد بن المستنير النحوي المعروف بقطرب ، توفي سنة ٢٠٦هـ وكتابه هو : « الرد على الملحدن في تشابه القرآن » : إنباه الرواة للقفطي ٢١٩/٣ ، بغية الوعاة للسيوطي ٢٤٢/١ .

السور ، وقد تكلم فيه في الصدر الأول ابن عباس (١) وغيره (٢).

ودرسه علماء الحديث من جهة ما يتعلق بالحديث الشريف فقط - أي من جهة سند ومتن الحديث فقط - تحت عنوان : «مشكل الحديث» أو «اختلاف الحديث» أو «تأويل الحديث» أو «تلفيق الحديث» وهذه العناوين كلها تطلق على مسمى واحد (٣).

ودرسه جمع من الفقهاء والمحدثين من الناحية العملية أي التطبيقية .

وبمشيئة الله تعالى أحببت أن أشارك الباحثين في هذا الموضوع بالدراسة والبحث ، ولهذا الاختيار دوافع وأسباب سأذكر جملة منها في هذه المقدمة .

إن أهمية البحث في علم أصول الفقه ، كانت من الأسباب الرئيسية لهذا الاختيار ، لأنه العلم الضابط لحركة الاجتهاد في كل عصر من العصور ، فإعادة الصلة بهذا العلم تؤدي حتما إلى إعادة الصلة بعملية الاجتهاد الفقهي .

وما أخرج هذه الأمة إلى الاجتهاد الفقهي الصحيح والنزيه ، إن علم أصول الفقه هو أصل العلوم الشرعية ، لا يستغني عنه دارس ولا طالب علم ، بل لا تكتمل ثقافة الدارس المسلم إلا به ، فلا يستغني عنه طالب علم التفسير ، ولا طالب علم الحديث ، ولا طالب علم الفقه ، لأن قواعده مفيدة في جميع هذه العلوم .

قال الآمدي (٤) : «وأما غاية علم الأصول ، فالوصول إلى معرفة الأحكام

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، اتفقوا على أنه مات بالطائف سنة ٦٨ هـ (الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٣٥٠ ، الإصابة لابن حجر ٢/٣٣٠) .

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/٤٥ .

(٣) أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ص ٢٨٣ .

(٤) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي الملقب بسيف الدين المكنى بأبي الحسن ولد بآمد بلد من ديار بكر ، نشأ حنبليا ثم تمذهب بمذهب الشافعي توفي سنة ٦٣١ هـ (الفتح المبين ٢/٥٩ ، الفكر السامي ٢/٣٤٠) .

الشرعية ، التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية»^(١) ، وقال ابن خلدون^(٢) :
 « اعلم أنَّ أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلُّها قدراً وأكثرها
 فائدة... »^(٣) .

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي^(٤) : «أصول الفقه لا حاجة لك به يا
 مقلد ، ويا من يزعم أن الاجتهاد قد انقطع ، وما بقي مجتهد ، ولا فائدة في
 أصول الفقه ، إلا أن يصير محصله مجتهداً به ، فإذا عرفه ولم يفك تقليد إمامه
 لم يصنع شيئاً بل أتعب نفسه ، وركب على نفسه الحجة في مسائل ، وإن كان
 يقرأ لتحصيل الوظائف وليقال ... فهذا من الوبال وهو ضرب من الخيال»^(٥) .

نعم إن علم أصول الفقه علم المجتهدين ، فإحياء فريضة الاجتهاد لا تتم إلا
 بإحياء علم أصول الفقه ، إذن فهو العلم الذي يبين المناهج التي أنتجها الأئمة
 المجتهدون في اجتهادهم ، لهذا كان من أجل العلوم وأبعدها أثراً في تكوين العقل
 الفقهي السليم .

ومن أهم وأنفع أبواب علم الأصول ، في تكوين العقلية العلمية الشاملة باب
 «التعارض والترجيح» وهو باب يفيد في الحياة العلمية والعملية ، فالإنسان في
 حياته العلمية أو العملية قد يجد نفسه أمام اختياريين أو أكثر ، وقد يجد أن لكل
 واحد من الاختياريين دليلاً وسنداً ووجهاً من الترجيح يدعو إليه ، وقد يطول به
 التفكير ، ولا يظهر له أن أحد الاختياريين راجح ، وأن الآخر مرجوح ، فلا يبقى

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩/١ .

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الملقب بولي الدين المكنى بأبي زيد ، المالكي المذهب توفي
 سنة ٨٠٧ هـ (الفتح المبين ١٣/٣ ، الفكر السامي ٢٠١/٢) .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٢ .

(٤) هو الحافظ شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن عثمان ... الذهبي نسبة إلى الذهب ، الشافعي
 توفي سنة ٧٤٨ هـ (نكت الهميان في نكت العميان للصفدي ص ٢٤١ ، الوافي بالوفيات للصفدي ٢/
 ١٦٣ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/٢١٧ ، فوات الوفيات لابن شاکر ٣/٣١٦) .

(٥) زَعَلُ العلم للذهبي ص ٤١ .

أمامه إلا أن يرجح أحد الأمرين على الآخر ، فيأخذ بالراجح ويترك المرجوح ، وهانها تَضِلُّ أفهام ، وتزل أقدام ويلتبس الحق بالباطل ، والصواب بالخطأ .

فعلى أي أساس يقع الأخذ أو الترك ؟

وبأي مقياس يكون الاعتبار أو الإهمال ؟

وبأي موجب يتم التقديم أو التأخير ؟

والترجيح بغير مرجح تعسف ، وبقدر ما تكثر وتتنوع الحالات المعروضة أمام الإنسان ، بقدر ما تكثر المرجحات ، وما يصلح مرجحا هنا لا يلزم أن يكون مرجحا هناك ... هذا الباب أبدع فيه الأصوليون ، فأجادوا وأفادوا ، على نحو لا يوجد عند غيرهم .

إذا علمنا كثرة المسائل الشرعية الفرعية التي يحكم فيها مجرد الترجيح ، وعلمنا أن نسبة كثيرة من قضايا العلوم الإنسانية ، والعلوم التجريبية كالطب لا نملك فيها سوى الترجيح ، وعلمنا أن شؤون الحياة العملية تكاد تكون كلها قائمة على مجرد الترجيح ، كاختيار الخصاص الدراسي ، واختيار المهنة ، واختيار الزوجة ... إلى اختيار رئيس الدولة إلى اختيار المطعم والمسكن ... إلى ما لا يحصى مما يعترضنا يوميا ، ولا نملك فيه غير الترجيح .

إذا علمنا هذا ، أدركنا إلى أي حد نحن بحاجة إلى ضوابط الترجيح الصحيح حتى نبتعد عن الاختيارات العشوائية^(١) .

وأهمية هذا الموضوع تظهر أيضا من خلال أقوال العلماء فيه ، فهي شهادات وجيهة كانت حافزا قويا من وراء هذا الاختيار ، أرى من اللازم ذكرها في هذه المقدمة .

(١) مجلة الهدى - المغربية - العدد ١٨ - السنة ١٩٨٨ - الصفحة ٢٩ .

- قال ابن حزم الظاهري^(١) (ت ٤٥٦هـ) في معرض الكلام عن قضايا التعارض والترجيح بين النصوص : «هذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه ... وما وجدنا أحدا قبلنا شغل باله في هذا المكان بالشغل الذي يستحقه هذا الباب ، فإن الغلط والتناقض فيه يكثر جدا إلا من سدده الله بمنه ولطفه لا إله إلا هو»^(٢).

- وقال أيضا : «وإن أمدنا الله بعمر ، وأيدنا بعون من عنده ، فسنجمع في النصوص التي ظاهرها التعارض كتباً كافية من غيرها إن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة إلا به»^(٣).

- وقال ابن الصلاح^(٤) (ت ٦٤٣هـ) في مختلف الحديث : «وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقهاء الغواصون على المعاني الدقيقة»^(٥).

- وقال النووي^(٦) (ت ٦٧٦هـ) : «هذا فنٌّ من أهمِّ الأنواع ، ويضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ... وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهاء ، والأصوليون الغواصون على المعاني»^(٧).

- وقال ابن تيمية^(٨) (ت ٧٢٨هـ) : «فإن تعارض دلالات الأقوال ، وترجيح

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم وكنيته أو محمد ، نشأ رحمه الله شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر توفي سنة ٤٥٦هـ (الفتح المبين ١/٢٤٣) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/٢٥-٢٦ .

(٣) المصدر نفسه ٢/٣٣ .

(٤) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري الشافعي المعروف بابن الصلاح توفي سنة ٦٤٣هـ (الفتح المبين ٢/٦٣ ، الرسالة المستطرفة ص ٢١٤) .

(٥) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٥ .

(٦) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد المكنى بأبي زكرياء الملقب بمحيي الدين النووي المعروف بشيخ الإسلام ، ولد بنوى ، توفي سنة ٦٧٦هـ (الرسالة المستطرفة لمحمد بن جعفر الكتاني ص ٢٠٦ ، الفتح المبين ٢/٨١) .

(٧) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢/١٩٦ .

(٨) هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الملقب بتقي الدين المكنى بأبي العباس الإمام المجتهد الحافظ توفي سنة ٧٢٨هـ (الفتح المبين ٢/١٣٠ ، الرسالة المستطرفة ص ١٩٣) .

بعضها على بعض ، بحرٌ خضم»^(١).

- وقال السخاوي^(٢) (ت ٩٠٢ هـ) : «وهو من أهم الأنواع مضطر إليه جميع الطوائف من العلماء ، وإنما يكتمل به من كان إماما جامعا لصناعاتي الحديث والفقهاء غائضا على المعاني الدقيقة»^(٣).

وقال السيوطي^(٤) (ت ٩١١ هـ) :

«فَهُوَ مُهِمٌّ وَجَمِيعُ الْفِرَقِ فِي الدِّينِ تَضَطَّرُّ لَهُ فَحَقَّقِي
وَأَمَّا يَصْلَحُ فِيهِ مِنْ كَمَلٍ فَقَهَّاءُ وَأَصْلًا وَحَدِيثًا وَاعْتَمَلُ»^(٥)

- وخلاصة هذه الشهادات هي أن هذا الموضوع دقيق وصعب وغامض يكتر فيه الغلط والتناقض فهو بحر خضم ...

ورغم هذا فهو فن من أهم الفنون ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهاء والأصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة .

وأختتم هذه الدوافع بذكر سبب ذاتي يتعلق بالباحث في هذا الموضوع :

- إن البحث في موضوع «التعارض والترجيح» يقتضي من الباحث الاطلاع الواسع على مباحث علم أصول الفقه ، لصلته الوثيقة بأغلب المباحث الأصولية .

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ص ٢٩ .

(٢) هو شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي الأصل ، نسبة إلى سخا قرية من أعمال مصر على غير قياس ، القاهري المولد ، الشافعي المذهب ، المتوفى بالمدينة المنورة سنة ٩٠٢ هـ (الرسالة المستطرفة ص ٨٤ ، معجم المؤلفين لكحالة ١١٣/٩) .

(٣) فتح المغيب للسخاوي ٨١/٣ .

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ... السيوطي الشافعي توفي سنة ٩١١ هـ (الفتح المبين ٦٥/٣ ، الرسالة المستطرفة ص ٨٤) .

(٥) منهج ذوي النظر للترمسي شرح منظومة علم الأثر للسيوطي ص ٢٠٨ .

ولا يقتصر البحث فيه على علم أصول الفقه فقط ، بل له علاقة بعلوم أخرى مهمة ، منها علوم القرآن والحديث والفقه ... - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - وهذه فرصة مهمة تفتح للباحث باب الإفادة من هذه العلوم .
فهذه أسباب مجملة ، بينت بها أهمية وفائدة هذا الموضوع ، وفي هذا القدر كفاية .

تمهيد

في هذا التمهيد الوجيز فضلت أن أتحدث عن المنهج الذي اتبعته في إنجاز هذا البحث وعن بعض المشاكل التي قد تعترض كل باحث ، لقد قسمت الموضوع إلى باين ، تناولت في الباب الأول الجانب النظري من الموضوع متحدثا عن مفهوم التعارض والترجيح في تصور الأصوليين ، وذلك من خلال تحديد المصطلحات الرئيسية في البحث ، وتحقيق محل التعارض والترجيح وما يتعلق به ، ودراسة أسباب التعارض وشروطه والعمل بالراجح ، وبيان مناهج العلماء في رفع التعارض ودفعه .

وتناولت في الباب الثاني الجانب العملي من الموضوع متحدثا عن ضوابط الترجيح التي حددها الأصوليون وطبقها الفقهاء تطبيقا عمليا في الفقه الإسلامي وبالخصوص في الفقه المقارن أو الخلاف العالي ، وكنت أريد الاستفادة من جميع المدارس الأصولية المعروفة والمذاهب الفقهية المشهورة ، فاخترت منهجا يقوم على الجمع والدراسة والمقارنة والترجيح حينما لا يتعذر الترجيح ، فكانت موارد هذا البحث كثيرة ومتنوعة ، لقد استفدت من إسهامات المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة والمعتزلة والظاهرية والإسماعيلية والزيدية والجعفرية ... وغيرها

من الإسهامات العلمية التي تتعلق بالبحث ، وقد يكون هذا الإنتاج الأصولي في غنى عن أن يضاف إليه بحث جديد لن يأتي بشيء جديد ، لكن الذي دعاني إلى كتابة هذا البحث هو قبل كل شيء أن الباحث في هذا المستوى يكتب لِيَتَعَلَّمَ أكثر مما يكتب لِيُعَلِّمَ ، ثم إن علم أصول الفقه علم صعب المثال لا ييسر فيه إلا من أوتي حظا وافرا من الفهم والإدراك ، ومعلوم أن معظم المصادر الأصولية مطبوعة طبعا قديما متلاصقا على ورق أصفر رخيص ، مليئة بالأخطاء المطبعية ، هذا إلى ما فيها من المختصرات والشروح والحواشي والهوامش والطرز والتقريرات والتعليقات ... فكان من نتيجة ذلك أن صعبت مطالعتها وأورثت في بعض الناس ضجرا وسأما ، فتركوها أو هجروها متأثرين بالشكل الخارجي دون الجوهر الحقيقي .

فخالفت جماعة قليلة من الباحثين هؤلاء المتضجرين ، وعشقت الكتب الصفراء ، لأنها تخزن من الكنوز الفكرية ما يفوق التقدير ، ولأنها تحوي ثمرة الجهود الجبارة التي قام بها الأسلاف في هذا الميدان ، وزيدة الأفكار القيمة . وبعد هذا التمهيد الموجز أنتقل مباشرة إلى الفصل الأول متحدثا فيه عن المصطلحات الرئيسية التي تتعلق بموضوع الرسالة .

الباب الأول

التعارض والترجيح

في تصور الأصوليين

الفصل الأول

تحديد المصطلحات الرئيسية في البحث

المبحث الأول : الضابط لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : التعارض لغة واصطلاحاً وما يتعلق به

المبحث الثالث : الترجيح لغة واصطلاحاً

المبحث الأول
الضابط لغة واصطلاحاً

- الضابط لغة :

- الضابط اصطلاحاً :

الضابط لغة: (١)

- الضَبِطُ : لزوم الشيء وَحَبْئِهِ .
 الضَّبْطُ : لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء .
 وَضَبَطَ الشيء : حفظه بالحزم .
 ورجل ضابط : حازم قوي شديد .
 ورجل أَضْبَطُ : يعمل بيديه جميعا .
 ضَبَطَهُ ضَبْطاً من باب ضَرَبَ : حَفِظَهُ حِفْظاً بليغا ومنه قيل : ضَبَطَتِ الْبِلَادَ
 وَغَيْرَهَا إِذَا قُمْتَ بِأمرها قياما ليس فيه نَقْصٌ .
 وَضَبِطَ ضَبْطاً من باب تَعَبَ : عَمِلَ بِكُلِّمَا يَدَيْهِ فهو أَضْبَطُ .

- (١) لسان العرب لابن منظور ٣٤٠/٧ .
 - ابن منظور هو محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الأفريقي المصري توفي سنة ٧١١هـ (بغية الوعاة للسيوطي ٢٤٨/١) .
 - المصباح المنير للفيومي ٣٥٧/٢ .
 - الفيومي هو أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي توفي سنة ٧٧٠هـ (المنجد في الأعلام ٥٣٩ ، بغية الوعاة للسيوطي ٣٨٩/١) .
 - القاموس المحيط للفيروزآبادي ٣٧٠/٢-٣٧١ .
 - الفيروزآبادي هو مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي توفي سنة ٨١٦هـ (بغية الوعاة للسيوطي ٢٧٣/١ ، أزهار الرياض للمقرئ التلمساني ٣٨/٣ ، الفكر السامي ٣٤٨/٢) .
 - تاج العروس لمرتضى الزبيدي ١٧٤/٥-١٧٥ .
 - مرتضى الزبيدي هو محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الهندي المولد الزبيدي ، وبها طلب العلم ، وبالنسبة إليها شهر ، المصري الدار والوفاء ، توفي سنة ١٢٠٥هـ (الفكر السامي للحجوي الفاسي ١٩٢/٢ ، الرسالة المستطرفة للكتاني ص ٨٥) .
 - معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء ٣٨٦/٣-٣٨٧ .
 - هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء توفي بالزبي سنة ٣٩٥هـ . (إنباه الرواة للقفطي ١٢٧/١ ، بغية الوعاة للسيوطي ٣٥٢/١) .

الضابط اصطلاحاً: (١)

الضابط مصطلح قل استعماله عند الأصوليين ، وذكوه عندهم يكاد يندم .
 لقد شاع استعماله عند بعض العلماء بمعنى القاعدة والأصل والقانون ، قال
 تقي الدين الشُّمْنِيّ (٢) النحوي : «وفي التعرف : القاعدة والأصل والضابط
 والقانون أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه» (٣) .
 وقال أحمد الرهوني (٤) : «القاعدة والأصل والضابط والقانون ألفاظ مترادفة
 وهي قضية كلية يتعرف منها جزئيات موضوعها» (٥) .
 والقاعدة في اصطلاح بعض العلماء هي : «قضية كلية منطبقة على جميع
 جزئياتها» (٦) .
 والضابط في اصطلاح بعض العلماء هو «حكم كلي ينطبق على جزئياته» (٧) .
 نستنتج من هذه الأقوال والتعاريف أنه لا فرق بين القاعدة والضابط في
 اصطلاح بعض العلماء ، فهما بمعنى واحد .

(١) انظر على سبيل المثال : قواعد المقرئ الجمد (مخطوط) ص ١ ، الكليات لأبي البقاء الكفوي ٤/٤٨ ، حاشية
 العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٤١٩ ، جريان القلم بشرح السلم لأحمد الرهوني ص ٨ ،
 القاعدة الكلية «إعمال الكلام أولى من إهماله» وأثرها في الأصول للشيخ محمود مصطفى عبود هرموش
 ص ٢٦ ، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي للدكتور عمر الجيدي ص ٦٠-٦١ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن محمد الشُّمْنِيّ القسطنطيني الأصل أبو العباس تقي الدين الفاهري المنشأ المالكي ثم
 اخفي توفي سنة ٨٧٢ هـ (بغية الوعاة للسيوطي ١/٣٧٥-٣٨١ ، الرسالة المستطرفة للكتاني ص ٢١٦-
 ٢١٧) .

(٣) حاشية الشُّمْنِيّ المسماة بـ «المصنف من كلام على معني ابن هشام» ٦/١ .

(٤) هو أحمد بن محمد الرهوني التطواني أبو العباس توفي سنة ١٩٥٣م (الأعلام للزركلي ٧/٢٠٣) .

(٥) جريان القلم بشرح السلم للرهنوني ص ٨ .

(٦) التعريفات للجرجاني ص ٧٣ ، أصول الفقه للخضري ١٣ ، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز / جمع وإعداد
 عزت عبيد الدّعاس ص ٥ .

(٧) المعجم الوسيط تأليف جمع من الأساتذة المعاصرين ١/٥٣٣ ، المنجد في اللغة ص ٤٤٥ .

وقد فزق بعض العلماء بين القاعدة والضابط ، قال أبو البقاء الكفوي^(١) (ت ١٠٩٤هـ) : «والقاعدة اصطلاحاً : قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها ، وتسمى فروعاً ، واستخراجها منها تفرعاً ... والقاعدة : هي الأساس والأصل لما فوقها ، وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى . والضابط : يجمع فروعاً من باب واحد»^(٢).

ولست أقصد بالضابط هذه المعاني المذكورة ، ولكنني اخترت له تعريفاً جديداً مناسباً للمقصود به في هذا البحث ، لهذا أرى أن يكون تعريفه كما يلي : «الضابط هو أمر حافظ للمجتهد ومانع له من الزلل عند إرادة الترجيح» .

(١) أبو البقاء هو أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي ، أبو البقاء صاحب «الكليات» ، كان من قضاة الأحناف ، عاش وولي القضاء في «كفه» بتركيا ، توفي سنة ١٠٩٤هـ (الأعلام للزركلي ٣٨/٢) .

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٤٨/٤ .

المبحث الثاني

التعرض لغة واصطلاحاً وما يتعلق به

- تمهيد

- التعارض لغة

- التعارض اصطلاحاً

- ما بين التعارض والتعادل من وفاق وخلاف

تمهيد :

الناظر في المصادر الأصولية يجد مصطلح «التعارض» قد تقلب -عبر التاريخ- في ألفاظ مختلفة مع اتحاد في المعنى الإجمالي .

وهذه الألفاظ هي : «الاختلاف والمعارضة والتعارض والتعادل» .

أ (الاختلاف :

قديمًا عبر الأصوليون عن مفهوم التعارض بمصطلح «الاختلاف» ، والظاهر أن مصدر هذا المصطلح هو القرآن الكريم ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨١] .

والراجع أن الإمام الشافعي^(١) هو أول من استعمل مصطلح «الاختلاف» في كتابيه المشهورين «الرسالة»^(٢) و «اختلاف الحديث»^(٣) .

وبعد استقراء تام لكتابه «الرسالة» لم أجد فيها ذكرا لمصطلح «التعارض» .

والراجع أن المحدثين أخذوا مصطلح «اختلاف الحديث» أو «مختلف الحديث» من الأصوليين الأوائل .

ب) المعارضة :

وردت المعارضة بمعنى التعارض فلا فرق بينهما ، واشتهر استعمالها عند بعض

(١) الإمام الشافعي هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع الشافعي القرشي المطليبي المكي ، نزيل مصر ، المتوفى بها سنة ٢٠٤ هـ . (الرسالة المستطرفة للكتاني ص ١٧ ، الفكر السامي للحجوي الفاسي ٣٩٤/١ ، الفتح المبين ١/١٢٧) .

(٢) الرسالة للإمام الشافعي تحقيق أحمد شاكر .

(٣) اختلاف الحديث للإمام الشافعي تحقيق الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز .

الأحناف فقط ، منهم البزدوي^(١) والسرخسي^(٢) والخبازي^(٣) وحافظ الدين النسفي^(٤) وصدر الشريعة^(٥) وغيرهم .

ج (التعارض :

هو المصطلح المشهور عند جمهور الأصوليين وعند بعض الأحناف منهم الكمال ابن الهمام^(٦) ومحب الله البهاري^(٧) وبحر العلوم اللكنوي^(٨) وغيرهم ، وسيأتي تفصيله .

- (١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٧٦/٣ .
- البزدوي هو علي بن محمد بن الحسين الفقيه الحنفي الأصولي يكنى : بأبي الحسن ويكنى أيضا : بأبي العسر لعسر تأليفه ، ويلقب بفخر الإسلام توفي سنة ٤٨٢هـ . (الفتح المبين ٢٦٣/١ ، الفكر السامي ١٨٠/٢) .
- (٢) أصول السرخسي ١٢/٢ .
- السرخسي هو محمد بن أحمد المعروف بشمس الأئمة السرخسي الفقيه الحنفي الأصولي وكنيته أبو بكر والسرخسي نسبة إلى سرخس بلدة قديمة من بلاد خراسان توفي سنة ٤٨٣هـ (الفتح المبين ٢٦٤/١ ، الفكر السامي ١٨١/٢) .
- (٣) المغني في أصول الفقه للخبازي ٢٢٤ .
- الخبازي هو عمر بن محمد بن عمر الحنفي الأصولي ويلقب بجلال الدين ويكنى بأبي محمد توفي سنة ٦٧١هـ وقيل سنة ٦٩١هـ (الفتح المبين ٧٩/٢) .
- (٤) شرح منار الأنوار في أصول الفقه لابن مَلَك على المنار للنسفي ص ٢٢٦ .
- النسفي هو عبد الله بن أحمد بن محمود الملقب بحافظ الدين المكنى بأبي البركات الفقيه الحنفي الأصولي توفي سنة ٧١٠هـ (الفتح المبين ١٠٨/٢ ، معجم المؤلفين ٣٢/٦ ، الفكر السامي ١٨٤/٢) .
- (٥) شرح التلويح للفتازاني على التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ١٠٢/٢ .
- صدر الشريعة هو عبد الله الملقب بصدر الشريعة الأصغر بن مسعود بن تاج الشريعة الإمام الحنفي الفقيه الأصولي توفي سنة ٧٤٧هـ (الفتح المبين ١٥٥/٢ ، الفكر السامي ١٨٤/٢) .
- (٦) تيسير التحرير لأمير بادشاه علي كتاب التحرير لكمال الدين بن الهمام ١٣٦/٣ .
- وابن الهمام هو محمد بن عبد الواحد الفقيه الحنفي الأصولي الملقب بكمال الدين توفي سنة ٨٦١هـ (الفتح المبين ٣٦/٣ ، الفكر السامي ١٨٥/٢) .
- (٧) مُسَلَّم الثبوت لمحَب الله البهاري ١٨٩/٢ .
- والبهاري هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الفقيه الحنفي الأصولي توفي سنة ١١١٩هـ . (الفتح المبين ٣/١٢٢) .
- (٨) فوائح الرحموت لبحر العلوم اللكنوي ١٨٩/٢ .
- واللكنوي هو عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري المكنى بأبي العباس الملقب ببحر العلوم ، الفقيه الحنفي الأصولي توفي سنة ١١٨٠هـ (الفتح المبين ١٣٢/٣) .

د) التعادل :

بعد بحث طويل واستقراء لأكثر المصنفات الأصولية ، وجدت الإمام فخر الدين الرازي^(١) هو أول من استعمل مصطلح «التعادل» ونقله جمع من الأصوليين منهم البيضاوي^(٢) وابن السبكي^(٣) والإسنوي^(٤) وزكرياء الأنصاري^(٥) ، وعبد الله الشنقيطي^(٦) والشوكاني^(٧) وغيرهم كثير ، ولم أجد لهذا المصطلح ذكرا عند الأحناف .

والتعادل بمعنى التعارض عند أغلب الأصوليين إلا أن بعضهم فرق بينهما وسيأتي بيانه .

- (١) الحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٠٣ .
- الرازي هو محمد بن عمر بن الحسين الملقب بفخر الدين المكنى بأبي عبد الله المعروف بابن الخطيب الفقيه الشافعي الأصولي توفي سنة ٦٠٦ هـ (الفتح المبين ٤٧/٢ ، الفكر السامي ٣٣٧/٢) .
- (٢) الانتهاج بتخريج أحاديث المنهاج لعبد الله بن الصديق الغماري ص ٢٥٣ .
- البيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد ... الشافعي ويلقب بناصر الدين ويكنى بأبي الخير ويعرف بالقاضي توفي سنة ٦٨٥ هـ على الأرجح (الفتح المبين ٨٨/٢ ، الفكر السامي ٣٤١/٢) .
- (٣) حاشية البئاني على شرح المحلّي على جمع الجوامع لابن السبكي ٣٥٧/٢ .
- ابن السبكي هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ... الشافعي الملقب بقاضي القضاة تاج الدين المكنى بأبي نصر توفي سنة ٧٧١ هـ (الفتح المبين ١٨٤/٢ ، الفكر السامي ٣٤٥/٢) .
- (٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٥٠٣ .
- الإسنوي هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي ... المصري الشافعي الملقب بجمال الدين المكنى بأبي محمد توفي سنة ٧٧٢ هـ (الفتح المبين ٧٧٢/٢ ، بغية الوعاة ٩٢/٢) .
- (٥) غاية الوصول للأنصاري ص ١٤٠ .
- الأنصاري هو زكرياء بن محمد بن أحمد ... الشافعي الملقب بزین الدين الحافظ وقاضي القضاة وبشيخ الإسلام توفي سنة ٩٢٦ هـ (الفتح المبين ٦٨/٣) .
- (٦) نشر البنود لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ٢٧٣/٢ .
- الشنقيطي هو عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي المذهب توفي سنة ١٢٣٣ هـ (الأعلام لخير الدين الزركلي ٦٥/٤) .
- (٧) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧٣ .
- الشوكاني هو محمد بن علي بن محمد ... الصنعاني اليماني الفقيه المجتهد الزيدي المذهب توفي سنة ١٢٥٠ هـ (الفتح المبين ١٤٤/٣ ، الرسالة المستطرفة للكتاني ١٥٢) .

التعارض لغة: (١)

تقلبت مادة «ع-ر-ض» في عدّة معان ، ولقد ذكر ابن منظور جُلّها ، وتوسع في شرحها ، وجمع شتاتها إلا أنه قصّر في ترتيبها وتنظيمها .

وقال مرتضى الزبيدي : «فالذي صح من معنى العروض في كلام المصنف - يعني الفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط- أربع عشرة معنى على توقف في بعضها وسيأتي ما زدنا عليه في المستدركات» (٢).

وباختصار شديد سأذكر ستّ معان لمادة «ع-ر-ض» :

الأول : الناحية وخلاف الطول :

العروض : خلاف الطول . (٣)

وعرض الشيء بالضم : ناحيته من أي وجه جئته . (٤)

الثاني : السعة والكثرة :

عَرَضْتُ الشيءَ : جعلته عريضا ... وقوله تعالى : ﴿ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٌ ﴾ [فُصِّلَتْ : ٥٠] ، أي واسع ، وإن كان العَرَضُ إنما يقع في الأجسام ، والدعاء ليس بجسم ...

وقيل في قوله تعالى : ﴿ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٌ ﴾ [فُصِّلَتْ : ٥٠] أي أراد كثير ،

(١) لسان العرب لابن منظور ١٦٥/٧-١٨٧ ، المصباح المنير للفيومي ٤٠٢/٢-٤٠٤ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٣٣٣/٢-٣٣٦ ، تاج العروس للزبيدي ٤٠/٥-٥٧ ، معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ٣٤١ .

- الراغب الأصفهاني هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني توفي سنة ٥٠٢ هـ (معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٥٩/٤) .

(٢) تاج العروس لمرتضى الزبيدي ٤٠/٥ .

(٣) لسان العرب ١٦٥/٧ .

(٤) المصدر نفسه ١٧٣/٧ .

فوضع العريض موضع الكثير لأن كل واحد منهما مقدار ، وكذلك لو قال طويل لَوَجَّهَ على هذا ، فافهم والذي تقدم أعرف^(١).

الثالث : الظهور والإظهار :

عَرَضَ الشيءَ عليه يَعْرضُه عَرْضاً : أراه إيَّاه ... وَعَرَضْتُ البعيرَ على الحَوْضِ ، وهذا من المقلوب ، ومعناه عَرَضْتُ الحَوْضَ على البعيرِ^(٢).

وَأَعْرَضَ لك الشيءُ من بَعِيدٍ : بَدَأَ وظَهَرَ .

وَعَرَضْتُ له الشيءَ أي أظهرته له وأبرزته إليه .

وَعَرَضْتُ الشيءَ فَأَعْرَضَ أي أَظْهَرْتُهُ فَظَهَرَ^(٣).

الرابع : الحدوث والوقوع :

العَرَضُ : من أحداثِ الدهر من الموت والمرضِ ونحو ذلك ...

العَرَضُ الأمرُ يَعْرضُ للرجل يُتَتلى به ...

العَرَضُ ما عَرَضَ للإنسان من أمرٍ يَحْبِسُهُ من مَرَضٍ أو لصوص^(٤).

الخامس : المقابلة :

عَارَضَ الشيءَ بالشيءِ مُعَارَضَةً : قَابَلَهُ ، وعَارَضْتُ كتابي بكتابه أي قابلته^(٥).

(١) المصدر نفسه ١٦٦/٧ .

(٢) لسان العرب ١٦٦/٧ .

(٣) المصدر نفسه ١٦٨/٧-١٦٩ .

(٤) المصدر نفسه ١٦٩/٧ .

(٥) المصدر نفسه ١٦٧/٧ .

السادس : المنع والسد والحبس :

عَرَضَ الشَّيْءُ يَعْرِضُ وَعَاتَرَضَ : انْتَصَبَ وَمَنَعَ وَصَارَ عَارِضًا كَالْخَشَبَةِ الْمُنْتَصِبَةِ فِي النَّهْرِ وَالطَّرِيقِ وَنَحْوَهَا تَمْنَعُ السَّالِكِينَ سُلُوكَهَا ، وَيُقَالُ : اعْتَرَضَ الشَّيْءُ دُونَ الشَّيْءِ أَي حَالَ دُونَهُ (١) .

وَالْعَرَضُ مَا عَرَضَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ أَمْرٍ يَحْبِسُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ لُصُوصٍ (٢) .

وَالْعَرِضُ وَالْعَارِضُ : السَّحَابُ الَّذِي يَعْتَرِضُ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ ، وَقِيلَ : الْعَرِضُ مَا سَدَّ الْأَفْقَ ... وَالْعَارِضُ : السَّحَابُ الْمُطَّلُ يَعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ ، وَالْعَارِضُ : مَا سَدَّ الْأَفْقَ مِنَ الْجَرَادِ وَالنَّحْلِ (٣) .

أما تفسير «التعارض أو المعارضة» لغة عند الأصوليين فهما بمعنى التمانع أو الممانعة .

- قيل : المعارضة لغة : هي الممانعة على سبيل المقابلة ، يقال : عرض لي كذا : أي استقبلني فممنعني مما قصدته ، ومنه سميت الموانع عوارض (٤) .

- وقيل : التعارض لغة : هو التمانع على سبيل التقابل ، تقول عرض لي كذا إذا استقبلك ما يمنعك مما قصدته ، ومنه سمي السحاب عارضا لأنه يمنع شعاع الشمس وحرارتها من الاتصال بالأرض (٥) .

- وقيل : التعارض هو تفاعل من العَرَضِ بضم العين وهو الناحية والجهة كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عَرَضٍ بعض أي ناحيته وجهته فيمنعه من النفوذ

(١) المصدر نفسه ١٦٨/٧ .

(٢) المصدر نفسه ١٦٩/٧ .

(٣) لسان العرب ١٧٤/٧ .

(٤) كشف الأسرار عن أصول البيهقي للبخاري ٧٦/٣ ، أصول السرخسي ١٢/٢ .

(٥) تيسير التحرير شرح أمير بادشاه على كتاب التحرير لابن الهمام ١٣٦/٣ ، التقرير والتعبير شرح ابن أمير الحاج على تحرير ابن الهمام ٢/٣ .

إلى حيث وجه^(١).

وبعد الحديث عن التعارض لغة أنتقل إلى الحديث عن التعارض اصطلاحاً وما يتعلق به .

التعارض اصطلاحاً: (٢)

انقسم الأصوليون في تعريف التعارض إلى فريقين :

- فريق اقتصر على تعريف الترجيح فقط وأغفل تعريف التعارض وأغلب هؤلاء من الجمهور .

- وفريق عرّف التعارض بتعريفات كثيرة ومختلفة وأغلب هؤلاء من الأحناف.

ومن أجل تحديد ماهية التعارض سأذكر خمسة تعاريف من مختلف المذاهب والعصور .

التعريف الأول :

قال فخر الإسلام البزدوي الحنفي (ت ٤٨٢هـ) : «ركن المعارضة : تقابل الحجتين على السواء لا مزية لإحدهما في حكمين متضادين»^(٣) ونقله عنه

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧٣ .

(٢) في مصطلح التعارض ذكّر الأصوليون مجموعة من التعاريف قريبة التشابه موجودة في هذه الكتب : نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٧٣ ، التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التقيح لمحمد الطاهر ابن عاشور ص ١٩١ ، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ٢٣١ ، أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله ٣٣٤ ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ٧١٦ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٧٣ ، الأصول من علم الأصول لمحمد صالح العثيمين ص ٨٧ ، بداية أصول الفقه لإبراهيم الموسوي ١٥٦ ، أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر ٢١٠ ، أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي ٥٣٤-٥٣٦ ، أدلة التشريع المتعارضة لبدران أبو العينين بدران ٢٠ ، التعارض والترجيح للدكتور محمد الحفناوي ٢٩ ، التعارض والترجيح للدكتور عبد اللطيف البرزنجي ١/٢٣ ، تعارض الأدلة الشرعية للأستاذ محمد باقر الصدر ١٣ .

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٧٧/٣ .

حافظ الدين النسفي^(١) ، وذكّر السرخسي^(٢) والخبازي^(٣) ما يقاربه في الشبه .

التعريف الثاني :

قال أبو حامد الغزالي الشافعي (ت ٥٠٥هـ) : «التعارض هو التناقض»^(٤) .
وذكّر مثله ابن قدامة المقدسي^(٥) وصفي الدين البغدادي^(٦) .

التعريف الثالث :

قال بدر الدين الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) : «التعارض في الاصطلاح :
تقابل الدليلين على سبيل الممانعة»^(٧) . وذكّر مثله الشوكاني^(٨) ومحمد صديق
حسن خان بهادر^(٩) .

(١) شرح منار الأنوار لابن مَلَك ص ٢٢٦ ، شرح المنار لابن العيني ص ٢٢٦ ، إفاضة الأنوار للحصني على متن
أصول المنار للنسفي ص ١٣٣ ، حاشية نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار لابن عابدين ص ١٣٣ .

(٢) أصول السرخسي ١٢/٢ .

(٣) المغني في أصول الفقه للخبازي ٢٢٤ .

(٤) المستصفي للغزالي ٣٩٥/٢ .

- الغزالي هو محمد بن محمد بن أحمد الملقب بحجة الإسلام ، وزين الدين الطوسي وكنيته : أبو حامد ،
الفقيه الشافعي الأصولي توفي سنة ٥٠٥هـ (الفتح المبين ٨/٢ ، الفكر السامي ٣٣٢/٢) .

(٥) روضة الناظر ومجئ المناظر لابن قدامة المقدسي ص ٣٤٧ .

- ابن قدامة المقدسي هو عبد الله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي الملقب بموفق الدين المكنى بأبي محمد
توفي سنة ٦٢٠هـ . (الفتح المبين ٥٣/٢) .

(٦) قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين الحنبلي ص ٤١ .

- صفي الدين الحنبلي هو عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله البغدادي الحنبلي الملقب بصفي الدين توفي سنة
٧٣٩هـ (الفتح المبين ١٤٣/٢) .

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٧٢/٣ (مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم كتا ٨٨٩) .

(٨) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧٣ .

(٩) حصول المأمول لمحمد صديق حسن خان بهادر ص ١٧٠ .

- صديق حسن هو أبو الطيب محمد بن علي بن حسن المعروف بصديق حسن خان بهادر القنوجي ، لقد
ذكره الحجوي مع المالكية توفي سنة ١٣٠٧هـ (الفتح المبين ١٦٠/٣ ، الفكر السامي ٣٠٢/٢) .

التعريف الرابع :

قال الكمال بن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) : «التعارض في الاصطلاح : اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر»^(١) وذكّر مثله الشيخ الخضري^(٢) .

التعريف الخامس :

قال محب الله البهاري الحنفي (ت ١١١٩هـ) : « التعارض هو تدافع الحجّتين »^(٣) وذكّر مثله الأستاذ محمد جواد مغنية^(٤) .

- مناقشة التعاريف المذكورة :

(١) «وكن» : كلمة مذكورة في التعريف الأول ، قال البخاري^(٥) : «ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به وإنه يطلق على جزء من الماهية كقولنا : القيام ركن من الصلاة ، ويطلق على جميعها كما في هذه الصورة فإن ما فسر الركن به هو تفسير نفس التعارض»^(٦) .

وقال ابن مَلَك^(٧) : «المراد بالركن ما تقوم به المعارضة وهو مجموع أجزائها»^(٨) . وقيل : إن الركن يطلق على جزء الشيء ، كقولنا : الركوع ركن

(١) التقرير والتحرير شرح ابن أمير الحاج على تحرير ابن الهمام ٢/٣ ، تيسير التحرير شرح أمير بادشاه على تحرير ابن الهمام ١٣٦/٣ .

(٢) أصول الفقه للخضري ص ٣٥٨ .

(٣) فواغى الرحمت لبحر العلوم للكتوبي الحنفي (ت ١١٧٠هـ) شرح مُسَلَّم الثبوت لمحب الله البهاري الحنفي (ت ١١١٩هـ) ١٨٩/٢ .

(٤) علم أصول الفقه للأستاذ محمد جواد مغنية ص ٤٤٨ .

(٥) البخاري هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد ويلقب بعلاء الدين البخاري الفقيه الحنفي الأصولي توفي سنة ٧٣٠هـ (الفتح المبين ١٣٦/٢) .

(٦) كشف الأسرار للبخاري ٧٦/٣-٧٧ .

(٧) ابن مَلَك هو عبد اللطيف بن عبد العزيز الملقب بعز الدين الشهير بابن مَلَك وبابن فرشته وفرشته هو الملك بفتح اللام ، الفقيه الحنفي الأصولي توفي سنة ٨٨٥هـ (الفتح المبين ٥٠/٣) .

(٨) شرح منار الأنوار لابن مَلَك ص ٢٢٦ .

من أركان الصلاة ، ويطلق على كل شيء كقولنا : ركن البيع : الإيجاب والقبول .
وعليه فلا يعلم أهذا تعريف لجزء من التعارض أي لبعض أفراده أم أنه عام
وشامل لجميعها ؟

وهذا يؤدي إلى جعل التعريف مبهما^(١).

والمشهور عند الأصوليين وغيرهم^(٢) إطلاق الركن على جزء من الماهية لا
على الماهية كلّها ، فحذفه من التعريف حسن .

(٢) «تقابل» : قيد مذكور في التعريف الأول والثالث .

التقابل لفظ مشترك يحتمل أكثر من معنى فهو بمعنى التمانع والتدافع
والتواجه ... جاء في لسان العرب^(٣) المقابلة : المواجهة والتقابل مثله ، وقابل
الشيء بالشيء ... مقابلة : عارضه ، ومقابلة الكتاب بالكتاب : معارضته ،
وتقابل القوم : استقبل بعضهم بعضا ... وقال الراغب الأصفهاني : «المقابلة
والتقابل أن يُقْبَل بعضهم على بعض إمّا بالذات وإمّا بالعناية والتَوْفُرِ
والمؤدّة...»^(٤).

واستعمال المشترك في التعريف معيب عند أهل المعقول ، فالأولى أن يقول
بدله «تمانع أو تدافع» كما قاله غيره^(٥).

(٣) «الحجّتين» : (٦) قيد مذكور في التعريف الأول والخامس وفيه قولان :

(١) التعارض والترجيح للدكتور عبد اللطيف البرزنجي ٢٨/١ ، التعارض والترجيح للدكتور محمد الحفناوي
ص ٣٠ .

(٢) التعريفات للحرجاني ص ٤٩ ، حدود الألفاظ للأنصاري ٣٥٠ ، المصباح المنير للفيومي ٢٣٧ .

(٣) لسان العرب لابن منظور ٥٤٠/١١ .

(٤) معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني ص ٤٠٦ .

(٥) التعارض والترجيح للدكتور عبد اللطيف البرزنجي ٢٦/١ .

(٦) ملاحظة : الدكتور محمد الحفناوي تناقضت أقواله في مناقشته لهذا القيد انظر كتابه التعارض والترجيح
ص ٣٠ .

الأول : إن ذكر الحجتين يشعر بعدم وجود التعارض في أكثر من حجتين بدليل السكوت في معرض البيان ، فالأولى أن يقول تعارض الحجج^(١).

الثاني : قال الدكتور عبد اللطيف البرزنجي : «إن الحجة تعني الأدلة القطعية ومعنى هذا يشترط في الدليلين المتعارضين أن يكونا قطعيين وهذا باطل»^(٢) ونقل عنه الدكتور محمد الحفناوي نفس العبارة بدون تحقيق^(٣).

وهذا الكلام لا يسلم لهما ، لأن الحجة تُطلق -في الراجع والمشهور- على القطعي والظني من الأدلة^(٤).

والأصوليون على خلاف كبير في محل التعارض وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

٤ «على السواء» : قيد مذكور في التعريف الأول .

اختص الأحناف بذكر هذا القيد في تعريف التعارض ، ويخرج به عدم التعارض بين المختلفين في القوة والضعف كخبر الواحد مع المتواتر ... لأن التعارض لا يقع بين القوي والضعيف^(٥) ، وهذا على شرط الأحناف وسيأتي بيانه .

وتساوي الحجتين في القوة هذا شرط من شروط الأحناف في التعارض ، والشروط لا تذكر في التعاريف لأنها خارجة عن الماهية^(٦) .

(١) التعارض والترجيح للدكتور عبد اللطيف ٢٦/١ .

(٢) التعارض والترجيح للدكتور عبد اللطيف ٢٧/١ ، ملاحظة : لم ينص الدكتور عبد اللطيف على المصدر الذي نقل منه هذا القول وهذا محل بالمتجه العلمي .

(٣) التعارض والترجيح للدكتور محمد الحفناوي ٣٠-٣١ .

(٤) انظر أصول السرخسي إنه ذكر قولاً جيداً في مفهوم الحجة ٢٧٧/١ ، المغني في أصول الفقه للخبازي ١٨٣ ، فوائح الرحموت ١٨٩/٢ ، شرح التلويح على التوضيح ٥٣/٢ ، اللمع للبشيرازي ٥ ، حاشية البناني ١٢٦/١-١٢٧ ، غاية الوصول ص ٢٠ .

(٥) كشف الأسرار للخبازي ٧٦-٧٧/٣ ، شرح منار الأنوار لابن تملك ٢٢٦ ، شرح المنار لابن العيني ٢٢٦ ، حاشية نسمة الأسحار على إفاضة الأنوار لابن عابدين ١٣٣ .

(٦) التعارض والترجيح د : عبد اللطيف ٢٧/١ ، التعارض والترجيح د . الحفناوي ٣١ .

(٥) «لا مزية لإحدهما» : قيد مذكور في التعريف الأول .

قال ابن مَلَك : «لا مزية لإحدهما تأكيد لقوله على السواء ويمكن أن يكون تأسيساً إذا كان المراد عدم المزية في الوصف كخبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه مع الذي يرويه عدل غير فقيه فإنهما متساويان بالذات لكن يرجح أحدهما بقوة وصف»^(١) وهذا القول منتقد لأنه إذا كان المتعارضان متساويين في الذات وفي الوصف فلا ترجيح في هذه الصورة ، لأن الترجيح عند الأحناف يكون بالوصف لا بالذات ، فالعدل الفقيه مع العدل الفقيه يساويه في الوصف والذات ، والعدل الفقيه مع العدل غير الفقيه يساويه في الذات ويخالفه في الوصف وبالوصف يكون الترجيح .

والظاهر أن هذا القيد «لا مزية لإحدهما» زائد في التعريف ينوب عنه القيد الذي قبله وهو «على السواء» ، فحذفه من التعريف حسن .

(٦) «في حكمين متضادين» : قيد مذكور في التعريف الأول .

أي متخالفين على وجه يقتضي أحدهما نفي ما يقتضيه الآخر ، إذ لو اتفقا لتأييدا ، والتعارض بين الحجتين لا يتصور إلا بتعارض حكمهما^(٢) .

وهذا قيد منتقد لأن التعارض أعم من التضاد ، وسيأتي بيانه قريبا إن شاء الله تعالى .

(٧) «التعارض هو التناقض» :

هذا تعريف قاله الإمام الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ونقله عنه غيره وقد سبق ذكره ، وقبل أن أناقش هذا التعريف ، سأحدث عن قضية أثارها بعض الباحثين وهي : «أطلق التعارض على التناقض بمعنى الترادف ؟ أم يفرق بينهما ؟» .

(١) شرح منار الأنوار لابن مَلَك ص ٢٢٦ .

(٢) كشف الأسرار ٣/٧٦-٧٧ ، شرح المنار لابن العيني ص ٢٢٦ ، شرح منار الأنوار لابن مَلَك ٢٢٦ .

في هذه القضية قال الدكتور عبد اللطيف البرزنجي : « تَفَرَّقَ الأصوليون إلى رأيين وهما :

(١) إن التعارض هو التناقض وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية والجعفرية ، كما يظهر ذلك جليا من التعاريف المتقدمة ... يقول عبد العزيز البخاري : «والظاهر أنهما -أي التعارض والتناقض- بمعنى المترادفين ، لأن التناقض في الكلام يقتضي لذاته أن يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا ، وهذا هو عين التعارض»^(١).

(٢) إنهما ليسا مترادفين بل بينهما فرق وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية ، وهو المفهوم من صنيع جمهور المحدثين والفقهاء ... يقول البزدوي بصدد الفرق بينهما : «فالتناقض عند من لم يجوز تخصيص العلة : هو وجود الدليل في بعض الصور مع تخلف المدلول عنه بلا مانع ، والتعارض : تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى ، فالتناقض يوجب بطلان نفس الدليل والتعارض يمنع ثبوت الحكم من غير أن يتعرض الدليل»^(٢). وهذا هو الفرق الذي ذكره الأصوليون ...»^(٣).

والكلام نفسه نقله الدكتور محمد الحفناوي إلا أنه حذف منه قول البزدوي^(٤) .

أقول : هذا القول ينتقد من عدة وجوه :

الوجه الأول : قوله : «إن التعارض هو التناقض وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية والجعفرية كما يظهر ذلك جليا من التعاريف المتقدمة ...» .

(١) كشف الأسرار للبخاري ٧٦/٣ . نَقَلَهُ بتصرف .

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٧٦/٣ .

(٣) التعارض والترجيح للدكتور عبد اللطيف البرزنجي ٤٤/١-٤٥ .

(٤) التعارض والترجيح للدكتور محمد الحفناوي ٣٣ .

فهذا غير واضح فالذي يظهر من تعاريف التعارض عند الأصوليين يخالف هذا القول ، فجمهور الحنفية قيدوا تعريفهم بالتضاد وليس بالتناقض وهذا بصريح العبارة «في حكيمين متضادين»^(١) وقد سبق بيانه . أما الشافعية فلم أجد أحدا منهم نص في تعريفه على أن التعارض هو التناقض أو أشار إلى ذلك باستثناء الإمام الغزالي ونقله عنه بعض الحنابلة وقد سبق بيانه .

أما الجعفرية فقد قيدوا تعريفهم بالتناقض أو التضاد وتعريفهم هو : «تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد»^(٢) ، فمفهوم التعارض عندهم أعم من مفهوم التناقض كما هو واضح في التعريف .

الوجه الثاني : قوله : « ... بينهما فرق -يعني التعارض والتناقض- وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية وهو المفهوم من صنيع جمهور المحدثين والفقهاء ... » . فالظاهر أن هذا غير صحيح ، فبعد الاستقراء لكثير من المصادر الأصولية ، لم أجد أحدا من الحنفية فرق بين التعارض والتناقض ، وما نُسب للزردوي فهو منه بريء ، بل الزردوي لم يفرق بينهما كما صرح البخاري في الكشف^(٣) وسيأتي بيانه .

أما صنيع جمهور المحدثين والفقهاء فهو أعم من التعارض نفسه ، فالمشهور عندهم^(٤) هو مصطلح «الاختلاف» ولعله أعم من التعارض الأصولي لأنه يدخل تحته اختلاف التنوع .

الوجه الثالث : قوله : « ... يقول الزردوي » .

فهذا غلط فاحش ، فما نُسب للزردوي ، فهو منه بريء ، فصاحب القول هو

(١) انظر التعريف الأول من هذا البحث ص ٢١ .

(٢) تعارض الأدلة الشرعية للسيد محمد باقر الصدر ص ١٣ .

(٣) كشف الأسرار للبخاري ٧٦/٣ .

(٤) انظر الصفحة ص ١٤ من هذا البحث .

عبد العزيز البخاري فهو كلام تابع للنص الأول المنسوب للبخاري ، قسمه الباحث وأساء في نقله ، وإليك النص كاملا : قال عبد العزيز البخاري : «فالتناقض عند من لم يجوز تخصيص العلة : وجود الدليل في بعض الصور مع تخلف المدلول عنه سواء كان لمانع أو لا لمانع ، وعند من جوزه : هو وجود الدليل مع تخلف المدلول بلا مانع ، والتعارض تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه ، فالتناقض يوجب بطلان الدليل ، والتعارض يمنع ثبوت الحكم من غير أن يتعرض الدليل .

هذا هو الفرق بينهما إلا أن كل واحد منهما في النصوص مستلزم للآخر فإن تخلف المدلول عن الدليل لا يكون إلا لمانع ، فيكون ذلك المانع معارضا للدليل فيما تخلف عنه وكذا إذا تعارض النصان فيكون الحكم متخلفا عن كل واحد لا محالة فيتحقق التناقض فلذلك جمع الشيخ -أي البردوي- بينهما كذا قيل ، والظاهر أنهما بمعنى المترادفين ههنا لأن التناقض في الكلام في عامة الاصطلاحات هو اختلاف كلامين بالنفي والإثبات بحيث يقتضي لذاته أن يكون أحدهما صدقا والآخر كذبا وهذا هو عين التعارض فيكون كلاهما بمعنى...»^(١).

- وبعد هذه المناقشة أعود إلى تعريف أبي حامد الغزالي ، حيث قال : «التعارض هو التناقض» وهذا التعريف ينتقد من عدة وجوه :

الوجه الأول : هذا تعريف الأعم بالأخص وهو صنيع منتقد ، فمن شروط التعريف عند المناطقة أن يكون المعرّف مساويا للمعرّف في الصدق ، والظاهر أن التعارض أعم من التناقض ، فبعد مقارنة دقيقة^(٢) بين مفهوم التعارض عند

(١) كشف الأسرار عن أصول البردوي ٧٦/٣ .

(٢) المنطق للشيخ محمد رضا المظفر ٤٥/١-٤٩ ، جريان القلم بشرح السلم لأحمد بن محمد الرهوني ٢٦ ، شرح القوييني على السلم ص ١٦ ، كتاب التعريفات للرجزاني ، حدود الألفاظ لأبي يحيى زكرياء الأنصاري .

الأصوليين والمناطقة تقرر في ذهني أن الاختلاف أعم من التعارض ، والتعارض أعم من التناقض ، ولقد عبر المناطقة عن مصطلح «التعارض» بمصطلح «التقابل» .
وللتقابل عندهم أربعة أقسام^(١) :

(١) تقابل النقيضين : أو السلب والإيجاب ، مثل : إنسان ولا إنسان ، سواد ولا سواد ، منير وغير منير .

والتقيضان : أمران وجودي وعدمي ، أي عدم لذلك الوجودي ، وهما لا يجتمعان ولا يرتفعان بيديهما العقل ، ولا واسطة بينهما .

(٢) تقابل الملكة وعدمها : كالبصر والعمى ، الزواج والعزوبة ، فالبصر ملكة والعمى عدمها ، والزواج ملكة والعزوبة عدمها .

ولا يصح أن يحل العمى إلا في موضع يصح فيه البصر ، لأن العمى ليس هو عدم البصر مطلقا ، بل عدم البصر الخاص ، وهو عدمه فيمن شأنه أن يكون بصيرا . وكذا العزوبة لا تقال إلا في موضع يصح فيه الزواج ، لا عدم الزواج مطلقا ، فهما ليسا كالتقيضين لا يرتفعان ولا يجتمعان ، بل هما يرتفعان ، وإن كان يمتنع اجتماعهما ، فالحجر لا يقال فيه أعمى ولا بصير ، ولا أعزب ولا متزوج ؛ لأن الحجر ليس من شأنه أن يكون بصيرا ، ولا من شأنه أن يكون متزوجا .

إذن الملكة وعدمها : «أمران وجودي وعدمي لا يجتمعان ويجوز أن يرتفعا في موضع لا تصح فيه الملكة» .

(٣) تقابل الضدين : كالحرارة والبرودة ، والسواد والبياض ، والفضيلة والرذيلة ، والنهور والجن ، والخفة والثقيل .

والضدان : «هما الوجوديان المتعاقدان على موضوع واحد ، ولا يتصور

(١) المنطق للشيخ محمد رضا المظفر ٤٧/١-٤٨ .

اجتماعهما فيه ، ولا يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر» .

وفي كلمة «المتعاقبان على موضوع واحد» يفهم أن الضدين لا بد أن يكونا صفتين ، فالذاتان مثل إنسان وفرس لا يسميان بالضدين ، وكذا الحيوان والحجر ونحوهما ، بل مثل هذه تدخل في المعاني المتخالفة .

وبكلمة «لا يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر» يخرج المتضايقان ، لأنهما أمران وجوديان أيضا ولا يتصور اجتماعهما فيه من جهة واحدة . ولكن تعقل أحدهما يتوقف على تعقل الآخر ، وسيأتي .

٤) تقابل المتضايقين : مثل : الأب والابن ، الفوق والتحت ، المتقدم والمتأخر ، العلة والمعلول ، الخالق والمخلوق ، وأنت إذا لاحظت هذه الأمثلة تجد :

أولا : أنك إذا تعقلت أحد المتقابلين منها لا بد أن تتعقل معه مقابلة الآخر : فإذا تعقلت أن هذا أب أو علة لا بد أن تتعقل معه أن له ابنا أو معلولا .

ثانيا : إن شيئا واحدا لا يصح أن يكون موضوعا للمتضايقين من جهة واحدة ، فلا يصح أن يكون شخص أبًا وابتًا لشخص واحد ، نعم يكون أبًا لشخص وابنا لشخص آخر . وكذا لا يصح أن يكون الشيء فوقًا وتحتًا لنفس ذلك الشيء في وقت واحد . وإنما يكون فوقًا لشيء هو تحت له ، وتحت لشيء آخر هو فوقه ... وهكذا .

ثالثا : إن المتقابلين في بعض هذه الأمثلة المذكورة أولا ، يجوز أن يرتفعا ، فإن واجب الوجود لا فوق ولا تحت ، والحجر لا أب ولا ابن ، وإذا اتفق في بعض الأمثلة أن المتضايقين لا يرتفعان كالعلة والمعلول ، فليس ذلك لأنهما متضايقان ، بل لأمر يخصهما ، لأن كل شيء موجود لا يخلو إما أن يكون علة أو يكون معلولا .

وعلى هذا البيان يصح تعريف المتضايقين بأنهما : «الوجوديان اللذان يتعقلان معا ولا يجتمعان في موضوع واحد من جهة واحدة ويجوز أن يرتفعا» .

وبهذا التفصيل يتضح أن التعارض أعم من التناقض ، ولست أدري كيف فات هذا الأمر الإمام الغزالي وهو المصنف في علم المنطق «معيار العلم» و«ميزان العمل» وهو الذي وظف علم المنطق في دراسة أصول الفقه ! (١)

الوجه الثاني : عرف الغزالي التعارض بالمساوي له في الخفاء وهذا غير جائز لأنه من شروط المعرف عند المناطقة أن يكون أجلى مفهوما وأعرف عند المخاطب من المعرف .

الوجه الثالث : إذا سلمنا للغزالي جدلا بأن التعارض هو عين التناقض ، فهذا لا يصح عند أهل المنطق لأنه من شروط التعريف عندهم ألا يكون المعرف عين المعرف في المفهوم كتعريف الحركة بالانتقال والإنسان بالبشر ، وأن يكون خاليا من الدور .

- وأخيرا أحاول صوغ تعريف للتعارض يكون راجحا على غيره ... أقول التعارض اصطلاحا هو :

«اختلاف الأدلة الظنية على سبيل الممانعة» .

- «اختلاف» قيد خرج به ما ليس باختلاف كالتطابق والترادف والاشترك ... وهو جنس في التعريف .

- «الأدلة الظنية» قيد خرجت به الأدلة القطعية لأن الراجع عند جمهور الأصوليين لا تعارض في القطعيات وسيأتي بيانه .

- «على سبيل الممانعة» قيد خرج به اختلاف التنوع ، وجمع كل أنواع التمانع كالتناقض والتضاد .

(١) مناهج البحث عند مفكري الإسلام د . علي سامي النشار ١٣٢ .

ما بين التعارض والتعادل من وفاق وخلاف: (١)

ذهب أغلب الأصوليين إلى أن التعادل هو عين التعارض فلا فرق بينهما عنده ، وذهب بعضهم إلى أن التعارض أعم من التعادل ، فالتعارض هو اختلاف الأدلة الظنية مطلقا أي مع وجود المرجح ومن غير مرجح ... أما التعادل فهو اختلاف الأدلة الظنية من غير مرجح فقط .

قال عبد الله الشنقيطي : «التعارض أن يدل كل منهما -أي الدليلين الظنيين- على منافي ما يدل عليه الآخر ... والمراد بالتعادل تنافيهما على حكمين متناقضين مع اتحاد الفعل من غير مرجح لأحدهما على الآخر إذ لا محذور في ذلك» (٢) .

وقال محمد صديق حسن خان بهادر : «أما التعادل فهو التساوي وفي الشرع استواء الأمارتين ، والتعارض في الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل الممانعة» (٣) .

وقال محمد الطاهر ابن عاشور (٤) : «التعادل : هو تساوي الدليلين المقتضى تساقطهما حيث لا مرجح وهو ناشئ عن التعارض أيضا فالتعارض هو أصل الجميع» (٥) .

وبهذه النصوص يظهر الفرق بين التعارض والتعادل .

(١) انظر : أصول الفقه للعربي اللوه ٣٧٣ ، المحصول للرازي تحقيق طه جابر فياض العلواني ج ٢/٢ ص ٥٠٥-٥٠٦ ، التعارض والترجيح للحفناوي ٤٢ ، التعارض والترجيح لعبد اللطيف ١/٥٥-٥٧ ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي د . محمد حسن هيتو ٤٦٥ .

(٢) نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٧٣-٢٧٤ .

(٣) حصول المأمول من علم الأصول لمحمد صديق حسن ص ١٧٠ .

(٤) محمد الطاهر ابن عاشور التونسي المالكي هو أبو عبد الله محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد من بيت شهير بالعلم والشرف توفي سنة ١٢٨٤ هـ .

(شجرة النور ٣٩٢ ، الأصول والأصوليون في الغرب الإسلامي للأستاذ فريد الأنصاري ص ٣٦ ، اسهامات المغاربة في علم أصول الفقه إعداد جميلة الوالي ص ٧٦) .

(٥) التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التفتيح للقرافي / محمد الطاهر ابن عاشور ١٩١ .

المبحث الثالث

الترجيح لغة واصطلاحاً

- الترجيح لغة

- الترجيح في اصطلاح الأحناف

- الترجيح في اصطلاح جمهور الأصوليين

الترجيح لغة :

- رَجَحَ الشيء بيده : وَزَنَهُ ونَظَرَ ما ثِقَلَهُ ، والرَّاجِحُ : الوَازِنُ وأَرْجَحَ المِيزانَ أي أثقله حتى مال ، وأَرْجَحْتُ لفلان وَرَجَّحْتُ تَرْجِيحًا إذا أعطيته راجحًا .

وَرَجَحَ الشيءَ يَرْجَحُ وَيَرْجِجُ وَيَرْجُجُ رُجُوحًا وَرَجَّحَانَا وَرُجَّحَانًا ، وَرَجَّحَ المِيزانَ يَرْجَحُ وَيَرْجِجُ وَيَرْجُجُ رُجَّحَانًا : مال .

وَرَجَّحَ في مجلسه يَرْجَحُ : ثَقُلَ فلم يَخِفْ ، وهو مثل ، والرَّجَاحَةُ : الحِلْمُ ، على المَثَلِ أيضًا ، وهم ممن يصفون الحِلْمَ بالثَّقَلِ كما يصفون ضده بالخِفَّةِ والعَجَلِ^(١).

- وقيل : الترجيح هو التميل والتغليب ، ومنه قولهم رجح الميزان إذا مال^(٢).

- وقيل : الترجيح هو إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين ، أو جعل الشيء راجحًا ، ويقال مجازًا لاعتقاد الرجحان^(٣).

- وقيل : استعمال الرجحان حقيقة إنما هو في الأعيان الجوهرية والأجسام تقول هذا الدينار أو الدرهم راجح على هذا لأن الرجحان من آثار الثقل والاعتماد وهو من خواص الجواهر ثم استعمل في المعاني مجازًا نحو هذا الدليل أو المذهب راجح على هذا وهذا الرأي أرجح من ذلك^(٤) .

(١) لسان العرب لابن منظور ٤٤٥/٢ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/٢٢١-٢٢٢ ، تاج العروس للزبيدي ٢/١٤١ ، المصباح المنير للفيومي ١/٢١٩ .

(٢) نهاية السؤل للإسنوي ٤/٤٤٥ ، منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح للشيخ محمد جعيط ص ١٧٩-١٨٠ ، أصول الفقه للعربي اللؤلؤ ٣٧٧ ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي د . وهبة الزحيلي ٧٢٧ ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي د . محمد هيتو ٤٧٣ ، أدلة التشريع المتعارضة د . بدران ص ٦٣ .

(٣) المحصول لابن العربي (مخطوط مصور ملك خاص) ص ١٢٧ ، شرح العنبد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ٢/٣٠٩ ، مناهج العقول للبدخشي ٣/٢١١ ، إجابة السائل للصنعاني ٤١٨ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧٣ ، كتاب منار السالك إلى مذهب الإمام مالك للأستاذ أحمد السباعي الرجرجي ٦٣ ، أصول التشريع الإسلامي د . علي حسب الله ٣٦٠ ، التعارض والترجيح د . عبد اللطيف ١/١١٦-١١٩ ، التعارض والترجيح د . الحفناوي ٢٧٩ .

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي ص ١٩٧ .

- وذهب بعض الأصوليين من الأحناف إلى أنه لا فرق بين معنى الترجيح لغة وشرعا .

قال البزدوي في ذلك : « الترجيح عبارة عن فضل أحد المثليين على الآخر وصفا ... وكذلك معنى الترجيح شرعا »^(١).

وفي قوله توسع لأن ما ذكر هو معنى الرجحان لا معنى الترجيح ، فإن الترجيح في اللغة هو إثبات رجحان أو إثبات فضل أحد المثليين على الآخر .

وقال علاء الدين البخاري - شارحا لقول البزدوي - : « أي وكما بينا معنى الترجيح لغة فهو في الشرع بذلك المعنى »^(٢).

وقال السرخسي : « الترجيح لغة إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفا لا أصلا ، فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض ، ثم تظهر في أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشيعين ، ومنه الرجحان في الوزن فإنه عبارة عن زيادة بعد ثبوت المعادلة بين كفتي الميزان وتلك الزيادة على وجه لا تقوم بها المماثلة ابتداء ولا يدخل تحت الوزن منفردا عن المزيد عليه مقصودا بنفسه في العادة نحو الحبة في العشرة ، وهذا لأن ضد الترجيح التطفيف ، وإنما يكون التطفيف بنقصان يظهر في الوزن أو الكيل بعد وجود المعارضة بالطريق الذي تثبت به المماثلة على وجه لا تنعدم به المعارضة ، فكذلك الرجحان يكون بزيادة وصف على وجه لا تقوم به المماثلة ولا ينعدم بظهوره أصل المعارضة ، ولهذا لا تسمى زيادة درهم على العشرة في أحد الجانبين رجحانا ، لأن المماثلة تقوم به أصلا ، وتسمى زيادة الحبة ونحوها رجحانا لأن المماثلة لا تقوم بها عادة ، وكذلك في الشريعة هو عبارة عن زيادة تكون وصفا لا أصلا ، فإن النبي عليه الصلاة والسلام قال للوازن :

(١) كشف الأسرار ٧٧/٤ .

(٢) كشف الأسرار ٧٨/٤ .

«زن وأرجح فإننا معشر الأنبياء هكذا نزن»^(١) .

ولهذا لا يثبت حكم الهبة في مقدار الرجحان ، لأنه زيادة تقوم وصفا لا مقصودا بسببه ، بخلاف زيادة الدرهم على العشرة ، فإنه يثبت فيه حكم الهبة حتى لو لم يكن متميزا كان الحكم فيه كالحكم في هبة المشاع لأنه مما تقوم به المماثلة فإنه يكون مقصودا بالوزن فلا بد من أن يجعل مقصودا في التملك بسببه وليس ذلك إلا الهبة ، فإن قضاء العشرة يكون بمثلها عشرة ، فيتبين أن بالرجحان لا ينعدم أصل المماثلة لأنه زيادة وصف بمنزلة زيادة وصف الجودة ، وما يكون مقصودا بالوزن تنعدم به المماثلة ولا يكون ذلك من الرجحان في شيء^(٢) .
والظاهر من كلام السرخسي أنه لا يُفرق بين معنى الترجيح لغة وشرعا ، وكذلك فعل الإمام جلال الدين الخبازي في المغني^(٣) .
والجدير بالملاحظة هو أن القرآن الكريم لم ترد فيه مادة «ر-ج-ح» بكل مشتقاتها^(٤) .

(١) سنن أبي داود كتاب البيوع باب الرجحان في الوزن ٢٤٥/٣ ، سنن الترمذي أبواب البيوع باب ما جاء في الرجحان في الوزن ٣٨٥/٢ ، سنن ابن ماجه كتاب التجارات باب الرجحان في الوزن ٧٤٨/٢ ، سنن النسائي كتاب البيوع باب الرجحان في الوزن ٢٨٤/٧ ، مسند الإمام أحمد ٣٥٢/٤ .

(٢) أصول السرخسي ٢٤٩/٢-٢٥٠ .

(٣) المغني في أصول الفقه للخبازي ٣٢٧-٣٢٩ .

(٤) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي ص ٣٠٠ .

الترجيح اصطلاحاً :

بعد استقراء لمجموعة من الكتب الأصولية ، وجدت الأصوليين مختلفين اختلافاً كثيراً في تعريفهم للترجيح ، وهذا الاختلاف ناتج عن اختلافهم في بعض القضايا الأصولية ، ولهذا السبب سأقسم هذه التعاريف إلى قسمين كبيرين :

- القسم الأول : الترجيح في اصطلاح الأحناف .
- القسم الثاني : الترجيح في اصطلاح جمهور الأصوليين .

القسم الأول : الترجيح في اصطلاح الأحناف :التعريف الأول :

قال فخر الإسلام البزدوي : «الترجيح عبارة عن فضل أحد المثليين على الآخر وصفاً»^(١) وذكر مثله جلال الدين الخبازي^(٢) وحافظ الدين النسفي^(٣) وكلهم من الأحناف .

ويُستفاد من هذا التعريف من عدة وجوه :

الوجه الأول : قيل إن في هذا التعريف تسامحاً وتوسعاً لأن ما ذكر معنى الرجحان لا معنى للترجيح فإن الترجيح إثبات رجحان^(٤).

- وأجيب عنه بأن المضاف محذوف تقديره : «عبارة عن بيان فضل أحد

(١) كشف الأسرار ٧٧/٤ .

(٢) المغني في أصول الفقه للخبازي ٣٢٧ .

(٣) شرح منار الأنوار لابن ملك ٣٠٦ ، شرح المنار لابن العيني ٣٠٦ ، إفاضة الأنوار على متن أصول المنار للحصني ١٦٢ ، حاشية نسفات الأسفار على إفاضة الأنوار لابن عابدين ١٦٣ ، ومؤلف المنار هو الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي .

(٤) كشف الأسرار ٧٧/٤ ، شرح منار الأنوار لابن ملك ٣٠٦ .

المثلين...»، ويمكن أن يقال: «الترجيح عبارة...» من جملة التعريف، ومعنى العبارة الكشف والإظهار فيكون معنى الترجيح إظهار فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً^(١).

الوجه الثاني: قيل إن ذكر «المثلين» في التعريف غير لائق، لأن إثبات الفضل ينافي القول بتساويهما.

وأجيب عنه بأن المماثلة في النوع لا في الجنس، فخرج بهذا القيد النص مع القياس المعارض له صورة فلا يقال النص راجح عليه ولا للعمل بالنص ترجيح لانتفاء المماثلة التي هي الاتحاد في النوع^(٢).

الوجه الثالث: قيل: إنه ترك قيده في التعريف وهو «المتعارضين» وهذا مخل بكون التعريف جامعاً^(٣).

- نعم هذا صحيح لأنه بقيد «المتعارضين» يخرج غير المتعارضين.

الوجه الرابع: قيل: أخرج بقيد «وصفاً» كثيراً من المرجحات الصحيحة^(٤).

- والجواب عنه أن المرجحات التي خرجت، صحيحة عند غير الأحناف، أي عند الشافعية وغيرهم، وتعريف الأحناف مبني على ما يسلمون به من المرجحات، وسيأتي تفصيله.

التعريف الثاني:

قال السرخسي: «الترجيح في الشريعة هو عبارة عن زيادة تكون وصفاً لا

(١) شرح منار الأنوار لابن ملك ٣٠٦.

(٢) التقرير والتحرير شرح ابن أمير الحاج على تحرير ابن الهمام ١٧/٣-١٨، تيسير التحرير لأمر بادشاه على تحرير ابن الهمام ١٥٣/٣-١٥٤، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي ٧٢٧-٧٢٨.

(٣) التعارض والترجيح د. عبد اللطيف ١/١٣٣.

(٤) التعارض والترجيح د. عبد اللطيف ١/١٣٣.

أصلاً»^(١).

وهذا التعريف قريب التشابه من سابقه ، وهو غير جامع لتركة قيدين مهمين وهما «المثلين المتعارضين» ويصاغ هكذا : «الترجيح في الشريعة هو عبارة عن زيادة أحد المثلين المتعارضين على الآخر وصفا لا أصلاً» .

التعريف الثالث :

قال علاء الدين البخاري : «الترجيح : عبارة عن إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة»^(٢) .

وهذا التعريف منتقد كذلك ، لأنه غير مانع ، فالإمام علاء الدين البخاري يقول : «واعلم أيضا أن الترجيح إنما يقع بين المظنونين لأن الظنون تتفاوت في القوة ، ولا يتصور ذلك في معلومين إذ ليس بعض العلوم أقوى من بعض وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولا وأشد استغناء عن التأمل ولذلك قلنا إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح»^(٣) ، إذا كان الترجيح يقع بين مظنونين فقط - حسب ما قرره البخاري - فإن «الدليل» المذكور في التعريف يشمل القطعي والظني حسب المذهب الراجح عند الأصوليين^(٤) ، ويشمل القطعي فقط حسب المذهب المرجوح عندهم^(٥) .

فعلى كلا المذهبين لا يطلق الدليل على الظني فقط ، فإن الدليل الظني يسمى عند الأصوليين بالأمانة .

(١) أصول السرخسي ٢٤٩/٢ .

(٢) كشف الأسرار ٧٨/٤ .

(٣) المصدر نفسه ٧٧/٤ .

(٤) إن الدليل يطلق على القطعي والظني عند أبي إسحاق الشيرازي وجلال الدين المحلي وشيخ الإسلام زكرياء الأنصاري وغيرهم .. انظر : اللمع للشيرازي ٥ ، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/١٢٦-١٢٧ ، غاية الوصول للأنصاري ٢٠ .

(٥) إن الدليل يطلق على القطعي فقط عند الآمدي والإسنوي وغيرهما .. انظر : الإحكام للآمدي ١/١١-١٢ ، نهاية السؤل للإسنوي ١/١٠ .

والظاهر أن البخاري تناقض تعريفه مع ما قرره في محل الترجيح ، والصحيح هو أن يستبدل «الدليلين» بالأمارتين أو بالدليلين الظنيين ويُصاغُ التعريف هكذا : «الترجيح عبارة عن إظهار قوة لإحدى الأمارتين المتعارضتين ...» أو «الترجيح : عبارة عن إظهار قوة لأحد الدليلين الظنيين ...» .

التعريف الرابع :

- قال الكمال ابن الهمام في تعريف الترجيح : «إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل»^(١) .

واختاره محب الله البهاري^(٢) والحضري^(٣) ، والدكتور بدران أبو العينين بندران^(٤) ، وهذا التعريف منتقد أيضا ، لأنه غير جامع ، وقد صوّبه بحر العلوم اللكنوي بقوله : «الترجيح إظهار زيادة أحد المتماثلين المتعارضين على الآخر بما لا يستقل حجة لو انفرد»^(٥) .

وختما لمفهوم مصطلح الترجيح عند الأحناف ، أحاول صياغة تعريف مختار من خلال التعاريف المذكورة ، وأن يكون موافقا لأصول الأحناف .

- أقول : «الترجيح هو : إظهار المجتهد لقوة أحد المتماثلين المتعارضين على الآخر بما لا يستقل حجة لو انفرد» .

- الإظهار : هو الكشف والبيان .

(١) تيسير التحرير لأمر بادشاه على تحرير ابن الهمام ١٥٣/٣ ، التقرير والخير شرح ابن أمير الحاج على تحرير ابن الهمام ١٧/٣ .

(٢) مسلم الثبوت لمحبه الله البهاري ٢٠٤/٢ .

(٣) أصول الفقه للحضرمي ٣٦٥ .

(٤) أدلة التشريع المتعارضة د . بدران ٦٤ .

(٥) فوائح الرحموت ٢٠٤/٢ .

- المجتهد : قيد خرج به ترجيح غير المجتهد ، لأن الترجيح من عمل المجتهد ، وأحسبه قيدا ضروريا في التعريف .

- المماثلين : قيد خرج به النص مع القياس المعارض له صورة ، فلا يقال النص راجح عليه ، ولا للعمل بالنص ترجيح لانتفاء المماثلة التي هي الاتحاد في النوع^(١) .

- المتعارضين : قيد خرج به غير المتعارضين .

- بما لا يستقل حجة لو انفرد : خرجت بهذا القيد عدة أمور منها :

أ) الترجيح بكثرة الأدلة .

ب) الترجيح بكثرة الرواة .

ج) الترجيح بموافقة أحد المتعارضين للكتاب .

د) الترجيح بموافقة أحد المتعارضين للسنة .

هـ) الترجيح بموافقة أحد المتعارضين للقياس .

ونحو ذلك ...

وذهب بعض الدارسين إلى أن هذه ترجيحات صحيحة فأخراجها يخل بكون التعريف جامعا لأفراده ولشرائط صحته^(٢) .

أقول : كون هذه المرجحات صحيحة عند غير الأحناف فهذا لا ينقض تعريفهم .

(١) التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج على تحرير ابن الهمام ١٧/٣-١٨ .

(٢) التعارض والترجيح د . محمد الحفناوي ص ٢٨٠ ، التعارض والترجيح د . عبد اللطيف ١-١٢٢-١٢٣ .

إن تعريف الأحناف يطابق أصولهم ، فهو مبني على ما يسلمون به من قضايا أصولية .

والغرض من التعريف تفهيم مفهوم المعرفة وتمييزه عما عداه ، ومن شروطه أن يكون مساويا للمعرفة في الصدق ، أي يجب أن يكون التعريف مانعا جامعا ، وإن شئت قلت مطردا منعكسا . ومعنى مانع أو مطرد أنه لا يشمل إلا أفراد المعرفة ، فيمنع من دخول أفراد غيره فيه .

ومعنى جامع أو منعكس أنه يشمل جميع أفراد المعرفة لا يشذ منها فرد واحد^(١) وفي هذا الشرط قال الأخصري^(٢) صاحب السلم في علم المنطق :

«وَشَرْطُ كُلِّ أَنْ يُرَى مُطْرِدًا * مُنْعَكِسًا وَظَاهِرًا لَا أَبْعَدًا»^(٣)

وبهذا ينتهي مفهوم مصطلح الترجيح عند الأحناف ، وأنتقل إلى مفهومه عند جمهور الأصوليين .

(١) المنطق للشيخ محمد رضا المظفر ١/١٠٣ .

(٢) الأخصري هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عامر الأخصري ، النطوبسي المغربي ، المالكي ، حكيم ، منطقي ، مشارك في أنواع من العلوم توفي سنة ٩٨٣ هـ (معجم المؤلفين لرضا كحالة ١٨٨/٥) .

(٣) جريان القلم بشرح السلم للشيخ أحمد الرهوني ص ٣٠ .

القسم الثاني : الترجيح في اصطلاح جمهور الأصوليين :

الكلام في مصطلح الترجيح عند الجمهور قسمته إلى ثلاث مجموعات ، وتعريف كل مجموعة قريبة التشابه ، ولجأت إلى هذه الطريقة تجنباً لتكرار العبارة :

أ) المجموعة الأولى : وتتكون من أربعة تعاريف :

التعريف الأول : قال أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) : (١) «الترجيح هو الشروع في تقوية أحد الطريقتين على الآخر» (٢).

التعريف الثاني : قال فخر الدين الرازي الشافعي (ت ٦٠٦هـ) : «الترجيح : تقوية أحد الطريقتين على الآخر ، ليعلم الأقوى فيعمل به وي طرح الآخر» (٣).

التعريف الثالث : قال ابن السبكي الشافعي (ت ٧٧١هـ) : «الترجيح : تقوية أحد الطريقتين» (٤).

التعريف الرابع : قال ابن اللحام الحنبلي (ت ٨٠٣هـ) : (٥) «الترجيح : تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة» (٦) . وذكر مثله ابن بدران

(١) هو محمد بن علي الطيب البصري وكنيته : أبو الحسين ، أحد أئمة المعتزلة توفي ببغداد سنة ٤٣٦هـ (الفتح المبين ١/٢٣٧هـ) .

(٢) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢/٢٩٩ .

(٣) المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٢٩ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧٧ ، حصول المأمول لمحمد صديق حسن خان بهادر ص ١٧٠ ، ملاحظة : الإمام الشوكاني قال : «الطرفين» بدل «الطريقتين» ولعله مجرد تصحيف لأن المشهور عند الأصوليين «الطريقتين» انظر تحقيق المحصول للدكتور فياض جابر العلواني ج ٢ ق ٢ ص ٥٢٩ .

(٤) حاشية البناي على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ٢/٣٦٠ ، الأصل الجامع في إيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للشيخ حسن ابن الحاج عمر بن عبد الله السيناوي ٣/٦٨ ، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٠٣ .

(٥) ابن اللحام هو علي بن محمد بن علي بن عباس .. الدمشقي الحنبلي ويعرف بابن اللحام وهي حرفة أبيه وتوفي سنة ٨٠٣هـ (الفكر السامي للحجوي ٢/٣٦٩ ، الضوء اللامع للسخاوي ٥/٣٢٠) .

(٦) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٦٨ .

الحنبلي^(١) .

هذه التعاريف تُنتقد من عدة وجوه سأذكرها بإيجاز :

(١) «المجتهد» : ترك ذكر المجتهد في هذه التعاريف مع العلم أن المجتهد ركن في التعريف يخرج به غير المجتهد ، لأن الترجيح من اختصاص المجتهد .

(٢) «الشرع في» : كلام زائد في التعريف الأول ، وقد حذفه غيره ، وحذفه جيد .

(٣) «ليعلم الأقوى» : كلام زائد في التعريف الثاني ، لأن المجتهد لو لم يعلم قوته لا يقدمه على معارضه ، وقال ابن السبكي : «وحذف المصنف -يعني البيضاوي- لفظة العلم -يعني ليعلم الأقوى- وهو حسن ، إذ يكتفي في الظن بالترجيح»^(٢) .

ولعل الصواب إذ يكتفي بالظن في الترجيح والله أعلم .

(٤) «تقوية» : هذا القيد فيه نظر ، لأن التقوية من عمل الشارع وليست من عمل المجتهد ، ولقد أبدل ابن اللحام^(٣) التقوية بالتقديم وهو حسن ، قال ابن السبكي : «ولقائل أن يقول جعلتم الترجيح عبارة عن التقوية التي هي مستندة إلى الشارع أو المجتهد حقيقة أو إلى ما به الترجيح مجازا وهو غير ملائم بحسب الاصطلاح ، وهو في الاصطلاح عبارة عن نفس ما به الترجيح فلا يجوز أن يجعل عبارة عن التقوية»^(٤) .

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ١٩٦ .

وابن بدران هو الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي توفي سنة ١٣٤٦ هـ (المدخل لابن بدران ص ٢٦٥) .

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٢٢٣/٣ .

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٦٨ .

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ٢٢٣/٣ .

٥) «الطريقتين»: هذا قيد مشترك بين التعاريف المذكورة تحت المجموعة الأولى وفيه كلام متشعب .

- ذهب بعض العلماء إلى أن الطريق أعم من الدليل ، قال الجرجاني (١) في تعريف الطريق : «هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب» (٢) ، وقال الدكتور طه جابر فياض العلواني : «يريد «بالطريق» - يعني فخر الدين الرازي - ما هو أعم من أن يكون دليلاً أو أمانة» (٣) ، وقال الدكتور عبد اللطيف البرزنجي : «المراد من الطريق كل ما يوصل المكلف إلى الأحكام الشرعية ، سواء كان الموصل الدليل الشرعي من الكتاب أو السنة أو غيرهما من الأدلة المختلف فيها ... ، أو كانا وجهين خرجهما إمام في المذهب ، أو كان الوجهان كل واحد منهما لإمام ، أو كانا قولين لإمام واحد أو لإمامين ، أو كانا روايتين مختلفتين ، أو احتمالين لدليل واحد ، كل ذلك داخل تحت كلمة «الطريقتين ...» (٤) .

والغريب في الأمر أن الدكتور عبد اللطيف رجح استعمال «الطريقتين» في تعريفه المختار وعنون كتابه بـ «التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية» وهو تناقض فاحش بين التعريف والعنوان .

- وبعض الأصوليين فسروا الطريق بالدليل الظني ، قال البناني (٥) : «تقوية أحد الطريقتين أي الدليلين الظنيين» (٦) ، وقال عبد الله الشنقيطي : «والمراد

(١) الجرجاني هو السيد الشريف أبو الحسن علي بن محمد الحسيني الجرجاني الحنفي المتوفى بشيراز سنة ٨١٦ هـ (الرسالة المستطرفة للكتاني ٢١٧ ، الفكر السامي للحجوي ١٨٤/٢ ، بقية الوعاة للسيوطي ٢/١٩٦-١٩٧) .

(٢) كتاب التعريفات للجرجاني ص ٦١ .

(٣) المحصول للرازي تحقيق د . طه جابر فياض العلواني ج ٢ ق ٢ ص ٥٢٩ انظر كلام المحقق في الهامش .

(٤) التعارض والترجيح د . عبد اللطيف ١/١٣٩ ، ملاحظة : لم يذكر المصدر الذي أخذ منه هذا القول!

(٥) البناني هو عبد الرحمن بن جاد الله البناني المكنى بأبي يزيد ، المالكي والبناني نسبة إلى بنان قرية من قرى المنياستير توفي سنة ١١٩٧ هـ (الفتح المبين ٣/١٣٤) .

(٦) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ٢/٣٦١ .

بالطريقين في قول السبكي - يعني تاج الدين - الدليلان الظنيان سمي الدليل طريقاً لأنه يوصل إلى المدلول»^(١) ، وقال الشيخ حسن العطار: ^(٢) «والمراد بالطريقين هنا الدليلان الظنيان بدليل قوله - يعني ابن السبكي - الآتي ولا ترجيح في القطعيات وسمي الدليل طريقاً لأنه يوصل للمطلوب ولو عبر بالأمانة كان أولى لشيوع استعمال الطريق في اختلاف الأصحاب في نقل المذهب ففي التعبير بها إيهام»^(٣) ، وقال الشيخ حسن ابن الحاج السيناوي: ^(٤) «الترجيح تقوية أحد الطريقين ... أي والترجيح هو تقوية أحد الدليلين الظنيين»^(٥) .

والظاهر من هذه الأقوال أن المراد بالطريقين الدليلان الظنيان ، والغريب في الأمر أنك تجد ابن السبكي في تعريفه المذكور في جمع الجوامع يستعمل «الطريقين» ، وفي الإبهاج في شرح المنهاج يرجح استعمال «الأمارتين» على استعمال «الطريقين» حيث يقول: «... إلا أن الإمام - يعني فخر الدين الرازي - أبدل الأمارتين بالطريقين ، وما فعله المصنف - يعني البيضاوي - أصرح بالمقصود إذ يمتنع الترجيح في غير الأمارتين»^(٦) وفعل البيضاوي هو استعمال الأمارتين بدل الطريقين .

- وخلاصة القول أن استعمال «الطريقين» ينتقد من وجهين :

الأول : إن العلماء اختلفوا في تفسير «الطريق» ويبقى التعبير به فيه إيهام وغموض .

(١) نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٧٩ .

(٢) حسن العطار هو حسن بن محمد العطار الشافعي المصري توفي سنة ١٢٥٠ هـ .

(الفتح المبين ٣/١٤٦) .

(٣) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ٢/٤٠٣ .

(٤) السيناوي هو الشيخ سيدي حسن بن الحاج عمر بن عبد الله السيناوي الزيتوني التونسي الأستاذ بجامعة الزيتونة كان حياً سنة ١٣٤٧ هـ (الأصول والأصوليون بالمغرب بحث جغرافي د . فريد

الأنصاري ص ٥٧ ، إسهامات المغاربة في علم أصول الفقه إعداد جميلة الوالي ص ٨٠) .

(٥) الأصل الجامع للسيناوي ٣/٦٨ .

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٢٢ .

الثاني : لقد ذهب الرازي^(١) وابن السبكي^(٢) وابن اللحام^(٣) إلى أن الترجيح لا يقع إلا بين ظنيين ، فالتعبير بالأمارتين أو الدليلين الظنيين أولى من غيره وأصرح بالمقصود .

(٦) «المتعارضين» : ترك ذكر «المتعارضين» في هذه التعاريف كلها ، وهو قيد لازم ، يخرج به غير المتعارضين .

(٧) «ليعمل به» : ترك ذكر «ليعمل به» في التعريف الأول والثالث والرابع ، وهو قيد يحدد ثمرة الترجيح وغايته ، وفي لزوم ذكره قال الإسنوي : «احتراز عن تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لا يعمل بها بل لبيان أن إحداهما أفصح من الأخرى فإنه ليس من الترجيح المصطلح عليه»^(٤) وذكر مثله البدخشي^(٥) .

(٨) «ويطرح الآخر» : كلام زائد في التعريف الثاني إن هذا يفهم من القيد السابق «ليعمل به» ، والطرح بمعنى الترك وليس بمعنى الإهمال لأن الترجيح لا يوجب إهمال المرجوح والله أعلم .

وبهذا ينتهي الكلام عن المجموعة الأولى .

(ب) المجموعة الثانية : وتتكون من أربعة تعاريف :

التعريف الأول : قال إمام الحرمين الجويني الشافعي (ت ٤٧٨هـ) :^(٦)

(١) المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٣٢ .

(٢) حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي ٣٦١/٢ .

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٦٩ .

(٤) نهاية السؤل للإسنوي ٤٤٥/٤ .

(٥) مناهج العقول للبدخشي ٢١٢/٣ .

- والبدخشي هو محمد البدخشي ت ٩٢٢هـ أصولي باحث في العلوم العقلية له شرح المنهاج للبيضاوي في الأصول (المنجد في اللغة والأعلام ص ١٢٠) .

(٦) الجويني هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الأصولي الأديب الفقيه الشافعي ويكنى بأبي المعالي ويعرف بإمام الحرمين توفي سنة ٤٧٨هـ . (الفتح المبين ٢٦٠/١ ، الفكر السامي للحجوي ٣٣٠/٢) .

«الترجيح : تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن»^(١).

التعريف الثاني : قال أبو حامد الغزالي الشافعي (ت ٥٠٥هـ) : حقيقته : «ترجيح أمانة على أمانة في مظان الظنون»^(٢).

التعريف الثالث : قال أبو بكر ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ) : «وذلك في الشريعة عبارة عن وفاء أحد الظنين على الآخر»^(٣).

التعريف الرابع : قال القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي (ت ٦٨٥هـ) : «الترجيح : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها»^(٤).

وذكر مثله بدر الدين الزركشي في البحر^(٥) واختاره الدكتور محمد حسن هيتو^(٦).

وهذه التعاريف تنتقد أيضا من بعض الوجوه أذكرها باختصار :

(١) «المجتهد» : عدم ذكره في هذه التعاريف ، وذكره واجب وقد سبق بيانه .

(٢) «المتعارضين» : عدم ذكره في هذه التعاريف وذكره واجب وقد سبق

بيانه .

(٣) «ليعمل به» : عدم ذكر ثمرة الترجيح «ليعمل بها» في التعريف الأول

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١١٤٢/٢ .

(٢) المنحول للغزالي ص ٤٢٦ .

(٣) ابن العربي هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي توفي سنة ٥٤٣هـ (الفتح المبين ٢٨/٢ ، الفكر السامي ٢/٢٢١ ، تاريخ الأدب العربي كارل بروكلمان ٦/٢٧٥) :

(٤) المحصول لابن العربي (مخطوط مصور ملك خاص) ص ١٢٧ .

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي ٣/٢٢٢ .

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي ٣/٣٨٦ (مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم كفا ٨٨٩) .

(٧) الوجيز في أصول التشريع الإسلامي للدكتور محمد حسن هيتو ص ٤٧٣ .

والثاني والثالث وذكره واجب وقد سبق بيانه .

(٤) «تقوية» : هذا قيد مذکور في التعريف الرابع وهو منتقد ، لأن التقوية من فعل الشارع والترجيح من فعل المجتهد وقد سبق بيانه .

(٥) «في سبيل الظن» : كلام زائد في التعريف الأول ، لأن الأمانة هي الدليل الظني ذاته ، فلا عبرة من التنصيص على الظن .

(٦) «في مظان الظنون» : كلام زائد في التعريف الثاني ، لأن الأمانة تعني عن ذكره ، فهي الدليل الظني عينه .

(٧) «الأمانة» : وهي الدليل الظني قيد مقبول عند من حصر الترجيح في الظنيات وغير مقبول عند من أطلق ، وسيأتي بيانه في محل الترجيح .

(ج) المجموعة الثالثة والأخيرة : وتتكون من خمسة تعاريف :

التعريف الأول : قال أبو الوليد الباجي المالكي (ت ٤٧٤هـ) : (١) «الترجيح بيان مزية أحد الدليلين على الآخر» (٢) ، وذكر الجرجاني ما يقاربه في الشبه (٣) .

التعريف الثاني : قال سيف الدين الآمدي الشافعي (ت ٦٣١هـ) : «اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر» (٤) .

التعريف الثالث : قال ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ) (٥) : «الترجيح هو

(١) الباجي هو سليمان بن خلف بن سعد .. التجيبي ، الأندلسي المالكي الباجي توفي سنة ٤٧٤هـ (الفتح المبين ٢٥٢/١ ، الفكر السامي ٢١٦/٢ ، الرسالة المستطرفة للكتاني ٢٠٧) .

(٢) كتاب الحدود في الأصول للبايجي / تحقيق د . نزيه حماد ص ٧٩ .

(٣) كتاب التعريفات للجرجاني ٢٥ .

(٤) الإحكام للآمدي ٣٢٠/٤ .

(٥) ابن الحاجب هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ويلقب بحمال الدين ، ويكنى بأبي عمرو وشهرته بابن الحاجب ، كان أبوه حاجبا .. المالكي توفي سنة ٦٤٦هـ (الفتح المبين ٦٥/٢) .

إقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها»^(١) وذكر مثله الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني^(٢).

التعريف الرابع : قال شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ) : «الترجيح تقوية أحد الدليلين»^(٣) وذكر مثله الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور^(٤).

التعريف الخامس : قال الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي^(٥) (ت ١٣٩١هـ) : «الترجيح في الاصطلاح تقوية أحد الدليلين المتعارضين»^(٦) ، وذكر صاحب نشر البنود شبهه^(٧).

وتنتقد هذه التعاريف من عدة وجوه منها :

(١) «المجتهد» : عدم ذكر «المجتهد» في هذه التعاريف ، وذكره واجب وقد سبق بيانه .

(٢) «المتعارضين» : عدم ذكر المتعارضين في التعريف الأول والرابع وذكره واجب وقد سبق بيانه .

(٣) «ليعمل به» : عدم ذكر ثمرة الترجيح «ليعمل به» في التعريف الأول

(١) منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٢ ، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شروحه ٣٠٩/٢ .

(٢) إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ٤١٨ .

- الصنعاني هو محمد بن إسماعيل الحسني الكحلاني ثم الصنعاني مجتهد من بيت الإمامية في اليمن توفي سنة ١١٨٢هـ (الأعلام للزركلي ٢٦٣/٦) .

(٣) غاية الوصول لأبي يحيى زكريا الأنصاري ص ١٤١ .

(٤) التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لابن عاشور ص ١٩١ .

(٥) هو الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي كان حيا سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م (الأصول والأصوليون د . فريد الأنصاري ٦٠ ، إسهامات المغاربة في علم الأصول إعداد جميل الوالي ص ٨٠) .

(٦) مذكرة أصول الفقه لمحمد أمين الشنقيطي ٣١٧ .

(٧) نشر البنود لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ٢٧٨/٢-٢٧٩ .

والثالث والرابع والخامس وذكره واجب وقد سبق بيانه .

(٤) «تقوية» : هذا قيد مذكور في التعريف الرابع والخامس ، وهو منتقد لأن تقوية الدليل من فعل الشارع والترجيح من فعل المجتهد وقد سبق بيانه .

(٥) «الدليلين» : قيد مذكور في التعريف الأول والرابع والخامس وهو يشمل الدليل القطعي والظني على الرأي الراجح وقد سبق ذكره وهو قيد مقبول عند القائلين بوقوع الترجيح في القطعيات والظنيات وغير مقبول عند من حصره في الظنيات فقط .

(٦) «إهمال الآخر» : كلام زائد في التعريف الثاني ، والترجيح لا يوجب إهمال المرجوح ، فالعمل بالراجح يعني ترك المرجوح مع الاحتفاظ به ، وترك ليس بمعنى الإهمال وقد سبق ذكره .

(٧) «اقتران» : قيد مذكور في التعريف الثاني والثالث وهو منتقد ، قال الإسنوي : «وفيه نظر فإن هذا حد للرجحان أو الترجيح لا للترجيح فإن الترجيح من أفعال الشخص بخلاف الاقتران»^(١).

وقال الدكتور وهبة الزحيلي : «وهو منتقد لأن هذا تعريف للرجحان ، لأن الاقتران يكون في الرجحان في الواقع ، ولا يصلح ذلك للترجيح ، لأن الترجيح من أفعال الشخص المجتهد بخلاف الاقتران»^(٢).

وعلق الشيخ محمد بخيت المطيعي^(٣) على الإسنوي بقوله : «قد علمت أن معنى تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى هو بيان أن إحدى الأمارتين أقوى ولا شك أن الترجيح لازم للرجحان وبالعكس لأن المجتهد لا يمكنه أن يبين أن إحدى

(١) نهاية السؤل للإسنوي ٤٤٥/٤ .

(٢) الوسيط في أصول الفقه الإسلامي د . وهبة الزحيلي ٧٢٧-٧٢٨ .

(٣) هو محمد بخيت المطيعي الحنفي توفي سنة ١٩٣٥ م . (الفتح المبين ٣/١٨١ ، الفكر السامي ٢/٢٥١) .

الأمارتين أقوى إلا إذا اقترنت بما تقوى به على معارضتها ، فمآل التعريفين واحد وكلاهما تعريف باللازم غاية الأمر أن المصنف نظر في تعريفه إلى فعل المجتهد وهو الترجيح فعرّفه بالتقوية ، وابن الحاجب والآمدي إلى ترجح الأمانة في نفسها فعرّفا الترجيح باقتران الأمانة الخ ... فلا وجه للنظر . وقال الحنفية الترجيح إظهار زيادة أحد المتماثلين المتقابلين على الآخر وهذا أحسن لأنه يدل على أنه الترجيح ليس إلا مجرد إظهار الزيادة والقوة لا تقوية ولا اقتران بل هو إظهار ذلك فقط»^(١).

والراجع أن كلمة «تقديم» أوضح بالمقصود من كلمة «إظهار» لأن الإظهار وحده لا يكفي ، وقد يكون إظهار بلا تقديم .

-وبعد مناقشة هذه التعاريف لمفهوم الترجيح عند جمهور الأصوليين ، يستطيع الباحث تركيب تعريف مختار وراجع على غيره .

والآن أجد الرغبة ملحة على صياغة تعريف مختار من خلال التعاريف السابقة .

-أقول الترجيح اصطلاحاً هو :

«تقديم المجتهد لأحد الدليلين الظنيين المتعارضين على الآخر ليعمل به» .

قلت : «الدليان الظنيان» لأن الراجع عند جمهور الأصوليين ألا تعارض ولا ترجيح في القطعيات وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في مبحث «محل التعارض والترجيح» .

قلت : «المتعارضان» بمعنى التعارض الواقع في ذهن المجتهد لا في نفس الأمر والله أعلم ، وبهذا الكلام ينتهي مبحث «الترجيح لغة واصطلاحاً» .

(١) سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للمطعمي ٤٤٥/٤ .

الفصل الثاني
تحقيق محل التعارض والترجيح
وما يتعلق به

تقديم :

المبحث الأول : محل التعارض والترجيح عند جمهور
الأصوليين

المبحث الثاني : محل التعارض والترجيح عند الأحناف ومن
تبعهم

المبحث الثالث : تعارض القولين عند المجتهد الواحد

المبحث الرابع : تعارض المذاهب الفقهية عند المقلد الواحد

استنتاج

تقديم :

المقصود بمحل التعارض هو تحديد المكان أو الحيز الذي يقع فيه ، والحديث عن محل التعارض يستوجب منّي الحديث عن محل الترجيح ، لهذا الأمر جمعت بينهما في عنوان واحد ، لأنه لا ترجيح إلا بعد وقوع التعارض ، وبين المحليين عموم وخصوص ، لأن محل التعارض أعم من محل الترجيح ، فالتعارض الذي يزول بالجمع بين المتعارضين أو بالنسخ ... لا مجال للترجيح فيه .

ولقد اضطربت أقوال الأصوليين في تحديد محل التعارض واختلفت اختلافاً متشعباً ، وذلك راجع إلى صعوبة الموضوع وغموضه فبعد بحث متعب في تحديد محل التعارض والترجيح عند الأصوليين ، وجدتهم فيه على مذهبين كبيرين :

الأول : مذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة والمعتزلة والشيعة وغيرهم ... ذهب هؤلاء إلى جواز وقوع التعارض في بعض الأدلة ومنع وقوعه في البعض الآخر ، ويأتيك بيانه في المبحث الأول .

الثاني : مذهب الأحناف والإمام أحمد بن حنبل وابن حزم من الظاهرية والشاطبية من المالكية وابن السبكي من الشافعية وجمع من الفقهاء وجمع من الباحثين المعاصرين وغيرهم ...

ذهب هؤلاء إلى منع وقوع التعارض بين الأدلة في الواقع ونفس الأمر ، وإنما يقع التعارض في ذهن المجتهد لجهل أو وهم أو خطأ في فهم المراد ، وسيأتي بيانه في المبحث الثاني .

وأضفت لهذا الفصل مبحثين آخرين :

الأول : تعارض القولين عند المجتهد الواحد .

والثاني : تعارض المذاهب الفقهية عند المقلد الواحد ، لصلتها بمحل التعارض ، وذيلته باستنتاج وسيأتيك بيان الجميع إن شاء الله تعالى .

المبحث الأول


محل التعارض والترجيح عند جمهور الأصوليين

بعد تأمل عميق في آراء جمهور الأصوليين في محل التعارض ، وجدتهم مختلفين فيه اختلافا كثيرا . ولكي أستوعب جميع الآراء ، قسمت الكلام فيه إلى ثلاثة أقسام باعتبار الأدلة .

فالدليل عند جمهور الأصوليين ينقسم إلى قسمين : نقلي وعقلي ، وكل منهما ينقسم إلى قسمين : قطعي وظني ومجموع الأدلة أربعة وهي :

- (١) دليل نقلي قطعي .
- (٢) دليل نقلي ظني .
- (٣) دليل عقلي قطعي .
- (٤) دليل عقلي ظني .

رسم بياني :



- والصور المفترضة في تقابل هذه الأدلة باعتبار القسمة العقلية عشر :

(١) دليل نقلي قطعي = / (١) دليل نقلي قطعي .

(٢) دليل نقلي قطعي = / دليل نقلي ظني .

(١) أقصد بهذا الرمز =/ التقابل مع التنافي في الحكم .

- ٣) دليل نقلي قطعي = / دليل عقلي قطعي .
- ٤) دليل نقلي قطعي = / دليل عقلي ظني .
- ٥) دليل نقلي ظني = / دليل نقلي ظني .
- ٦) دليل نقلي ظني = / دليل عقلي قطعي .
- ٧) دليل نقلي ظني = / دليل عقلي ظني .
- ٨) دليل عقلي قطعي = / دليل عقلي قطعي .
- ٩) دليل عقلي قطعي = / دليل عقلي ظني .
- ١٠) دليل عقلي ظني = / دليل عقلي ظني .

-وبناء على هذه القسمة العقلية وما يتصل بمحل التعارض والترجيح ،
قسمت الكلام في هذا المبحث إلى ثلاثة أقسام وهي :

-القسم الأول : محل التعارض والترجيح بين الدليلين القطعيين :

- دليل نقلي قطعي = / دليل نقلي قطعي .
- دليل عقلي قطعي = / دليل عقلي قطعي .
- دليل نقلي قطعي = / دليل عقلي قطعي .

-القسم الثاني : محل التعارض والترجيح بين الدليل القطعي والدليل الظني .

- دليل نقلي قطعي = / دليل نقلي ظني .
- دليل نقلي قطعي = / دليل عقلي ظني .
- دليل نقلي ظني = / دليل عقلي قطعي .
- دليل عقلي قطعي = / دليل عقلي ظني .

-القسم الثالث : محل التعارض والترجيح بين الدليلين الظنيين .

-دليل نقلي ظني = / دليل نقلي ظني .

-دليل نقلي ظني = / دليل عقلي ظني .

-دليل عقلي ظني = / دليل عقلي ظني .

-القسم الأول : محل التعارض والترجيح بين الدليلين القطعيين .

الحديث عن محل التعارض والترجيح بين القطعيين يُفترض في ثلاث صور فقط وهي :

(١) تعارض الدليلين الثقليين القطعيين .

(٢) تعارض الدليلين العقليين القطعيين .

(٣) تعارض الدليلين المختلفين ، أي الثقلي القطعي والعقلي القطعي .


والمذهب الراجح والمشهور عند الأصوليين كافة^(١) ، هو لا تعارض ولا ترجيح بين الدليلين القطعيين في جميع صورهما المذكورة ، وبين الثقليين حيث لا نسخ ، واستدلوا على هذا المذهب بأدلة كثيرة ومتنوعة منها :

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/١١٤٣-١١٤٤ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٢١٥ ، المستصفي للغزالي ٢/٣٩٣ ، المنحول للغزالي ٤٢٧ ، المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٣٢-٥٣٤ ، الإحكام للآمدي ٤/٣٢٣ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص ٢٢٢ ، شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ٢/٣١٠ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٢٠ ، مبادئ الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلبي الشيعي ص ٢٣٠ ، كشف الأسرار للبخاري ٤/٧٧ ، قواعد الأصول ومعاهد الفصول لصفي الدين عبد المؤمن الخنبلي ٤١ ، تقريب الوصول لابن جزي ٦٠ ، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٣/٢١٣-٢٢٤ ، البناني على المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ٢/٣٥٧-٣٦١ ، العطار على المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٠٠-٤٠٤ ، التلويح على التوضيح للفتازاني ٢/١٥٣ ، مناهج العقول للبدخشبي ٣/٢١٢-٢١٣ ، غاية الوصول للأنصاري ١٤٠-١٤١ ، نشر البنود ٢/٢٧٣ ، إرشاد الفحول ٢٧٤ ، حصول المأمول من علم الأصول لمحمد صديق حسن خان بهادر ١٧١-١٧٢ ، التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لمحمد الظاهر ابن عاشور ١٩٢ ، الأصل الجامع للسيناوي ٣/٦٥ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٧٨ ، بداية أصول الفقه للموسوي الشيعي ١٥٦ .. الخ .

الدليل الأول: (١)

يتمتع تعارض القطعيين أي تقابلهما بأن يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر ، إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولاهما فيجتمع المتنافيان فلا وجود لقطعيين متنافيين كدال على حدوث العالم ودال على قدمه ... والقطعيان يشملان العقليين والنقليين والعقلي والنقلي - كما سبق تفصيله - ، والكلام في النقليين حيث لا نسخ بينهما .

رسم بياني :



- ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض بينها إذ لو تعارضت لاجتمع المتنافيان كما تقدم .

الدليل الثاني: (٢)

لا ترجيح في القطعيات ، لأن الترجيح لا بد وأن يكون موجبا لتقوية أحد المتعارضين على الآخر ، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان ، فلا يطلب فيه الترجيح ، ولأن الترجيح إنما يكون بين متعارضين ، وذلك غير متصور في القطعيين ، لأنه يلزم من تعارضهما إما العمل بهما ، وهو جمع بين النقيضين

(١) حاشية البناي ٣٥٧/٢-٣٦١ ، حاشية العطار ٤٠٠/٢-٤٠٤ ، غاية الوصول لتركيب الأنصاري ١٤٠-١٤١ ، نشر البنود للشنقيطي ٢٧٣/٢ ، الأصل الجامع للسيناوي ٦٥/٣ ، أدلة التشريع المتعارضة د . بدران أبو العين بدران ص ٢٦ .

(٢) الأحكام للآمدي ٣٢٣/٤ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢١٥/١ ، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢٢٤/٣ ، نهاية السؤل للإسنوي ٤٤٦/٤ ، مناهج العقول للبدخشي ٢١٢/٣-٢١٣ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٧٨ ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي د . محمد حسن هيتو ٤٦٥-٤٦٦ .

في الإثبات ، أو امتناع العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في النفي ، أو العمل بأحدهما دون الآخر ، ولا أولوية مع التساوي .

الدليل الثالث: (١)

لا يتصور الترجيح في معلومين إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولا وأشد استغناء عن التأمل بل بعضها يستغني عن أصل التأمل وهو البدهي ، وبعضها غير بدهي يحتاج إلى التأمل لكنه بعد الحصول محقق يقيني لا يتفاوت في كونه محققا ، فلا ترجيح لعلم على علم .

الدليل الرابع: (٢)

لا ترجيح في مسالك القطع ، لأنه ليس بعد العلم بيان ولا ترجيح ، وإنما الترجيحات تغليبات لطرق الظنون ، ولا معنى لجريانها في القطعيات ، لأن المظنون غير جار في مسلك القطع ، ولتعذر التفاوت بين القطعيين .

قال الغزالي في المنحول : « لا مجال للترجيح في القطعيات لأنها واضحة ، والواضح لا يستوضح »^(٣).

الدليل الخامس: (٤)

الترجيح لا يجري في الأدلة اليقينية لوجهين :

الوجه الأول : إن شرط الدليل اليقيني أن يكون مركبا من مقدمات ضرورية ،

(١) المستصفى للغزالي ٣/٣٩٣ ، كشف الأسرار للبخاري ٤/٧٧ ، تقريب الوصول لابن جزري ٦٠ ، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٣/٢٢٤ .

(٢) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ٢/١١٤٣-١١٤٤ ، شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ٢/٣١٠ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٢٠ ، المنحول للغزالي ٤٢٧ .

(٣) المنحول للغزالي ٤٢٧ .

(٤) المحصول للرازي ج ٢ ص ٢٢٢-٥٣٣ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧٤ .

أو لازمة عنها لزوما ضروريا ، إما بواسطة واحدة ، أو بوسائط شأن كل واحدة منها ذلك ، وهذا لا يتأتى إلا عند اجتماع علوم أربعة :

- أحدها : العلم الضروري بحقيقة المقدمات ، إما ابتداء أو انتهاء^(١)
- ثانيها : العلم الضروري بصحة تركيبها .
- ثالثها : العلم الضروري بلزوم النتيجة عنها .
- رابعها : العلم الضروري بأن ما يلزم عن الضروري لزوما ضروريا فهو ضروري .

فهذه العلوم الأربعة يستحيل حصولها في النقيضين معا ، وإلا لزم القدح في الضروريات ، وهو سفسطة ، وإذا علم^(٢) ثبوتها امتنع التعارض .

الوجه الثاني : إن الترجيح عبارة عن التقوية ، والعلم اليقيني لا يقبل التقوية لأنه إن قارنه احتمال النقيض ، ولو على أبعد الوجوه : كان ظلًا لا علما ، وإن لم يقارنه ذلك ، لم يقبل التقوية^(٣) .

الرأي المخالف لجمهور الأصوليين :

بعد ذكر المذهب الراجح والمشهور عند جمهور الأصوليين ، وهو لا تعارض ولا ترجيح في القطعيات ، أنتقل إلى ذكر رأي مخالف للجمهور ، يقول أصحابه بوقوع التعارض في القطعيات .

فالمفهوم من كلام أبي الحسين البصري المعتزلي صاحب المعتمد في أصول الفقه ، هو أن التعارض واقع بين المعلومين والمظنونين والمختلفين -أي المعلوم والمظنون- في العمومات والأخبار ، قال أبو الحسين في العمومين إذا تعارضا :

(١) «انتهاء» وردت في إرشاد الفحول ، و«استنادا» وردت في المحصول .
 (٢) «علم» وردت في إرشاد الفحول ، و«استحال» وردت في المحصول .
 (٣) ملاحظة : توجد أدلة أخرى سأذكرها إن شاء الله في البحث الثاني من هذا الفصل .

«لا يخلو العمومان المتعارضان من كل وجه ، إما أن يكونا معلومين -أي قطعيين- أو مظنونين ، أو يكون أحدهما معلوما والآخر مظنونا...»^(١) .

وقال أيضا في الأخبار المتعارضة : «اعلم أن الخبرين المتعارضين إما أن يكونا معلومين -أي قطعيين- ، أو غير معلومين ، أو أحدهما معلوما والآخر غير معلوم...»^(٢) .

وقال أيضا : «فأما إذا كان كل واحد من العمومين -أي المتعارضين- عاما من وجه خاصا من وجه ... فأما الترجيح بما تضمنه أحدهما من كونه محظورا ، أو حكما شرعيا ، فإنه يجوز ذلك ، سواء كانا معلومين ، أو مظنونين ، أو أحدهما معلوما والآخر مظنونا ، لأن الحكم بأحدهما طريقة الاجتهاد ، وليس في ترجيح أحدهما على الآخر إطراح الآخر»^(٣) .

والظاهر من كلام أبي الحسين في المعتمد هو أن التعارض واقع بين القطعيين في غير محل النسخ ، والترجيح واقع بينهما في بعض الجهات دون بعض^(٤) .

ونقل فخر الدين الرازي صاحب المحصول هذا الرأي نفسه ، من دون تغيير ولا تبديل^(٥) ، ولا عجب في ذلك لأن المعتمد من مصادر الرازي في محصولة كما ينص على ذلك المؤرخون لهذا العلم ، وذهب الإسنوي إلى هذا الرأي نفسه واختاره على غيره ، قال الإسنوي : «واعلم أن إطلاق هذه المسألة وهو عدم الترجيح في القطعيات فيه نظر لما ستعرفه في تعارض النصين»^(٦) ، وقال في تعارض النصين : «وصرح -أي فخر الدين الرازي- أيضا بأن التعارض والترجيح

(١) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي ٤١٨/١ .

(٢) المصدر نفسه ١٧٣/٢ .

(٣) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي ٤٢٠/١-٤٢١ .

(٤) المصدر نفسه ٤١٨/١-٤٢٢ .

(٥) المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٤٤-٥٥٢ .

(٦) نهاية السؤل للإسنوي في شرح منهاج الأصول للبيضاوي ٤٤٧/٤-٤٤٨ .

قد يقع في القطعيات على وجه خاص يأتي ذكره فدل على أن إطلاق المنع مردود^(١)، وقال في ذكره: «الحال الثالث: أن يكون العموم والخصوص بينهما -أي المتعارضين- من وجه دون وجه فحيثذ يطلب الترجيح بينهما من جهة أخرى ليعمل بالراجح لأن الخصوص يقتضي الرجحان كما تقدم وقد ثبت ههنا لكل واحد منهما خصوص من وجه بالنسبة إلى الآخر فيكون لكل منهما رجحان على الآخر ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢). فإن بينه وبين نهيه^(٣) عليه الصلاة والسلام عن الصلوات في الأوقات المكروهة عموم وخصوص من وجه لأن الخبر الأول عام في الأوقات خاص ببعض الصلوات وهي القضاء والثاني عام في الصلاة مخصوص ببعض الأوقات وهو وقت الكراهية فيصير إلى الترجيح كما قلناه ولا فرق في ذلك بين أن يكونا قطعيين أو ظنيين لكن في الظنيين يمكن الترجيح بقوة الإسناد وبالحكم ككون أحدهما للخطر مثلا على ما سيأتي وأما في القطعيين فلا يمكن الترجيح بقوة الإسناد كما نبه عليه في المحصول^(٤) بل يرجح بالحكم كالتحريم مثلا لأن الحكم بذلك يعني بالتقديم بهذا الوجه طريقة الاجتهاد وليس في ترجيح أحدهما على الآخر بالاجتهاد إطراح الآخر»^(٥).

وقال البدخشي: «قال الإمام في المحصول إن تقارنا وكانا معلومين تعين التخيير، وإن كانا مظنونين فالتخيير أو الترجيح. أقول هذا تصريح في تحقق التعارض بين القطعيين... والحق أن بين المقطوعين كالتصين القطعيين ثبوتا

(١) المصدر نفسه ٤/٤٥٤-٤٥٥.

(٢) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفاتنة ٤٧٧/١، سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في النوم عن الصلاة ١١٤/١، سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في من نام عن الصلاة ١١٨/١.

(٣) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الفجر ١١٠/١، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ٥٦٧/١.

(٤) المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٥٠.

(٥) نهاية السؤل للإسنوي ٤/٤٦٦.

ودلالة ، لا يقع التعارض في نفس الأمر للإجماع على أن الحجج الشرعية لا تتناقض ، وإنما يقع الجهل بالناسخ من المنسوخ ، ولا بد حينئذ من حمل قول الإمام إن تقارنا وكانا معلومين على الجهل بالتقدم والتأخر ، لا على التقارن في نفس الأمر»^(١).

وقال العلامة الملام محمد جلي زاده الكوني : «لا تعارض بين القطعيين عقليين أو نقليين أو مختلفين ، وظنوه في النقليين وتخلصوا بالنسخ باعتبار الدوام ، وهو ظني ، وكذا بين المختلفين ، فمنهم من يرجح النقل ومنهم من عكس وعليه أكثر العقلاء ، والحق أن العقلي القطعي لا يعارض بالنقلي ، إذ المقصود القطع في الدلالة والقطع في السند ... وادعى الشيخ ابن تيمية امتناع التعارض بين النقل الصحيح والعقلي الصريح وهذا هو اللائق بالشرعية الفطرية العقلية»^(٢).

بعد ذكر هذه النصوص أقول : إن هذا الرأي المخالف نقله الإسوي عن فخر الدين الرازي ، والرازي نقله عن أبي الحسين البصري المعتزلي ، كما هو ظاهر من خلال النصوص التي ذكرت .

وهو رأي مرجوح غير مشهور مخالف لما عليه جمهور الأصوليين ، وأصحابه يعوزهم الدليل النقل والعقلي ، وهو مناف للشرع الإسلامي ...

وفي الأدلة الخمسة التي ذكرها أصحاب المذهب الراجح والمشهور دلالة قطعية على بطلان هذا الرأي المخالف ، وفي المبحث الثاني من هذا الفصل سأذكر أدلة أخرى تدل على عدم وقوع التعارض في الواقع ونفس الأمر .

(١) مناهج العقول للبدخشي ٢١٧/٣ .

(٢) المصقول في علم الأصول للملام محمد علي جلي زاده الكوني (ت ١٣٥٧هـ) ص ١٤٩-١٥٠ .

القسم الثاني : محل التعارض والترجيح بين الدليل القطعي والدليل الظني :
الحديث عن محل التعارض والترجيح بين المختلفين يُفترض في أربع صور
فقط : وهي :

- ١) تعارض الدليل النقلى القطعي مع الدليل النقلى الظني .
- ٢) تعارض الدليل النقلى القطعي مع الدليل العقلى الظني .
- ٣) تعارض الدليل النقلى الظني مع الدليل العقلى القطعي .
- ٤) تعارض الدليل العقلى القطعي مع الدليل العقلى الظني .

والمذهب الراجح والمشهور عند جمهور الأصوليين^(١) هو لا تعارض ولا ترجيح بين الدليل القطعي والدليل الظني في جميع صورهما المذكورة ، وفي النقليين حيث لا نسخ ، ولجمهور الأصوليين على هذا المذهب أدلة منها :

الدليل الأول :

لا يقع الترجيح بين دليل موجب للقطع ودليل موجب للظن ، لأن الموجب للظن لا يبلغ رتبة الموجب للقطع ، ولو رجح بما رجح لكان الموجب للقطع مقدما عليه فلا معنى للترجيح^(٢).

(١) الإحكام للآمدي ٣٢٣/٤-٣٢٤ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢١٥/١ ، شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ٣١٠/٢ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٢ ، كشف الأسرار للبخاري (قول الشارح) ٧٧/٤ ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين عبد المؤمن الخنيلي ص ٤١ ، حاشية الباناني على المحلى على جمع الجوامع ٣٥٩/٢ ، حاشية العطار على المحلى على جمع الجوامع ٤٠٢/٢ ، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٢٩/٣ ، مناهج العقول للبدخشي ٢١٨/٣ ، غاية الوصول للشيخ الإسلام ص ١٤٠-١٤١ ، إجابة السائل للصنعاني ٤١٨ ، نشر البنود ٢٧٩/٢ ، إرشاد الفحول ٢٧٥ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٣١٦ ، أصول الفقه العربي اللوه ص ٣٧٤ ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامى د . محمد حسن هيتو ٤٦٦-٤٦٧ أدلة التشريع المتعارضة د . بدران ٢٦ ، بداية أصول الفقه للموسوي الشيعي ١٥٦ ، أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر الشيعي ٢١١/٣ ، علم أصول الفقه محمد جواد مغنية الشيعي ٤٣٠-٤٣١ .

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢١٥/١ .

لأن القطعي مقدم على الظني بطبعه فلا يعادله حتى يطلب ترجيحه عليه وإلا أدى الأمر إلى الشك فيما فرض أنه مقطوع به ، وذلك باطل^(١).

الدليل الثاني :

معارضة الظني للقطعي محال لامتناع ترجح الظني على القطعي ، وامتناع طلب الترجيح في القاطع ، كيف وأن الدليل القاطع لا يكون في مقابلته دليل صحيح^(٢).

فيستحيل التدافع والتعارض بين دليل قطعي وآخر ظني ، وأي عاقل يقطع بوجود الشيء وعدمه أو يقطع بثبوته ويظن بنفيه في آن واحد ؟ ، إن ما علم على الجزم واليقين يستحيل أن يظن خلافه أو يحتمل ذلك ، أجل إن العقلية البدائية قد تقبل ذلك ولكن هذا خارج عما نحن فيه^(٣).

ومن هنا لا يتعارض حكم مجمع عليه مع حكم آخر ليس مجمعا عليه ، بل يعمل بالقطعي دون الظني^(٤).

الدليل الثالث :

لا تعارض بين قطعي وظني لانتفاء الظن عند القطع بالنقيض ، وقيل : لاستحالة بقاء الظن في مقابلة العلم ، لأن ما علم لا يظن خلافه ، وقيل : لاستحالة العلم والظن بالنقيضين^(٥).

(١) أصول الفقه للعربي اللوه ص ٣٧٤ .

(٢) الإحكام للآمدي ٣٢٣/٤-٣٢٤ .

(٣) علم أصول الفقه محمد جواد مغنية ٤٣٠-٤٣١ .

(٤) أدلة التشريع المتعارضة د . بدران ص ٢٦ .

(٥) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٣١٠/٢ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٢ ، كشف الأسرار للبخاري (قول الشارح) ٧٧/٤ ، قواعد الأصول لصفي الدين الحنبلي ٤١ ، مناهج العقول للبدخشي ٢١٨/٣ ، إجابة السائل للصنعاني ٤١٨ ، إرشاد الفحول ٢٧٥ .

الدليل الرابع :

لا تعارض بين قطعي وظني لانتفاء الظن عند القطع بالنيقوض فهو في غير النقلين كما إذا ظن أن زيدا في الدار لكون مركبه وخدمه بيابها ثم شوهدها خارجها فلا دلالة للعلامة المذكورة على كونه في الدار حال مشاهدته خارجها فلا تعارض بينهما ، وغاية الأمر أن أحدهما تخلفت فيه الدلالة دون الآخر ، بخلاف النقلين الخاليين عن النسخ ، فإن الظني منهما باق على دلالته حال دلالة القطعي وإنما قدم عليه لقوته^(١) .

وقال شيخ الإسلام أبو يحيى زكرياء الأنصاري : «يتمتع تعادل قاطعين ... ولا يتمتع تعادل قطعي وظني نقلين لبقاء دلالتيهما وإن انتفى الظن عند القطع بالنيقوض لتقدم القطعي حينئذ وخرج بالنقلين غيرهما ... وكذا لا ترجيح في القطعي مع الظني غير النقلين ...»^(٢) .

وفي هذا الكلام تفصيل وهو في عمومه لا يخرج عن مذهب الجمهور .

الرأي المخالف لجمهور الأصوليين :

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى وقوع التعارض والترجيح بين الدليلين القطعي والظني ، وهو مخالف للمذهب الراجح والمشهور عند الأصوليين كما سبق بيانه .

قال أبو الحسين البصري المعتزلي - وهو من المخالفين - : «فأما إذا كان كل واحد من العمومين - أي المتعارضين - عاما من وجه ، خاصا من وجه ... لم يخل إما أن يكونا معلومين ، أو مظنونين ، أو أحدهما معلوما والآخر مظنونا ، فإن كانا معلومين ، لم يجز ترجيح أحدهما على الآخر بقوة الإسناد ، ويجوز

(١) تقرير الشريني على حاشية الباني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٥٩ ، حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٠٢ ، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٢٩-٢٣٠ ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي- د. محمد حسن هيتو ٤٦٦-٤٦٧ .

(٢) غاية الوصول لزكرياء الأنصاري ١٤٠-١٤١ .

ترجيح أحدهما على الآخر بذلك ، إن كانا مضمونين ، وإن كان أحدهما معلوماً والآخر مضموناً ، جاز ترجيح المعلوم عندهما عند التعارض ، بكونه معلوماً ، فأما الترجيح بما تضمنه أحدهما من كونه محظوراً ، أو حكماً شرعياً ، فإنه يجوز ذلك ، سواء كانا معلومين ، أو مضمونين أو أحدهما معلوماً والآخر مضموناً ...»^(١).

وقال الرازي في العام من وجه والخاص من وجه المتعارضين : « ... إن كان المتقدم معلوماً ، والمتأخر مضموناً ، لم يجز - عندهم - أن ينسخ الثاني الأول ، ووجب الرجوع فيهما إلى الترجيح ... وأما إذا لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر ... إن كان أحدهما معلوماً ، والآخر مضموناً : جاز ترجيح المعلوم على المضمون ، لكونه معلوماً ...»^(٢).

وقال الإسني : «الحال الأول أن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً فحينئذ يرجح القطعي ويعمل به سواء كانا عامين أو خاصين أو كان المقطوع به خاصاً والمضمون عاماً فإن كان بالعكس قدم الظني ...»^(٣).

المفهوم من هذه النصوص هو أن التعارض والترجيح واقعان بين الدليلين المختلفين - أي القطعي والظني - وهذا رأي مخالف لما عليه الجمهور .

والحق أن الدليل القطعي مقدم بالطبع على الدليل الظني فلا مجال للترجيح بينهما ، والظن ينتفي أمام الحزم واليقين أي القطع ، وفي الأدلة الأربعة التي قدمها جمهور الأصوليين كفاية ، وسأذكر أدلة أخرى في المبحث الثاني من هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

(١) المتعد لأبي الحسين البصري ٤٢٠/١ .

(٢) المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٥٠-٥٥١ .

(٣) نهاية السؤل ٤٦٢/٤-٤٦٣ .

القسم الثالث : محل التعارض والترجيح بين الدليلين الظنيين .

الحديث عن محل التعارض والترجيح بين الدليلين الظنيين يُفترض في ثلاث صور فقط وهي :

- (١) تعارض الدليل النقلى الظني مع الدليل النقلى الظني .
- (٢) تعارض الدليل العقلي الظني مع الدليل العقلي الظني .
- (٣) تعارض الدليل النقلى الظني مع الدليل العقلي الظني .

- بعد أن نفى الآمدي وقوع التعارض والترجيح بين الدليلين القطعيين وبين الدليل القطعي والدليل الظني قال : «فلم يَتَقَّ سوى الطرق الظنية ... والتعارض إما أن يكون بين منقولين أو معقولين أو منقول ومعقول»^(١) أي بين الظنون فقط .

وقال ابن الحاجب «ولا تعارض في قطعيين ولا في قطعي وظني لانتفاء الظن ، والترجيح في ظنيين منقولين أو معقولين أو منقول ومعقول»^(٢).

وجاء في منظومة الكافل :

«مَا بَيْنَ عَقْلِيَّيْ أَتَى وَنَقْلِي * مِثْلَيْنِ أَوْ ضِدَّيْنِ فِيمَا يَمْلِي»^(٣)

وفي هذا البيت بيان لمورد التعارض .

- لقد تحدث جمهور الأصوليين عن محل التعارض والترجيح بين الدليلين الظنيين تحت عنوان «تعادل الأمارتين» واختلفوا فيه اختلافاً متشعباً ... فقد ذكر فيه الإمام الشوكاني تسعة مذاهب^(٤) ، وفي هذا دلالة قاطعة على كثرة الاختلاف.

(١) الإحكام للآمدي ٤/٣٢٣-٣٢٤ .

(٢) مختصر انتهى الأصولي لابن الحاجب بشرح العضد ٢/٣١٠ .

(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل للإمام المحدث محمد بن إسماعيل الصنعاني ٤١٨ .

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧٥ .

لقد أجمع الأصوليون على تعادل الأمارتين في ذهن المجتهد ، ولم أجد مخالفا في ذلك ، لكنهم اختلفوا في تعادل الأمارتين في نفس الأمر والواقع - أي في نفس الدليل - حيث لا مرجح لإحدهما^(١).

فمنعه قوم منهم : الإمام أحمد بن حنبل^(٢) وأبو الحسن الكرخي الحنفي^(٣). وابن السبكي^(٤) من الشافعية وجمع من الفقهاء وبعض المتأخرين وغيرهم ...

(١) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٠٦/٢-٣١٠ ، الحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٠٦ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤١٧-٤١٨ ، مبادئ الأصول للحلي ص ٢٣٠ ، الإبهاج في شرح المنهاج ٢١٢/٣ ، البناني على الحلي على جمع الجوامع ٣٥٩ ، العطار على الحلي على جمع الجوامع ٤٠٠/٢ ، نهاية السؤل ٤٣٤/٤ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإستوي ٥٠٥ ، مناهج العقول للبدخشي ٢٠٤/٣ ، غاية الوصول لشيخ الإسلام ١٤٠ ، إجابة السائل للصنعاني ٤١٨ ، نشر البنود للشنقيطي ٢٧٣/٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧٥ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٧٤ ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي د . محمد حسن هيتو ٤٦٦ ...

(٢) هو الإمام المشهور أحمد بن حنبل .. الفقيه المحدث ، وكنيته : أبو عبد الله توفي سنة ٢٤١ هـ (إعلام الموقعين لابن القيم ٢٨١-٣٣ ، الرسالة المستطرفة للكتاني ص ١٨ ، الفتح المبين ١٤٩/١-١٥٧) .

(٣) أبو الحسن الكرخي الحنفي هو عبيد الله بن الحسن بن دلال .. والكرخ : اسم لمواضع كثيرة ، يميز بعضها عن بعض بالإضافة فمتها : كرخ بغداد ، وكرخ باجدا ، وكرخ جدًا وإليه ينسب المترجم كما جاء في معجم ياقوت ... توفي ببغداد سنة ٣٤٠ هـ . (معجم البلدان لياقوت الحموي ٢٣٤/٧ ، الفتح المبين ١/١٨٦-١٨٧) .

(٤) ملاحظة : قال الدكتور محمد الحفناوي في كتابه التعارض والترجيح ص ٥٥ : «المذهب الثاني : جواز التعارض مطلقا سواء كانت الأدلة ثقيلة أم عقلية قطعية أو ظنية وقد ذهب بعض فقهاء الشافعية كابن السبكي هذا المذهب» وهذا القول نقله الحفناوي عن الدكتور عبد اللطيف البرزنجي من كتابه التعارض والترجيح ٦٣/١ .

وما نسبته الدكتور محمد الحفناوي والدكتور عبد اللطيف البرزنجي لابن السبكي هو منه بريء وهذا غلط فاحش مرفوض في البحث العلمي التزيه ... قال ابن السبكي : «يمتنع تعادل القاطعين وكذا الأمارتين في نفس الأمر على الصحيح» جمع الجوامع بشرح الحلي بحاشية البناني ٣٥٧/٢-٣٥٩ ، وقال ابن السبكي أيضا : «اعلم أن تعارض الأخبار إنما يقع بالنسبة إلى ظن المجتهد أو بما يحصل من خلل بسبب الرواة وأما التعارض في نفس الأمر بين حديثين صحَّ صدورهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو أمر معاذ الله أن يقع ، ولأجل ذلك قال الإمام أبو بكر بن خزيمة رضي الله عنه لا أعرف أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما ... الإبهاج ٢٣٣/٣ .

وجوزه قوم منهم : أبو علي^(١) وابنه أبو هاشم^(٢) الجبائيان المعتزليان ، والقاضي أبو الفرج^(٣) المالكي ، وأبو بكر الأبهري^(٤) المالكي ، والقاضي أبو بكر الباقلائي^(٥) المالكي ، وأبو الوليد الباجي المالكي ، وأبو حامد الغزالي الشافعي ، والإمام فخر الدين الرازي الشافعي ، وسيف الدين الآمدي الشافعي ، وابن الحاجب المالكي ، والبيضاوي الشافعي ، وأبو منصور الحلبي^(٦) الشيعي ، وشيخ الإسلام زكرياء الأنصاري الشافعي ، ومحمد بن إسماعيل الصنعاني ، وعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي المالكي وغيرهم ...

ثم اختلف الجوّزون في حكمه عند وقوعه ، فانقسموا فيه إلى عدة مذاهب سأذكر بعضها باختصار شديد :

- (١) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي من «جبّات» بخوزستان .. المعتزلي توفي سنة ٣٠٣ هـ (تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ٣١/٤ ، الفرق بين الفرق للبغدادي ١٦٧ ، الملل والنحل للشهرستاني ٩٨/١) .
- (٢) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب .. وكنيته : أبو هاشم ولقبه الجبائي بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة نسبة إلى قرية من قرى البصرة ، وقال بروكلمان نسبة إلى «جبّات» بخازستان .. توفي سنة ٣٢١ هـ ببغداد (الفتح المبين ١٧٢/١-١٧٣ ، تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ٣١/٤-٣٢ ، الفرق بين الفرق للبغدادي ١٦٧ ، الملل والنحل للشهرستاني ٩٨/١) .
- (٣) هو عمرو بن محمد بن عمرو الليثي ، البغدادي المكنى بأبي الفرج ، أصله من البصرة ، ونشأ ببغداد .. كانت وفاته عطشا في البرية ، في طريق رجوعه من بغداد إلى البصرة سنة ٣٣١ هـ (ترتيب المدارك ٢٢/٥ ، الفتح المبين ١٨١/١) .
- (٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد .. الأبهري نسبة إلى أبهر : مدينة مشهورة بين قزوين وزنجان ، من نواحي الجبل فتحها المسلمون في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكنيته أبو بكر .. توفي ببغداد سنة ٣٧٥ هـ (ترتيب المدارك للقاضي عياض ١٨٣/٦ ، الفتح المبين ٢٠٨/١-٢٠٩) .
- (٥) هو القاضي أبو بكر الباقلائي المالكي محمد بن الطيب بن محمد .. نشأ بالبصرة وسكن ببغداد .. كان فقيها بارعا ومحدثا حجة ، ومتكلما على مذهب أهل السنة ، وطريقة الأشعري ، انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق في عصره ، وكان من الفضل والعلم بحيث تنازعه الشافعية والحنابلة توفي سنة ٤٠٣ هـ (ترتيب المدارك ٤٤/٧ ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٥٠/٤ ، الفتح المبين ٢٢١/١-٢٢٣) .
- (٦) هو حسن بن يوسف بن مطهر الحلبي العراقي الشيعي المكنى بأبي منصور .. وكان شيخ الروافض في تلك النواحي ، نسب إلى الحلة بضم الحاء وهي بلدة بالعراق ، وكانت له مصنفات كثيرة تقرب من التسعين توفي سنة ٧٢٦ هـ . (الفتح المبين ١٢٨/٢ ، المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرضا والاعتزال (وهو مختصر منهاج السنة لابن تيمية) اختصره الحافظ شمس الدين الذهبي) .

(١) قيل : يكون المجتهد عند تعادل الأمارتين مخيراً بين حكميهما ، وبه قال أبو علي وابنه أبو هاشم المعتزليان الجبائيان والقاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (١).
ونسب أبو الوليد الباجي للإمام مالك القول بالتخيير عند تعارض الأمارتين ولا مرجح لإحدهما ، قال الباجي : « كان مالك رحمه الله يخير في مثل هذا مما تتعارض فيه الأخبار على هذا الوجه ، فخير في هذه المسألة - أي مسألة القنوت - وفي رفع اليدين في الصلاة » (٢).

(٢) وعند أبي الوليد الباجي إذا تعادلت الأمارتان في الحظر والإباحة أو في النفي والإثبات فهما سواء ، يتخير المجتهد بينهما قال الباجي : « والدليل على ذلك أن الحظر والإباحة حكمان شرعيان يفتقر في إثبات كل منهما إلى شريعة ، فلا يجب أن تكون لأحدهما مزية على الآخر » (٣).

والتخيير في هذا المذهب مقيد ببعض الحالات فقط والله أعلم .

(٣) وقال الأبهري : يتعين الحظر بناء على أصله أن الأشياء على الحظر (٤).

(٤) وقال أبو الفرج : تتعين الإباحة بناء على أصله أن الأشياء على الإباحة (٥).

(٥) وعند بعض الفقهاء حكمه : التساقت ، ويجب الرجوع إلى مقتضى

(١) المعتمد ٣٠٦/٢ ، المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ٤١٧ ، نهاية السؤل ٤٣٧/٤ ، التمهيد للإسنوي ٥٠٥ ، منهاج العقول للبدخشي ٢٠٤/٣ ، إرشاد الفحول ٢٧٥ .

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٧٥٤ .

(٣) المنهاج في ترتيب الحجج للباجي ص ٢٣٤ ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ٧٥٤ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤١٧ .

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤١٧ .

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤١٧ .

- ملاحظة : الإمام الشوكاني ذكر في هذه المسألة نقولا غزيرة ولكنها مضطربة .. حيث تجده ينسب القول ونقيضه للأصولي الواحد .. تأمل معي الصفحة ٢٧٥ من إرشاد الفحول .

العقل^(١).

٦) وقيل بالوقف حكاه الغزالي في المستصفى^(٢).

٧) وقال ابن السبكي : «وكلام الغزالي يدل على أن من قال المصيب واحد -أي المخطئة- لم يجوز تعادل الأمارتين وأن الخلاف بين المصوبة...»^(٣).

وهذا النص لم أعثر عليه في المستصفى والمنخول في مبحث التعارض والترجيح بعد البحث عنه .

٨) واختار عند الإمام الرازي هو التفصيل قال : «والمختار أن نقول : تعادل الأمارتين : إما أن يقع في حكمين متناقضين والفعل واحد ، وهو : كتعارض الأمارتين على كون الفعل قبيحا وحسنا أو مباحا وواجبا .

وإما أن يكون في فعلين متنافيين والحكم واحد : نحو وجوب التوجه إلى جهتين قد غلب على ظنه أنهما جهتا القبلة .

أما القسم الأول : فهو جائز في الجملة ، لكنه غير واقع في الشرع .

أما القسم الثاني : وهو تعادل الأمارتين في فعلين متنافيين والحكم واحد ، فهذا جائز ومقتضاه التخيير^(٤) .


(١) المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ٤١٧ ، نهاية السؤل ٤/٤٣٧ ، التمهيد للإسنوي ٥٠٥ ، منهاج العقول للبدخشي ٣/٢٠٤ ، إرشاد الفحول ٢٧٥ .

(٢) المستصفى ٢/٣٩٣ ، إرشاد الفحول ٢٧٥ ، روضة الناظر ٣٣٥ .

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢١٣ .

(٤) المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٠٧ و ٥١٧ بتصرف ، شرح تنقيح الفصول ٤١٧ ، الإبهاج ٣/٢١٢ ، نهاية السؤل ٤/٤٣٦ ، منهاج العقول ٣/٢٠٤-٢٠٥ .

رسم بياني



التفصيل عند الرازي الوقف التفصيل عند الغزالي التساقط تعيين الإباحة تعيين الخطر التحيير مقيدا التحيير مطلقا

وبعد هذا البيان أنتقل إلى ذكر أدلة المجوزين وأدلة المانعين :

أدلة المجوزين :

الدليل الأول :

قيل : لا نجد في العقل ما يحيل تساوي الأمارتين في القوة فكان ذلك من مجوّزات العقول .

ألا ترى أنه لا يمتنع عندنا أن يخبر اثنان بإثبات الشيء ونفيه -أي أن يخبر أحدهما عن وجود شيء والآخر عن عدمه- وتستوي عندنا عدالتهما وصدق لهجتهما ، ولا يترجح أحدهما على الآخر^(١).

- وأجيب عنه بقولهم : ليس الكلام في ذلك بل الكلام في أنهما يتعارضان في الواقع ونفس الأمر وهذا يقتضي وقوع مدلول الخبرين في نفس الأمر فيجتمع المتناقضان في نفس الأمر وإلا كان أحد الخبرين صادقاً في الواقع ونفس الأمر والآخر كاذباً في الواقع ونفس الأمر وهذا خلاف المفروض في كلام الشارع فلا يتأتى التعارض بين كلاميه في الواقع ونفس الأمر^(٢).

الدليل الثاني :

لا يمتنع تعادل الأمارتين ولو بلا مرجح لإحدهما في الواقع في الأصح ، إذ لو امتنع لكان دليل ، والأصل عدمه قاله : شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري^(٣).

- والجواب عنه : أن المنع يقوم على أدلة كثيرة سيأتي ذكرها قريباً إن شاء الله تعالى .

(١) المعتمد ٣٠٦/٢ ، مبادئ الوصول للحلى ٢٣٠ ، نهاية السؤل ٤/٤٣٥-٤٣٦ ، أصول الفقه للعربي اللوه ص ٣٧٥ .

(٢) سئم الوصول لشرح نهاية السؤل للشيخ محمد بخيت المطيعي ٤/٤٣٥ .

(٣) غاية الوصول لشيخ الإسلام ص ١٤٠ .

الدليل الثالث :

احتج من جوز تعادل الأمارتين في نفس الأمر بالقياس على التعادل في الذهن .
قال صاحب مراقي السعود :

«ولا يجي تعارض إلا لما * من الدليلين إلى الظن انتما
والاعتدال جائز في الواقع * كما يجوز عند ذهن السامع»

وقيل : فهب أنّ التعادل -في نفس الأمر- ممتنع ، لكن لا نزاع في وقوع
التعادل بحسب أذهانتنا ، فإذا جاز أن لا يكون التعادل الذهني عبثا ، فلم لا
يجوز أن لا يكون التعادل الخارجي عبثا أيضا ؟ (١).

- وأجيب عنه بأن الفرق كبير بين التعارض في الذهن والتعارض في الواقع ،
قال ابن السبكي : «إن التعادل الذهني لا يمنع إمكان التوصل فيه إلى رجحان
إحدى الأمارتين فلا يكون نصبهما عبثا» (٢).

وقال الرازي : «إن المقصود من وضع الأمانة أن يتوصل بها إلى المدلول ، فإذا
كان هو في ذاته بحيث يمتنع التوصل به إلى الحكم : كان خاليا عن المقصود
الأصلي منه ، ولا معنى للعبث إلا ذلك .

وهذا بخلاف وقوع التعارض في أفكارنا ، لأن الرجحان لما كان حاصلًا
في نفس الأمر لم يكن واضعه عبثا ، بل غايته : أنا لقصورنا أو تقصيرنا ما
انتفعنا به .

أما إذا كان الرجحان مفقودا في نفس الأمر : كان الواضع عبثا» (٣).

(١) المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥١٢ ، الإبهاج ٣/٢١٤ ، نشر البنود على مراقي السعود ٢٧٣/٢-٢٧٤ .

(٢) الإبهاج ٣/٢١٤ .

(٣) المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥١٦-٥١٧ .

وقال الدكتور عبد اللطيف البرزنجي : «قد تقرر في علم الميزان -أي المنطق- أن في تصور الأشياء أو الماهيات في الذهن لا تترتب عليه نتائج متناقضة ، ألا ترى أنه يمكن تصور الحار والبارد لشيء واحد في مكان واحد في الذهن ، ولا يجوز ذلك في الخارج .

إذ وجود أو جواز ذلك في الذهن ليس قرينة على جواز أو وجود ذلك في الخارج»^(١) .

الدليل الرابع :

إنه لو امتنع تعادل الأمارتين في نفس الأمر ، لم يكن امتناعه لذاته فلا يلزم من فرض وقوعه محال .

- وأجيب عنه بأنه إثبات للجواز بعدم ما يدل على الفساد ، وليس أولى من عكسه وهو إثبات الفساد بعدم ما يدل على الجواز^(٢) .

الدليل الخامس :

تعادل الأمارتين : إما أن يقع في حكمين متناقضين والفعل واحد . وإما أن يكون في فعلين متنافيين والحكم واحد .

أما القسم الأول : فهو جائز في الجملة لكنه غير واقع في الشرع .

وأما القسم الثاني : وهو تعادل الأمارتين في فعلين متنافيين والحكم واحد ، فهذا جائز ومقتضاه : التخيير .

والدليل على جوازه في صور :

إحداها : قوله عليه الصلاة والسلام في زكاة الإبل : «في كل أربعين بنت

(١) التعارض والترجيح د . عبد اللطيف ١٠٦/١-١٠٧ .

(٢) الإبهاج لابن السكي ٢١٤/٣ .

لبون ، وفي كل خمسين حقة^(١) فمن ملك مائتين فقد ملك أربع خمسينات وخمس أربعينات ، فإن أخرج الحقاق : فقد أدى الواجب ، إذ عمل بقوله : «في كل خمسين حقة» .

وإن أخرج بنات اللبون ، فقد عمل بقوله عليه الصلاة والسلام : «في كل أربعين بنت لبون» . وليس أحد اللفظين أولى من الآخر : فيتخير .

وثانيتها : من دخل الكعبة ، فله أن يستقبل أيّ جانب شاء ، لأنه كيف فعل فهو مستقبل شيئا من الكعبة .

وثالثها : أن الولي إذا لم يجد من اللبن إلا ما يسد رمق أحد رضيحيه ، ولو قسمه عليهما ، أو منعهما لماتا ، ولو سقى أحدهما مات الآخر ، فهذا هنا : هو مخير بين أن يسقي هذا ، فيهلك ذلك ، أو ذلك ، فيهلك هذا ، ولا سبيل إلا التخيير .

ورابعها : أن ثبوت الحكم في الفعلين المتنافيين نفس إيجاب الضدين وذلك يقتضي إيجاب فعل كل واحد منهما بدلا عن الآخر^(٢) .

- وأجيب عنه : بأن التعارض بين الحجتين لا يكون إلا عند تحقق الوحدات من الزمان والحكم والمحل وغير ذلك^(٣) ... ولا شك أن الأمارتين إذا كانتا على حكم واحد في فعلين متنافيين فلا تعارض أصلا لاختلاف المحل فإن هذا حكم في محل وهذا حكم في محل آخر فالذي دخل الكعبة كان كل جزء منها قبلة له ، والمصلي له أن يستقبل أي جزء كان منها ، وكذلك من ملك مائتين من الإبل قد خيره الشارع بين أن يخرج أي سن من تلك الأسنان باعتبار أن المائتين قد اشتملت على ما يميز ذلك من العدد وأما إن كانتا على حكمين متنافيين

(١) الموطأ كتاب الزكاة باب صدقة الماشية ١٧٢ ، سنن ابن ماجة كتاب الزكاة باب صدقة الإبل ٥٧٤/١ ، سنن الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٦٧/٢ ، سنن أبي داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ٩٨/٢ ، مسند الإمام أحمد ٥/٢ .

(٢) المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٠٧ و ٥١٧-٥١٨-٥١٩ .

(٣) سيأتي بيان الوحدات في مبحث «شروط التعارض» إن شاء الله تعالى .

لفعل واحد كإباحة وحرمة فهذا هو الذي يكون فيه التعارض فهو جائز عقلا على القول بجواز التكليف بالمحال وممتنع شرعا أي لعدم وقوع التكليف بالمحال وما اختاره الإمام الرازي في الأمرين يقتضي أنهما لا تتعارضان في الواقع ونفس الأمر كالمقطعين على السواء وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية وهو مذهب الحنفية أيضا وهو الحق^(١) .

أدلة المعاني :

الدليل الأول :

إن الظنون لها مراتب تختلف باختلاف حكم العقول والسجاييا ولكن العقول والسجاييا غير منضبطة المقدار ، فما نشأ عنها غير منضبط المقدار فيتعذر تساوي الأمرين^(٢) .

الدليل الثاني :

إن تعادل الأمرين إذا وقع في حكمين متناقضين والفعل واحد ، وهو كتعارض الأمرين على كون الفعل قبيحا وحسنا أو مباحا وواجبا . . فهو جائز في الجملة لكنه غير واقع في الشرع .

أما أنه جائز في الجملة ، فلأنه يجوز أن يخبرنا رجلان بالنفي والإثبات وتستوي عدالتهما وصدق لهجتهما : بحيث لا يكون لأحدهما مزية على الآخر .

وأما أنه في الشرع غير واقع ، فالدليل عليه ، أنه لو تعادلت أمارتان على كون هذا الفعل محظورا ومباحا ، فإما أن يعمل بهما معا ، أو يترك معا ، أو يعمل بإحدهما دون الثانية :

والأول محال ، لأنه يقتضي كون الشيء الواحد في الوقت الواحد من

(١) سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للشيخ محمد بهجت المطيعي ٤/٤٣٧ (طبع مع نهاية السؤل) .

(٢) شرح تنقيح الفصول ٤١٧ .

الشخص الواحد محظورا مباحا ، وهو محال .

والثاني أيضا محال ، لأنهما لما كانتا في نفسيهما بحيث لا يمكن العمل بهما البتة كان وضعهما عبثا ، والعبث غير جائز على الله تعالى .

وأما الثالث وهو أن يعمل بإحدهما دون الأخرى : فإما أن يعمل بإحدهما على التعيين ، أو لا على التعيين .

والأول باطل : لأنه ترجيح من غير مرجح ، فيكون ذلك قولاً في الدين بمجرد التشهي ، وهذا غير جائز .

والثاني أيضا باطل ، لأننا إذا خيرناه بين الفعل والترك فقد أبحنا له الفعل : فيكون هذا ترجيحاً لأمانة الإباحة بعينها على أمانة الحظر ، وذلك هو القسم الذي تقدم إبطاله .

فثبت أن القول بتعادل الأمارتين في حكمين متنافيين والفعل واحد يفضي إلى هذه الأقسام الباطلة : فوجب أن يكون باطلاً^(١) .

الدليل الثالث :

يمتنع تعادل القاطعين وكذا يمتنع تعادل الأمارتين أي تقابلهما من غير مرجح لإحدهما في نفس الأمر على الصحيح حدراً من التعارض في كلام الشارع^(٢) .

وبذكر هذه الأدلة ينتهي هذا المبحث :

(١) المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٠٧-٥٠٨ ، مبادئ الوصول للحلي ص ٢٣٠ ، الإبهاج ٢١٢/٣-٢١٣ ، نهاية السؤل ٤٣٥/٤ ، مناهج العقول للبدخشي ٢٠٤/٣ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٧٥ ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي د . هيتو ٤٦٦ .

(٢) حاشية البناي على المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٩ ، غاية الوصول لشيخ الإسلام ١٤٠ .

فرع : تعادل الأمارتين عند الحاكم : (١)

إذا تعادلت الأمارتان عند الحاكم وجب عليه التعيين ، لأن الحاكم نُصب لقطع الخصومات ، فلو خيّر الخصمين لم تنقطع خصومتها لأن كل واحد منهما يختار الذي هو أوفق له ، وليس كذلك حال المفتي .

وقد يعلل أيضا بأنه لو حكم بخلافه مرة أخرى لانهم ، والحاكم يتوقى مظان التهم ويجري مثل هذا في المفتي وفيما أن عمل بأحد الأمرين في شأن نفسه واطلع عليه الناس كيلا يتناقض فعله فيتهمه العامي ولا يرجع إلى فتواه .

- وعلى هذا فلو حكم الحاكم بإحدى الأمارتين لم يجز له بعد ذلك أن يحكم بالأمانة الأخرى في نفس المسألة ، وذلك لما روي عن أبي بكر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قِضَاءٍ بِقِضَاءِ آخَرَ ... » (٢).

(١) المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٢٠-٥٢١ ، الإبهاج لابن السبكي ٢١٥/٣ ، نهاية السؤل ٤٣٨/٤ ، سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للشيخ محمد بخيت المطيعي ٤٣٨/٤ (طبع مع نهاية السؤل للإستوي) .

(٢) سنن النسائي ٢٤٧/٨ . وهذا الحديث ذكره البيضاوي في المنهاج قائلا : « ... لقوله عليه السلام لأبي بكر الصديق رضي الله عنه : « لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين » .. وقال ابن السبكي : « وهذا الحديث لا أعرفه وقد سألت عنه شيخنا الذهبي فلم يعرفه ... » الإبهاج ٢١٥/٣ . - والصحيح ما رواه النسائي عن أبي بكر بالتاء لا بحذفها ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقضين أحد في قضاء بقضاء ... » انظر : سنن النسائي كتاب آداب القضاة باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاء ٢٤٧/٨ ، المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ليدر الدين الزركشي ٢٤٩ ، الإبهاج بتخريج أحاديث المنهاج تأليف عبد الله محمد بن الصديق الغماري ص ٢٥٣ .

المبحث الثاني

محل التعارض والترجيح عند الأحناف ومن تبعهم

ذهب جمهور الأحناف^(١) ، والإمام الشافعي^(٢) ، والإمام أحمد^(٣) ، وابن خزيمة^(٤) ، وابن حزم^(٥) ، وابن السبكي^(٦) ، والشاطبي^(٧) ، والسيوطي^(٨) ، وغيرهم ...

أقول : ذهب هؤلاء إلى منع وقوع التعارض بين الأدلة في الواقع ونفس الأمر ، وإنما يقع التعارض عندهم في ذهن المجتهد لجهل أو وهم أو خطأ في فهم المراد ، وتبعهم الأستاذ عبد الوهاب خلاف^(٩) ، والشيخ محمد الحصري^(١٠) ، والإمام محمد أبو زهرة^(١١) ، والأستاذ علي حسب الله^(١٢) ، والدكتور وهبة الزحيلي^(١٣) ، والدكتور محمد مصطفى شلبي^(١٤) وغيرهم ...

- (١) كشف الأسرار ٧٦/٣ ، أصول السرخسي ١٢/٢ ، المغني للخيازي ٢٢٤ ، شرح المنار لابن العيني ٢٢٦ ، شرح المنار لابن ملك ٢٢٦ ، نسمات الأسحار لابن عابدين ١٣٣ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٣٦/٣ ، التقرير والتحجير ٣/٣ ، مسلم الثبوت ١٨٩/٢ ، سلم الوصول للمطيعي ٤٣٢/٤ .
- (٢) الرسالة للشافعي ص ٢١٣-٢١٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٥ .
- (٣) الإبهاج لابن السبكي ٢١٢/٣ ، نهاية السؤل ٤٣٤/٤ ، إرشاد الفحول ٢٧٥ .
- (٤) فتح المغيث ٨٢/٣ ، توضيح الأفكار ٤٢٦/٢ ، تدريب الراوي ١٩٦/٢ .
- (٥) الإحكام لابن حزم ٢١٢-٢٢٢ .
- (٦) الإبهاج ٢٣٣/٣ ، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ٣٥٧-٣٥٩ .
- (٧) الموافقات للشاطبي ٢٩٤-٣١١/٤ ، الاعتصام للشاطبي ٣١٠-٣١٢ .
- (٨) تدريب الراوي للسيوطي ٢٠٦/٢ .
- (٩) علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ٢٣٠ .
- (١٠) أصول الفقه للحصري ص ٣٨٥ .
- (١١) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣٠٩ .
- (١٢) أصول التشريع الإسلامي د . علي حسب الله ٣٣٤ .
- (١٣) الوسيط في أصول الفقه الإسلامي د . وهبة الزحيلي ٧١٧ .
- (١٤) أصول الفقه الإسلامي د . محمد مصطفى شلبي ٥٣٥-٥٣٦ .

قال البزدوي : «وهذه الحجج التي ذكرنا وجوهها من الكتاب والسنة لا تتعارض في أنفسها وضعا ولا تتناقض لأن ذلك من أمارات العجز الحادث تعالى الله عن ذلك وإنما يقع التعارض بينهما لجهلنا بالناسخ من المنسوخ...»^(١).

وقال السرخسي : «اعلم بأن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينهما التعارض والتناقض وضعا ، لأن ذلك من أمارات العجز ، والله يتعالى عن أن يوصف به ، وإنما يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ ، فإنه يتعذر به علينا التمييز بين الناسخ والمنسوخ ، ألا ترى أن عند العلم بالتاريخ لا تقع المعارضة بوجه ولكن المتأخر ناسخ للمتقدم ، فعرفنا أن الواجب في الأصل طلب التاريخ ليعلم به الناسخ من المنسوخ ، وإذا لم يوجد ذلك يقع التعارض بينهما في حقنا من غير أن يتمكن التعارض فيما هو حكم الله تعالى في الحادثة»^(٢).

وقال الحيازي : «وهذه الحجج لا تتعارض في أنفسها وضعا ، لأنه من أمانة الجهل أو العجز ، تعالى الله عن ذلك ، وإنما يقع التعارض لجهلنا بالناسخ من المنسوخ»^(٣).

وقال حافظ الدين النسفي : «وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا لا في نفسها لجهلنا بالناسخ والمنسوخ»^(٤).

وقال محب الله البهاري : «ولا يكون التعارض في الحجج الشرعية في نفس الأمر وإلا لزم التناقض ... بل يتصور التعارض ظاهرا في بادئ الرأي للجهل بالتاريخ أو الخطأ في فهم المراد أو في مقدمات القياس»^(٥).

(١) كشف الأسرار ٧٦/٣ .

(٢) أصول السرخسي ١٢/٢ .

(٣) المغني في أصول الفقه للخباري ٢٢٤ .

(٤) شرح المنار لابن العيني ٢٢٦ ، نسمات الأسحار ص ١٣٣ .

(٥) مسلم الثبوت بشرح فوائح الرحموت ١٨٩/٢ (ذكرت قوله ممزوجا بقول الشارح) .

وقال الإمام الشافعي : «فأما المختلفة - أي الأحاديث - التي لا دلالة على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ ، فكل أمره مُوتَفَقٌ^(١) صحيح ، لا اختلاف فيه» وقال أيضا : «... ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج...»^(٢).

وقال ابن خزيمة^(٣) : «لا أعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شيء من ذلك فليأتني به لأؤلف بينهما»^(٤).

وقال ابن السبكي في الإبهاج : «اعلم أن تعارض الأخبار إنما يقع بالنسبة إلى ظن المجتهد أو بما يحصل من خلل بسبب الرواة وأما التعارض في نفس الأمر بين حديثين صحَّ صدورهما عن النبي ﷺ ، فهو أمر معاذ الله أن يقع...»^(٥).

وقال في جمع الجوامع : «يتمتع تعادل القاطعين وكذا الأمارتين في نفس الأمر على الصحيح»^(٦).

وقال ابن السيد البطلبوسي^(٧) : «إن اختلاف الناس في الحق لا يوجب اختلاف الحق في نفسه ، وإنما تختلف الطرق الموصلة إليه ، والقياسات المركبة

(١) قال أحمد شاكر : ((تَأْتَفَقُ «فعل مضارع لم تدغم فيه فاء الافتعال ، بل قلبت حرفا ليتا من جنس الحركة قبلها ، وهي لغة أهل الحجاز ، يقولون : «اتفق ، ياتفق ، فهو متفق» ، ولغة غيرهم الإدغام ، فيقولون : «اتفق ، يتفق ، فهو متفق» ، والشافعي يكتب ويتحدث بلغته : لغة أهل الحجاز ، وفي جميع النسخ المطبوعة «وتتفق» وهو مخالف الأصل :)) / انظر الرسالة للإمام الشافعي تحقيق أحمد شاكر ص ٣١ الهامش .

(٢) الرسالة للشافعي ٢١٣-٢١٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٥ .

(٣) هو محمد بن إسحاق السلمي ، ابن خزيمة ، إمام نيسابور في عصره ، كان مجتهدا ، فقيها ، عالما بالحديث ، وولد سنة ٢٢٣هـ وتوفي سنة ٣١٠هـ . (طبقات الشافعية لابن هداية ص ٤٨ ، الرسالة المستطرفة للكتاني ص ٢٠) .

(٤) فتح المغيث للسخاوي ٨٢/٣ .

(٥) الإبهاج ٢٣٣/٣ .

(٦) جمع الجوامع بشرح الحلبي وحاشية البناي ٣٥٧/٢-٣٥٩ .

(٧) هو عبد الله بن محمد بن السيد البطلبوسي ، وكنيته : أبو محمد ، النحوي الأديب الشاعر المحدث الأصيلي المالكي ، وولد سنة ٤٤٤هـ بمدينة بطلبوس وتوفي سنة ٥٢١هـ بمدينة بلنسية ودفن بها (الفتح المبين ١٩/٢ ، إنباه الرواة للقفطي ١٤١/٢ ، بغية الوعاة ٥٥/٢) .

عليه ، والحق في نفسه واحد»^(١) .

وقال الشاطبي^(٢) : «الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثرت الخلاف ، كما أنها في أصولها كذلك ، ولا يصلح فيها غير ذلك»^(٣) ، وقال أيضا : «لا تعارض في الشريعة في نفس الأمر بل في نظر المجتهد»^(٤) .

وقال الشاطبي أيضا : «فعلى الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة أمران : أحدهما : أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان ، ويعتبرها اعتبارا كلياً في العبادات والعادات ، ولا يخرج عنها البتة ، لأن الخروج عنها تيه وضلال ورمي في عماية كيف وقد ثبت كمالها وتمامها ؟ فالزائد والمنقص في جهتها هو المبتدع بإطلاق والمنحرف عن الجادة ...

والثاني : أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر ، بل الجميع جار على مهيع واحد ، ومنتظم إلى معنى واحد ، فإذا أذاه بادي الرأي إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف ، لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه ، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع ، أو المسلم من غير اعتراض ، فإن كان الموضوع مما يتعلق به حكم عملي فليتمس المخرج حتى يقف على الحق اليقين ، أو ليقب با-ثا إلى الموت ولا عليه من ذلك ، فإذا اتضح له المغزى وتبينت له الواضحة فلا بد له من أن يجعلها حاکمة في كل ما يعرض له من النظر فيها ، ويضعها نصب عينيه في كل مطلب ديني كما فعل من تقدمنا ممن أثني الله عليهم»^(٥) .

(١) كتاب التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف ... لابن السيد ص ٣-٤ .

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي المالكي توفي سنة ٢٩٠هـ (الفتح المبين ١/٢٠٤ ، الفكر السامي ٢/٢٤٨) .

(٣) الموافقات ٤/١١٨ .

(٤) الموافقات ٤/٢٩٤ .

(٥) الاعتصام للشاطبي ٢/٣١٠ .

وقال السيوطي : «التعارض بين الخبرين إنما هو لخلل في الإسناد بالنسبة إلى ظن المجتهد ، وأما في نفس الأمر فلا تعارض»^(١).

أدلة الأحناف ومن تبعهم :

الدليل الأول: (٢)

إن التعارض في نفس الأمر والواقع من أمارات الجهل والعجز تعالى الله عن ذلك ، لأن من أقام حجة متناقضة على شيء كان ذلك لعجزه عن إقامة حجة غير متناقضة ، وكذا إذا أثبت حكما بدليل عارضه دليل آخر يوجب خلافا كان ذلك لعجزه عن إقامة دليل سالم عن المعارضة ، والله تعالى يتعالى عن أن يوصف به ، وإنما يقع التعارض بين هذه الحجج لجهلنا بالناسخ والمنسوخ فإن أحدهما لا بد من أن يكون متقدما فيكون منسوخا بالتأخر فإذا لم يعرف التاريخ لا يمكن التمييز بين المتقدم والمتأخر فيقع التعارض ظاهرا بالنسبة إلينا من غير أن يتمكن التعارض في الحكم حقيقة .

الدليل الثاني: (٣)

إن هذه الشريعة المباركة معصومة ، كما أن صاحبها ﷺ معصوم وتعتبر أمته فيما اجتمعت عليه معصومة كذلك .

ويتبين ذلك بوجهين :

أحدهما : الأدلة الدالة على ذلك تصريحها وتلويحها ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر : ٩) .

(١) تدريب الراوي ٢/٢٠٢ .

(٢) كشف الأسرار ٣/٧٦ ، أصول السرخسي ٢/١٢ ، المغني للخبازي ٢٢٤ ، شرح المنار لابن ملك ٢٢٦ ، شرح المنار لابن العيني ٢٢٦ ، نسمات الأسفار ص ١٣٣ .

(٣) الموافقات للشاطبي ٢/٥٨-٦١ .

وقوله تعالى : ﴿الر كِتَابٌ أُخْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ (هود : ١) .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (الحج : ٥٠) .

فأخبر أنه يحفظ آياته ويحكمها حتى لا يخالطها غيرها ولا يداخلها التغيير ولا التبديل ، والسنة وإن لم تذكر فإنها مبيّنة له ودائرة حوله ، فهي منه وإليه ترجع في معانيها ، فكل واحد من الكتاب والسنة يعضد بعضه بعضا ، ويشدّ بعضه بعضا ، قال تعالى : ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة : ٤) .

فإذا قيل : لم جاز التبديل على أهل التوراة ، ولم يجر على أهل القرآن ؟

فالجواب عنه : أن الله عز وجل قال في أهل التوراة : ﴿بِمَا اسْتُخْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ (المائدة : ٤٦) ، فوكل الحفظ إليهم ، فجاز التبديل عليهم ، وقال في القرآن : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر : ٩) ، فلم يجر التبديل على أمة القرآن .

وأیضا : ما جاء من حوادث الشهب أمام بعثة النبي ﷺ ، ومنع الشياطين من استراق السمع لما كانوا يزيدون فيما سمعوا من أخبار السماء ، حيث كانوا يسمعون الكلمة فيزيدون معها مائة كذبة أو أكثر ، فإذا كانوا قد منعوا من ذلك في السماء فكذلك في الأرض ، وقد عجز فصحاء اللغة عن الإتيان بسورة من مثله ، وهو كله من جملة الحفظ ، والحفظ دائم إلى أن تقوم الساعة ، فهذه الجملة تدل على حفظ الشريعة وعصمتها عن التغيير والتبديل .

والثاني : الاعتبار الوجودي الواقع من زمن رسول الله ﷺ إلى الآن ، وذلك أن الله عز وجل وفرّ دواعي الأمة للذبّ عن الشريعة والمناضلة عنها بحسب الجملة والتفصيل .

أما القرآن الكريم فقد قيض الله له حفظة بحيث لو زيد فيه حرف واحد لأخرجه آلاف من الأطفال الصغار ، فضلا عن القراء الكبار .

وهكذا جرى الأمر في جملة الشريعة ، فقيض الله تعالى لكل علم رجلا حفظه على أيديهم .

فكان منهم قوم ينفقون الأيام الكثيرة في حفظ اللغات والتسميات الموضوعية على لسان العرب ، حتى حذقوا لغات الشريعة من القرآن والحديث - وهو الباب الأول من أبواب فقه الشريعة ، إذ أوحاها الله إلى رسوله على لسان العرب .

ثم قيض رجالا يبحثون عن تصاريف هذه اللغات في النطق فيها رفعا ونصبا وجزءا وجزما ، وتقديما وتأخيرا ، وإبدالا وقلبا ، وإتباعا وقطعا ، وإفرادا وجمعا ، إلى غير ذلك من وجوه تصاريفها في الأفراد والتركيب ، واستنبطوا لذلك قواعد ضبطوا بها قوانين الكلام العربي على حسب الإمكان ، فسهل الله تعالى بذلك الفهم عنه في كتابه ، وعن رسوله ﷺ في خطابه .

ثم قيض الله سبحانه وتعالى رجالا يبحثون عن الصحيح من حديث رسول الله ﷺ ، وعن أهل الثقة والعدالة من النقلة ، حتى ميزوا بين الصحيح والسقيم ، وتعرفوا التواريخ وصحة الدعاوى في الأخذ لفلان عن فلان ، حتى استقر الثابت المعمول به من أحاديث رسول الله ﷺ .

وكذلك هيأ الله تعالى لفصل السنة عن البدعة ناسا من عباده بحثوا عن أغراض الشريعة كتابا وسنة ، وعمّا كئى عليه السلف الصالحون ، وداوم عليه الصحابة والتابعون ، وردوا على أهل البدع والأهواء ، حتى تميز اتباع الحق عن اتباع الهوى .

وبعث الله تعالى من عباده قراء أخذوا كتابه تلقيا من الصحابة ، وعلموه ونقلوه لمن أتى بعدهم ، حرصا على سلامته كما أنزل .

ثم قيض الله تعالى ناسا يناضلون عن دينه ، ويدفعون الشبه بالبراهين والحجج ، فنظروا في ملكوت السموات والأرض ، واستعملوا الأفكار ، وأذهبوا عن أنفسهم ما

يشغلهم عن ذلك ليلا ونهارا ، واتخذوا الخلوة أنيسا ، وفازوا بربهم جليسا ، حتى نظروا إلى عجائب صنع الله في سماواته وأرضه ، وهم العارفون من خلقه ، والواقفون مع أداء حقه ، فإن عارض دين الإسلام معارض ، أو جادل فيه خصم مناقض ، غبّروا في وجه شبهاته بالأدلة القاطعة ، فهم جند الإسلام وحماة الدين ، وبعث الله من هؤلاء سادة فهموا عن الله وعن رسول الله ﷺ ، فاستنبطوا أحكاما فهموا معانيها من أغراض الشريعة في الكتاب والسنة ، تارة من نفس القول ، وتارة من معناه ، وتارة من علة الحكم ، حتى نزلوا الوقائع التي لم تذكر على ما ذكر ، وسهلوا لمن جاء بعدهم طريق ذلك . وهكذا جرى الأمر في كل علم توقف فهم الشريعة عليه ، أو احتيج في إيضاها إليه ، وهو عين الحفظ الذي تضمنته الأدلة المنقولة .

الدليل الثالث : (١)

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (النساء : ٨٢) ، فنفي أن يقع فيه الاختلاف البتة ، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على كل حال .

وفي القرآن الكريم : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ ، وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف ، فإنه ردّ المتنازعين إلى الشريعة ، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف ، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد ، إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع ، وهذا باطل .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ (آل عمران : ١٠٥) ، والبيّنات هي الشريعة ، فلولا أنها لا تقتضي الاختلاف ولا تقبله البتة لما قيل لهم : من بعد كذا ، ولكان لهم فيها أبلغ العذر ، وهذا غير صحيح . فالشريعة لا اختلاف فيها ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي ﴾

(١) الموافقات للشاطبي ٤/١١٨-١١٩-١٢٠ .

مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴿ (الأنعام : ١٥٤) ، فبين أن طريق الحق واحد ، وذلك عام في جملة الشريعة وتفصيليها ، وقال تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اختلفوا فيه ﴾ (البقرة : ٢١١) ، ولا يكون حاكما بينهم إلا مع كونه قولاً واحداً فصلاً بين المختلفين ، وقال تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾ (الشورى : ١٣) ، ثم ذكر بني إسرائيل وحذر الأمة أن يأخذوا بسنتهم ، فقال تعالى : ﴿ وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ﴾ (الشورى : ١٤) ، وقال تعالى : ﴿ ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد ﴾ (البقرة : ١٧٥) ، والآيات في ذم الاختلاف والأمر بالرجوع إلى الشريعة كثيرة وهي تؤكد أن نصوصه لا اختلاف فيها ، وإنما هي على مأخذ واحد وقول واحد . قال المُرزني^(١) صاحب الشافعي : ذم الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة .

الدليل الرابع : (٢)

إن عامة أهل الشريعة أثبتوا أن في القرآن والسنة الناسخ والمنسوخ على الجملة ، وحذروا من الجهل به والخطأ فيه ، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال ، وإلا لما كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً ، والغرض خلافه ، فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ فائدة ، ولكان الكلام في ذلك كلاماً فيما لا يجني ثمرة ، إذ كان يصح العمل بكل واحد منهما ابتداءً ودواماً ، استناداً إلى أن الاختلاف أصل من أصول الدين ، لكن هذا كله باطل بإجماع ، فدل على أن الاختلاف لا أصل

(١) هو أبو الفضل إسماعيل بن يحيى المرزني المصري كان معظماً بين أصحاب الشافعي قال الشافعي في حقه : «لو ناظر الشيطان لغلبه» توفي سنة ٢٦٤ هـ . (طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ٢٠ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٢٨/١) .

(٢) الموافقات للشاطبي ١٢٠/٤ - ١٢١ .

له في الشريعة ، وهكذا القول في كل دليل مع معارضه ، كالعموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، وما أشبه ذلك ...

الدليل الخامس: (١)

إنه لو كان في الشريعة مساغ للخلاف لأدّى إلى تكليف ما لا يطاق ، لأن الدليلين إذا فرضنا تعارضهما وفرضناهما مقصودين معا للشارع فإما أن يقال إن المكلف مطلوب بمقتضاهما ، أولا ، أو مطلوب بأحدهما دون الآخر ، والجميع غير صحيح ، فالأول يقتضي «افعل» «لا تفعل» لمكلف واحد من وجه واحد ، وهو عين التكليف بما لا يطاق ، والثاني باطل ، لأنه خلاف الفرض . وكذلك الثالث ، إذ كان الفرض توجه الطلب بهما ، فلم يبق إلا الأول فيلزم منه ما تقدم . لا يقال إن الدليلين بحسب شخصين أو حالين ، لأنه خلاف الفرض ، وهو أيضا قول واحد لا قولان ، لأنه إذا انصرف كل دليل إلى جهة لم يكن ثمّ اختلاف . وهو المطلوب .

الدليل السادس: (٢)

إن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع ، وأنه لا يصح إعمال أحد الدليلين المتعارضين جزافا من غير نظر في ترجيحه على الآخر . والقول بثبوت الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح جملة ، إذ لا فائدة فيه ولا حاجة إليه على فرض ثبوت الخلاف أصلا شرعيا لصحة وقوع التعارض في الشريعة ، لكن ذلك فاسد ، فما أدى إليه مثله .

ولقد ذهب بعض الأحناف إلى وقوع التعارض الظاهري بين القطعيين والظنيين ولا فرق بينهما لأنه تعارض صوري فقط لا حقيقة له في الواقع ونفس الأمر ...

قال ابن الهمام : «فمنع التعارض بين القطعيين وإجازته في الظنيين كما ذكره

(١) المصدر نفسه ١٢١/٤-١٢٢ .

(٢) الموافقات للشاطبي ١٢٢/٤ .

ملاحظة : ذكر الشاطبي أدلة أخرى انظرها في الموافقات ج ٢/ من ص ١٢٢ إلى ص ١٣١ .

ابن الحاجب وغيره وعللَّ العلامة الشيرازي بأنه إما أن يعمل بهما وهو جمع بين النقيضين في الإثبات أو لا يعمل بشيء منهما وهو جمع بين النقيضين في النفي أو بأحدهما دون الآخر وهو ترجيح بلا مرجح ... تحكم لجريان هذا التعليل بعينه في الظنيين أيضا على أن الكلام في صورة التعارض لا في تحققه في الواقع وهي كما توجد في الظنيين توجد في القطعيين وفي القطعي والظني...»^(١).

وقال محب الله البهاري : « يتصور التعارض ظاهرا في بادئ الرأي للجهل بالتاريخ أو الخطأ في فهم المراد أو في مقدمات القياس وهذا يمكن في القطعي والظني على السواء فتجوزيه في الظنيين فقط مع نفيه في القطعيين كما في المختصر وفي سائر كتب الشافعية .. تحكم .. فهذا يدل على أن التعارض عندهم -أي الشافعية- بحسب نفس الأمر وهو باطل للزوم التناقض والعبث الذي ينتزه الشارع عنه فقد بان لك أن لا تعارض إلا عند الجهل »^(٢).

وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي : «إن ما جرى عليه الإسنوي وأكثر كتب الشافعية من التفرقة بين القطعي والظني باطل وإن الحق أن لا تعارض في الواقع ونفس الأمر لا فرق في ذلك بين القطعي والظني وإنهما يتعارضان في ظن المجتهد بناء على ما قدمناه من جهل التاريخ ونحوه وهذا لا فرق فيه بين القطعي والظني أيضا فمن فرق بينهما لم يفرق بين الحق والباطل والفرق بينهما واضح بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه والله الموفق »^(٣).

وختما لهذا المبحث أقول : إن المذهب الراجح والمشهور هو لا تعارض في الواقع ونفس الأمر وإنما يقع التعارض في ذهن المجتهد فقط ، وأصحاب هذا المذهب أدلتهم قوية منطقية تنسجم مع روح الشريعة المعصومة .

(١) التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج على تحرير ابن الهمام ٣/٣ (مَزَجْتُ قول المصنف بقول الشارح) ، تيسير التحرير لأمير بادشاه على تحرير ابن الهمام ٣/١٣٦-١٣٧ .

(٢) مسلم الثبوت بشرح فوائح الرحموت ١٨٩/٢ (مَزَجْتُ قول المصنف بقول الشارح) .

(٣) سلم الوصول لشرح نهاية السؤل ٤/٤٣٥ .

المبحث الثالث

تعارض القولين عند المجتهد الواحد

تعارض القولين بالنسبة للمقلد كتعارض الأمارتين بالنسبة للمجتهد فلهذا السبب درسه بعض الأصوليين بعد تعارض الأمارتين .

قال ابن السبكي : « هذه المسألة في حكم تعارض قولين لمجتهد واحد وهو بالنسبة إلى المقلدين كتعارض الأمارتين عند المجتهدين فلذلك أعقبه -أي البيضاوي- بتعادل الأمارتين»^(١).

وقال الإسنوي : « هذه المسألة في حكم تعارض القولين المنقولين عن مجتهد واحد ولا شك أن تعارضهما بالنسبة إلى المقلدين له كتعارض الأمارتين بالنسبة إلى المجتهدين فلذلك ذكرها -أي البيضاوي- في بابه»^(٢).

وقال صاحب نشر البنود : « وإنما ذكرت هذه المسألة في التعادل والتراجع لأن تعارض قولي المجتهد في حق من قلده كتعارض الأدلة في حق المجتهد ، لأن قول المجتهد بالنسبة إلى من قلده كالدليل الشرعي بالنسبة إلى المجتهد ولذلك يحمل عام المجتهد على خاصه ومطلقه على مقيده وناسخه على منسوخه ومحتملة على صريحه كما يفعل مثل ذلك في نصوص الشارع ... »^(٣).

الخلاف في جواز تخريج المسألة على قولين :

لقد اختلف الأصوليون في جواز تخريج المسألة على قولين ، فريق منهم قال بالمنع وفريق آخر قال بالجواز .

(١) الإبهاج لابن السبكي ٢١٥/٣ .

(٢) نهاية السؤل ٤٣٨/٤ .

(٣) نشر البنود للشنقيطي ٢٧٥/٢ .

أدلة المانعين :

(١) ليس للمجتهد أن يقول : في المسألة قولان في حالة واحدة ... فإن القولين لا يخلو أمرهما ، إما أن يكونا صحيحين أو فاسدين أو أحدهما صحيحا والآخر فاسدا ، فإن كانا فاسدين فالقول بهما حرام ، وإن كانا صحيحين وهما ضدان فكيف يجتمع ضدان ، وإن كان أحدهما فاسدا لم يخل : إما أن يعلم فساد الفاسد أو لا يعلمه ، فإن علمه فكيف يقول قولاً فاسداً أم كيف يلبس على الأمة بقول يحرم القول به ، وإن اشتبه عليه الصحيح بالفاسد لم يكن عالماً بحكم المسألة ، ولا قول له فيها أصلاً ، فكيف يكون له قولان ؟

أما ما يحكى عن غير الشافعي من الأئمة من الروايتين فإنما يكون ذلك في حالتين لاختلاف الاجتهاد والرجوع عما رأى إلى غيره ، ثم لا يعلم المتقدم منهما فيكونان كالخبرين المتعارضين عن النبي ﷺ (١).

(٢) لا يصح لمجتهد في مسألة أو مسألتين ولا فرق بينهما لوحدة الجامع قولان للتناقض ، لأنه لا يكون قولاً له إلا إذا تعلق ظنه به ، فلو كان له قولان متناقضان كان النقيضان مظهرين وهذا محال ، لأنه متى كان أحد النقيضين راجحاً كان الآخر مرجوحاً إلا بالرجوع عن أحدهما وحينئذ فلا تناقض .

وأما اختلاف الرواية عن مجتهد واحد فليس من هذا القبيل بل هو من جهة الناقل ، وخطأه إما لغلط في السماع ، أو لعدم العلم بالرجوع عنه وعلم الآخر ، فيروي كل بحسب علمه ، أو يكون هناك جوابان أحدهما جواب القياس والآخر جواب الاستحسان ، فنقل كل ما علم أو يكون هناك قولان من جهتين كالعزيمة والرخصة وكل واحد نقل واحداً ، وهذا يشمل ما إذا كان القولان متعاقبين أو غير متعاقبين وما إذا جهل تعاقبهما أو علم وجهل المتأخر أو نسي ... فلا يصح له قولان متنافيان إلا بالرجوع عن أحدهما مطلقاً (٢).

(١) روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ٣٣٧-٣٣٨ .

(٢) سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للشيخ محمد بهجت المطيعي ٤/٤٤٠-٤٤١ .

(٣) إن ذلك لا يجوز من جهة أنه لا يجوز أن يعتقد المجتهد في الحادثة قولين متضادين ، ولا سيما على قول من يقول : «إن الحق من قول المجتهدين في واحد وما عداه باطل» ...

وإن تخريج المسألة على قولين يدل على نقصان الآلة ، وقلة العلم ، حتى لم يعرف الحق من القولين ، ويحتاج أن يخرج المسألة على قولين^(١).

أدلة المجوزين :

(١) يجوز للمجتهد أن يخرج المسألة على قولين ، وهو أن يقول هذه المسألة تحتل قولين على معنى أن كل قول سواهما باطل ، وذهب قوم لا يعتد بهم إلى أنه لا يجوز ذلك وهذا خطأ ، لأنه إن كان المراد بالمنع من تخريج القولين أن يكون له قولان على وجه الجمع ، مثل أن يقول هذا الشيء حلال وحرام على سبيل الجمع ، فهذا لا يجوز أيضا وإن كان المراد أن يكون له قولان في الشيء أنه حلال أو حرام على سبيل التخيير فيأخذ بما شاء منهما ، فهذا أيضا لا يجوز .

أما أن يقول هذه المسألة تحتل قولين ليبطل ما سواهما فهذا جائز ، والدليل عليه أن المجتهد قد يقوم له الدليل على إبطال كل قول سوى قولين ولا يظهر له الدليل في تقديم أحد القولين في الحال ، فيخرج على قولين ليبدل به على أن ما سواهما باطل ، وهذا كما فعل عمر رضي الله عنه في الشورى ، فإنه قال : الخليفة بعدي أحد هؤلاء الستة ليبدل على أنه لا يجوز أن تكون الخلافة فيمن سواهم^(٢).

(٢) أما قول المانعين : «إن تخريج المسألة على قولين يدل على نقصان الآلة وقلة العلم...» فهذا خطأ ، لأن كل من كان أغوص نظرا ، وأدق فكرا ، وأكثر إحاطة بالأصول والفروع ، وأتم وقوفا على شرائط الأدلة كانت الإشكالات عنده أكثر .

(١) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص ٥١١ .

(٢) النعم للشيرازي ص ١٣١ .

أما المصير على الوجه الواحد - طول عمره - في المباحث الظنية بحيث لا يتردد فيه - : فذاك لا يكون إلا من جمود الطبع ، وقلة الفطنة ، وكلال القريحة ، وعدم الوقوف على شرائط الأدلة والاعتراضات^(١).

- والظاهر أن تخريج المسألة على قولين أمر واقع في الفقه الإسلامي عند كبار الأئمة المجتهدين كالإمام الشافعي ... فالخلاف فيه من باب تحصيل الحاصل فلا فائدة فيه ... بل الواجب على الباحث أن يحدد كيفية التعامل مع هذا الأمر الواقع ...


إذن : فإذا نقل عن المجتهد قولان ، فإما أن يوجد له في المسألة قولان : في موضع واحد أو موضعين .

فإن وجد القولان في موضعين ، فإما أن يعلم التاريخ أو لا يعلم .

وإن وجد القولان في الموضع الواحد : بأن يقول : «في المسألة قولان» ، فإما أن يقول عقيب هذا القول ما يشعر بتقوية أحدهما ، أو لم يقل ذلك .

فهذه أربعة أقسام سيأتيك تفصيلها إن شاء الله تعالى .

رسم بياني :



(١) المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٢٧ .

(١) نقل قولين مختلفين عن مجتهد واحد في موضعين مع معرفة التاريخ: (١)

إذا نقل عن المجتهد قولان مختلفان في موضعين ، بأن يقول في كتاب أو مجلس بتحريم شيء ، وفي كتاب أو مجلس آخر بتحليله ، وعلم التاريخ ، فالثاني منهما رجوع عن الأول في الراجح والمشهور ، قال الشيرازي : « . . ومن أصحابنا -أي من الشافعية- من قال : ليس ذلك برجوع ، بل هو تخريج للمسألة على قولين .

- وهذا غير صحيح لأن الثاني من القولين يناقض الأول ، فكان ذلك رجوعاً عن الأول كالنصين في الحادثة» (٢).

وقال القرافي : « ... إذا علم الرجوع عن الأول لا يجوز الفتح به ولا تقليده فيه ، ولا بقي يعد من الشريعة ، بل هو كالنص المنسوخ من نصوص صاحب الشريعة لم يبق منها .

فإن قلت : لأي شيء جمع الفقهاء الأقوال كلها السابقة واللاحقة في كتب الفقه ، بل كان ينبغي أن لا يضاف لكل إمام إلا قوله الذي لم يرجع عنه .

قلت : ما ذكرتموه أقرب للضبط ، غير أنهم قصدوا معنى آخر ، وهو الاطلاع على المدارك واختلاف الآراء ، وأن مثل هذا القول قد صار إليه المجتهد في وقت فيكون ذلك أقرب للترقي لرتبة الاجتهاد ، وهو مطلب عظيم أهم من تيسير الضبط فلذلك جمعت الأقوال في المذاهب» (٣).

(١) اللمع للشيرازي ص ١٣٢ ، التبصرة للشيرازي ٥١٢-٥١٤ ، المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٢٢-٥٢٣-٥٢٤ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤١٨-٤١٩ ، منهج التحقيق والتوضيح للشيخ محمد جعيط ص ١٧٨-١٧٩ ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٤٣-٤٤ ، حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٥٩/٢ ، الإبهاج لابن السبكي ٢١٦/٣ ، نهاية السؤل ٤٤١/٤ ، مناهج العقول ٢٠٨/٣ ، غاية الوصول ١٤١ ، نشر البنود ٢٧٤/٢ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٧٦ .

(٢) اللمع للشيرازي ص ١٣٢ .

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤١٨-٤١٩ .

وقول القرافي فيه نظر لأنه لا ينبغي اعتقاد قولي الإمام المتقابلين إذا علم المتأخر أنهما كقول الشارع بحيث يصير الثاني ناسخاً والأول منسوخاً ويبلغى الأول البتة ، وذلك لأن الشارع واضح ورافع لا تابع فإذا نسخ الأول تغير اعتباره أصلاً ، وإمام المذهب لا واضح ولا رافع بل هو في اجتهاده طالب لحكم شرعي متبع لدليله في اعتقاده وفي اعتقاده ثانياً .

إنه غلط في اجتهاده الأول ويجوز عليه الغلط مرة أخرى ، لذلك كان لمقلديه اختيار أول قوليه إذا رأوه أجرى على قواعده إن كان مجتهداً في مذهبه ، وإن كان مقلداً صرفاً تعين عليه العمل بأخر قوليه .

- وفصل القضية أن أقوال الشارع إنشاءً وأقوال المجتهد إخبارٌ وبهذا يظهر غلط من اعتقد من الأصوليين أن حكم القول الثاني من المجتهد حكم الناسخ من قولي الشارع .

إن المجتهد إذا رجع في قول أو شك فليس رجوعه عنه مما يبطله ما لم يرجع بقاطع ، لأنه رجع من اجتهاد لاجتهاد ، وعند عدم النص فيرجع أصحابه فيأخذ بعضهم بالأول وفي المدونة من ذلك مسائل^(١).

وقال صاحب نشر البنود : «قال القرافي بل هو كالنص المنسوخ فلا يعد من الشريعة ... وفيه نظر لأن أقوال المجتهد لا تخرج عن عين الشريعة ... لأنه يعمل به للضرورة وما عمل به فهو من الدين والشريعة ولأن من أصولنا - أي المالكية - مراعاة الخلاف ولذلك كان الفسخ من النكاح المختلف فيه طلاقاً وفيه الإرث ولا فرق بين اتحاد القائل واختلافه في جميع ذلك وكذلك البيع الفاسد المختلف فيه يُمضى بالتمن إذا فات ولو كان الخلاف من واحد»^(٢).

(١) منهج التحقيق والتوضيح للشيخ محمد جعيط ١٧٨-١٧٩ ، مدخل إلى أصول الفقه المالكي د . محمد المختار ولد أباه ص ١٥٤-١٥٨ .

(٢) نشر البنود للشنقيطي ٢٧٤/٢ .

العمل بالقول الضعيف :

أتباع الأئمة يفتون كثيرا بأقوال أئمتهم القديمة التي رجعوا عنها ، وهذا موجود في سائر الطوائف .

فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات التي مَخْرَجُهَا مخرج اليمين كالحج والصوم والصدقة ، وقد حكوا هم عن أبي حنيفة أنه رجع قبل موته بثلاثة أيام إلى التكفير ...

والحنابلة يفتي كثير منهم بوقوع طلاق السكران ، وقد صرح الإمام أحمد بالرجوع عنه إلى عدم الوقوع ...

والشافعية يفتون بالقول القديم في مسألة الثوب في أذان الفجر ، وامتداد وقت المغرب ، ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير ، وعدم استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين ، وغير ذلك من المسائل ، وهي أكثر من عشرين مسألة ... (١)

وقال ابن القيم الجوزية في العمل بالقول الضعيف : « هذه طريقة ذميمة وخيمة ، حادثة في الإسلام مستلزمة لأنواع من الخطأ ، ومخالفة الصواب والله أعلم » (٢).

- ورأي ابن القيم فيه نظر ... لأن العمل بالقول الضعيف قد تُلجئ الضرورة إليه بشرط أن يكون ذلك الضعيف غير شديد الخور أي الضعف وإلا فلا يجوز العمل به ، وبشرط أن يثبت عزوه إلى قائله خوف أن يكون ممن لا يقتدى به لضعفه في الدين أو العلم أو الورع وإلا فلا يجوز العمل به ، وبشرط أن يتحقق تلك الضرورة في نفسه فلا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور ، لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة إلى غيره كما يتحققها من نفسه ولذلك سدوا الذريعة فقالوا تمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون الضرورة محققة ، لا لأجل أنه لا

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٣٩ ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٤٣ .

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢٣٩ .

يعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة يوماً ما ...

إذا تقرر منع الفتوى والعمل بغير المشهور ، علم أن قول بعضهم «من قلد عالماً لقي الله سالماً» غير مطلق أي عام إنما يسلم إذا كان قول العالم راجحاً أو ضعيفاً عمل به للضرورة عند حصول الشروط المذكورة أو لترجيحه عند ذلك العالم إن كان من أهل الترجيح (١).

وختاماً لهذا القسم أقول : إن نقل قولين مختلفين عن مجتهد واحد في موضعين مع معرفة التاريخ ، من الأمور التي وقعت للإمام الشافعي بكثرة ...

إذا قال الإمام الشافعي قولين في وقتين ، فقال في القديم في المسألة بحكم وفي الجديد رجع عنه ، فهذا جائز بلا كلام لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال كان رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر أن لا تباع أمهات الأولاد ، ورأيي الآن أن يبعن ، وعلى الروايات التي عن أبي حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله ، فإنه روي عنهما روايات ثم رجعا عنها إلى غيرها (٢).

قال الشيرازي : «ومن أصحابنا -أي الشافعية- من قال : لا يكون رجوعاً عن الأول ما لم يصرح بالرجوع .

-لنا : أنهما قولان متضادان فالثاني منهما ترك الأول ، كما تقول في النصين المتضادين عن النبي ﷺ ، ولأنه إذا أفتى في القديم بإحلال شيء ، ثم أفتى في الجديد بتحريمه ، فقد أفتى ببطان الأول ، فلا يجوز أن يكون ذلك قولاً له ، كما لو صرح بالرجوع عنه .

واحتج المخالف : بأنه يجوز أن يجمع بين القولين في حالة واحدة ، ويكون قولين له ، فكذلك يجوز أن يذكر القولين في وقتين ، ويكون ذلك قولين له .

(١) نشر البنود للشنقيطي ٢٧٦/٢-٢٧٧ .

(٢) اللمع للشيرازي ص ١٣٢ ، البصرة للشيرازي ٥١٢ .

قلنا : إذا ذكر في موضع واحد قولين ، لم يمكن أن يجعل أحدهما رجوعاً عن الآخر ، فيحمل ذلك على أنه ذكرهما لينظر بهما ، وفي مسألتنا ذكر أحدهما بعد الآخر ، فجعل الثاني رجوعاً عن الأول ، يدل عليه : أن صاحب الشرع لو ذكر قولين متضادين في وقت واحد ، لم يجعل أحدهما ناسخاً للآخر . بل يجمع بينهما ، ويرتب أحدهما على الآخر ، ولو أنه ذكر في وقتين مختلفين جعل الثاني ناسخاً للأول ، كذلك في مسألتنا^(١).

وعند الشافعية هذا النوع من التصرف يدل على علو شأن الشافعي في العلم والدين .

أما في العلم : فلأنه يعرف به وأنه كان طول عمره مشغولاً بالطلب والبحث والتدبر .

وأما في الدين : فلأنه يدل على أنه متى لاح له في الدين شيء أظهره ، فإنه ما كان يتعصب لنصرة قوله ، وترويج مذهبه ، بل كان منتهى مطلبه ، إرشاد الخلق إلى سبيل الحق^(٢).

(٢) نقل قولين مختلفين عن مجتهد واحد في موضعين مع جهل التاريخ :^(٣)

إذا نقل عن المجتهد قولان في موضعين ، بأن يقول في كتاب أو مجلس بتحريم شيء ، وفي كتاب أو مجلس آخر بتحليله ، ولم يعلم التاريخ ، حكى عنه القولان ، ولا يحكم عليه بالرجوع إلى أحدهما بعينه على المشهور عند الأصوليين .

قال القرافي : « ... وإذا لم يعلم التاريخ ولم يحكم عليه برجوع ينبغي أن لا

(١) التبصرة للشيرازي ص ٥١٤ .

(٢) المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٢٣-٥٢٤ ، نهاية السؤل ٤/٤٤٢-٤٤٣ ، الإبهاج لابن السبكي ٣/٢١٧ .

(٣) المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٢٢ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤١٨-٤١٩ ، منهج التحقيق والتوضيح للشيخ

محمد جعيط ١٧٩ ، الإبهاج لابن السبكي ٣/٢١٦ ، نهاية السؤل ٤/٤٤١ ، مناهج العقول للبدخشي ٣/

٢٠٨ ، أصول الفقه للعربي للوه ٣٧٧ .

يعمل بأحدهما ، فإنما نجزم بأن أحدهما مرجوع عنه منسوخ ، وإذا اختلط الناسخ والمنسوخ حرم العمل بهما ، كاختلاط المذكاة بالميتة ، وأخت الرضاع بالأجنبية ، فإن المنسوخ لا يجوز الفتيا به ، فذلك كله من باب اختلاط الجائز والممنوع فتحرم الفتيا حينئذ بتلك الأقوال حتى يتعين المتأخر منها ، أو يعلم أنها محمولة على أحوال مختلفة أو أقسام متباينة ، فيحمل كل قول على حالة أو قسم ، ولا تكون حينئذ أقوالا في مسألة واحدة . بل كل مسألة فيها قول»^(١).

وقول القرافي عليه تعقيب ، لأن الذي ينبغي هو أن ينظر مجتهد المذهب أيهما أجرى على قواعد إمامه وتشهد له أصوله فيرجحه ويعمل به^(٢).

(٣) نقل قولين مختلفين عن مجتهد واحد في موضع واحد مع ترجيح أحدهما: (٣)

إذا وجد القولان في الموضع الواحد ، بأن يقول المجتهد : «في المسألة قولان» ، ويقول عقيب هذا القول ما يشعر بتقوية أحدهما ، فيكون ذلك قولاً له ، لأن قول المجتهد ليس إلا ما ترجح عنده :

ففي هذه الحالة ينص المجتهد على ترجيح أحدهما كقوله : «بهذا أقول - هذا أولى - بالحق أشبه - هذا أشبه بالحق - هذا أقرب إلى الصواب ...» ...

(١) شرح تنقيح الفصول ٤١٨-٤١٩ .

(٢) منهج التحقيق والتوضيح للشيخ محمد جعيط ١٧٩ ، ملاحظة : لقد بسط العلامة ابن التلمساني الكلام على هذه المسألة في جواب سؤال ورد له من غرناطة في هذه المسألة ، نقل السؤال والجواب الشيخ سبيدي أحمد بابا في تذييل الديباج عند الكلام على ترجمة السيد الشريف التلمساني .

(٣) التبصرة للشيرازي ص ٥١٢ ، اللبغ للشيرازي ١٣٢ ، المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٢٢-٥٢٤-٥٢٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٩ ، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٥٩/٢ ، الإبهاج لابن السبكي ٢١٦-٢١٥/٣ ، نهاية السؤل ٤٣٨-٤٣٩ ، مناهج العقول ٢٠٦/٣-٢٠٧ ، غاية الوصول ص ١٤١ ، نشر البنود ٢٧٤/٢-٢٧٥ ، أصول الفقه للغري اللوه ص ٣٧٦ ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي : د . محمد حسن هيتو ص ٤٦٧ .

أو يفرع على أحدهما ، ويترك التفرع على الآخر ، فيعلم أنّ الذي فرّع عليه أقوى عنده ...

أو ينبه المجتهد في آخر كلامه على الترجيح ، لكن المطالع قد لا يتبع كلامه إلى آخره ، وقد يمل فلا يتنبه لموضع الترجيح ...

أو يفسد المجتهد أحدهما بقوله : «هو مدخول فيه - أو منكسر ...» وغير ذلك من الوجوه التي يعرف بها الصحيح من الفاسد ...

فإن قيل : إذا كان مذهبه أحد القولين على ما ذكرتم فما الفائدة في ذكر القولين ؟

- الجواب : إنما ذكر المجتهد ذلك ليعلم أصحابه طرق العلل ، واستخراجها ، والتمييز بين الصحيح من الفاسد من الأقاويل ، وهذه فائدة كبيرة ، وغرض صحيح .

٤) نقل قولين مختلفين عن مجتهد واحد في موضع واحد مع عدم الترجيح : (١)

إذا وجد القولان المختلفان في الموضع الواحد ، بأن يقول المجتهد : «في المسألة قولان» ولم يشر إلى ترجيح أحدهما ، فهذه الحالة اختلف الأصوليون في حكمها .

ذهب القرافي من المالكية إلى التخيير ، فقال : «أما القولان في الموطن الواحد إذا لم يشر إلى تقوية أحدهما توجه التخيير بينهما قياسا على تعارض الأمرتين ،

(١) التبصرة للشيرازي ٥١٢-٥١٣ ، اللمع للشيرازي ص ١٣٢ ، المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٢٢-٥٢٨ ، صفة الفتوى لابن حمدان ص ٤٤-٨٥ ، شرح تنقيح الفصول ٤١٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٢٢٧ ، إعلام الموقعين ٤/٢٣٨ ، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٩-٣٦٠ ، الإبهاج لابن السبكي ٣/٢١٦-٢١٩ ، نهاية السؤل ٤/٤٣٩-٤٤١ ، مناهج العقول ٣/٢٠٦-٢٠٨ ، غاية الوصول ص ١٤١ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٧٧ ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي د . محمد حسن هيتو ٤٦٧-٤٦٨ .

فإن نصوص المجتهد بالنسبة إلى المقلد كنسبة نصوص صاحب الشرع للمجتهد ،
ولذلك يحمل عام المجتهد على خاصه ، ومطلقه على مقيده ، وناسخه على منسوخه ،
وصريحه على محتمله ، كما يعمل ذلك في نصوص صاحب الشرع»^(١).

والقول بالتخيير غير مسلم عند بعض الأصوليين .

قال الرازي : « ... فهاهنا : من الناس من قال : «إنه يقتضي التخيير» ، إلا أننا
أبطلنا ذلك ، فبتقدير صحته يكون له في المسألة قول واحد ، وهو : «التخيير» لا
قولان . بل الحق : أن ذلك يدل على أنه كان متوقفاً في المسألة ، ولم يظهر له
وجه رجحان ، والمتوقف في المسألة لا يكون له فيها قول واحد ، فضلاً عن
قولين»^(٢).

وقال ابن قيم الجوزية منتقداً القول بالتخيير : «... الأظهر أنه يتوقف ، ولا يفتيه
بشيء حتى يتبين له الراجح منهما ، لأن أحدهما خطأ ، فليس له أن يفتيه بما لا
يعلم أنه صواب ، وليس له أن يخيره بين الخطأ والصواب ، وهذا كما إذا تعارض
عند الطبيب في أمر المريض أمران خطأً وصواباً ولم يتبين له أحدهما لم يكن له أن
يقدم على أحدهما ، ولا يخيره ، وكما لو استشاره في أمر فتعارض عنده الخطأ
والصواب من غير ترجيح لم يكن له أن يشير بأحدهما ولا يخيره ، وكما لو
تعارض عنده طريقان مهلكة وموصلة ولم يتبين له طريق الصواب لم يكن له
الإقدام ولا التخيير ، فمسائل الحلال والحرام أولى بالتوقف ، والله أعلم»^(٣).

وقال ابن السبكي : «ذهب قوم إلى أن إطلاق القولين يقتضي التخيير وهو
ضعيف ، واعلم أن وقوع ذلك في مجلس واحد من دون ترجيح قليل»^(٤).

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤١٩ .

(٢) المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٢٢-٥٢٣ .

(٣) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢٣٨/٤ .

(٤) الإبهاج لابن السبكي ٢١٦/٣ .

إن نقل قولين مختلفين في موضع واحد مع عدم ترجيح أحدهما . . من الأمور التي وقعت للإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وتحدث عنها الأصوليون من الشافعية بكثرة .

- قال الشيرازي - في حصر ترددات الإمام الشافعي - : « يقال : إن هذا لم يوجد إلا في سبعة عشر مسألة »^(١).

- وقال أيضا : « قال القاضي أبو حامد : ولا نعرف له - أي الشافعي - ما هذا سبيله إلا في ست عشرة مسألة ، أو سبع عشرة مسألة »^(٢).

- وقال الرازي : « نقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني^(٣) أنه قال : لم يصح عن الشافعي رضي الله عنه قولان على هذا الوجه إلا في سبع عشرة مسألة »^(٤).

- وقال ابن السبكي : « نقل الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع عن القاضي أبي حامد المروزي^(٥) أنه ليس للشافعي مثل ذلك إلا في بضعة عشر موضعا ستة عشر أو سبعة عشر ، وقد وقع في المحصول بدل القاضي أبي حامد المروزي الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، وكأنه اشتبه أبو حامد المروزي بأبي حامد الإسفراييني ، ووقع فيه الجزم بأن المواضع سبعة عشر وهو وهم ، والذي نقله الشيخ أبو إسحاق ما ذكرناه ، وقال القاضي أبو بكر في مختصر التقريب قال المحققون إن ذلك لا يبلغ عشرا »^(٦).

(١) اللمع للشيرازي ص ١٣٢ .

(٢) التبصرة للشيرازي ص ٥١٢ .

(٣) هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني ، الفقيه الشافعي الأصولي كنيته : أبو حامد ، ولد بإسفرابين ببلدة من نواحي نيسابور توفي سنة ٤٠٦ هـ (طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٢٧-١٢٨ ، طبقات الشافعية للإسنوي ١/٣٩ ، الفتح المبين ١/٢٢٤-٢٢٥) .

(٤) المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٢٧ .

(٥) هو القاضي أبا حامد المروزي الشافعي أحمد بن بشر بن عامر الفقيه الأصولي .

ألف في أصول الفقه : « الإشراف على الأصول » وتوفي سنة ٣٦٢ هـ (طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٨٦ ، الفتح المبين ١/١٩٩-٢٠٠) .

(٦) الإبهاج لابن السبكي ٣/٢١٦ .

- وقال ابن السبكي أيضا : « وقع هذا التردد للشافعي رضي الله عنه في بضعة عشر مكانا ستة عشر أو سبعة عشر كما تردد فيه القاضي أبو حامد المروزي »^(١).

وهذا التردد الذي وقع للإمام الشافعي فسره بعض الشافعية بعدة تفسيرات منها :

(١) لا اعتراض على الشافعي في هذا التردد ، لأنه لم يذكر القولين على أنه معتقد لهما ، وكيف يقال هذا وهما قولان منصوصان ، وإنما ذكرهما لأن الحادثة تحتمل عنده هذين القولين ، ولم يرجح بعد أحدهما على الآخر ، فذكرهما ليطلب منهما الصواب ، فأدرکه الموت قبل البيان .

فإن قيل : إذا لم يبين له الحق من القولين ، ولم يكن مذهبه القولين ، فما الفائدة في ذكر القولين ؟

الجواب : فائدته أن الحق في واحد من هذين القولين ، غير خارج منهما ، وأن ما عداهما من الأقاويل باطل ، وفي ذلك فائدة كبيرة وغرض صحيح .

ولهذا جعل أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - الأمر شورى في ستة ، ولم ينص على واحد بعينه ليبين أن الأمامة لا تخرج منهم ، ولا تطلب من غيرهم فكذلك هاهنا^(٢).

(٢) إذا قال الإمام الشافعي : « في المسألة قولان » ولم ينتبه على الترجيح البتة ، فهاهنا احتمالان :

أحدهما : إنه قال : « في هذه المسألة قولان » ولم يقل : « لي فيها قولان » فيمكن أن يكونا قولين لبعض الناس ، وإنما ذكرهما لينبه الناظر في كتابه على مأخذهما ، وإيضاح القول فيما لكل واحد منهما وعليهما .

(١) حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٣٥٩ ، ذكرت قول المصنف ممزوجا بقول الشارح .

(٢) التبصرة للشيرازي ٥١٢-٥١٣ ، اللمع للشيرازي ص ١٣٢ .

ولأنه لو لم يذكرهما فرما خطر ببال إنسان وجهه في قوته ، إلا أنه لا يمكنه القول به ، لظنه أنه قول حادث ، خارق للإجماع ، فإذا نقله عُرف أن المصير إليه ليس خرقاً للإجماع .

ثم جاء الناقل فجعلهما قولين للشافعي ، فهذا لا يكون عيباً على الشافعي ، بل على الناقل ، فإن الشافعي لم يقل : «لي فيها قولان» ، بل قال : «فيها قولان» فإذا جزم الراوي بكونهما قولين للشافعي كان العيب على الناقل .

وثانيهما : لعل مراد الشافعي بقوله : «فيها قولان» أن في المسألة احتمالين يمكن أن يقول بهما قائل ، وذلك إذا كان ما سوى ذينك القولين ظاهر البطلان .

فأما ذلك القولان فيكونان قوين ، بحيث يمكن نصرة كل واحد منهما بوجوه جليلة ظاهرة ، ولا يقدر على تمييز الحق منهما عن الباطل إلا البالغ في التحقيق فلا جرم في إفرادهما بالذكر ، دون سائر الوجوه .

وكما أنه يجوز أن يقال للخمر التي في الدنّ : إنها مسكرة وللسكين التي لم تقطع : إنها قاطعة ، والمراد منه : الصلاحية لا الوقوع فكذلك هاهنا .

ثم إنه لم يرجح أحدهما على الآخر ، لأنه لم يظهر له فيه وجه الترجيح^(١) .

٣) قول الشافعي : «فيها قولان» يحتمل أنه يريد بالقولين احتمالين على سبيل التجوز أي فيها احتمال قولين لوجود دليلين متساويين ، أو يريد بهما مذهبين لمجتهدين ، وعلى التقديرين لا ينسب إليه قول في المسألة لتوقفه فيها ، وإنما نص عليهما لثلا يتوهم من أراد من المجتهدين الذهاب إلى أحدهما أنه خارق للإجماع^(٢) .

وهذا التردد الذي وقع للشافعي ، أو قوله : «في المسألة قولان» من غير

(١) المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٢٥-٥٢٦ .

(٢) الإبهاج لابن السبكي ٢١٦/٣ ، نهاية السؤل ٤٣٩/٤-٤٤١ ، مناهج العقول ٢٠٦/٣-٢٠٨ .

ترجيح ، اعتبره أصحابه من كمال منصبه في العلم والدين .

أما العلم : فلأن كل من كان أغوص نظرا ، وأدقّ فكرا ، وأكثر إحاطة بالأصول والفروع ، وأتمّ وقوفا على شرائط الأدلة ... كانت الإشكالات عنده أكثر .

أما المصير على الوجه الواحد - طول عمره - في المباحث الظنية بحيث لا يتردد فيه ، فذاك لا يكون إلا من جمود الطبع ، وقلة الفطنة ، وكرال القريحة ، وعدم الوقوف على شرائط الأدلة والاعتراضات .

وأما الدين فممن وجهين :

الأول : إنه لما لم يظهر له فيه وجه الرجحان ، لم يستح من الاعتراف بعدم العلم ، ولم يشتغل بالترويج والمداهنة ، بل صرّح بعبزه عما هو عاجز فيه ، وذلك لا يصدر إلا عن الدين المتين . كيف وقد نقل عن عمر رضي الله عنه اعترافه بعدم العلم ، في كثير من المسائل ، وجميع المسلمين عدّوا ذلك من مناقبه وفضائله ، فكيف جعلوه عيبا هاهنا ؟!

والثاني : وهو أنه رضي الله عنه لم يقل ابتداء «إني لا أعرف هذه المسألة» بل وجد المسألة واقعة بين أصليين ، فذكر وجه وقوعها بينهما ، وكيفية اشتباهها بهما . ثم لما لم يظهر له الرجحان تركها على تلك الحالة ليكون ذلك بعثا له على الفكر بعد ذلك ، وحثا لغيره من المجتهدين على طلب الترجيح .

وهذا هو اللائق بالدين المتين ، والعقل الرصين ، والعلم الكامل بل من أنصف واعترف بالحق : علم أن ذلك مما يدل على رجحان حاله في العلم والدين^(١).

(١) التبصرة للشيرازي ٥١٣ ، المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٢٧-٥٢٨ ، الإبهاج لابن السبكي ٣/ ٢١٧-٢١٩ ، حاشية البهاني على شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٥٩/٢ ، نهاية السؤل ٤/ ٤٤٢ ، مناهاج العقول للبدخشني ٢٠٨-٢١١ .

الترجيح بين تردد الشافعي^(١) :

ذهب أبو حامد الإسفراييني إلى أن القول الذي خالف فيه الإمام الشافعي أبا حنيفة أرجح مما وافقه فيه من القولين ، لأن الإمام الشافعي لم يخالفه إلا لدليل .
وذهب القفال^(٢) إلى أن ما وافق فيه الإمام أبا حنيفة أو مالكا أرجح لقوته بتعدد قائله ، وصححه النووي .

واعترض علي مذهب القفال بأن القوة إنما تنشأ من دليل ، فلذلك قال ابن السبكي : « والأصح الترجيح بالنظر » ، واختار من هذه المذاهب هو ما ذهب إليه ابن السبكي حيث قال :

إن الترجيح إنما يكون بالنظر ، فما اقتضاه النظر هو الراجح سواء وافق أبا حنيفة أو خالفه .

- قول المجتهد في نظير المسألة قوله في المسألة حيث لا فرق :

إذا لم يعرف قول المجتهد في المسألة - أي في القولين المطلقين حينما قال : في المسألة قولان - وعرف قوله في نظيرها ، فهل يجعل قوله في نظيرها قولاً له فيها ؟

- الجواب : إن كان بين المسألتين فرق ، لم يحكم بأن قوله في المسألة كقوله في نظيرها .

وإن لم يكن بينهما فرق البتة ، فالظاهر أن قوله في إحدى المسألتين قول له في الأخرى .

(١) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٩-٣٦٠ ، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٠٢ ، غاية الوصول للأنصاري ص ١٤١ ، أصول الفقه للعربي اللوه ص ٣٧٧ .

(٢) لعله هو : أبو بكر القفال الكبير الشاشي الشافعي محمد بن علي بن إسماعيل ، له كتاب في أصول الفقه ، وشرح على الرسالة للإمام الشافعي توفي سنة ٣٦٥ هـ . (طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٨٨ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٤-٥ ، الفتح المبين ١/٢٠١-٢٠٢) .

وهذه المسألة هي المعروفة بأن لازم المذهب هل هو مذهب أم لا ؟ فمن قال : إن لازم المذهب ليس بمذهب ، قال : لا يكون قول المجتهد في إحدى المسألتين قولاً في الأخرى .

ومن قال إن لازم المذهب مذهب قال يكون قوله في إحدى المسألتين قوله في الأخرى مطلقاً ... (١)

قال ابن السبكي : «إن لم يعرف للمجتهد قول في مسألة لكن يعرف له قول في نظيرها ، فهو قوله المخرَج فيها على الأصح ...» (٢).

وبناء على الراجح فلا ينسب إليه القول إلا مقيداً بكونه مخرجاً حتى لا يلتبس بالمنصوص الحقيقي ، قال ابن السبكي : «والأصح لا ينسب القول فيها إليه مطلقاً بل ينسب إليه مقيداً بأنه مخرج حتى لا يلتبس بالمنصوص ...» (٣)

وقيل لا حاجة إلى تقليده ، لأنه قد جعل قوله .

(١) المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٢٣ ، نهاية السؤل ٤/٤٤٣ ، سلم الوصول شرح نهاية السؤل للمطيمي ٤/٤٤٤ ، غاية الوصول ١٤١ ، نشر البنود ٢/٢٧٧-٢٧٨ ، أصول الفقه للعربي اللوه ص ٣٧٧ ، الوجيز في أصول التشريع د . هيتو ٤٦٨ .

(٢) حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦٠ (مزججت قول الشارح بقول المصنف) .

(٣) حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦٠ (مزججت قول الشارح بقول المصنف) .

المبحث الرابع

تعارض المذاهب الفقهية عند المقلد الواحد

تحدثت في المباحث السابقة من هذا الفصل عن محل التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية وما يتعلق بهذا الأمر من أحكام ، ثم تحدثت عن تعارض القولين عند المجتهد الواحد وما يتعلق به .

وفي هذا المبحث الأخير من هذا الفصل ، أتحدث إن شاء الله تعالى عن تعارض المذاهب الفقهية واختلافها أمام المقلد الواحد وما يتعلق به من آراء ، وهو بحث نفيس جدير بالدراسة المستفيضة والبحث العميق المحكم ، لأن الحاجة ماسة إليه ، ولا أدعي في هذه العجالة أنني سأحيط بكل جوانب الموضوع ، وذلك راجع لأسباب منهجية معروفة عند الباحثين ، فهذا موضوع مستقل بذاته لا تسعه صفحات قليلة .

وقوع الاختلاف بين المذاهب الفقهية ، أمر قطعي مسلم الثبوت ، لا جدال فيه ولا مرأى ، ولهذا الاختلاف أسباب معروفة سيأتي تفصيلها قريباً إن شاء الله تعالى .

إذن الاختلاف أو التعارض واقع بين المذاهب الفقهية منذ زمن بعيد ، فهذا محل آخر يقع فيه التعارض ، فما العمل ؟ إن مواقف العلماء من هذه المذاهب الفقهية المختلفة كثيرة متباينة .

والحديث عنها جميعاً لا مسوغ له في هذا الموضوع ... فالبحث يخص موقفاً واحداً من هذه المواقف ، وهو : «موقف المرجحين بين المذاهب الفقهية المختلفة» لعلاقته بموضوع البحث .

إن الباحث في تاريخ التشريع الإسلامي يجد زمرة من العلماء المقلدين للمذاهب الفقهية المشهورة يرجحون مذهباً دون مذهب ...

فالأحناف يرجحون المذهب الحنفي ...

والمالكية يرجحون المذهب المالكي ...

والشافعية يرجحون المذهب الشافعي ...

والحنابلة يرجحون المذهب الحنبلي ...

فمن المرجحين للمذهب الحنفي فخر الإسلام البزدوي^(١) ، وعلاء الدين البخاري^(٢) ، وبحر العلوم اللكنوي^(٣) ، وأبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي^(٤) ، والشيخ محمد بن زاهد بن الحسن الكوثري^(٥) ، والشيخ محمد سيد جاد الحق^(٦) وغيرهم كثير ...

ومن المرجحين للمذهب المالكي القاضي عياض^(٧) ، وابن جزى الغرناطي^(٨) ، وشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي^(٩) ، والشيخ محمد المكي الناصري^(١٠) ، والدكتور عبد الكبير المدغري^(١١) وغيرهم كثير ...

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٥/١-١٨ .

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٥/١-١٨ .

(٣) فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٥٤/٢ .

(٤) الرفع والتكميل في المرح والتعديل ص ٥٤-٦٤ .

(٥) تآنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب للكوثري ، الترجيح بنقد التآنيب للكوثري أيضا .

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (انظر المقدمة الثانية لجاد الحق) ١٠-٥/١ .

(٧) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١٠٤-٥٩/١ .

(٨) القوانين الفقهية لابن جزى ص ٧ .

(٩) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك لشمس الدين محمد بن محمد الراعي .

(١٠) ندوة الإمام مالك ٨٣-٦٧/١ .

(١١) ندوة الإمام مالك ٢٠٠-١٩١/٢ .

ومن المرجحين للمذهب الشافعي إمام الحرمين الجويني^(١) ، والغزالي^(٢) وفخر الدين الرازي^(٣) ، وشهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة الشافعي^(٤) ، وابن السبكي^(٥) ، وغيرهم كثير ...

ومن المرجحين للمذهب الحنبلي أحمد بن حمدان الحراني^(٦) ، وابن تيمية^(٧) ، وابن بدران الدمشقي^(٨) وغيرهم كثير ...

ذهب كل واحد من هؤلاء العلماء المرجحين إلى ترجيح مذهب إمامه بأدلة متنوعة منها ما هو قوي ومنها ما هو ضعيف ...

وبعض المرجحين خرجوا عن جادة الترجيح النزيه والمفاضلة المحمودة ... بل طغت عليهم العصبية المذهبية فرجحوا إمامهم بالقدح والتنقيص من بعض الأئمة ... وسأذكر نصوصا صريحة في هذا المقام .

قال إمام الحرمين الجويني مرجحا للإمام الشافعي ومذهبه : «أما أبو حنيفة ، فلا ننكر انتقاد فطنته ، وجودة قريحته ، في درك عرف المعاملات ومراتب الحكومات ، فهو في هذا الفن واستمكانه من وضع المسائل بحسنه على النهاية .

ولكنه غير خبير بأصول الشريعة ، وهي في حقه منقسمة إلى أصل جهله أو أغفله وذهل عنه ، وإلى آخر تمسك به ، وما رعاه وما عقله . وانتهض لتبويب الأبواب انتهاض من لم يستمد من القواعد ، ومن عجيب أمره أنه لم يعتن بجمع

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/١١٤٥-١١٥٧ .

(٢) المنحول للغزالي ٤٨٨-٥٠٤ .

(٣) الحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٢٨ .

(٤) مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول لأبي شامة ص ٢٠٥-٢٠٩ .

(٥) الإبهاج لابن السبكي ٣/٢١٩-٢٢٢ .

(٦) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحراني ٧٤-٨٠ .

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٢٢٧ ، ابن تيمية لأبي زهرة ص ٧٨ .

(٨) المدخل لابن بدران الدمشقي ٣٦-٤١ .

الأخبار والآثار ، لينبي عليها مسائله ، ولكنه يوصل الفروع بناء على ما يراه ، ثم يستأنس بما يبلغه وفاقاً^(١).

- وقال إمام الحرمين أيضا : «وأما الإمام مالك ، فلا يشق غباره في ضبط ما يصح من الأخبار والآثار ، والأقضية ووقائع الصحابة ولا يدرك آثاره في درك سبل الصحابة ، والطرق التي منها يتطرق الخلل ، وإمكان الزلل إلى النقلة ...

ولكنه ينحل بعض الانحلال في الأمور الكلية ، حتى يكاد أن يثبت في الإيالات والسياسات أمورا لا تناظر قواعد الشريعة ، وكان يأخذها من وقائع وأقضية لها محامل على موافقة الأصول بضرب من التأويل فكان يتمسك بها ويتخذها أصولا ، ويبيني عليها أمورا عظيمة ...»^(٢).

- وقال أيضا : «وأما الشافعي ، فإنه أعرف خلق الله بأصول الشريعة ، وأضبطهم لها وأشدهم كيسا واتقادا في مأخذها وتنزيلها منازلها ...»^(٣).

إمام الحرمين ينتقد أبا حنيفة ومالك بن أنس ليرجح الإمام الشافعي ، وهذه طريقة مدمومة في الترجيح سيأتي بيانها .

أما الإمام أحمد بن حنبل فلم يذكره بدم ولا مدح ، والمفهوم من هذا الموقف أنه لا يعترف بإمامته أصلا والله أعلم .

وقال أبو حامد الغزالي متأثرا بأستاذه إمام الحرمين الجويني : «أبو حنيفة نرف جمام ذهنه في تصوير المسائل وتقعيد المذاهب فكثرت خطبه لذلك ، وكذلك يقع ابتداء الأمور .

ولذلك استكف أبو يوسف ، ومحمد من أتباعه في ثلثي مذهبه ، لما رأوا فيه

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني ١١٥٢/٢ .

(٢) المصدر نفسه ١١٥٣/٢ .

(٣) البرهان في أصول الفقه للجويني ١١٥٤/٢ .

من كثرة الخطب والتخليط ، والتورط في المناقضات»^(١).

وقال أيضا : «أبو حنيفة رحمه الله ، فقد قلب الشريعة ظهرا لبطن وشوش مسلكها ، وغير نظامها»^(٢).

وقال أيضا : «فأما مالك رحمه الله ، فقد استرسل على المصالح استرسالا جره إلى قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها ، وإلى القتل في التعزير ، والضرب بمجرد التهم ، إلى غيره ... ورأى أيضا تقديم عمل أهل المدينة على أحاديث الرسول عليه السلام...»^(٣)

ولم يذكر الإمام أحمد بن حنبل بمدح ولا ذم كما فعل أستاذه .

إن الغزالي عندما صنف «المخول» إنما كان يصنف آراء أستاذه إمام الحرمين ويدونها ، ويجمع تعليقاته ويرتبها ، دون أن يزيد فيها أو ينقص منها ، كما ذكر ذلك في آخر كتابه «المنحول» ، قال الغزالي : «هذا تمام القول في الكتاب ، وهو تمام المخول من تعليق الأصول ، بعد حذف الفضول ، وتحقيق كل مسألة بماهية العقول ، مع الإقلاع عن التطويل ، والتزام ما فيه شفاء الغليل ، والاقتصار على ما ذكره إمام الحرمين رحمه الله في تعاليقه ، من غير تبديل وتزييد في المعنى وتعليل ، سوى تكلف في تهذيب كل كتاب بتقسيم فصول ، وتبويب أبواب رومًا لتسهيل المطالعة عند ميسر الحاجة إلى المراجعة ، والله أعلم بالصواب»^(٤).

وقال القاضي عياض السبتي : «أما أبو حنيفة والشافعي فيسلم لهما حسن الاعتبار ، وتدقيق النظر والقياس وجودة الفقه والإمامة فيه ، لكن ليس لهما إمامة في الحديث ولا معرفة به ولا استقلال بعمله ، ولا يدعيانه ولا يدعى لهما ، وقد

(١) المخول للغزالي ص ٤٩٦ .

(٢) المصدر نفسه ص ٥٠٠ .

(٣) المصدر نفسه ص ٥٠٠ .

(٤) المخول للغزالي ص ٥٠٤ .

ضعفهما فيه أهل الصنعة ، وأهل الصحيح لم يخرجوا عنهما منه حرفا ، ولا لهما في أكثر المصنفات ذكر ، وإن كان الشافعي متبعا للحديث ومفتشا عن السنن ، لكن بتقليد غيره ، والاعتماد على رأي سواه ، والاعتراف بالعجز عن معرفته ، فقد كان يقول لابن مهدي وابن حنبل : أنتم أعلم بالحديث مني ، فما صح عندكما منه تعرفاني به لآخذ به ، وهذه درجة تقصر عن درجة الاجتهاد العليّة ، وأين يجد المجتهد في كل حين إماما في الحديث ، إذا لم يتبحر فيه ، أو في علم القرآن إذا لم يستقل به ، يسأل هل لتأزله التي ينظر فيها أصل فيهما أم لا ؟ ولا سبيل إلى إنكار إمامتهما في الفقه جملة ، كما أن أحمد وداود من العارفين بعلم الحديث ، ولا تنكر إمامة أحد منهما فيه ، لكن لا تسلم لهما الإمامة في الفقه ، ولا جودة النظر في مأخذه ، ولم يتكلما في نوازل كثيرة كلام غيرهما ...»^(١).

وقال أيضا : «قال أحمد : الخبير الضعيف عندي خير من القياس ، وبديهة العقل تنكر هذا ، فلا خير في بناء على غير أساس»^(٢).

القاضي عياض ذكر كلاما جيدا في ترجيح مذهب مالك ، لكنه أساء لغير إمامه من الأئمة الكبار ، والإجماع منعقد على التسليم بإمامتهم في الاجتهاد ... ولقد ساق الخطيب البغدادي في كتابه «تاريخ بغداد» في ترجمة أبي حنيفة قولا زورا وبهتانا كبيرا لا يليق بمكانة العلماء ... لكنها العصبية الشديدة !!! كان غرض الخطيب هو القدح في أبي حنيفة والانتقاص من شأنه ... فرحم الله تعالى من قال :

يا ناطح الجبل العالي ليكلمه

أشفق على الرأس لا تُشفق على الجبل

(١) ترتيب المدارك ١/٨٥-٨٦ .

(٢) المصدر نفسه ١/٩٢ .

والباحث في هذا الأمر يجد ردودا كثيرة وكتابات حادة ردت على الخطيب البغدادي منها :

(١) «السهم المصيب في كبد الخطيب» للملك المعظم عيسى بن الملك العادل سيف الدين أبي بكر الحنفي .

(٢) «السهم المصيب في الرد على الخطيب» لابن الجوزي .

(٣) «السهم المصيب في نحر الخطيب» السيوطي .

(٤) «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب» .

للشيخ محمد بن زاهد بن الحسن الكوثري .

فالردود كثيرة ولا يخلو جلّها من عصبية مماثلة...^(١)

فهذه النصوص كافية في تصوير العصبية المذهبية ، فلم يسلم واحد من الأئمة الأربعة من القدح فيه والتنقيص والنيل منه ... فبعض المرجحين طغت عليهم العصبية فأفسدوا ترجيحهم بالنيل من غيرهم ...

وبعض المرجحين التزموا الإنصاف والعدل ، والترجيح المحمود ، ونبذ العصبية ... وتحقق نزاهة هؤلاء حينما تجد شافعيًا يشهد للإمام مالك بالعلم والفضل ، وتجد مالكيًا يدافع عن أبي حنيفة والنماذج من هذا الأمر كثيرة ، فهذا شمس الدين الذهبي الشافعي يقول في الإمام مالك : «وبكل حال ، فالإمام مالك المنتهى ، فعامة آرائه مسددة ، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل ، ومراعاة المقاصد لكفاه .

- ومذهبه قد ملأ المغرب ، والأندلس ، وكثيرا من بلاد مصر ، وبعض الشام ، واليمن ، والسودان ، وبالبحر ، وبغداد ، والكوفة وبعض خراسان ...»^(٢).

(١) تأنيب الخطيب للكوثري ، الرفع والتكميل في المرح والتعديل للكنوي ص ٦٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٩٢/٨ .

ومن غرائب الدهر وعجائبه أنك تجد إمامين حافظين عاشا في عصر واحد وماتا في سنة واحدة ...

الأول : حافظ المشرق الخطيب البغدادي الشافعي ، تجده ينتقد أبا حنيفة ويحط من قدره وقد سبق ذكره .

والثاني : حافظ المغرب والمشرق ابن عبد البر المالكي تجده يدافع عن أبي حنيفة دفاعا منصفاً ... (١)

وهذا أحمد محمد شاكر الحنفي يقول في الإمام الشافعي : «لو جاز لعالم أن يقلد عالماً كان أولى الناس عندي أن يقلد : الشافعي ، فإنني أعتقد - غير غال ولا مسرف - أن هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الإسلام ، في فقه الكتاب والسنة ، ونفوذ النظر فيهما ودقة الاستنباط ، مع قوة العارضة ، ونور البصيرة ، والإبداع في إقامة الحجج وإفحام مناظرة ، فصيح اللسان ، ناصع البيان ، في الذروة العليا من البلاغة تأدب بأدب البادية ، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضرة ، حتى سما عن كل عالم قبله وبعده : نبغ في الحجاز ...» (٢) ذكر أحمد شاكر كلاماً جيداً وكثيراً في ترجيح الإمام الشافعي وختمه بقول أجود منه ، قال رحمه الله : «وقد يفهم بعض الناس من كلامي عن الشافعي أنني أقول ما أقول عن تقليد أو عصبية ، لما نشأ عليه أكثر أهل العلم من قرون كثيرة ، من تفرقهم شيعاً وأحزاباً علمية ، مبنية على العصبية المذهبية ، مما أضر بالمسلمين وأخرهم عن سائر الأمم ، وكان السبب الأكبر في زوال حكم الإسلام عن بلاد المسلمين ، حتى صاروا يحكمون بقوانين تخالف دين الإسلام ، خنعوا لها واستكانوا في حين كان كثير من علمائهم يأبون الحكم بغير المذهب الذي يتعصبون له ويتعصب له الحكام في البلاد ، ومعاذ الله أن أرضي لنفسي خلة أنكرها على الناس ، بل أبحث وأجد ، وأتبع الدليل الصحيح حيثما وجد . وقد نشأت في

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١٤٨/٢-١٤٩-١٥٠ .

(٢) الرسالة للإمام الشافعي (انظر مقدمة أحمد شاكر) ص ٥ .

طلب العلم وتفقهت على مذهب أبي حنيفة ، ونلت شهادة العالمية من الأزهر الشريف حنفيا ، ووليت القضاء منذ عشرين سنة أحكم كما يحكم إخواني بما أذن لنا في الحكم به من مذهب الحنفية . ولكني بجوار هذا بدأت دراسة السنة النبوية أثناء طلب العلم ، من نحو ثلاثين سنة ، فسمعت كثيرا وقرأت كثيرا ، ودرست أخبار العلماء والأئمة ، ونظرت في أقوالهم وأدلتهم ، لم أتعصب لواحد منهم ، ولم أحد عن سنن الحق فيما بدا لي ، فإن أخطأت فكما يخطئ الرجل ، وإن أصبت فكما يصيب الرجل ، أحترم رأيي ورأي غيري ، وأحترم ما أعتقده حقا قبل كل شيء وفوق كل شيء . فعن هذا قلت ما قلت واعتقدت ما اعتقدت في الشافعي رحمه الله رضي الله عنه^(١).

إن كثيرا من الناس تجاوزوا الترجيح بالوجه الخالصة إلى الترجيح بالطعن على المذاهب المرجوحة عندهم ، أو على أهلها القائلين بها ، مع أنهم يثبتون مذاهبهم ويعتدّون بها ويراعونها ، ويفتون بصحة الاستناد إليهم في الفتوى . وهو غير لائق بمناصب المرجحين . وأكثر ما وقع ذلك في الترجيح بين المذاهب الأربعة ولقد ذكر الإمام الشاطبي أمورا يجب التنبه لها وهي :^(٢)

(١) إن الترجيح بين الأمرين إنما يقع في الحقيقة بعد الاشتراك في الوصف الذي تفاوتوا فيه ، وإلا فهو إبطال لأحدهما ، وإهمال لجانبه رأسا ، ومثل هذا لا يسمى ترجيحا ، وإذا كان كذلك فالخروج في بعض المذاهب على بعض إلى القدح في أصل الوصف بالنسبة إلى أحد المتصفين خروج عن نمط الترجيح إلى نمط آخر مخالف له ، وهذا ليس من شأن العلماء ، وإنما الذي يليق بذلك الطعن والقدح في حصول ذلك الوصف لمن تعاطاه وليس من أهله ، والأئمة المذكورون برآء من ذلك النمط لا يليق بهم .

(٢) إن الطعن في مساق الترجيح يثير العناد من أهل المذهب المطعون عليه

(١) الرسالة للإمام الشافعي (انظر المحقق أحمد شاكر) ص ٨ .

(٢) الموافقات للشاطبي ٤/٢٦٣-٢٧٢ (بتصرف جيد) .

ويزيد في دواعي التماذي والإصرار على ما هم عليه ، لأن الذي غض من جانبه مع اعتقاده خلاف ذلك حقيق بأن يتعصب لما هو عليه ويظهر محاسنه فلا يكون للترجيح المسوق هذا المساق فائدة زائدة على الإغراء بالتزامه وإن كان مرجوحا ، فإن الترجيح لم يحصل .

(٣) إن الترجيح بالظن مغير بانتصاب المخالف للترجيح بالمثل أيضا فبينما نحن نتبع المحاسن صرنا نتبع القبائح ، فإن النفوس مجبولة على الانتصار لأنفسها ومذاهبها وسائر ما يتعلق بها ، فمن غض من جانب صاحبه غض صاحبه من جانبه ، فكأن المرجح لمذهبه على هذا الوجه غاض من جانب مذهبه ، فإنه تسبب في ذلك ، كما في الحديث : «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل : يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يَسُبُّ الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه»^(١) . فهذا من ذلك . وقد منع الله أشياء من الجائزات - أي فما بالك بالمنوعات - لإفضائها إلى الممنوع ، كقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾ (البقرة : ١٠٣) وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام : ١٠٩) ، وأشبه ذلك .

إن هذا العمل مورث للتدابير والتقاطع بين أرباب المذاهب ، وربما نشأ الصغير منهم على ذلك ، حتى يرسخ في قلوب أهل المذاهب بغض من خالفهم فيتفرقوا شيئا ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك قال : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ (آل عمران : ١٠٥) . وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ (الأنعام : ١٦٠) ، فكل ما أدى إلى هذا ممنوع ، فالترجيح بما يؤدي إلى افتراق الكلمة وحدوث العداوة والبغضاء ممنوع ، فإن المدح إذا أدى إلى ذم الغير كان محجفا ، والعوائد شاهدة بذلك .

(٥) إن الطعن والتبحيح في مساق الرد أو الترجيح ربما أدى إلى التنغلي والانحراف في المذاهب ، زائدا إلى ما تقدم ، فيكون ذلك بسبب إثارة الأحقاد

(١) صحيح البخاري كتاب الأدب ٤/٤٧ ، المسند للإمام أحمد ٢/٢١٦ .

الناشئة عن التقييح الصادر بين المختلفين في معارض الترجيح والحاجة . وأكثر الجهالة إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهال أهل الحق أظهروا الحق في معرض التحدي والإدلاء - أي التقييح - ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء ، فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة ، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة ، وتعذر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها وهذا تشهد له العوائد الجارية .

٦) أما إذا وقع الترجيح بذكر الفضائل والخواص والمزايا الظاهرة التي يشهد بها الكافة فلا حرج فيه ، بل هو مما لا بد منه في هذه المواطن ، أي عند الحاجة إليه ، وأصله من الكتاب قول الله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا ﴾^(١) بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿ (البقرة : ٢٥١) . فبين أصل التفضيل ، ثم ذكر بعض الخواص والمزايا المخصوص بها بعض الرسل وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ (الإسراء : ٥٥) .

وفي الحديث من هذا كثير . عن أبي هريرة قال : « قيل : يا رسول الله مَنْ أكرمُ الناسِ ؟

قال : أتقاهم .

قالوا : ليس عن هذا نسألك .

قال : فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله .

قالوا : ليس عن هذا نسألك .

قال : فعن معادن العرب تسألوني ؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا^(٢) .

(١) ملاحظة : إن التفضيل بين الرسل من شأن الله تعالى (انظر روح المعاني للألوسي ٢/٣) .

(٢) صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن سورة يوسف ١٤٣/٣ ، صحيح مسلم كتاب الفضائل باب من فضائل يوسف عليه السلام ١٨٤٦/٤ ، المسند للإمام أحمد ٤٣١/٢ .

وعن أبي بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إن موسى قام خطيباً في بني إسرائيل فسئل أي الناس أعلم فقال أنا فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه فأوحى الله إليه إن لي عبداً بجمع البحرين هو أعلم منك ...» (١) الحديث .

وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» (٢).

وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياءً عثمان بن عفان وأعلمهم بالحلل والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأقرؤهم أبي بن كعب ، ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح» (٣).

وما جاء في الترجيح والتفضيل كثير لأجل ما ينبني عليه من شعائر الدين وجميعة ليس فيه إشارة إلى تنقيص المرجوح ، وإذا كان كذلك فهو القانون اللازم والحكم المنبرم الذي لا يتعدى إلى سواه ، وكذلك فعل السلف الصالح .

وختاماً لهذا المبحث أقول : إن موقف المرجحين بين المذاهب الفقهية المختلفة ، لم يسلم من الانتقاد ، لقد ذهب ابن قيم الجوزية إلى أن هؤلاء الذين يرجحون مقلدون لا خبرة لهم بالأدلة ، فكيف يتوصلون لمعرفة الراجح ، ولو كانوا مجتهدين ، ما ساغ لهم التقليد الذي يوجب عليهم الترجيح ، وقد آل الأمر بأرباب المذاهب ذوي التعصب المذهبي إلى تنقيص الأئمة ، وخرجوا من دائرة

(١) صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن سورة الكهف ١٥٣/٣ ، سنن الترمذي أبواب تفسير القرآن سورة طه ٣٧١/٤ ، المسند للإمام أحمد ١١٧/٥ ، ١١٨ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الأطعمة باب الخبز المرفقة ٢٩٧/٣ ، صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ١٨٩٥/٤ ، سنن الترمذي أبواب الأطعمة باب فضل الثريد ١٧٩/٣ ، كتاب الأطعمة باب فضل الثريد على الطعام ١٠٩١/٢ ، مسند الإمام أحمد ٣٩٤/٤ .

(٣) سنن الترمذي أبواب المناقب باب مناقب معاذ بن جبل .. ٣٣٠/٥ ، سنن ابن ماجه المقدمة فضائل خياتب ١/٥٥ ، المسند للإمام أحمد ٢٨١/٣ .

الترجيح إلى الهمز واللمز ، وذلك كله تعصب ذميم... (١).

- إن موقف العلماء من المذاهب الفقهية المختلفة ، كثيرة متباينة كما سبق ذكره ، فمنهم من ذهب إلى الترجيح بين المذاهب وهذا سبق بيانه . ومنهم من ذهب إلى الجمع بين المذاهب المختلفة في مذهب واحد ، وهذا الموقف منتقد من وجهين :

الأول : إن القائم بهذا العمل يجب عليه أن يكون في مستوى الأئمة المجتهدين من الناحية العلمية والعملية وهذا أمر منعدم غير متوافر .

الثاني : هذا الأمر يؤدي إلى إضافة مذهب جديد له أتباع ومقلدون جدد ، فينعكس الأمر ، لأن مراد الجامع هو القضاء على تعدد المذاهب فإذا به يضيف مذهبا آخر .

ومنهم من ذهب إلى ترك هذه المذاهب الفقهية المختلفة ونادى بالعودة إلى القرآن والسنة كما فعل الشيخ محمد رشيد رضا وغيره ... حيث قال : «لا ألزم بمذهب من المذاهب بل القرآن والسنة الصحيحة...» (٢) .

وهذا أمر منتقد لأنه يؤدي إلى نبذ إنتاج فقهي عظيم وجهود علمية ضخمة ، والقائل بهذا الرأي يدعي - من حيث يريد أو لا يريد- أنه أعلم من الأئمة المجتهدين الكبار !!

وهل نترك الإمام مالك لنقلد الشيخ محمد رشيد رضا ؟ فهذا مجال وضرب من الخيال والوهاب .

إن في الأخذ بهذه المذاهب مصلحة عظيمة ، وفي الإعراض عنها كلها مفسدة كبيرة ، لأن الأمة اجتمعت على أن يعتمدوا على السلف في معرفة

(١) الفكر السامي للحجوي الفاسي ٤٤٥/٢ .

(٢) تفسير المنار ٢٣٩/١٢ .

الشريعة ، فالتابعون اعتمدوا في ذلك على الصحابة ، وتابعوا التابعين اعتمدوا على التابعين ، وهكذا في كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم ، والعقل يدل على حسن ذلك ، لأن الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والاستنباط ، والنقل لا يستقيم إلا بأن تأخذ كل طبقة عمن قبلها بالاتصال ، ولا بد في الاستنباط أن يعرف المستنبط مذاهب المتقدمين لئلا يخرج عن أقوالهم فيخرق الإجماع ، وينني عليها ، ويستعين في ذلك كل بمن سبقه ، لأن جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحداثة والنجارة والصبغة لم تيسر لأحد إلا بملزمة أهلها ، وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وإن كان جائزا في العقل .

وإذا تعين الاعتماد على أقاويل السلف فلا بد من أن تكون أقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالإسناد الصحيح ، أو مدونة في كتب مشهورة . وأن تكون مخدومة بأن يبين الراجح من محتملاتها ، ويخصص عمومها في بعض المواضع ، ويقيد مطلقها في بعض المواضع ، ويجمع المختلف منها ويبين علل أحكامها ، وإلا لم يصح الاعتماد عليها ، وليس مذهب في هذه الأزمنة المتأخرة بهذه الصفة إلا المذاهب الأربعة المشهورة اللهم إلا مذاهب الشيعة وهم أهل البدعة لا يجوز الاعتماد على أقاويلهم^(١).

إن ما يجب على الناظر في الترجيح بين الأئمة رضي الله عنهم أن ينور بباطنه ويحفظ لسانه ، فلا يذكر أئمة المسلمين إلا بما يزيدهم جلاله في القلوب وعظمته في النفوس ...

قال شمس الدين محمد بن محمد الأندلسي المعروف بالراعي في رتبة الأئمة الأربعة : «إنهم في رتبة واحدة في وجوب الاقتداء بهم ، والاهتداء بهديهم ، وليس تقصير من قصر منهم في فن بالذي يسقط رتبته عن الآخر في وجوب الاقتداء به ، فلكل واحد منهم من الفضائل والمناقب الشريفة

(١) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوي ص ٢٠-٢١ .

ومكارم الأخلاق والرسوخ في العلم والدين ما حشيت به الصحف ، ونقله الخلف والسلف ، وجلالتهم في القلوب وعظمتهم في النفوس من أقوى الأدلة على ذلك»^(١).

وفي خاتمة هذا الفصل أقول : إن تحقيق محل التعارض والترجيح وما يتعلق به من أحكام محور جوهرى في هذا البحث ، إذ لا يمكن الخوض في ضوابط الترجيح إذا لم نتصور جيدا محل التعارض والترجيح ، وأعتقد أن ما ذكرته فيه الكفاية ولم آل جهدا في دراسة هذا الفصل ، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد .

(١) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك ص ١٢٦ .

الفصل الثالث

أسباب التعارض وشروطه

والعمل بالراجح

المبحث الأول : أسباب التعارض

المبحث الثاني : شروط التعارض والترجيح

المبحث الثالث : مواقف العلماء من العمل بالراجح

المبحث الأول

أسباب التعارض

في الفصل الأول من هذا البحث قلت : إن الناظر في المصادر الأصولية يجد مصطلح « التعارض » قد تقلب -عبر التاريخ- في ألفاظ مختلفة مع اتحاد في المعنى الإجمالي ، وهذه الألفاظ هي : « الاختلاف والمعارضة والتعارض والتعادل » وهذا الأمر قد سبق بيانه وتفصيله^(١).

لهذا السبب أقول : إن البحث عن أسباب التعارض هو البحث نفسه عن أسباب الاختلاف ، وإن كان الاختلاف أعم من التعارض عند بعض الأصوليين ، فلا مشاحة في الاصطلاح .

إن « أسباب التعارض » أو « أسباب الاختلاف » هما عندي سيان في هذا المبحث ، ومصطلح الاختلاف هو الغالب عند الأصوليين في هذا الباب على غيره .

البحث عن أسباب الاختلاف أو التعارض موضوع عريض ، وهو في نفس الوقت بحث جيد نفيس يشد الباحث فيه شدا جميلا .

وهل سأحدث عن جميع الأسباب في هذه العجالة ؟

فلا أدعي ذلك لأن البحث عن كل الأسباب موضوع واسع الأطراف مستقل بذاته لا تسعه صفحات قليلة .

وللعلماء في دراسة هذه الأسباب طريقتان وهما :^(٢)

(١) انظر الصفحة ١٤ وما بعدها من هذا البحث .

(٢) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للعالم الجليل علال الفاسي ص ١٧٤ ، التشريع الإسلامي أصوله ومقاصده د . عمر الجيدي ص ٢٢٥ .

أولاً : الطريقة التركيبية : وهي التي أتبعها الفقيه النحوي ابن السيد البطليوسي وابن تيمية والشاطبي والدهلوي ومن حدا حدوهم من المعاصرين ...

ثانياً : الطريقة التحليلية : وهي التي سلكها علماء فقه الحديث والمفسرون الذين أهتموا بتفسير آيات الأحكام ، إذ يذكرون اختلاف الأئمة في كل حكم من أحكام الأبواب الفقهية ، ويرجعون إلى بيان سبب الخلاف الذي ذكروه ، ومن المؤلفات التي صنفت على الطريقة التحليلية كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ، وكتاب القوانين الفقهية لابن جزي ، ونيل الأوطار للشوكاني ، وأحكام القرآن للجصاص ، وأحكام القرآن لابن العربي ...

وفي هذا المبحث سأسلك الطريقة الأولى - أي الطريقة التركيبية - لأنها أنسب للمنهج الأصولي في البحث ، وأما الطريقة التحليلية فهي أنسب للمنهج الفقهي ، فالأسباب عند الفقهاء متفرقة على الأبواب الفقهية تابعة لها ، أما الأسباب عند الأصوليين فهي مجموعة تحت عنوان واحد مستقل في الغالب . وقبل أن أذكر بعض الأسباب والمصادر والمراجع التي اهتمت بها ، أريد أن أسجل بعض الملاحظات الرئيسية .

الملاحظة الأولى : لقد ذهب بعض الأصوليين إلى حصر هذه الأسباب في عدد معين ، قال ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) : «فهي وجوه عشرة كما ذكرنا»^(١) .

وقال ابن السيد البطليوسي (ت ٥٢١هـ) : «إن الخلاف عَرَضٌ لأهل ملتنا من ثمانية أوجه ، كل ضرب من الخلاف متولد منها ومتفرع عنها»^(٢) .

وقال ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) : «وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة»^(٣) .

(١) الإحكام لابن حزم ١٢٩/٢ .

(٢) كتاب التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين . لابن السيد ص ١١ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٤/١ .

والظاهر والله أعلم أن أسباب الاختلاف لا يحصيها العد لأنها كثيرة متفرعة ، متولد بعضها من بعض ، فحصرها بالوجه أو بالجنس أو بالنوع هذا أمر منتقد من خلال نصوص القائلين بالحصر فإنهم مختلفون في حصرها ، فهذه الأسباب خاضعة لظنون المجتهدين ، والظنون تتفاوت من مجتهد إلى آخر ، وقد تظهر أسباب أخرى كانت خفية .

الملاحظة الثانية : يجب على الدارس أن يحذر من بعض الأسباب التي قيل إنها كانت سببا في الاختلاف وهي ليست كذلك ، وقد نبه الشاطبي^(١) وغيره على بعضها .

الملاحظة الثالثة : الاختلاف قسمان^(٢) ، قسم محرم ، وقسم غير محرم ، فأما الاختلاف المحرم فهو كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ منصوصا بيّنا ، فهذا لا يحل الاختلاف فيه لمن علمه ، قال الله تعالى في ذم التفرق : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ ﴾ (البينة : ٤) ، وقال جل ثناؤه : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (آل عمران : ١٠٥) .

أما القسم الثاني وهو الذي لا يدخله التحريم وهو ما يحتمل التأويل ويدرك بالاجتهاد ، فلا يضيق على المجتهد في هذا القسم ضيق^(٣) الخلاف في المنصوص البين ، وأسباب الاختلاف التي يدور عليها البحث في هذا الموضوع تتعلق بالقسم الثاني .

بعد تسجيل هذه الملاحظات أنتقل إلى ذكر بعض المصادر والمراجع التي اهتمت بأسباب الاختلاف أو التعارض ، معلقا عليها بإيجاز .

(١) الموافقات للشاطبي ٤/٢١١-٢٢٤ ، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/٥٤-٦٦ .

(٢) الرسالة للإمام الشافعي (ت ٨٢٠٤هـ) ص ٥٦٠-٥٦١ .

(٣) لسان العرب ١٠/٢٠٨ .

- إن أول مصدر أصولي نص على بعض الأسباب هو كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي رضي الله عنه (ت ٢٠٤هـ) وهو القائل : «وأما أن نخالف حديثا عن رسول الله ثابتا عنه ، فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله .

وليس ذلك لأحد ، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها ، لا أنه عمد خلافا ، وقد يعقل المرء ويخطئ في التأويل»^(١).

والأسباب التي ذكرها الشافعي في رسالته أخصها فيما يلي : (٢)

(١) رسول الله ﷺ عربيّ اللسان والدار ، فقد يقول القول عاما يريد به العام ، وعاما يريد به الخاص ، ومن هنا يقع الاختلاف .

(٢) يسئل الرسول ﷺ عن الشيء ، فيجيب على قدر المسألة ، ويؤدي عنه الراوي الخبر متقصي ، والخبر مختصرا ، والخبر .. فيأتي ببعض معناه دون بعض .

(٣) يحدث الراوي عن الرسول ﷺ الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة ، وحقيقة الجواب تتم بمعرفة السبب الذي يخرج عليه الجواب .

(٤) يسئل الرسول ﷺ في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى ، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سنّ فيهما .

(٥) يسئل الرسول ﷺ سنة في نصّ معناه ، فيحفظها حافظ ، ويسئل في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى : سنة غيرها ، لاختلاف الحالين ، فيحفظ غيره تلك السنة ، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا ، وليس منه شيء مختلف^(٣).

(٦) يسئل الرسول ﷺ بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله ويسئل

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ٢١٩ .

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص ٢١٣-٢١٧ .

(٣) هذا تعبير الشافعي في رسالته بدون تصرف ، انظر ص ٢١٤ .

في غيره خلاف الجملة ، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحلّ ، ولا بما أحلّ ما حرم .

(٧) ويسنّ الرسول ﷺ السنة ثم ينسخها بسنته ، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته ، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله الآخر ، وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طلب .

(٨) وما لم يوجد فيه إلا الاختلاف : فلا يعدو أن يكون لم يحفظ متقضى ، كما وصف قبل هذا ، فيعد مختلفا ، ويغيب عتّا من سبب تبيينه ما علمنا في غيره ، أو وهما من محدث .

وختم الإمام الشافعي هذه الأسباب بقوله : «ولم نجد عنه -أي الرسول ﷺ- شيئا مختلفا فكشفناه- : إلا وجدنا له وجهها يحتمل به ألا يكون مختلفا ، وأن يكون داخلا في الوجوه التي وصفت لك ، أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره ، بثبوت الحديث ، فلا يكون الحديثان اللذان نسبا إلى الاختلاف متكافيين فنصير إلى الأثبت من الحديثين .

أو يكون على الأثبت منهما دلالة من كتاب الله أو سنة نبيه أو الشواهد التي وصفنا قبل هذا ، فنصير إلى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل .

ولم نجد عنه -يعني الرسول ﷺ- حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت : إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلائل»^(١).

- وفي القرن الرابع الهجري صنّف القاضي النعمان بن محمد الإسماعيلي الفاطمي (ت ٣٥١هـ) كتابا بعنوان «اختلاف أصول المذاهب» ولقد طغت على

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ٢١٦-٢١٧ .

صاحب الكتاب عصبية مذهبية ذميمة .

ذهب القاضي النعمان إلى ربط الاختلاف الفقهي بالاختلاف السياسي فزل قلمه وقدمه وخبط خبط عشواء ...

ذهب النعمان إلى أن الإمام علي رضي الله عنه هو أحق الناس بالخلافة من غيره ، وعدم توليه الخلافة كان سببا رئيسيا في ظهور الاختلاف الفقهية ، ومن الأسباب أيضا تولي بنو أمية وبنو العباس الخلافة .

يقول النعمان : «ولو سلموا لولي الأمر -أي الإمام علي رضي الله عنه- وأخذوا عنه لما اختلف منهم اثنان في دين الله تعالى ، كما لم يختلفوا في حياة رسول الله ... وأما ما كان بعد ذلك فإنه ولي أمور الناس من بني أمية وبني العباس من لا علم لهم بحلال الله وحرامه ، ولا لهم بغية في إقامة ذلك ، وإنما كان ابتغاؤهم وهمتهم طلب حطام الدنيا ، فلما ظفروا ، أقبلوا عليه ، وأعرضوا عما سواه ، وسلموا أمر الدين للمتفقيين من العوام ...»^(١).

وهذه من الأسباب المردودة التي لا أصل لها ، أحببت أن أنبه عليها ، ولا فائدة في التوسع فيها .

- وفي القرن الخامس الهجري تحدث ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» عن بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة في صدر هذه الأمة^(٢).

ولقد لخصها في عشرة وجوه وهي:^(٣)

(١) أن لا يبلغ العالم الخبر فيفتي فيه بنص آخر بلغه ، كما قال عمر في خبر

(١) اختلاف أصول المذاهب للقاضي النعمان ص ٣١-٣٥ .

(٢) الإحكام لابن حزم ١٢٤/٢-١٣٤ .

(٣) الإحكام لابن حزم ١٢٩/٢ .

الاستئذان : خفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ ، ألهاني الصفق بالأسواق^(١).

(٢) أن يقع في نفسه أن راوي الخبر لم يحفظ وأنه وهم ، كفعل عمر في خبر فاطمة بنت قيس^(٢) ، وكفعل عائشة في خبر الميت يعذب بيكاء أهله^(٣) ، وهذا ظن لا معنى له ، إن أطلق بطلت الأخبار كلها ، وإن خص به مكان دون مكان ، كان تحكما بالباطل .

(٣) أن يقع في نفسه أنه منسوخ ، كما ظن ابن عمر في آية نكاح الكتابيات^(٤).

(٤) أن يغلب نصا على نص بأنه أحوط ، وهذا لا معنى له إذا لم يوجهه قرآن ولا سنة .

(٥) أن يغلب نصا على نص لكثرة العاملين به أو لجلالتهم ، وهذا لا معنى له ، لما قد أفسدناه قبل^(٥) في ترجيح الأخبار .

(٦) أن يغلب نصا لم يصح على نص صحيح ، وهو لا يعلم بفساد الذي غلب .

(٧) أن يخصص عموما بظنه .

(٨) أن يأخذ بعموم لم يجب الأخذ به ، ويترك الذي ثبت تخصيصه .

(٩) أن يتأول في الخبر غير ظاهره بغير برهان لعله ظنها بغير برهان .

(١) صحيح البخاري كتاب البيوع باب الخروج في التجارة .. ٥/٢ ، مسند الإمام أحمد ٤/٤٠٠ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ١١١٩/٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ٦/٣٠٢ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الكسوف باب في الجنائز ١/٢٢٤ ، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزرکشي ٦٧ .

(٤) مال ابن عمر رضي الله عنه إلى تحريم نساء أهل الكتاب جملة بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ (البقرة : ٢١٩) ، قال : ولا أعلم شركا أعظم من قول المرأة : إن عيسى ربيها وغلب ذلك على الإباحة المنصوصة في الآية الأخرى .. انظر الأحكام لابن حزم ٢/١٢٨ .

(٥) انظر الأحكام لابن حزم ٢/٤٢-٥٤ .

(١) أن يترك نصا صحيحا لقول صاحب بلغه ، فيظن أنه لم يترك ذلك النص إلا لعلم كان عنده»^(١).

فالمذهب الظاهري يبدو جليا في هذه الوجوه فهذا الأمر هو الذي جعل ابن حزم يخالف الجمهور في بعض الأسباب كالوجه الثاني مثلا .

- وفي بداية القرن السادس الهجري ألف ابن السيد البطليوسي الأندلسي (ت ٥٢١هـ) كتابا نفيسا خصّه لدراسة أسباب الاختلاف فقط . وعنوان الكتاب على الراجح هو : «التنبية على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم»^(٢).

وفي هذا المبحث أحاول أن أخلص الكتاب كله تلخيصا مناسباً غير مخل بمعانيه .

يقول ابن السيد : «إن الخلاف عرض لأهل ملتنا من ثمانية أوجه ، كل ضرب من الخلاف متولد منها ومتفرع عنها :

الأول : اشتراك الألفاظ والمعاني .

الثاني : الحقيقة والمجاز .

الثالث : الإفراد والتركيب .

الرابع : الخصوص والعموم .

الخامس : الرواية والنقل .

(١) الإحكام لابن حزم ١٢٩/٢ .

(٢) انظر مقدمة المحققين من كتاب «التنبية على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم» لابن السيد/ تحقيق وتعليق د . أحمد حسن كحيل ود . حمزة عبد الله الشترتي/ ط ١٩٨٢ مكتبة التنبية للطبع والنشر والتوزيع مصر .

السادس : الاجتهاد فيما لا نص فيه .

السابع : الناسخ والمنسوخ .

الثامن : الإباحة والتوسع^(١).

(١) الوجه الأول : في الخلاف العارض من جهة اشتراك الألفاظ والمعاني .^(٢)

قسم ابن السنيّد هذا الوجه إلى ثلاثة أقسام :

الأول : اشتراك في موضوع اللفظة المفردة .

الثاني : اشتراك في أحوالها التي تعرض لها من إعراب وغيره .

الثالث : اشتراك يوجبه تركيب الألفاظ وبناء بعضها على بعض .

القسم الأول : اشتراك في موضوع اللفظة المفردة :

الاشتراك العارض في موضوع اللفظة المفردة فنوعان :

الأول : اشتراك يجمع معاني مختلفة متضادة .

والثاني : اشتراك يجمع معاني مختلفة غير متضادة .

النوع الأول من القسم الأول :

الاشتراك الذي يجمع معاني مختلفة متضادة كالقرء ، ذهب الحجازيون من الفقهاء إلى أنه الطهر ، وذهب العراقيون إلى أنه الحيض ، ولكل واحد من القولين شاهد من الحديث واللغة ...

- ومن الألفاظ المشتركة الواقعة على الشيء وضده قوله تعالى : ﴿ فَأَصْبَحَتْ

(١) التنبيه لابن السنيّد ص ١١ .

(٢) التنبيه لابن السنيّد ص ١٢-٥٠ .

كَالصَّرِيمِ ﴿ (القلم : ٢٠) ، قال بعض المفسرين : معناه كالنهار المضىء ، بيضاء لا شيء فيها .

وقال آخرون كالليل المظلم ، سوداء لا شيء فيها ، وكلا القولين موجود في اللغة .

- ومن هذا النوع قوله ﷺ : «قصوا الشوارب وأغفوا اللحي»^(١) .

قال قوم معناه : وفروا وكثروا

وقال آخرون : قصرُوا وأنقصوا ، وكلا القولين له شاهد من اللغة .

فهذه جملة من اللفظ المشترك الواقع على معان مختلفة متضادة .

النوع الثاني من القسم الأول :

وهو اللفظ المشترك الواقع على معان مختلفة غير متضادة ، - نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة : ٣٥) .

ذهب قوم إلى أن «أو» هاهنا للتخيير كالتي في قولك : «جالس زيدا أو عمرا» .

فقالوا السلطان مخير في هذه العقوبات يفعل بقاطع السبل أيها شاء .

وذهب آخرون إلى أن «أو» هاهنا للتفصيل والتبويض : فمن حارب وقتل وأخذ المال صلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله .

- واختلفوا في النفي من الأرض المذكور في الآية السابقة .

(١) رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة ٢/٢٢٩ ، ورواه البخاري في كتاب اللباس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «انهكوا الشوارب واغفوا اللحي» ٤/٣٩ .

فقال الحجازيون : ينفي من موضع إلى موضع .

وقال العراقيون : يسجن ويحبس والعرب تستعمل النفي بمعنى السجن .

القسم الثاني : اشتراك في أحوال اللفظة التي تعرض لها من إعراب وغيره :

وهو الاشتراك العارض من قبل اختلاف أحوال الكلمة دون موضوع لفظها ، فمثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾^(١) (البقرة : ٢٨١) ، قال قوم : مضارّة الكاتب أن يكتب ما لم يمل عليه ومضارّة الشهيد أن يشهد بخلاف الشهادة .

وقال آخرون : مضارّتهما أن يُمنعا من أشغالهما ، ويكلفا الكتابة والشهادة في وقت يشقّ فيه ذلك عليهما .

وإنما أوجب هذا الخلاف أن قوله تعالى : «ولا يضارّ» يحتمل أن يكون تقديره ولا يضارّز بفتح الراء فيلزم على هذا أن يكون الكاتب والشهيد مفعولا بهما لم يسمّ فاعلهما .

ويحتمل أن يكون تقديره ولا يضارر بكسر الراء فيلزم على هذا أن يكون الكاتب والشهيد فاعلين .

القسم الثالث : اشتراك يوجبه تركيب الألفاظ وبناء بعضها على بعض :

وهو الاشتراك العارض من قبل تركيب الكلام وبناء بعض الألفاظ على بعض ، فإن منه ما يدل على معان مختلفة متضادة ، ومنه ما يدل على معان مختلفة غير متضادة .

فمن النوع الأول قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُنَالِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَأَمَى السُّنَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ تَنكحُوهُنَّ ﴾ (النساء : ١٢٦) .

(١) ينظر تفسير هذه الآية في الحرر الوجيز لابن عطية ٣٧١/٢-٣٧٢ .

قال قوم : معناه وترغبون في نكاحهن لمالهن .

وقال آخرون : إنما أراد وترغبون عن نكاحهن لذمامتهن وقلة مالهن . وإنما أوجب هذا الخلاف أن العرب تقول رغبت عن الشيء إذا زهدت فيه ، ورغبت في الشيء ، إذا حرصت عليه ، فلما رُكِبَ الكلام تركيباً سقط منه حرف الجر واحتمل التأويلين المتضادين .

وأما التركيب الدال على معانٍ مختلفة غير متضادة كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (البقرة : ١٨٢) .

فإن الناس اختلفوا في هذا التشبيه من أين وقع ؟

فذهب قوم إلى أن التشبيه إنما وقع في عدد الأيام .

وذهب قوم آخرون إلى أن التشبيه إنما وقع في الفرض لا في عدد الأيام .

(٢) الوجه الثاني : في الخلاف العارض من جهة الحقيقة والمجاز .^(١)

إن الخلاف العارض من جهة الحقيقة والمجاز ثلاثة أنواع :

- نوع يعرض في موضوع اللفظة المفردة .
 - ونوع يعرض في أحوالها المختلفة عليها من إعراب وغيره :
 - ونوع يعرض في التركيب وبناء بعض الألفاظ على بعض
- النوع الأول : ما يعرض في موضوع اللفظة المفردة :

مثاله «الميزان» :

- فإنه يكون المقدار الذي تعارفه الناس في معاملاتهم .

(١) التنبيه لابن السديد ص ٥٢-١٠٥ .

- ويكون العدل ، تقول العرب : وازنتَ بين الشيئين إذا عادلْتَ بينهما .
- ورجل وازن : إذا كانت له حصافة ومعرفة .
- ويقال للعروض : ميزان الشعر ، وللنحو : ميزان الكلام .
- ويقال للعود : ميزان الغناء .

وهذا كثير جدا في اللغة ، فمنه قوله عز وجل : ﴿ فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ (النحل : ٢٦) . ذهب قوم إلى أن البنيان هنا حقيقة ، وأنه أراد الصرح الذي بناه هامان لفرعون ، وهو الذي ذكره الله تعالى في قوله : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صَرِّحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴾ (غافر : ٣٦) .

- وذهب آخرون إلى أنه كلام خرج مخرج التمثيل والتشبيه ، قالوا : معناه أن ما بنوه من مكرهم ، وراموا إثباته وتأصيله أبطله الله وصرفه عليهم ، فكانوا بمنزلة من بنى بنيانا يتحصن به من المهالك ، فسقط عليه فقتله ، وشبهوه بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ (فاطر : ٤٤) .

والقولان جميعا جائزان على مذهب العرب ، ألا تراهم يقولون : بنى فلان شرفا وبنى مجدا ، وليس هناك ببيان في الحقيقة .

ومن ذلك أيضا قول الله عز وجل : ﴿ اللَّهُ نُورٌ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (النور : ٣٥) ، وهذا مما غلطت فيه المجسمة ، فتوهموا أن ربهم نور - تعالى الله عن قول الجاهلين - وإنما المعنى : الله هادي أهل السموات والأرض ، والعرب تسمي كل ما جلّى الشبهات ، وأزال الالتباس ، وأوضح الحق نورا . قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴾ (المائدة : ١٧٣) . يعني القرآن .

النوع الثاني : ما يعرض في أحوال اللفظة المختلفة عليها :

الحقيقة والمجاز العارضان فيها من قبل أحوالها ، فإنهما كثيران أيضا ككثرة النوع الأول ، فمن ذلك قولهم : مات زيد فيرفعونه .

كما يرفعون قولهم : أمات الله زيدا وأحدهما حقيقة والآخر مجاز ، ومنه قوله تعالى ﴿فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرَ﴾ (محمد : ٢٢) ، والأمر لا يعزم وإنما يعزم عليه ، ونحوه قوله تعالى : ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ (سبا : ٣٣) ، وإنما المراد بل مكرهم في الليل والنهار .

النوع الثالث : ما يعرض في التركيب وبناء بعض الألفاظ على بعض .

وأما المجاز والحقيقة العارضان من طريق التركيب وبناء بعض الألفاظ على بعض فنحو :

- الأمر يرد بصيغة الخبر .
- والخبر يرد بصيغة الأمر .
- والإيجاب يرد بصيغة النفي .
- والنفي يرد بصيغة الإيجاب .
- والمدح يرد بصورة الذم .
- والذم يرد بصورة المدح .
- والتقليل يرد بصورة التكثير .
- والتكثير يرد بصورة التقليل .

ونحو ذلك من أساليب الكلام التي لا يقف عليها إلا من تحقق بعلم اللسان ، وكل نوع من هذه الأنواع يقصد به غرض من أغراض البيان .

(١) أما الأمر الوارد بصيغة الخبر كقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرِيْمَ الرِّضَاعَةَ﴾ (البقرة : ٢٣١) ، وإنما المعنى ليرضع الوالدات أولادهن ، لم يخبرنا وإنما أمرنا .

(٢) وأما الخبر الوارد بصيغة الأمر كقوله تعالى : ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ (مريم : ٣٧) ، أي ما أسمعهم وأبصرهم .

٣) وأما الإيجاب الوارد بصيغة النفي فكقولهم : «ما زال زيد عالماً» فإن صيغته كصيغة قولك «ما كان زيد عالماً» الأول إيجاب والثاني نفي .

٤) وأما النفي الوارد بصورة الإيجاب ، فنحو قولهم : «لو جاءني زيد لأكرمه» فصورته صورة كلام موجب ، لأنه ليست فيه أداة من أدوات النفي ، وهو منفي في المعنى لم يقع الجيء ولا الإكرام ، فإذا دخل عليه حرف النفي ، فقليل : «لو لم يشتمني زيد لم أضربه» صارت صورته صورة النفي ومعناه معنى الواجب ، ومن هذا قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا ﴾ (السجدة : ١٣) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ﴾ (يونس : ٩٩) .

٥) وأما ورود المدح في صورة الذم فكقولهم : «أخزاه الله ما أشعره !!» . و«لعنه الله ما أفصحه» ، وذكر ابن جني أن أعرابياً رأى ثوباً ، فقال : ماله محقه الله ؟ ، قال : فقلت له : لم تقول هذا ؟ فقال : إنا إذا استحسنا شيئاً دعونا عليه .

وأصل هذا أنهم يكرهون أن يمدحوا الشيء ، فيصيبونه بالعين ، فيعدلون عن مدحه إلى ذمه .

٦) وأما ورود الذم في صورة المدح فكقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾ (هود : ٨٧) .

٧) وأما التقليل الوارد بصورة التكثير فنحو قولك : « كَمْ بَطَلٍ قَتَلَ زَيْدًا ، وَكَمْ ضَيْفٍ نَزَلَ عَلَيْهِ !! » .

وأنت تريد أنه لم يقتل بطلا قط ، ولا قرى ضيفاً ولكنك تقصد الاستهزاء به ، كما تقول للبخیل يا كريم وللأحمق يا عاقل .

٨) وأما التكثير الوارد بصورة التقليل فنحو قولك : رُبُّ ثوب حسن قد لبست ، ورُبُّ رجل عالم قد لقيت ، فتقابل ما لبست من الثياب ، ومن لقيت من العلماء تواضعاً ليكون أجل لك في النفوس ، لأن الرجل إذا حقر نفسه

تواضعا ثم اختير فوجد أعظم مما وصف به نفسه عظم في النفوس ، وإذا تعاضم وأنزل نفسه فوق منزلتها ثم اختير فوجد أقل مما قال استخف به ، وهان على كل من كان يعظمه .

(٣) الوجه الثالث : في الخلاف العارض من جهة الأفراد والتركيب . (١)

- هذا باب طريف جدا ، وقد تولدت منه بين الناس أنواع كثيرة من الخلاف ، وهو باب يحتاج إلى تأمل شديد ، وحذق بوجوه القياس ، ومعرفة تركيب الألفاظ ، وبناء بعضها على بعض ، وذلك أنك تجد الآية الواحدة ربما استوفت الغرض المقصود بها من التعبد فلم تحوجك إلى غيرها كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ﴾ (النساء : ١) ، هذه الآية قائمة بنفسها مستوفية للغرض المراد منها ...

- وربما وردت الآية غير مستوفية للغرض المراد من التعبد ، وورد تمام الغرض في آية أخرى كقوله عز وجل : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ (الشورى : ١٨) .

فظاهر هذه الآية أن من أراد حرث الدنيا أوتي منها ، ونحن نشاهد كثيرا من الناس يحرسون على الدنيا ولا يؤتون شيئا منها ، فهذا كلام محتاج إلى بيان وإيضاح .

ثم قال الله تعالى في آية أخرى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ﴾ (الإسراء : ١٨) ، فإذا أضيفت هذه الآية إلى الآية الأولى بان مراد الله تعالى ، وارتفع الإشكال .

وربما وردت الآية مجملة ثم يفسرها الحديث ، كآيات الواردة مجملة في

الصلاة والزكاة والصيام والحج ، ثم شرحت السنة والآثار جميع ذلك ، وكقوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (النساء : ١٥) .

ثم قال ﷺ : «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلدٌ مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلدٌ مائة والرجم»^(١).

ولأجل هذا صار الفقيه مضطرا في استعمال القياس إلى الجمع بين الآيات المفترقة ، والأحاديث المتغايرة وبناء بعضها على بعض .

ووجه الخلاف العارض من هذا الموضوع أنه ربما أخذ بعض الفقهاء بمفرد الآية وبمفرد الحديث ، وبني آخر قياسه على جهة التركيب المذكور بأن يأخذ بمجموع آيتين أو بمجموع حديثين ، أو بمجموع آيات ، أو بمجموع أحاديث ، فتفضي بهما الحال إلى الاختلاف فيما ينتجانه ، وربما أفضت بهما الحال إلى التناقض ، فأحل أحدهما ما يحرمه الآخر ، وربما أفضى بهما الأمر إلى اختلاف العقائد فقط ، وربما أفضى بهما إلى الاختلاف في الأسباب فقط ، كاختلافهم في سبب تحريم الخمر ...

قال ابن السيد : «إن من طريف أمر هذا الباب أنه قد يتولد منه مقالتان متضادتان كلاهما غلط ، ويكون الحق في مقالة ثالثة متوسطة بينهما ، ترتفع عن حد التقصير وتنحط عن حد الغلو ، وإذا تأملت المقالات التي شجرت بين أهل ملتنا في الاعتقادات رأيت أكثرها على هذه الصفة»^(٢).

(١) صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الزنى ٣/١٣١٦ ، سنن الدارمي كتاب الحدود باب في تفسير قول الله تعالى ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (النساء : ١٥) ، سنن ابن ماجة كتاب الحدود باب حد الزنى . ٨٥٢/٢

(٢) التنبيه لابن السيد ص ١٣٣ .

(٤) الوجه الرابع : في الخلاف العارض من جهة العموم والخصوص (١).

قد تأتي من هذا الباب في القرآن والحديث أشياء يتفق الجميع على عمومها أو على خصوصها ، وأشياء يقع فيها الخلاف .

- فمن العموم الذي لم يختلف فيه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ﴾ (النساء : ١) ، و ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ﴾ (فاطر : ٥) ، الناس في الآيتين لفظ عام متفق على عمومه .

- ومن الخصوص الذي لم يختلف فيه قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ (آل عمران : ١٧٣) ، وهذا القول لم يقله جميع الناس وإنما قاله بعض الناس ، ولا جمع لهم جميع الناس ، إنما جمع لهم جزء منهم (٢).

ومما وقع فيه الخلاف فاحتاج إلى فضل نظر قوله تعالى : ﴿ كُلُّ لَهُ قَانِثُونَ ﴾ (البقرة : ١١٥) .

- قال قوم : هذا خصوص في أهل الطاعة ، واحتجوا بأن «كل» وإن كانت في غالب أمرها للعموم فإنها قد تأتي للخصوص كقوله تعالى : ﴿ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ (النمل : ٢٣) ، وقوله تعالى : ﴿ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ (الأحقاف : ٢٣-٢٤) .

- وقال آخرون : وهي عموم ، واختلف القائلون بالعموم ، فقال قوم : أراد أنه مطيعون له يوم القيامة ، وهذا روي عن ابن عباس .

- وقال آخرون : مطيعون في الدنيا ، واختلف القائلون بالطاعة في الدنيا ،

(١) التنبيه لابن السبدي ص ١٤٩-١٦١ .

(٢) انظر المحرر الوجيز لابن عطية ٢٩٧/٣ .

فقال بعضهم : طاعة الكافر سجود ظلّه لله ، واحتجوا بقول الله عز وجل : ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلُمًا لَهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَابِلِ﴾ (الرعد : ١٦) .

وقال آخرون : إن معناه أن كل ما خلق الله تعالى ففيه أثر للصنعة قائم ، وميسم للعبودية شاهد أن له خالقاً حكيماً ، لأن أصل القنوت في اللغة : القيام^(١) ويدل عليه قوله ﷺ وقد سئل أي الصلاة أفضل ؟

فقال : «طول القنوت»^(٢) .

فالخلق كلهم مؤمنهم وكافرهم قائمون بالعبودية ، إما إقراراً بألستهم ، وإما بآثار الصنعة البينة فيهم .

٥) الوجه الخامس : في الخلاف العارض من جهة الرواية .^(٣)

الخلاف العارض من جهة الرواية حصره^(٤) ابن السيد في ثماني علل :

العلة الأولى : فساد الإسناد .

هذه العلة أشهر العلل عند الناس ، والإسناد يعرض له الفساد من أوجه : منها الإرسال أو عدم الاتصال ، ومنها أن يكون بعض رواته صاحب بدعة ، أو متهما بكذب وقلة ثقة ، أو مشهور ببله وغفلة ، أو يكون متعصباً لبعض الصحابة منحرفاً عن بعضهم كالشيعة ...

(١) انظر لسان العرب ٧٣/٢ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٣/٣٠٢ ، سنن النسائي كتاب الزكاة باب في إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ٥٨/٥ .

(٣) التنبيه لابن السيد ص ١٦٣-٢٠٩ .

(٤) دعوى الحصر في أسباب الاختلاف باطلة وقد سبق بيانه .

العلة الثانية : نقل الحديث على المعنى دون اللفظ .

نقل الحديث على المعنى دون اللفظ بعينه ، هذا باب يعظم الغلط فيه جدا ، وذلك أن أكثر المحدثين لا يراعون ألفاظ النبي ﷺ التي نطق بها ، وإنما ينقلون إلى من بعدهم معنى ما أراد بالآفاظ أحر ، ولذلك نجد الحديث الواحد في المعنى الواحد يرد بالآفاظ شتى ، ولغات مختلفة يزيد بعض ألفاظها على بعض ، على أن اختلاف ألفاظ الحديث قد يعرض من أجل تكرير النبي ﷺ له في مجالس مختلفة ، وما كان من الحديث بهذه الصفة فليس الكلام فيه ، وإنما الكلام في اختلاف الألفاظ الذي يعرض من أجل نقل الحديث على المعنى .

العلة الثالثة : الجهل بالإعراب .

العلة الثالثة وهي الجهل بالإعراب ومباني كلام العرب ومجازاتها وذلك أن كثيرا من رواة الحديث قوم جهال باللسان العربي لا يفرقون بين المرفوع والمنصوب والمحفوض... (١)

العلة الرابعة : التصحيف .

إن بعض المحدثين لا يضبطون الحروف ، ولكنهم يرسلونها إرسالاً غير مقيدة ولا مثقفة اتكالا على الحفظ ، فإذا غفل المحدث عما كتب مدة من زمانه ، ثم احتاج إلى قراءة ما كتب ، أو قرأه غيره ، فرمى رفع المنصوب ونصب المرفوع أو صحف كلمة بتغيير حرف أو حرفين ... فانقلبت المعاني إلى أضدادها ، وذلك أن هذا الخط العربي شديد الاشتباه ، وربما لم يكن بين المعنيين المتضادين غير الحركة أو النقطة (٢).

(١) كلام ابن السنيدي هنا ينتقد من وجهين :

الأول : إن قلة قليلة من الرواة هي التي تجهل الإعراب وليس الكثير منهم .

الثاني : إن ابن السنيدي لم يستطع ضرب مثل واحد من هذا الجهل وهذا يدل على قلة وجود هذه العلة .

(٢) درس المحدثون الحديث المصحف دراسة مفصلة انظر على سبيل المثال منهج النقد في علوم الحديث د . نور

الدين عتر ص ٤٤٤ .

العلة الخامسة : إسقاط شيء من الحديث لا يتم المعنى إلا به .

هذا النوع أيضا قد وردت منه أشياء كثيرة في الحديث كنعو ما رواه قوم عن ابن مسعود أنه سئل عن ليلة الجن فقال : «ما شهدها منا أحد» وروي عنه من طريق آخر : «أنه رأى قوما من الرُّطِّ ، فقال هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن» فهذا الحديث يدل على أنه شهدها ، والأول يدل على أنه لم يشهدها ، فالحديثان كما ترى متعارضان ، وإنما أوجب التعارض بينهما أن الذي روى الحديث الأول أسقط منه كلمة رواها غيره ، وإنما الحديث «ما شهدها منا أحد غيري»^(١).

العلة السادسة : نقل الحديث وإغفال السبب .

وهي أن ينقل المحدث الحديث ، ويغفل السبب الموجب له فيعرض من ذلك إشكال في الحديث أو معارضة لحديث آخر كنعو قوله ﷺ «خلق الله آدم على صورته»^(٢).

ذهب بعض العلماء إلى أنه مما أغفل الناقل ذكر السبب الذي قاله من أجله ، ورووا أن النبي ﷺ مر برجل وهو يلطم وجه عبده وهو يقول : قبح الله وجهك ، ووجه من أشبهك ، فقال ﷺ : «إذا ضرب أحدكم عبده فليتق الوجه فإن الله تعالى خلق آدم على صورته» قالوا : فالهاء ترجع على العبد ، فلما روى الراوي الحديث ، وأغفل رواية السبب أوهم ظاهره أنها تعود على الله تعالى ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا^(٣).

(١) انظر معاني الحديثين المختلفين في صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ٣٣٢/١ ، مسند الإمام أحمد ٤٥٥/١ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب بدو السلام ٨٥/٤ ، صحيح مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب يدخل الجنة أقوام ، أفئدتهم مثل أفئدة الطير ٢١٨٣/٤ ، مسند الإمام أحمد ٢٥١/٢ .

(٣) فسر العلماء هذا الحديث بعدة تفسيرات انظر كتاب مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ص ٦ فما فوق ، لقد تكلم فيه ابن فورك فأحسن فيه كل الإحسان .

العلة السابعة : سماع بعض الحديث وفوات بعضه .

وهي أن يسمع المحدث بعض الحديث ، ويفوته سماع بعضه كنجو ما روي من أن عائشة رضي الله عنها : «أخبرت أن أبا هريرة حدّث أن رسول الله ﷺ قال : «إن يكن الشؤم ففي ثلاث : الدار ، والمرأة ، والفرس»^(١).

وهذا الحديث معارض لقوله عليه السلام : «لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةٌ وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ»^(٢).

وقد روي عنه ﷺ في أحاديث كثيرة أنه نهى عن التطير . فغضبت عائشة رضي الله عنها ، وقالت : والله ما قال هذا رسول الله ﷺ قط ، وإنما قال : «كان أهل الجاهلية يقولون : إن يكن الشؤم ففي ثلاث : «المرأة والدار والفرس» فدخل أبو هريرة فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله .

وهذا غير منكر أن يعرض لأن النبي ﷺ كان يذكر في مجالسه الأخبار حكاية ، ويتكلم بما لا يريد به أمرا ولا نهيا ، ولا أن يجعله أصلا في دينه وشيئا يستن به ، وذلك معلوم من فعله ، ومشهور من قوله .

العلة الثامنة : نقل الحديث من الصحف دون لقاء الشيوخ والسماع منهم .

نقل الحديث من الصحف دون لقاء الشيوخ والسماع من الأئمة ، هذا أيضا باب عظيم البلية والضرر في الدين ، فإن كثيرا من الناس يتسامحون فيه جدا ، وأكثرهم إنما يعول على إجازة الشيخ له دون لقائه والضبط عليه ، ثم يأخذ بعد ذلك من الصحف المسودة ، والكتب التي لا يعلم صحتها من سقمها ، وربما كانت مخالفة لرواية شيخه ، فيصحف الحروف ويبدّل الألفاظ ، وينسب جميع

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح باب ما يتقى من شؤم المرأة ٢٤٢/٣ ، سنن ابن ماجة كتاب النكاح باب ما يكون فيه اليمن والشؤم ٦٤٢/١ ، مسند الإمام أحمد ٣٣٥/٥-٣٣٨ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الطب باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن ١٣/٤ ، صحيح مسلم كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا اصفر ١٧٤٣/٤ .

ذلك إلى شيخه ظالما له وقد صار أكثر علم الناس في العصور الأخيرة على هذه الصفة ، ليس بأيديهم من العلم غير أسماء الكتب .

(٦) الوجه السادس : في الخلاف العارض من قبل الاجتهاد والقياس (١)

هذا النوع إنما يكون فيما يعدم فيه وجود نص من القرآن أو الحديث ، فيذهب الفقيه عند ذلك إلى استعمال القياس ، والنظر كما قال الشاعر :

إذا أعبى الفقيه وجود نص تعلق لا محالة بالقياس

والخلاف العارض من هذا الموضوع نوعان :

أحدهما : الخلاف الواقع بين المنكرين للقياس والمثبتين له .

ثانيهما : خلاف يعرض بين أصحاب القياس في قياسهم كاختلاف المالكية والشافعية والحنفية ونحوهم ، فيعرض من ذلك أنواع من الخلاف عظيمة ، وهذا الوجه أشهر من إطالة القول فيه .

(٧) الوجه السابع : في الخلاف العارض من قبل النسخ (٢)

الخلاف العارض من هذا الموضوع يتنوع أولا إلى نوعين :

أحدها : خلاف عارض بين من أنكر النسخ ومن أثبته ، وإثباته هو الصحيح ، وجميع أهل السنة مثبتون له ، وإنما خالف في ذلك من لا يلتفت إلى خلافه لأنه بمنزلة دفع الضرورات وإنكار العيان .

والنوع الثاني : خلاف عارض بين القائلين بالنسخ ، وهذا النوع الثاني ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : اختلافهم في الأخبار هل يجوز فيها النسخ كما يجوز في الأمر

(١) التنبية لابن السيد ص ٢١١-٢١٤ .

(٢) التنبية لابن السيد ص ٢١٥-٢١٨ .

والنهي أم لا ؟

والثاني : اختلافهم هل يجوز أن تنسخ السنة القرآن أم لا ؟

والثالث : اختلافهم في أشياء من القرآن والحديث ، يذهب بعضهم إلى أنها نسخت ، وبعضهم إلى أنها لم تنسخ .

٨) الوجه الثامن : في الخلاف العارض من قبل الإباحة .^(١)

هذا النوع من الخلاف يعرض من قبل أشياء وسع الله فيها على عباده ، وأباحها لهم على لسان نبيه ﷺ .

كاختلاف الناس في الأذان والتكبير على الجنائز ، وتكبير التشريف ووجوه القراءات السبع ، ونحو ذلك .

- لكتاب التنبيه لابن السيد البطليوسي الفقيه النحوي أهمية عظيمة وفائدة كبرى في دراسة أسباب الاختلاف دراسة علمية موضوعية ، الأمر الذي دفعني إلى جمع زبدة الكتاب وعصارته في تلخيص أحسنه مفيدا في هذا المقام والله أعلم .

ولقد تحدث ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) عن بعض الأسباب في مقدمة كتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» وحصرها بالجنس في ستة أنواع .

قال : «وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة :

أحدها : تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع : أعني بين أن يكون اللفظ عاما يراد به الخاص ، أو خاصا يراد به العام ، أو عاما يراد به العام ، أو خاصا يراد به الخاص ، أو يكون له دليل خطاب ، أو لا يكون له .

والثاني : الاشتراك الذي في الألفاظ ، وذلك إما في اللفظ المفرد كللفظ القرء

(١) التنبيه لابن الشهيد ص ٢١٩-٢٢١ .

الذي ينطبق على الأطهار وعلى الحيض ، وكذلك لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو الندب ؟ ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أو الكراهية ؟

وإما في اللفظ المركب مثل قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (النور : ٥) ، فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط ، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد ، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة لشهادة القاذف .

والثالث : اختلاف الإعراب .

والرابع : تردد اللفظ بين حملة على الحقيقة أو حملة على نوع من أنواع المجاز ، التي هي إما الحذف ، وإما الزيادة ، وإما التقديم ، وإما التأخير ، وإما ترده على الحقيقة أو الاستعارة .

والخامس : إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة ، مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة ، وتقييدها بالإيماء تارة .

والسادس : التعارض^(١) في الشئيين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض ، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات أو تعارض القياسات أنفسها ، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة : أعني معارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس ، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس ، ومعارضة الإقرار للقياس^(٢).

- وصنف أيضا ابن تيمية الحفيد (ت ٧٢٨هـ) كتابا نفيسا عنونه ب «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» تحدث فيه عن بعض أسباب الاختلاف حديثا طويلا

(١) أقول : التعارض قبل أن يكون سببا في الاختلاف فهو اختلاف في الأصل قبل الفرع أو فهو اختلاف في الدليل قبل الحكم .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٤/١ .

مفصلا ، يمكن تلخيصها في عشرة أسباب :

(١) أن لا يكون الحديث قد بلغ المجتهد ، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالما بموجبه ، وإذا لم يكن قد بلغه ، وقد قال في تلك القضية بموجب قياس ... فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى .

وهذا السبب : هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الأحاديث ، فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تكن لأحد من الأئمة .

وقد كان النبي ﷺ يحدث ، أو يفتي أو يقضي ، أو يفعل الشيء ، فيسمعه أو يراه من يكون حاضرا ، ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله تعالى من العلماء ، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

ثم في مجلس آخر : قد يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئا ، ويشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس ، ويبلغونه لمن أمكنهم ، فيكون عند هؤلاء من العلم ، ما ليس عند هؤلاء ، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء .

وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم ، بكثرة العلم ، أو جودته . وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ ، فهذا لا يمكن ادّعاؤه قط .

وهذه من الأمور التي وقعت للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله ﷺ وسنته وأحواله ... خصوصا الصديق رضي الله عنه الذي لم يكن يفارق رسول الله ﷺ حضرا ولا سفرا ، بل كان يكون معه في غالب الأوقات ، ثم إنه مع ذلك لما سئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة ؟ قال : « ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا ، فارجمي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله ﷺ أعطهاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر

الصديق»^(١)»^(٢).

(٢) أن يكون الحديث قد بلغه ، لكنه لم يثبت عنده ، إما لأن أحدا من رجال الإسناد مجهول عنده أو متهم أو سيء الحفظ .

وإما لأنه لم يبلغه مسندا ، بل منقطعا ، أو لم يضبط لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث ، قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل ... أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده ، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة ، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها .

وهذا أيضا كثير جدا ، وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم ، أكثر من العصر الأول أو كثير من القسم الأول .

فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت ، لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة ، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق فتكون حجة من هذا الوجه ، مع أنها لم تبلغ من خالفها من الوجه الآخر .

ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته ، فيقول : «قولي في هذه المسألة كذا ، وقد روي فيها حديث بكذا ، فإن كان صحيحا ، فهو قولي»^(٣).

(٣) اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ، مع قطع النظر عن طريق آخر ، سواء كان الصواب معه أو مع غيره ، أو معهما عند من يقول : «كل مجتهد مصيب» .

ولذلك أسباب :

(١) الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ص ٣٤٦ ، سنن ابن ماجه كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ٢ / ٩٠٩-٩١٠ ، سنن أبي داود كتاب الفرائض باب في الجدة ٣ / ١٢١ ، سنن الترمذي أبواب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة ٣ / ٢٨٣ .

(٢) رفع الملام لابن تيمية ص ١٠-١٨ .

(٣) رفع الملام لابن تيمية ص ١٨-١٩ .

منها : أن يكون المحدث بالحديث يعتقد أحدهما ضعيفا ، ويعتقده الآخر ثقة ، ومعرفة الرجال علم واسع وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم .

ومنها : أن كثيرا من الحجازيين يرون أن لا يحتج بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز ، حيث قال قائلهم : «نزلوا أحاديث أهل العراق منزلة أحاديث أهل الكتاب ، لا تصدقوهم ولا تكذبوهم» وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة ، فلم يشد عنهم منها شيء ، وأن أحاديث العراقيين قد وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها .

قال ابن تيمية : «فمتى كان الإسناد جيدا كان الحديث حجة ، سواء كان الحديث حجازيا أو عراقيا أو شاميا أو غير ذلك ، وقد صنف أبو داود السجستاني رحمه الله كتابا في مفاريد أهل الأنصار من السنن بين ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم ، مثل المدينة ، ومكة ، والطائف ، ودمشق ، وحمص ، والكوفة والبصرة وغيرها...»^(١).

٤) اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره ، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة ، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها إذا خالف قياس الأصول واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى ، إلى غير ذلك ، مما هو معروف في مواضعه^(٢).

٥) أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده ، لكنه نسيه وهذا يرد في الكتاب والسنة .

مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه : «أن رجلا أتى عمر فقال : إني أجنبت فلم أجد ماء ، فقال : لا تصل ، فقال عمار : أما تذكر ، يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبتنا ، فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا

(١) رفع الملام لابن تيمية ص ١٩-٢١ .

(٢) رفع الملام لابن تيمية ص ٢١-٢٢ .

فَتَمَعَّكْتُ فِي التَّرَابِ وَصَلَيْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخُ ثُمَّ تَمْسُحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفْيَيْكَ» .

فقال عمر : اتق الله يا عمار ، قال : إن شئت لم أُحَدِّثْ به ... فقال عمر : نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتُ»^(١).

فهذه سنة شهدها عمر رضي الله عنه ثم نسيها ، حتى أفتى بخلافها ، وذكره عمار رضي الله عنه فلم يذكر ، وهو لم يكذب عمارا ، بل أمره أن يحدث به^(٢).

٦) عدم معرفته بدلالة الحديث ، تارة يكون اللفظ الذي في الحديث غريبا عنده ، كالحديث المرفوع «لا طلاق ولا عِتاق في إِغْلَاقٍ»^(٣) . فإنهم قد فسروا «الإغلاق» بالإكراه ، ومنهم من فسره بغيره ...^(٤) ، وتارة يكون معناه في لغته وعرفه ، غير معناه في لغة النبي ﷺ ، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته ، بناء على أن الأصل بقاء اللغة^(٥).

٧) اعتقاده أن لا دلالة في الحديث ، والفرق بين هذا ، وبين الذي قبله ، أن الأول لم يعرف جهة الدلالة ، والثاني : عرف جهة الدلالة ، لكن اعتقد أنها ليست صحيحة ، بأن يكون من الأصول ما يرد تلك الدلالة ، سواء كانت في نفس الأمر صوابا أو خطأ .

مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة ، أو أن المفهوم ليس بحجة ، أو أن العموم الوارد على سبب ، مقصور على سببه ، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب ، أو لا يقتضي الفور ، أو أن المعرف بالألف واللام ولا عموم له ... إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه ، فإن شطر أصول الفقه ، تدخل مسائل الخلاف منه

(١) صحيح البخاري كتاب التيمم باب التيمم هل ينفخ فيهما : ٧٠/١-٧١ ، صحيح مسلم كتاب الحيض باب التيمم ٢٨٠/١-٢٨١ .

(٢) رفع الملام لابن تيمية ص ٢٢-٢٣ .

(٣) سنن ابن ماجة كتاب الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح ٦٦٠/١ ، مسند الإمام أحمد ٢٧٦/٦ .

(٤) انظر لسان العرب ٢٩/١٠ ، انظر الخلاف في شرح لفظة «اغلاق» في نيل الأوطار للشوكاني : ٢٣٦/٦ .

(٥) رفع الملام لابن تيمية ص ٢٤-٢٧ .

في هذا القسم^(١).

٨) اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده مثل معارضة العام بخاص ، أو مطلق بمقيد ، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب ، أو الحقيقة بما دل على المجاز إلى أنواع المعارضات وهو باب واسع أيضا^(٢).

٩) اعتقاده أن الحديث معارض لما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله إن كان قابلا للتأويل ، بما يصلح أن يكون معارضا بالاتفاق ، مثل آية أو حديث آخر...^(٣).

١٠) معارضته بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله مما لا يعتقده غيره... أو لا يكون في الحقيقة معارضا راجحا ، كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن...^(٤).

- ولقد تحدث أيضا ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) في الباب العاشر من كتابه «تقريب الوصول إلى علم الأصول» عن بعض الأسباب قال : «الباب العاشر في أسباب الخلاف بين المجتهدين وهي ستة عشر بالاستقراء على أن هذا الباب انفردنا بذكره لعظم فائدته ولم يذكره أهل الأصول في كتبهم»^(٥).
وقول ابن جزى منتقد من وجهين :

الأول : دعوى الحصر في ستة عشر بالاستقراء... دعوى غير مسلمة لأن الأسباب لا حصر لها فبعضها متفرع من بعض وقد تظهر أسباب أخرى وهذا قد سبق بيانه .

الثاني : قوله : إن هذا الباب انفردنا بذكره... فهذا أيضا لا يسلم له لأن الإمام الشافعي ذكر بعض الأسباب في رسالته وكذلك فعل ابن حزم في إحكامه وقد سبق ذكرهما في هذا المبحث بالتفصيل .

(١) المصدر نفسه ص ٢٨ .

(٢) المصدر نفسه ص ٢٩ .

(٣) رفع الملام لابن تيمية ص ٢٩-٣١ .

(٤) المصدر نفسه ص ٣١-٣٣ .

(٥) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى الكلبي ص ٦٣ .

- وأما الأسباب التي ذكرها ابن جزري فهي كما يلي: (١)

(١) تعارض الأدلة وهو أغلب أسباب الخلاف (٢).

(٢) الجهل بالدليل وأكثر ما يجيء في الأخبار ، لأن بعض المجتهدين يبلغه الحديث فيقضي به وبعضهم لا يبلغه فيقضي بخلافه فينبغي للمجتهد أن يكثر من حفظ الحديث وروايته لتكون أقواله على مقتضى الأحاديث النبوية ولذلك كثرت مخالفة أبي حنيفة رحمه الله للحديث لقلة روايته له فرجع إلى القياس بخلاف أحمد بن حنبل فإنه كان متسع الرواية للحديث فاعتمد عليه وترك القياس وأما مالك والشافعي فإنهما أخذتا بالطرفين وقد قال الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي .

(٣) الاختلاف في صحة نقل الحديث بعد بلوغه إلى كل مجتهد إلا أن منهم من صح عنده فعمل بمقتضاه ومنهم من لم يصح عنده إما لقدح في سنده أو لتشديده في شروط الصحة وكثيرا ما يجري ذلك لملك رحمه الله فإنه من أشد أهل العلم تحفظا في نقل الحديث .

(٤) الاختلاف في نوع الدليل هل يحتج به أم لا فهذا السبب أيضا أوجب كثيرا من الخلاف وذلك كعمل أهل المدينة وهو حجة عند مالك فعمل بمقتضاه وليس عند غيره فلم يعملوا به وكالقياس وهو حجة عند الجمهور فعملوا به وليس حجة عند الظاهرية فلم يعملوا به .

(٥) الاختلاف في قاعدة من الأصول ينبنى عليها الاختلاف في الفروع كحمل المطلق على المقيد وشبه ذلك .

(١) المصدر نفسه ص ٦٣-٦٥ .

(٢) التعارض قبل أن يكون سببا في الاختلاف فهو اختلاف في الأصل قبل الفرع .

(٦) الاختلاف في القراءات في القرآن فيأخذ مجتهد بقراءة ويأخذ غيره بأخرى كقوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ ﴾ (المائدة : ٦) . قرئ بالنصب فاقتضى غسل الرجلين لعطفه على الأيدي ، وقرئ بالخفض فاقتضى مسحها لعطفه على الرؤوس إلا أن يتأول على غير ذلك .

(٧) في اختلاف الرواية في ألفاظ الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم : « ذكاة الجنين ذكاة أمه »^(١) بالرفع فأخذ به مالك والشافعي وبالنصب فأخذ به أبو حنيفة .

(٨) اختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القراء في الرواية مثل قوله عليه السلام « أكل كل ذي ناب من السباع حرام »^(٢) فبعضهم جعل الأكل مصدرا مضافا إلى المفعول فحرم أكل السباع وبعضهم جعله مضافا إلى الفاعل كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾ (المائدة : ٤) ، فأجاز أكل السباع .

(٩) كون اللفظ مشتركا بين معنيين ، فأخذ بعض المحدثين بمعنى وغيره بمعنى كقوله تعالى : ﴿ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ ﴾ (البقرة : ٢٢٦) ، فحملها مالك والشافعي على الأطهار وأبو حنيفة على الحيض لاشتراك اللفظ بين المعنيين .

(١٠) الاختلاف في حمل اللفظ على العموم ، أو الخصوص ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ (النساء : ٢٣) ، يحمل على الزوجات والمملوكات أو على الزوجات خاصة .

(١١) الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو على المجاز .

(١٢) الاختلاف هل في الكلام مضمرة أم لا كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ ﴾

(١) سنن الترمذي أبواب الصيد باب في ذكاة الجنين ١٨/٣ ، سنن أبي داود كتاب الأضاحي باب ما جاء في ذكاة الجنين ١٠٣/٣ .

(٢) الموطأ كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ٣٣٣ ، سنن ابن ماجه كتاب الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ١٠٧٧/٢ ، سنن الدارمي كتاب الأضاحي باب ما لا يؤكل من السباع ١١٦/٢ ، سنن النسائي كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل السباع ٢٠٠/٧ ، سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل السباع ٣٥٥/٣ .

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٣﴾ (البقرة : ١٨٣) ، فحمله الجمهور على إضمار فأفطر خلافا للظاهرية .

١٣) الاختلاف هل الحكم منسوخ أم لا ؟ وهذا أوجب كثيرا من الخلاف .
١٤) الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب وهذا أيضا أوجب كثيرا من الخلاف .

١٥) الاختلاف في حمل النهي على التحريم أو على الكراهة .
١٦) الاختلاف في فعل النبي ﷺ هل يحمل على الوجوب أو على الندب أو الإباحة .

- ولقد صنف في الموضوع ولي الله الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم (ت ١١٧٦هـ) كتابا جيدا ومفيدا عنوانه بـ « الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف »^(١) ، وما كتبه الدهلوي في الإنصاف هو الكلام نفسه الذي كتبه من قبل في كتابه « حجة الله البالغة »^(٢) فلا فرق بينهما .

- ومن المحدثين نجد الأستاذ علي الخفيف يصنف كتابا نفيسا عنوانه بـ : « محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء »^(٣) ولقد سلك فيه المؤلف منهجا دقيقا وتقسима حسنا جديدا ودراسة عميقة ، ولقد نوه به المرحوم علال الفاسي في مقاصده^(٤) أحسن تنويه .

- لقد تكلم في أسباب الاختلاف جمع من الباحثين لا يحصون عددا منهم على سبيل المثال لا الحصر الخضري^(٥) وأبو زهرة^(٦) وعلال الفاسي^(٧) والدكتور

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي راجعه عبد الفتاح أبو غدة .

(٢) حجة الله البالغة للدهلوي ١/١٤٠-١٦٢ .

(٣) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء للأستاذ علي الخفيف .

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للمرحوم علال الفاسي ص ١٧٣ .

(٥) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص ٩٥-٩٧ .

(٦) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ٢/٥٦-٧٤ .

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ص ١٦٩-١٧٤ .

مصطفى الخن^(١) والدكتور عمر الجيدي^(٢) والدكتور محمد البيانوني^(٣) ...

- أما العالم الجليل محمد باقر الصدر الشيعي - حينما تحدث في كتابه «تعارض الأدلة الشرعية» عن كيفية نشأة التعارض في الأدلة الشرعية - ذكر عدة أسباب منها ما هو مقبول يوافق فيه أهل السنة ومنها ما هو مردود عقلا وشرعا يخالف فيه أهل السنة ، على سبيل المثال أذكر السبب السادس وهو «التقية» يقول باقر الصدر : «والتقية أيضا كان لها دور مهم في نشوء التعارض بين الروايات ، فلقد عاش أكثر الأئمة المعصومين (ع) ظروفًا عصيبة فرضت عليهم التقية في القول أو السلوك ...»^(٤).

وبعد حديث طويل ذكر باقر الصدر بعض الروايات التي تثبت حجية التقية عندهم منها : «عن أبي بصير أنه قال : «سألت أبا عبد الله (ع) عن القنوت ، فقال : فيما يجهر فيه بالقراءة ، فقال : فقلت له : إني سألت أباك عن ذلك فقال في الخمس كلها ؟ فقال : رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكًا كما فأتيتهم بالتقية»^(٥).

- والشيعنة تجعل التقية أصلا من أصول دينها ، وتحكي هذا عن أئمة أهل البيت الذين برأهم الله عن ذلك حتى يحكوا ذلك عن جعفر الصادق أنه قال التقية ديني ودين آبائي وقد نزه الله المؤمنين من أهل البيت وغيرهم عن ذلك بل كانوا من أعظم الناس صدقا وتحققا للإيمان وكان دينهم التقوى لا التقية وقول الله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ (آل عمران : ٢٨) . إنما

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لسعيد الخن ص ٣٥-١١٧ .

(٢) التشريع الإسلامي أصوله ومقاصده د . عمر الجيدي ٢٢١-٢٣٩ .

(٣) دراسات في الاختلافات الفقهية د . محمد أبو الفتح البيانوني .

(٤) تعارض الأدلة الشرعية لباقر الصدر ص ٣٤ .

(٥) تعارض الأدلة الشرعية لباقر الصدر ص ٣٦ .

هو الأمر بالإتقاء من الكفار لا الأمر بالنفاق والكذب ، والله تعالى قد أباح لمن أكره على كلمة الكفر أن يتكلم بها إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان لكن لم يكره أحد من أهل البيت شيء من ذلك حتى أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكره أحدا لا منهم ولا من غيرهم على متابعتة فضلا أن يكرههم على مدحه والثناء عليه بل كان علي وغيره من أهل البيت يظهرون ذكر فضائل الصحابة والثناء عليهم والترحم عليهم والدعاء لهم ولم يكن أحد يكرههم على شيء منه باتفاق الناس ، وقد كان في زمن بني أمية وبني العباس خلق عظيم دون علي وغيره في الإيمان والتقوى يكرهون منهم أشياء ولا يمدحونهم ولا يشنون عيهم ولا يقربونهم ومع هذا لم يكن هؤلاء يخافونهم ولم يكن أولئك يكرهونهم من أن الخلفاء الراشدين كانوا باتفاق الخلق أبعد عن قهر الناس وعقوبتهم على طاعتهم من هؤلاء ، فإذا لم يكن الناس مع هؤلاء مكرهين على أن يقولوا بألسنتهم خلاف ما في قلوبهم فكيف يكونون مكرهين مع الخلفاء على ذلك بل على الكذب من غير أن يكرههم أحد على ذلك فعلم أن ما تتظاهر به الشيعة هو من باب الكذب^(١).

- وختاما أقول : لقد نبه بعض العلماء على أن بعض الأسباب موهمة للاختلاف وليست حقيقة فيه ، منهم على سبيل المثال : ابن تيمية^(٢) (ت ٧٢٨هـ) والشاطبي^(٣) (ت ٧٩٠هـ) وبدر الدين الزركشي^(٤) (ت ٧٩٤هـ) والسيوطي^(٥) (ت ٩١١هـ) ، وغيرهم كثير .

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١/١٥٩-١٦٠ .

(٢) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص ٨-١٨ .

(٣) الموافقات للشاطبي ٤/٢١٤-٢٢٠ ، الاعتصام للشاطبي ٢/٣١٠-٣١٧ .

(٤) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/٥٤-٦٦ .

(٥) الإتقان للسيوطي ٣/٧٩-٨٨ .

المبحث الثاني

شروط التعارض والترجيح (١)

- قسمت الكلام في هذا المبحث إلى قسمين : قسم يتحدث عن شروط التعارض وقسم يتحدث عن شروط الترجيح ، وهي قسمة ضرورية يقتضيها عنوان المبحث .

القسم الأول : شروط التعارض :

في تمهيد موجز كالعادة أريد أن أسجل بعض الملاحظات التي تتعلق بشروط التعارض .

الملاحظة الأولى : إن جمهور الأصوليين وعلى رأسهم الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية غضوا الطرف عن دراسة شروط التعارض قصدا لا عرضا ، وتركوا الحديث عنها لغيرهم من الأحناف والشيعة ...

فالأحناف درسوا شروط التعارض في كتبهم ، وحددوها بتصورهم الخاص المخالف لتصور الجمهور في بعض القضايا ، فلهذا السبب ستأتي بعض الشروط مخالفة لتصور الجمهور لموضوع التعارض والترجيح .

وكذلك فعلت الشيعة في تحديدها لشروط التعارض ...

الملاحظة الثانية : المذهب الراجح والمشهور عند جمهور الأصوليين هو أن

(١) الشرط لغة : قال ابن منظور : « الشرط معروف وكذلك الشريطة ، والجمع شروط وشرائط . والشرط لإلزام الشيء ، والتزامه في البيع ونحوه .. والشرط بالتحريك : العلامة ، والجمع أشرط ، وأشرط الساعة : أعلامها وهو منه .. » لسان العرب ٣٢٩/٧ ، وقال الجرجاني : « الشرط في اللغة عبارة عن العلامة .. » التعريفات ص ٥٥ .

الشرط اصطلاحا : قال الباجي : « الشرط : ما يعدم الحكم بعده ، ولا يوجد بوجوده » الحدود ص ٦٠ ، وقال الأنصاري : « هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ويقال : ما يتم به الشيء وهو خارج عنده » حدود الألفاظ المتداولة في أصول الفقه/ تحقيق د . فاروق حمادة/ مجلة دار الحديث الحسنية ٣٥٠/٣ .

التعارض يقع في ذهن المجتهد وتصوره لا في الواقع ونفس الأمر ، فهو تعارض وهمي صوري يتوهمه المجتهد في بداية الأمر ثم يزول في النهاية بالبحث والاجتهاد ...

فإذا كان هذا التعارض وهميا صوريا فلماذا البحث عن شروطه ؟ أعتقد والله أعلم أن جمهور الأصوليين تركوا البحث عن شروط التعارض من هذا المنطلق ، فلا شروط لتعارض وهمي إذ لو توافرت فيه جميع الشروط لصار تعارضا حقيقيا لا وهميا .

وأعتقد أن الأحناف تكلموا عن شروط التعارض في معزل عن كونه وهمي أو حقيقي ، فهم بذكر الشروط يحددون مفهوم التعارض بصفة عامة ، ويخرجون ما ليس بتعارض ، وسيأتي بيان هذه القضية في ذكر الشروط .

الملاحظة الثالثة : من الأصوليين من عبّر عن «شروط التعارض» بـ«شروط الترجيح» كما فعل الشوكاني في إرشاده ومحمد صديق حسن خان^(١) ... ومنهم من عبّر عن «التعارض» بـ«التناقض» كما فعل الغزالي في المستصفى حيث قال : «اعلم أن التعارض هو التناقض»^(٢) وقال البخاري صاحب كشف الأسرار : «وقد سمي بعض العلماء التعارض الذي يتناقض...»^(٣) فذكر هؤلاء شروط التناقض التي حددها المناطقة في كتبهم ضمن شروط التعارض ، ولقد بينت في تعريف التعارض فيما سبق أنه أعم من التناقض والتضاد .

بعد هذه التوطئة أنتقل إلى ذكر شروط التعارض المشهورة في كتب الأصول :

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧٣ ، حصول المأمول من علم الأصول لمحمد صديق حسن خان بهادر . ص ١٧١ .

(٢) المستصفى ٣٩٥/٢ .

(٣) كشف الأسرار عن أصول البيهقي ٧٧/٣ .

- الشرط الأول : شروط التناقض المنطقي .

اختلف الأصوليون في هذا الشرط منهم من اشترط في التعارض الأصولي شروط التناقض المنطقي ، ومنهم من نفى ذلك ومنهم من اشترط بعضها دون بعض ... وقبل دراسة هذه القضية عند الأصوليين أريد أن أعرف بشروط التناقض عند المناطقة باختصار شديد .

شروط التناقض عند المناطقة :

لتحقق التناقض بين القضيتين لا بد من اتحادهما في أمور ثمانية ، واختلافهما في أمور ثلاثة :

الوحدات الثمان^(١) : تسمى الأمور التي يجب اتحاد القضيتين المتناقضتين فيها بـ«الوحدات الثمان» وهي :

(١) الموضوع : فلو اختلفتا فيه لم يتناقضا مثل : العلم نافع ، الجهل ليس بنافع .

(٢) المحمول : فلو اختلفتا فيه لم يتناقضا مثل : العلم نافع ، العلم ليس بضار .

(٣) الزمان : فلا تناقض بين «الشمس مشرقة» أي في النهار وبين «الشمس ليست بمشرقة» أي في الليل .

(٤) المكان : فلا تناقض بين «الأرض مخصبة» أي في الغرب وبين «الأرض ليست بمخصبة» أي في الشرق .

(٥) القوة والفعل : أي لا بد من اتحاد القضيتين في القوة والفعل ، فلا تناقض بين «محمد ميت» أي بالقوة وبين «محمد ليس بميت» أي بالفعل .

(٦) الكل والجزء : فلا تناقض بين «المغرب مخصب» أي بعضه وبين «المغرب

(١) تنبيه : هذه الوحدات الثمان هي المشهورة بين المناطقة وبعضهم يضيف إليها وحدات أخرى كوحدة : «الحقيقة والحجاز» (انظر التقرير والتحجير ٢/٣) .

ليس بمخصب» أي كله .

(٧) الشرط : فلا تناقض بين «الطالب ناجح آخر السنة» أي إن اجتهد وبين «الطالب غير ناجح» أي إذا لم يجتهد .

(٨) الإضافة : فلا تناقض بين «الأربعة نصف» أي بالإضافة إلى الثمانية ، وبين «الأربعة ليست بنصف» أي بالإضافة إلى العشرة^(١) .

- وهذه الوحدات الثمان ، قد جمعها سيدي العربي بن يوسف الفاسي رحمه الله في قوله :^(٢)

وَمَالَهُ تَحَقُّقٌ إِلَّا بِأَنْ تُوجَدَ وَحَدَاتٌ ثَمَانٌ فَأَعْلَمَنْ
وَضَعَّ وَوَقَّتْ وَمَكَانٌ حَمَلٍ كُلُّ إِضَافَةٍ وَشَرْطٌ فِعْلٍ

الاختلاف في أمور ثلاثة :

لتحقق التناقض بين القضيتين لابد من اتحادهما في أمور ثمانية ، وقد سبق بيانها ، واختلافهما في أمور ثلاثة وهي : «الكم والكيف والجهة» .

(١-٢) الاختلاف بالكم والكيف :^(٣) الاختلاف بالكم والكيف ، فمعناه أن إحداهما إذا كانت موجبة كانت الأخرى سالبة ، وإذا كانت كلية كانت الثانية جزئية . مثل :

الموجبة الكلية نقيض السالبة الجزئية .

الموجبة الجزئية نقيض السالبة الكلية .

(١) المنطق للشيخ محمد رضا المظفر ٢/١٦٧-١٦٨ ، جريان القلم للرهنوي ص ٤٤ .

(٢) جريان القلم بشرح السلم للرهنوي ص ٤٣-٤٤ .

(٣) الكيف أي الإيجاب والسلب ، والكم أي الكلية والجزئية .

قال الأخضري صاحب السلم في المنطق :

فَإِنْ تَكُنْ مُوَجِّبَةً كُلِّيَةً نَقِيضُهَا سَالِيَةً جُزْئِيَةً
وَإِنْ تَكُنْ سَالِيَةً كُلِّيَةً نَقِيضُهَا مُوَجِّبَةً جُزْئِيَةً (١)

(٣) الاختلاف بالجهة : أما الاختلاف بالجهة ، فأمر يقتضيه طبع التناقض كالاختلاف بالإيجاب والسلب ، لأن نقيض كل شيء رفعه ، فكما يرفع الإيجاب بالسلب والسلب بالإيجاب ، فلا بد من رفع الجهة بجهة تناقضها (٢).

- موقف الأصوليين من شروط التناقض المنطقي موقف متباين يدور بين النفي والإثبات .

منهم من نفى هذه الشروط مطلقا باعتبار أن التعارض الأصولي صوري فقط .

ومنهم من اشترط هذه الشروط في التعارض الأصولي ، وهؤلاء على قسمين : منهم من ذكرها كلها ومنهم من ذكر بعضها فقط .

أقوال المثبتين :

قال البزدوي : «وأما الشرط فائحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم ...» (٣) والقول نفسه نص عليه السرخسي في أصوله (٤).

وقال البخاري مستدركا على البزدوي : «وائحاد النسبة شرط أيضا وإن لم يذكره الشيخ - أي البزدوي - لجواز اجتماع الضدين في محل واحد في وقت واحد بالنسبة إلى شخصين ... وقد سمي بعض العلماء التعارض الذي بينا تناقضا فقال : إذا اختلف الكلامان في النفي والإثبات سميا متناقضين ويعني به

(١) شرح القويسني على متن السلم ص ٢٨ .

(٢) المنطق للشيخ محمد رضا المظفر ١٦٨/٢ - ١٧٠ .

(٣) كشف الأسرار ٧٧/٣ .

(٤) أصول السرخسي ١٢/٢ .

أن يكذب أحدهما إذا صدق الآخر ، ثم قال : ولا يتحقق هذا التناقض إلا بوحدة المحكوم عليه ، فإنك إذا قلت الحمل يذبح ويشوى لا يناقضه قولك الحمل لا يذبح ولا يشوى إذا أردت به برج الحمل ، وبوحدة المحكوم ... ويندج فيما ذكرنا ما ذكروا من اشتراط وحدة الزمان والمكان والإضافة والقوة والفعل والكل والجزء والشرط ...»^(١).

- وقال النسفي صاحب المنار : «وشرطها -أي المعارضة- اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم»^(٢).

أقوال النافين :

من النافين لشروط التناقض : ابن الهمام صاحب التحرير في أصول الفقه وابن أمير الحاج وأمير بادشاه ...

قال ابن أمير الحاج شارحا لقول ابن الهمام : «فلا تعتبر الوحدات المذكورة فيه لأن المبوّب له صورة المعارضة لا حقيقتها لاستحالتها على الشارع فلا معنى لتقييدها بتحقق الوحدات لأنها حينئذ المعارضة الممتنعة والكلام في إعطاء أحكام المعارضة الواقعة في الشرع وهي ما تكون صورة فقط مع الحكم بانتفائها حقيقة»^(٣).

وقال أمير بادشاه شارحا لقول ابن الهمام : «فلا يعتبر تحقق الوحدات المذكورة فيه بحسب نفس الأمر بل بحسب ما يفهمه ظاهرا العقل ، لأن المبوّب له صورة المعارضة لا حقيقتها»^(٤).

(١) كشف الأسرار للبخاري ٧٧/٣ .

(٢) شرح المنار لابن العيني ص ٢٢٦ ، شرح المنار لابن ملك ص ٢٢٦ ، شرح المنار للحصني وابن عابدين ص ١٣٣ .

(٣) التفرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج على تحرير ابن الهمام ٣-٢/٣ .

(٤) تيسير التحرير لأمير بادشاه على تحرير ابن الهمام ١٣٦/٣ .

يبقى الخلاف بين المثبتين والنافين لشروط التناقض المنطقي خلافا شكليا لأن الفريقين معا يعتقدان اعتقادا جازما أنه لا تعارض ولا تناقض في التشريع الإلهي تنزه وتعالى الله عن التعارض والتناقض ، وإنما يقع التعارض في ذهن المجتهد فقط وذلك باعتبار الوهم والجهل والنسيان وقلة الفهم . وقد سبق بيانه في محل التعارض - وإنما ذكرت هذه الشروط ليميز الأصولي بين التعارض الحقيقي والتعارض الصوري الوهمي ، فالحقيقي هو الذي توافرت فيه جميع الشروط والصوري هو الذي توافرت فيه بعض الشروط دون بعض وهو المبوب له .

- ولقد ركز الأصوليون على ثلاثة شروط من هذه الشروط وهي : اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم .

يقول البزدوي فيها : «وأما الشرط فاتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم مثل التحليل والتحریم ، وذلك أن التضاد لا يقع في محلين لجواز اجتماعهما مثل النكاح يوجب الحل في محل والحرمه في غيره وكذلك في وقتين لجواز اجتماعهما في محل واحد في وقتين مثل حرمة الخمر بعد حلها»^(١).

وقال السرخسي فيها أيضا : «وأما الشرط : فهو أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد وفي محل واحد ، لأن المضادة والتنافي لا يتحقق بين الشئيين في وقتين ولا في محلين حسا وحكما ، ومن الحسيات الليل والنهار لا يتصور اجتماعهما في وقت واحد ، ويجوز أن يكون بعض الزمان نهارا والبعض ليلا ، وكذلك السواد مع البياض مجتمعان في العين في محلين ولا تصور لاجتماعهما في محل واحد ، ومن الحكميات النكاح فإنه يوجب الحل في المنكوحه والحرمه في أمها وبناتها ولا يتحقق التضاد بينهما في محلين حتى صح إثباتهما بسبب واحد . والصوم يجب في وقت والفطر في وقت آخر ولا يتحقق معنى التضاد بينهما باختلاف الوقت ، فعرفنا أن شرط التضاد والتمانع اتحاد المحل والوقت»^(٢).

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٧٧/٣ .

(٢) أصول السرخسي ١٣-١٢/٢ .

وقال حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ) في تعريف المعارضة : «فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لإحدهما في حكمين متضادين»^(١).

وقال في شرطها : «وشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم»^(٢). فانتقد بعض الشراح على النسفي خلطه بين الركن والشرط لأنه ما جعله ركنا في التعريف جعله شرطا في الشروط ، لقد ذكر «تضاد الحكم» في ركن المعارضة وشرطها .

وقد بين بعض الشراح هذا الإشكال ، قال ابن مَلَك : «فإن قلت إن كان المراد به ما ذكر في الركن فهو تكرار فاسد وإن أراد غير ذلك فلم لم يبينه ، قلت أراد به ذلك لكنه لم يذكر هناك ركنا بل ركن المعارضة هو تقابل الحجتين على السواء وتضاد الحكمين شرطها وإنما ذكره هناك بطريق التبع لأن الحججة لا بد وأن تكون في شيء فذكر هناك بالالتزام وهاهنا بالمطابقة»^(٣).

وقال ابن عابدين : «إن التضاد بين الحكمين من شروط التعارض لا محالة وذكره في الركن باعتبار ظرفيته للتقابل على معنى أن التقابل يكون في حكمين فصار التضاد نوعا من المحل لأنه وصف له»^(٤).

الشرط الثاني : المساواة بين الدليلين المتعارضين :

اختلف الأصوليون في اشتراط المساواة بين الدليلين المتعارضين ، منهم من اشتراطها ومنهم من لم يشترطها ومنهم من سكت عنها لكنك تستطيع أن تحدد رأيه من خلال المرجحات التي ذكرها ، إذن فالأصوليون على فريقين فريق قال بالإثبات وفريق قال بالنفي .

(١) شرح المنار لابن ملك ص ٢٢٦ .

(٢) المصدر نفسه ص ٢٢٦ .

(٣) المصدر نفسه ص ٢٢٦ .

(٤) شرح المنار لابن عابدين ص ١٣٣ .

أ) المثبتون للمساواة بين المتعارضين :

ذهب جمهور الأحناف^(١) والتفتازاني من الشافعية^(٢) ، والشوكاني^(٣) من الزيدية ، وبعض من الشيعة^(٤) إلى اشتراط المساواة بين المتعارضين ، بل ذهب البيهقي^(٥) والنسفي^(٦) والسرخسي^(٧) والخبازي^(٨) وغيرهم إلى جعل المساواة ركنا من أركان التعارض والركن أقوى من الشرط قال البيهقي : «ركن المعارضة : تقابل الحجتين على السواء لا مزية لإحدهما في حكمين متضادين ...»^(٩).

«على السواء» قيد مذكور في التعريف اختص الأحناف بذكره في تعريف التعارض ويخرج به عدم التعارض بين المختلفين في القوة والضعف كخبر الواحد مع المتواتر ، لأن التعارض لا يقع بين القوي والضعيف على رأي الأحناف .

قال صدر الشريعة الحنفي (ت ٧٤٧هـ) : «إذا ورد دليلان يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر في محل واحد في زمان واحد ، فإن تساويا قوة أو يكون أحدهما أقوى بوصف هو تابع فبينهما المعارضة . . .»

واعلم أن الأقسام ثلاثة :

الأول : أن يكون أحد الدليلين أقوى من الآخر بما هو غير تابع كالنص مع

(١) كشف الأسرار ٧٧/٣ ، شرح المنار لابن ملك ص ٢٢٦ ، أصول السرخسي ١٢/٢ ، المغني في أصول الفقه للخبازي ص ٢٢٤ ، التوضيح لمن التنقيح كلاهما لصدر الشريعة ١٠٢/٢ ، ١٠٣ ، التعارض والترجيح د . عبد اللطيف البرزنجي ٢٤٩/١ .

(٢) التلويح على التوضيح للفتازاني ١٠٢/٢ .

(٣) إرشاد الفحول ٢٧٣ .

(٤) التعارض والترجيح د . عبد اللطيف ٢٤٩/١ .

(٥) كشف الأسرار ٧٧/٣ .

(٦) شرح المنار لابن ملك ص ٢٢٦ .

(٧) أصول السرخسي ١٢/٢ .

(٨) المغني في أصول الفقه للخبازي ٢٢٤ .

(٩) كشف الأسرار ٧٧/٣ .

القياس .

والثاني : أن يكون أحدهما أقوى بوصف هو تابع كما في خبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه مع خبر الواحد الذي يرويه عدل غير فقيه .

والثالث : أن يكونا متساويين قوة .

ففي القسمين الأولين العمل بالأقوى وترك الآخر واجب ... وإذا تساويا قوة فالمعارضة تختص بالقسم الثاني والثالث أما الأول فبمعزل عنها وإن كان العمل بالأقوى واجبا لكن لا يسمى هذا ترجيحا فالترجيح إنما يكون بعد المعارضة فيختص بالقسم الثاني^(١).

ومعنى هذا القول :

- لا يقع التعارض ولا الترجيح في القسم الأول وهذا مخالف لرأي الجمهور .

- يقع التعارض والترجيح في القسم الثاني وهذا موافق لرأي الجمهور .

- يقع التعارض فقط في القسم الثالث ولا يقع الترجيح وهذا فيه خلاف .

- قال التفتازاني شارحا : «وفي قوله -أي صدر الشريعة- فإن تساويا قوة إشارة إلى جواز تحقق التعارض من غير ترجيح على ما هو الصحيح إذ لا مانع من ذلك والحكم حينئذ هو التوقف وجعل الدليلين بمنزلة العدم ولا يلزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما أو التحكم كما لا يلزم شيء من ذلك عند عدم شيء من الدليلين»^(٢).

- وقال التفتازاني شارحا أيضا للأقسام الثلاثة التي ذكرها صدر الشريعة : «إذا دل دليل على ثبوت شيء والآخر على انتفائه فإما أن يتساويا في القوة أو

(١) التوضيح لمن التقيح كلاهما لصدر الشريعة ١٠٢/٢-١٠٣ .

(٢) التلويح على التوضيح ١٠٣/٢ .

لا ، وعلي الثاني إما أن تكون زيادة أحدهما بما هو بمنزلة التابع أو لا ، ففي الصورة الأولى معارضة ولا ترجيح وفي الثانية معارضة مع ترجيح وفي الثالثة لا معارضة حقيقة فلا ترجيح لابتنائه على التعارض...»^(١).

- وقال الشوكاني في شروط الترجيح : «الأول ، التساوي في الثبوت فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة .

الثاني : التساوي في القوة فلا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق كما نقله إمام الحرمين»^(٢).

- وقال الدكتور محمد مصطفى شلبي : «أن يتساوى الدليلان في القطعية والظنية من جهتي الثبوت والدلالة ، فلا تعارض بين قطعي وظني ولا بين نص وقياس .

وأن يتساويا في قوة الدلالة بأن تكون دلالتهما من نوع واحد كدلالة العبارة أو الإشارة أو المنطوق أو المفهوم ، فإن تفاوت أحدهما على الآخر في القوة فلا تعارض»^(٣).

هذا رأي المثبتين لشرط المساواة بين المتعارضين وبعده أنتقل إلى رأي النافين لشرط التساوي .

(ب) النافون للمساواة بين المتعارضين :

ذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الأحناف إلى عدم اشتراط التساوي بين الدليلين المتعارضين ، ورأيهم ظاهر من خلال المرجحات التي ذكرت في كتبهم .

(١) التلويح على التوضيح ١٠٣/٢ .

(٢) إرشاد الفحول ١٧٣ ، حصول المأمول ص ١٧١ .

(٣) أصول الفقه الإسلامي د . محمد مصطفى شلبي ص ٥٣٦ .

قال ابن الهمام الحنفي : «ولا يشترط تساويهما قوة...»^(١) أي الدليلين المتعارضين .

وقال ابن أمير الحاج الحنفي : «ولا يشترط تساويهما قوة : أي الدليلين المتعارضين ، لا كما قيل : يشترط لأن الأضعف بالنسبة إلى الأقوى في حكم العدم فلا تماثل بينهما لأنه بناء على التعارض حقيقة»^(٢).

- والظاهر والله أعلم أن هذا الرأي الأخير - رأي الجمهور - هو الراجح لقد عارض علماء السلف والخلف بين القوي والضعيف ورجحوا القوي ، والدارس للمرجحات المذكورة في كتب علم أصول الفقه يجد جمهور الأصوليين على هذا الرأي الأخير ، وإذا كان التعارض الأصولي صوري ظاهري لا حقيقة له بل هو من وهم المجتهد فوقوعه بين الضعيف والقوي لا ضير فيه .

- الشرط الثالث : أن يكون كل واحد من المتعارضين موجبا على وجه يجوز أن يكون ناسخا للآخر إذا عرف التاريخ بينهما :

هذا الشرط قاله السرخسي^(٣) ونقله عنه البخاري^(٤) وابن مَلَك^(٥) من الأحناف ، قال السرخسي : «ومن الشرط أن يكون كل واحد منهما موجبا على وجه يجوز أن يكون ناسخا للآخر إذا عرف التاريخ بينهما ولهذا يقع التعارض بين الآيتين وبين القراءتين وبين السنتين ، وبين الآية والسنة المشهورة ، لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون ناسخا إذا علم التاريخ بينهما ، ولا يقع التعارض بين القياسين ، لأن أحدهما لا يجوز أن يكون ناسخا للآخر ، فإن النسخ لا يكون إلا فيما هو موجب للعلم ، والقياس لا يوجب ذلك ولا يكون ذلك إلا عن تاريخ

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه على تحرير ابن الهمام ١٣٦/٣ .

(٢) التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج على تحرير ابن الهمام ٣-٢/٣ .

(٣) أصول السرخسي ١٣/٢ .

(٤) كشف الأسرار ٧٧/٣ .

(٥) شرح منار الأنوار لابن مَلَك ص ٢٢٦ .

وذلك لا يتحقق في القياسين ، وكذلك لا يقع التعارض في أقاويل الصحابة لأن كل واحد منهما إنما قال ذلك عن رأيه والرواية لا تثبت بالاحتمال ، وكما أن الرأيين من واحد لا يصلح أن يكون أحدهما ناسخا للآخر فكذلك من اثنين^(١).

أراد السرخسي بهذا الشرط إخراج الأقيسة وأقوال الصحابة المتنافية من باب التعارض وهذا لا يسلم له ، لأن التعارض واقع بين الأقيسة وأقوال الصحابة ، ولقد خصصت مبحثا مستقلا لتعارض الأقيسة في الباب الثاني من هذا البحث سيأتي بيانه ، فهذا رأي مخالف للجمهور فلا يخلو كتاب من كتبهم الأصولية من تعارض الأقيسة والترجيح ، بينهما ، قال إمام الحرمين في ترجيح الأقيسة : «هذا الباب هو الغرض الأعظم من الكتاب ، وفيه تنافس القياسون ، وفيه اتساع الاجتهاد ، وهو يستدعي تجديد العهد بمراتب الأقيسة»^(٢).

الشرط الرابع : حجية المتعارضين :

هذا شرط أضافه بعض الأصوليين من الشيعة وسكت عنه الجمهور - لعله من باب تحصيل الحاصل - ، وهو أن يكون كل من الدليلين واجدا لشرائط الحجية ، بمعنى أن كلا منهما لو خلي ونفسه ولم يحصل ما يعارضه لكان حجة يجب العمل بموجبه ، وإن كان أحدهما لا على التعيين بمجرد التعارض يسقط عن الحجية بالفعل ، والسرف في ذلك واضح ، فإنه لو كان أحدهما غير واجد لشرائط الحجية في نفسه لا يصلح أن يكون مكذبا لما هو حجة وإن كان منافيا له في مدلوله فلا يكون معارضا له ، إذن ، لا تعارض بين الحجة واللاحجة ، كما لا تعارض بين اللاحجتين^(٣).

(١) أصول السرخسي ١٣/٢ .

(٢) البرهان في أصول الفقه ١٢٠٢/٢ .

(٣) أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر ٢١٢ ، علم أصول الفقه محمد جواد مغنية ٤٣١ ، بداية أصول الفقه للموسوي ١٥٧ ، التعارض والترجيح د . عبد اللطيف البرزنجي ٢٤٤/١ .

الشرط الخامس : عدم كون المتعارضين قطعيين أو مختلفين :

هذا الشرط ذكره بعض من الشيعة وهو موافق لرأي الجمهور الذي سبق بيانه في المبحث الثاني من الباب الأول من هذا البحث ، وهو أن لا يكون أحد الدليلين أو كل منهما قطعيا لأنه لو كان أحدهما قطعيا فإنه يعلم منه كذب الآخر والمعلوم كذبه لا يعارض غيره وأما القطع بالمتنافيين ففي نفسه أمر مستحيل لا يقع^(١).

- هذه أغلب الشروط التي ذكرت واشتهرت عند الأصوليين .

القسم الثاني : شروط الترجيح :

بعد استقراء لمجموعة كبيرة من المصادر الأصولية ، لم أجد أحدا من الأصوليين قد درس شروط الترجيح دراسة مستقلة كما درس شروط التعارض ، باستثناء الإمام الشوكاني^(٢) وبعض الدارسين المعاصرين منهم الدكتور بدران أبو العينين بدران^(٣) والدكتور عبد اللطيف البرزنجي^(٤) والدكتور محمد الحفناوي^(٥).

وما ذكره الإمام الشوكاني والدارسون المعاصرون في شروط الترجيح لا يختلف في معظمه عن شروط التعارض المذكورة سابقا .

يقول الإمام الشوكاني : «للترجيح شروط :

الأول : التساوي في الثبوت فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة .

(١) بداية أصول الفقه للموسوي ص ١٥٦ ، أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر ص ٢١٠ ، التعارض والترجيح د . عبد اللطيف البرزنجي ٢٥٦/١ .

(٢) إرشاد الفحول ٢٧٣ .

(٣) أدلة التشريع المتعارضة ص ٧٠ .

(٤) التعارض والترجيح د . عبد اللطيف ١٩١/٢-٢٢٧ .

(٥) التعارض والترجيح د . الحفناوي ٢٩٦-٢٩٧ .

الثاني : التساوي في القوة فلا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق كما نقله إمام الحرمين .

الثالث : اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلاً في وقت النداء مع الإذن به في غيره^(١).

فلا فرق بين شروط الترجيح المذكورة هنا - أي في كلام الشوكاني - وبين شروط التعارض المذكورة هنالك ... ، فلا فائدة في تكرار القول .

(١) إرشاد الفحول ص ٢٧٣ ، حصول المأمول من علم الأصول محمد صديق حسن ١٧١ .

المبحث الثالث

مواقف العلماء من العمل بالراجح

مواقف العلماء من الترجيح أو العمل بالراجح مواقف مختلفة ، وبعد البحث يمكن حصرها في أربعة مواقف :

الأول : موقف جمهور العلماء .

الثاني : موقف أبي عبد الله البصري المعتزلي المعروف بجعل (ت ٣٦٩ هـ) .

الثالث : موقف القاضي أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) .

الرابع : موقف ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) .

وهذه المواقف الأربعة تتراوح بين ثبوت الترجيح ونفيه وسأحدث عنها بشيء من التفصيل :

الأول : موقف جمهور العلماء : (١)

ذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة والأحناف والمعتزلة

(١) انظر : الإشارات للباجي ١٣٧ ، أحكام الفصول للباجي ٧٣٣-٧٣٤ ، البرهان في أصول الفقه للجويني ٢/ ١١٤٣ ، المنحول للغزالي ٤٢٦-٤٢٧ ، المحصول للرازي ج ٢/ص ٥٢٩-٥٣٢ ، الأحكام للآمدي ٤/ ٣٢١-٣٢٣ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص ٢٢٢ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٢٠ ، المسودة لآل تيمية ٢٧٧ ، كشف الأسرار للبخاري ٤/٧٦-٧٧ ، تقريب الوصول لابن جزري ص ٦٠ ، حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٠٤ ، حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦١ ، الإبهاج لابن السبكي ٣/٢٢٣ ، سلم الوصول للمطيعي ٤/٤٤٦ ، نهاية السؤل للإسنوي ٤/٤٤٦ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٦٩ ، تدريب الراوي ٢/٢٠٢ ، مناهج العقول للبيدخشي ٣/٢١١-٢١٢ ، غاية الوصول للأنصاري ١٤١ ، نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٧٩ ، إجابة السائل للصنعاني ٤١٧-٤١٨ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧٣-٢٧٦ ، الأصل الجامع للسيناوي ٣/٢٨ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٧٨ ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي د . محمد حسن هيتو ص ٤٧٣ ، بداية أصول الفقه للموسوي ١٦٣ ، علم أصول الفقه محمد جواد مغنية د . ٤٤١ ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي د . وهبة الزحيلي ص ٧٢٨-٧٢٩ ، أدلة التشريع المعارضة د . بدران ٦٣-٧٣ ، التعارض والترجيح د . عبد اللطيف البرزنجي ٢/٢١٧-٢٢٧ ، التعارض والترجيح د . محمد الحفناوي ص ٢٩٠ .

والشيعة إلى التمسك بالترجيح ووجوب العمل بالراجح ، قال ابن السبكي :
«والعمل بالراجح واجب»^(١) وقال الأمدى : «فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع
الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنيين»^(٢).
وقال ابن الحاجب : «ويجب تقديم الراجح»^(٣).

وقال البخاري : «ذهب الجمهور إلى صحة الترجيح ووجوب العمل
بالراجح»^(٤).

الثاني : موقف أبي عبد الله البصري المعتزلي المعروف بجعل (ت)
٣٦٩هـ^(٥) :

قال إمام الحرمين : «وحكى القاضي -أي أبا بكر الباقلاني- عن الملقب
بالبصري وهو جعل أنه أنكر القول بالترجيح ، ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته
مع بحثي عنها»^(٦).

وقال الغزالي في المنحول : «وعزا القاضي إلى أبي الحسين البصري بالرمز إلى
أنه أنكر الترجيح»^(٧).

وهذا خطأ وقع في المنحول ولم يفتن له الدكتور محمد حسن هيتو محقق
المنحول ...

فالصحيح هو أبو عبد الله البصري المعتزلي المعروف بجعل ، وأما أبو الحسين

(١) حاشية البناني على المحلى على جمع الجوامع ٣٦١/٢ .

(٢) الأحكام للأمدى ٣٢١/٤ .

(٣) منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٢ .

(٤) كشف الأسرار للبخاري ٧٧-٧٦/٤ .

(٥) هو أبو عبد الله الحسين بن علي ... من أهل البصرة المعتزلي ، توفي في سنة ٣٦٩هـ (الفهرست لابن النديم
ص ٢٢٢ ، طبقات المفسرين للداودي ١/١٥٩) .

(٦) البرهان في أصول الفقه للجويني ١١٤٣/٢ .

(٧) المنحول للغزالي ص ٤٢٦-٤٢٧ .

البصري المعتزلي فهو القائل بالترجيح والعمل به ، ورأيه واضح في كتابه المعتمد . وجاء في المسودة لآل تيمية : «يجوز ترجيح أحد الدليلين الظنيين على الآخر عند عامة العلماء ، واختلف النقل فيه عن البصري»^(١).

وما ذكر في جمع الجوامع وشروحه فهو على التفصيل ، جاء في شرح المحلي على جمع الجوامع : «وقال أبو عبد الله البصريّ إن رجح أحدهما بالظن ، فالتخير بينهما في العمل ، وإنما يجب العمل عنده بما رجح قطعاً»^(٢).

والكلام نفسه ذكره الشنقيطي^(٣) والسيناوي^(٤) والمطيعي^(٥) والدكتور بدران أبو العينين بدران^(٦).

وقال الشوكاني : «وقد سمي بعضهم هذا المخالف في العمل بالترجيح فقال هو البصري الملقب بجعل كما حكاه القاضي واستبعد الأنباري وقوع ذلك من مثله»^(٧).

هل أنكر البصري العمل بالترجيح أم لا؟ فالقضية فيها خلاف كما هو واضح من خلال هذه النصوص المذكورة ، وخلاصة الأمر أن المنع واقع منه أو من غيره .

الثالث : موقف القاضي أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) .

إن القاضي قد قيد العمل بالراجح بما إذا كان الرجحان قطعياً ، كتقديم النص على القياس ، أما إذا كان ظنياً فلا يعمل بواحد منهما لفقدان المرجح ، لأن

(١) المسودة لآل تيمية ص ٢٧٧ .

(٢) حاشية البناي ٣٦١/٢ ، حاشية العطار ٤٠٤/٢ (ذكرت كلام المحلي مزوجاً بكلام ابن السبكي) .

(٣) نشر البنود للشنقيطي ٢٧٩/٢ .

(٤) الأصل الجامع للسيناوي ٢٨/٣ .

(٥) سلم الوصول للمطيعي ٤٤٦/٤ .

(٦) أدلة التشريع المتعارضة : د . بدران أبو العينين بدران ص ٦٥ .

(٧) إرشاد الفحول ص ٢٧٦ .

الترجيح بالظن لا يعد ترجيحا عنده وفي هذه الحالة يقول بالوقف^(١).

الرابع : موقف ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) :

قال إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) : « لا ينكر القول به - أي بالترجيح - على الجملة مذکور ، قبله منكرو القياس ، واستعملوه في الظواهر والأخبار^(٢) .

المفهوم من كلام إمام الحرمين أن الظاهرية لا تنكر القول بالترجيح ، وذهب الدكتور عبد اللطيف البرزنجي أيضا إلى أن الظاهرية وعلى رأسها ابن حزم لا تنكر القول بالترجيح والعمل به^(٣) .

والظاهر والله أعلم أن ابن حزم لا يقول بالترجيح فملخص رأيه هو : لا تعارض إذن فلا ترجيح ...

قال ابن حزم : « واحتج بعضهم في وجوب ترجيح أحد الخبرين على الآخر فقال : كما نرجح إحدى البيتين على الأخرى إذا تعارضتا مرة بالقرعة ومرة باليد .

- قال ابن حزم - : وهذا هو عكس الخطأ على الخطأ ، ولسنا نساعدهم على ترجيح بيعة على أخرى لا يبد ولا بقرعة ، لأن ذلك لا يوجه نص ولا إجماع .

وأیضا ، فحتى لو صح ترجيح إحدى البيتين على الأخرى لما جاز ذلك في الحديثين ، لأن هذا قياس والقياس باطل ، وأيضا فحتى لو صح ترجيح إحدى البيتين على الأخرى وكان القياس حقا ، لكان ترجيح الحديثين أحدهما على

(١) حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع ٣٦١/٢ ، حاشية العطار ٤٠٤/٢ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٦٩ ، إجابة السائل للصنعاني ٤١٧-٤١٨ ، نشر البنود للشنقيطي ٢٧٩/٢ ، الأصل الجامع للسيناوي ٢٨/٣ ، سلم الوصول للمطبعي ٤٤٦/٤ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٧٨ ، أدلة التشريع المتعارضة د . بدران أبو العينين بدران ص ٦٥ .

(٢) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١١٤٣/٢ .

(٣) التعارض والترجيح د . عبد اللطيف ٢٢٧/٢ .

الآخر لا يجوز ، لأن الاختلاف في الحديثين باطل ، والتعارض عنهما منفي بما ذكرنا من قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (النساء : ٨١) . وبإخباره تعالى أن كلام نبيه ﷺ وحى كله ، وأما البيتان فالتعارض فيهما موجود ، والاختلاف فيهما ممكن^(١) .

وهذه المواقف الأربعة تؤول في النهاية إلى موقفين كبيرين :

الأول : موقف المنكرين للترجيح .

الثاني : موقف المثبتين للترجيح .

ولكل فريق منهما أدلة على ما يدعيه وهي كما يلي :

(١) أدلة المنكرين للترجيح :

الدليل الأول :^(٢) استدل المنكرون بقوله تعالى : ﴿ فَأَعْتَبُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ (الحشر : ٢) ، أمر الله بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل ، والعمل بالمرجوح اعتبار .

- والجواب عنه أن الغاية من الآية هو الأمر بالنظر والاعتبار ، وليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح ، فإن إيجاب أحد الأمرين لا ينافي إيجاب غيره .

الدليل الثاني :^(٣) قوله عليه الصلاة والسلام : «نحن نحكم بالظاهر والله

(١) الإحكام لابن حزم ٤٠/٢-٤١ .

(٢) الإحكام للآمدي ٣٢٢/٤ ، كشف الأسرار ٧٧-٧٦/٤ ، أدلة التشريع المتعارضة د . بدران ص ٦٥-٦٦ ، التعارض والترجيح للحقناوي ٢٩٤ ، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢٢٠/٢-٢٢١ .

(٣) الإحكام للآمدي ٣٢٢/٤ ، كشف الأسرار ٧٧-٧٦/٤ ، الحصول للرازي ج٢ ق٢ ص ٥٣٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧٣-٢٧٤ ، أدلة التشريع المتعارضة د . بدران ص ٦٥-٦٦ ، التعارض والترجيح للحقناوي ٢٩٤ ، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢٢١/٢-٢٢٢ .

يتولى السرائر»^(١) والدليل المرجوح ظاهر ، فجاز العمل به .

- وأجيب عنه بأن الخبر يدل على جواز العمل بالظاهر ، والظاهر هو ما ترجح أحد طرفيه على الآخر ، ومع وجود الدليل الراجح فالمرجوح المخالف له لا يكون راجحا من جهة مخالفته للراجح ، فلا يكون ظاهرا فيه .

الدليل الثالث : (٢) إن الدليلين إذا تعارضا ورجح أحدهما ففي كل واحد منهما مقدار هو معارض بمثله ، فسقط المثان ، ويبقى مجرد الرجحان ، ومجرد الرجحان ليس بدليل ، وما ليس بدليل لا يجوز الاعتماد عليه ، فلا يعتمد على الرجحان ، بل ينبغي تخريج هذه الصورة على صورة تساوي الأمارتين والحكم

(١) قال بدر الدين الزركشي في تخريج هذا الحديث : «هذا الحديث اشتهر في كتب الفقه وأصوله ، وقد استكره جماعة من الحفاظ منهم المزي والذهبي وقالوا : لا أصل له ، وأفاد في شيخنا علاء الدين مغلطي رحمه الله تعالى أن الحفاظ أبا طاهر إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجنزوي رواه في كتابه إدارة الحكام في قصة الكندي والحضرمي اللذين اختصما إلى النبي ﷺ ، وأصل حديثهما في الصحيحين فقال المقتضي عليه قضيت علي والحق لي فقال رسول الله ﷺ : «إنما أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر» وله شواهد :

- أحدها : ما رواه البخاري عن عبد الله بن عتبة قال : سمعت عمر يقول : إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذهم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم .
- الثاني : قوله ﷺ في حديث المتلاعنين : «لولا الإيمان لكان لي ولها شأن» وهو في الصحيح .
- الثالث : روى البخاري عن أم سلمة ترفعه : «إنما أنا بشر ، وأنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليركها» . وترجم عليه النسائي باب الحكم بالظاهر .

- الرابع : في الصحيحين عن أبي سعيد في الذهية التي بعث بها علي إلى رسول الله ﷺ فقسمها بين أربعة نفر فقام رجل فقال اتق الله فقال : «وبلك أو لست أحق أهل الأرض أن ينقي الله» فقال خالد : ألا أضرب عنقه ؟ قال : «لا لعله أن يكون يصلي» فقال خالد : وكم من مصبل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله ﷺ : «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» . انظر المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي ص ٩٩-١٠٠ .

- وقال السيوطي : «لا يعرف بهذا اللفظ قلت : هذا من كلام الشافعي في الرسالة ..» . انظر الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي ص ٥١-٥٢ .

- وقال الشوكاني : «لا أصل له لكن معناه صحيح وقد ورد في أحاديث أخر ما يفيد ذلك ، انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧٤ .

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٢٠ .

هناك التخيير على المشهور والتوقف على الشاذ ، فكذلك يجري ههنا القولان .

- والجواب : إن القول بالترجيح ليس حكما بمجرد الرجحان بل بالدليل الراجح ، ولا يسلم أن الحصة المتساوية في جهة الرجحان تسقط بمقابلها إذا عضدها الرجحان وإنما يسلم السقوط مع المساواة ، وهذا كما يقضي بأعدل البيتين ليس معناه أنه يقضي بمزيد العدالة دون أصلها ، بل بأصل العدالة مع الرجحان ، فيقضي بالبينة الراجحة لا برجحانها مع قطع النظر عنها وكذلك ههنا .

الدليل الرابع : (١) قالوا : لم رجحتم أحد الظنيين وكل ظن لو انفرد بنفسه لوجب اتباعه وهلا قضيتم بالتخيير أو الوقف .

الجواب عنه : كان يجوز أن يرد التعبد بالتسوية بين الظنيين وإن تفاوتتا لكن الإجماع قد دل على خلافه على ما علم من السلف في تقديم بعض الأخبار على بعض لقوة الظن .

الدليل الخامس : قال ابن حزم : «إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم ، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك ، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض ، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله ، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها ، وكل من عند الله عز وجل ، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق» (٢) .

والجواب عنه : إنه لا يصح إعمال أحد الدليلين المتعارضين جزافا ومن غير نظر في ترجيحه على الآخر ، فالمرجح هو الذي يجعل للدليل الراجح أولوية العمل به (٣) .

(١) المستصفى للغزالي ٣٩٤/٢ .

(٢) الأحكام لابن حزم ٢١/٢ .

(٣) أدلة التشريع المتعارضة د . بدران ص ٦٧ .

الدليل السادس: (١) لا ترجح بينة على بينة أخرى بقوة الظن وغلبته فكذلك الأخبار لا ترجح بقوة الظن قياساً على البيئات في الحكومات .

- والجواب عنه أنه قد يعتبر ذلك في الشهادة كما يعتبر في الأخبار فلا فرق بينهما عند من يجوز ترجيح البينة على البينة . قال إمام الحرمين : «فإن في العلماء من يرى ترجيح البينة على البينة ، وهو مالك رضي الله عنه وطوائف من علماء السلف» (٢) .

- وجواب ثان : إنه لا يجوز أن نعتبر الشهادة بالأخبار ، لأن الشهادة يعتبر فيها اللفظ والعدد والحرية (٣) ولا تفتقر إلى معنى آخر ، والأخبار فإنما المقصود منها أن يقوى في النفس أن هذا حكم مشروع من النبي ﷺ ، فلو أخبرنا عن النبي ﷺ ألف امرأة عالمات فاضلات أنهن سمعن منه خبراً أو رأينه يحكم بحكم وخالفهن رجلان لم يبلغا في العلم والفضل مبلغ النساء إلا أنهما عدلان ، لسبق إلينا صدق النساء ولغلب على ظنوننا أن الرسول ﷺ حكم بما أخبرن به عنه ، فوجب أن يكون ذلك في ظننا ، لأننا لم نؤمر بالرجوع إلى أخبار الآحاد إلا مع عدم العلم (٤) .

- وجواب ثالث عند من لا يجوز ترجيح الشهادة ، إن باب الشهادة مبنى على التعبد حتى لو أتى عشرة بلفظ الأخبار دون الشهادة لم تقبل ، ولا تقبل شهادة مائة امرأة ولا مائة عبد على باقة بقل (٥) .

(١) إحكام الفصول للباهي ص ٧٣٣-٧٣٤ ، البرهان في أصول الفقه للجويني ١١٤٣/٢ ، المستصفى للغزالي ٣٩٤/٢ ، الإحكام للآمدي ٣٢١/٤-٣٢٣ ، الإبهاج لابن السبكي ٢٢٣/٣ ، تدريب الراوي للسيوطي ٢٠٢/٢ ، مناهج العقول للبديخي ٢١١/٣-٢١٢ ، المدخل لابن بدران ص ١٩٧ .

(٢) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١١٤٣/٢ .

(٣) المشهور في شروط الشهادة العدد والذكورية والحرية خلافاً لما ذكره الباهي هنا (انظر الفروق للقرافي ٤/١) .

(٤) إحكام الفصول للباهي ص ٧٣٣-٧٣٤ .

(٥) المستصفى للغزالي ٣٩٤/٢ ، الإبهاج لابن السبكي ٢٢٣/٣ .

- وجواب رابع وهو أن الصحابة قد أجمعوا على الفرق بينهما ، وقد ألف منهم اعتبار الترجيح في باب تعارض الأدلة ، دون باب الشهادة^(١).

(٢) أدلة المثبتين للترجيح :

الدليل الأول:^(٢) يدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين وذلك كتقديم خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين^(٣) على خبر أبي هريرة في قوله : «إنما الماء من الماء»^(٤).

وما روت عائشة وأم سلمة عن النبي عليه الصلاة والسلام ، أنه كان يصبح جنباً وهو صائم^(٥) على ما رواه أبو هريرة من قوله عليه السلام : «من أصبح جنباً ، فلا صوم له»^(٦) لكونهما أعرف بحال النبي عليه الصلاة والسلام ، وقوى

(١) إحكام الفصول للباي ص ٧٣٤ ، الإحكام للآمدي ٣٢٢/٤-٣٢٣ .

ملاحظة : لقد ذكر القرافي فروقا جيدة بين الرواية والشهادة وذكر أيضا ما يقع به الترجيح بين البيئات عند التعارض وما لا يقع به الترجيح (انظر الفروق للقرافي ١٨-٤/١ ، ٦٥-٦٢/٤) .

(٢) الإشارات للباي ص ١٣٧ ، إحكام الفصول للباي ص ٧٣٣-٧٣٤ ، البرهان للجويني ١١٤٢/٢ ، المنحول للغزالي ٤٢٦-٤٢٧ ، المستصفي للغزالي ٣٩٤/٢ ، المحصول للرازي ج٢ ص ٥٢٩-٥٣٢ ، التحصيل من المحصول للأرموي ٢٥٧/٢ ، الإحكام للآمدي ٣٢١/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٢ ، المسودة لآل تيمية ٢٧٧ ، كشف الأسرار للبخاري ٧٦-٧٧/٤ ، تقريب الوصول لابن جزي ٦٠ ، الإبهاج لابن السبكي ٣/٢٢٣ ، نهاية السؤل للإستوي ٤٤٦/٤ ، سلم الوصول للمطيعي ٤٤٦/٤ ، مناهج العقول للبدخشي ٣/٢١١-٢١٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧٣-٢٧٤ ، الوسيط في أصول الفقه للزحيلي ص ٧٢٨ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٩٧/٦ ، سنن الترمذي كتاب الطهارة باب : إذا التقى الختانان وجب الغسل ٧٢/١ ، سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١٩٩/١ ، صحيح مسلم كتاب الحيض باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٧١/١ .

(٤) مسند الإمام أحمد ٣/٢٩ ، صحيح مسلم كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء ٢٦٩/١ .

(٥) مسند الإمام أحمد ٦/٣٤ ، صحيح مسلم كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢/٧٧٩ ، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي ص ١٠١ .

(٦) صحيح مسلم كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٧٩/٢ ، صحيح البخاري كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنباً ٣٢٩/١ .

علي خبر أبي بكر فلم يحلّفه وحلّف غيره^(١) ، وقوى أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة بموافقة محمد بن مسلمة^(٢) ، وقوى عمر خبر أبي موسى في الاستئذان بموافقة أبي سعيد الخدري^(٣).

وكان الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح لا يعدلون إلا الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها ، ومن فتش عن أحوالهم ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علما لا يشوبه ريب ، أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنيين ، ويدل على ذلك أيضا تقرير النبي عليه السلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضيا^(٤) ، على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض .

(١) مسند الإمام أحمد ١/١٠ ، سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في الاستئذان ٨٦/٢ ، سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ٢٥٣/١ .

(٢) الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ص ٣٤٦ ، سنن ابن ماجه كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ٢/٩٠٩ ، سنن أبي داود كتاب الفرائض باب في الجدة ١٢١/٣ ، سنن الترمذي كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة ٢٨٣/٣ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثا ٨٨/٤ ، صحيح مسلم كتاب الآداب باب الاستئذان ١٦٩٤/٣ ، مسند الإمام أحمد ٣/١٩ .

(٤) مسند الإمام أحمد ٥/٢٣٠ ، سنن أبي داود كتاب الأفضية باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣/٣٠٣ ، سنن الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٢/٣٩٤ ، سنن الدارمي باب الفتيا وما فيه من الشدة (٢٠) ٦٩/١ .

قال الخطيب البغدادي في حديث معاذ : «فإن اعترض المخالف بأن قال لا يصح هذا الخبر لأنه لا يروى إلا عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل .

فالجواب إن قول الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث وكثرة روايته وقد عرف فضل معاذ وزهده والظاهر من حال أصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد قبلوه واحتجوا به فوقفتنا بذلك على صحته عندهم» . انظر الفقيه والمتفقه ١/١٨٩ .

وقال إمام الحرمين في البرهان (٢/٧٧٢) : «وهو - أي حديث معاذ - مدون في الصحاح وهو متفق على صحته لا يتطرق إليه التأويل : وقول إمام الحرمين غير صحيح فإن حديث معاذ لم يتفق على صحته ولم يرد في الصحاح» .

قال شمس الدين الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧١ منتقدا إمام الحرمين : «كان هذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع وأصول المذهب وقوة مناظرته لا يدري الحديث كما يليق به لامتنا ولا إسنادا ، ذكر في كتاب «البرهان» حديث معاذ في القياس فقال : هو مدون في الصحاح متفق على صحته» .

قال إمام الحرمين : «والدليل القاطع في الترجيح ، إطباق الأولين ومن تبعهم على ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك ، هذا ما درج عليه الأولون قبل اختلاف الآراء ، وكانوا رضي الله عنهم إذا جلسوا يشتمرون تعلق معظم كلامهم في وجوه الرأي بالترجيح ، وما كانوا يشتغلون بالاعتراضات والقوادح وتوجيه النقوض ، وهذا أثبت بتواتر النقل في الأخبار والظواهر ، وجميع مسالك الأحكام ، فوضح أن الترجيح مقطوع به»^(١).

الدليل الثاني : قوله عليه الصلاة والسلام «عليكم بالسواد الأعظم»^(٢) وهو يقتضي تغليب الظاهر الراجح ، وقوله عليه الصلاة والسلام «نحن نحكم بالظاهر»^(٣) وقياسا على البناء على الظاهر في الفتيا والشهادة وقيم المتلفات وغيرها ، فإن الظاهر الصدق في ذلك ، والكذب مرجوح ، وقد اعتبر الراجح إجماعا ، فكذلك هاهنا وهذا الدليل ذكره القرافي^(٤).

الدليل الثالث :^(٥) إن الظنين إذا تعارضا ، ثم ترجح أحدهما على الآخر : كان العمل بالراجح متعينا عرفا فيجب شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام : «ما رآه المسلمون حسنا ، فهو عند الله حسن»^(٦).

الدليل الرابع :^(٧) إنه لو لم يعمل بالراجح ، لزم العمل بالمرجوح ، وترجيح

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/١١٤٢-١١٤٣ .

(٢) سنن ابن ماجة كتاب الفتن باب السواد الأعظم ٢/١٣٠٣ ، قال عبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسيني في تخريج أحاديث اللع في أصول الفقه ص ٢٦٨ : «وإسناده ضعيف» .

(٣) سبق تخريجه انظر الصفحة ١٧٥ من هذا البحث .

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٢٠ .

(٥) المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٣٠ ، الإحكام للأعمدي ٤/٣٢١ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧٣-٢٧٤ ، أدلة التشريع المتعارضة للدكتور بدران ص ٦٩ ...

(٦) مسند الإمام أحمد ١/٣٧٩ ، قال السيوطي في كتابه الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ص ١٧١ : «رواه أحمد عن ابن مسعود موقوفا» ، وقال الزركشي في المعترض ص ٢٣٤ : «لم يرد مرفوعا ، والمحفوظ وقفه على ابن مسعود» وقال الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٧٤ : «فلا أصل له لكن معناه صحيح» .

(٧) المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٣١ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧٣-٢٧٤ .

المرجوح على الراجح ممنوع في بداهة العقول .

- وخلاصة هذا الخلاف هو أن مبدأ التفاضل والترجيح حق وعدل وإنه فطري بدهي ، عليه أجمع الصحابة والسلف وجمهور الأصوليون وهذا واضح من خلال أدلة الفريقين .

الفصل الرابع

مناهج العلماء في رفع التعارض ودفعه

المبحث الأول : مناهج جمهور الأصوليين والمحدثيين

المبحث الثاني : مناهج جمهور الأصوليين من الأحناف

المبحث الثالث : جوهر الخلاف بين جمهور الأصوليين
وجمهور الأحناف في المنهج

توطئة

مناهج العلماء في التخلص من التعارض كثيرة مختلفة ، وذلك راجع بالضبط - إلى اختلافهم في محل التعارض وتصورهم له - وقد سبق ذكره .

وهذه المناهج المتنوعة تنقسم في مجملها إلى قسمين كبيرين :

القسم الأول : مناهج جمهور الأصوليين والمحدثين .

القسم الثاني : مناهج جمهور الأصوليين من الأحناف .

والدارس لهذه المناهج يستطيع أن يستنبط منها شموليا مركبا من مناهج العلماء السابقة لأن الهدف واحد متفق عليه ، وهو رفع التعارض ودفعه .

وقبل دراسة هذه المناهج أنه على أمر وجيه ، وهو أن الدارسين لهذه المناهج قديما وحديثا لم يستوفوا الموضوع حقه من البحث والدراسة فيما أعلم والله أعلم ، وقد تأكد عندي هذا الرأي بعد استقراء شبه تام لأغلب المصادر والمراجع الأصولية ، وهو موضوع جدير بدراسة مستقلة يتبع فيها الباحث هذه المناهج ليستنبط منها منهاجا شاملا متكاملا يوصف في دراسة الخلاف العالي .

المبحث الأول

مناهج جمهور الأصوليين والمحدثين

مناهج الجمهور كثيرة متنوعة يكاد كل أصولي أن يستقل - في بعض الأحيان - بمنهج خاص به ، والمقام لا يسمح لي بذكر كل المناهج ، لهذا السبب سأقتصر على المناهج الرئيسية عند الجمهور .

المنهج الأول : (١)

ذهب بعض الظاهرية إلى ترك الحديثين إذا كان أحدهما حاضرا والآخر مبيحا ، أو كان أحدهما موجبا والآخر نافيا ، وقالوا : فيرجع حينئذ إلى ما كنا نكون عليه لو لم يرد ذلك الحديثان ، وملخص هذا الرأي هو : إذا تعارض خبران سقطا .

وهذا المنهج انتقده ابن حزم الظاهري من عدة وجوه ، قال رحمه الله : « وهذا خطأ من جهات :

أحدهما : إننا قد أيقنا أن الأحاديث لا تتعارض لما قد قدمنا من قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (النساء : ٨٢) ، مع إخباره تعالى : أن كل ما قال نبيه عليه السلام فإنه وحي ، فبطل أن يكون في شيء من النصوص تعارض أصلا ، وإذا بطل التعارض فقد بطل الحكم الذي يوجبه التعارض ، إذ كل شيء بطل سببه فالمسبب من السبب الباطل باطل ، بضرورة الحس والمشاهدة .

والثاني : أنهم يتركون كلا الخبرين والحق في أحدهما بلا شك ، فإذا تركوهما جميعا فقد تركوا الحق يقينا في أحدهما ، ولا يحل لأحد أن يترك الحق اليقين أصلا .

(١) هذا منهج شاذ مخالف لما عليه الجمهور ، وذكره في هذا المبحث باعتبار أن الظاهرية من جمهور الأصوليين فقط لا باعتبار التشابه بين المناهج .

والثالث : إنهم لا يفعلون ذلك في الآيتين اللتين إحداهما حاضرة والأخرى مبيحة ، أو إحداهما موجبة ، والثانية نافية ، بل يأخذون بالحكم الزائد ويستثنون الأقل من الأكثر ، وقد بينا فيما سلف أنه لا فرق بين وجوب ما جاء في القرآن ، وبين وجوب ما جاء في كلام النبي ﷺ .

وكان من حججهم في ذلك أن قالوا : إن أحد الخبرين ناسخ بلا شك ، ولسنا نعلمه بعينه ، فلما نعلمه لم يجز لنا أن نقدم عليه بغير علم فيدخل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء : ٣٦) .

- وهذه الحجة فاسدة من وجهين :

أحدهما : أنه يلزمهم مثل ذلك في الآيتين وهم لا يفعلون ذلك .

والوجه الثاني : أنه لا يجوز أن يقال في خبر ولا آية : أن هذا منسوخ إلا بيقين .

ويكفي من بطلان هذا الذي احتجوا به أننا على يقين من أن الحكم الزائد على معهود الأصل رافع لما كان الناس عليه قبل وروده ، فهو الناسخ بلا شك ، ونحن على شك من هل نسخ ذلك الحكم بحكم آخر يردنا إلى ما كنا عليه أم لا ؟ فحرام ترك اليقين للشكوك ، وبالله تعالى التوفيق ، وقد اضطرب خاطر أبي بكر محمد بن داود رحمه الله إلى ما ذهبنا إليه ، إلا أنه رحمه الله ، اخترم قبل إمعان النظر في ذلك ، وذلك أنه قال في كتاب الوصول : والعمل في الخبرين المتعارضين كالعمل في الآيتين ولا فرق^(١) .

ومن أدلة^(٢) أصحاب هذا المنهج أيضا أنهم قالوا : إن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (النساء : ٨٢) ، وهذا التعارض اختلاف ، فدل على أنه ليس من عند الله .

(١) الإحكام لابن حزم ٢/٣٨-٣٩ ، ملاحظة : ابن حزم ينتقد هذا المنهج بتصوره الخاص للموضوع فهو يلتقي مع الجمهور في مخالفته لهذا المنهج ، ويفارقهم في كيفية التخلص من التعارض انظر منهجه في الإحكام ٢/٣٨-٣٩ .

(٢) انظر هذه الأدلة والرد عليها في : التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ، ص ١٥٩-١٦١ .

- وأجيب عنه : بأنه لا يسلم أن بينهما اختلافاً ، بل هما متفقان عند البناء والترتيب وعلى أنه لو كان هذا الاختلاف يوجب أن لا يكون ذلك من عند الله ، لوجب أن يقال مثل ذلك في الآيات إذا تعارضت ، ولما أجمع على أن ذلك لا يعد اختلافاً في الآيات لإمكان البناء ، كذلك في الأخبار .

- وقالوا : إذا تعارض لفظان ، وأمکن فيه وجهان من الاستعمال كنهيه عن الصلاة في أوقات النهي ، وأمره في القضاء لمن نام عن صلاة أو نسيها ، لم يكن أحد الوجهين في الاستعمال بأولى من الآخر ، فوجب إسقاط الجميع .

وأجيب عنه : بأنهما يستعملان إذا أمكن وجه واحد في الاستعمال ، فأما إذا أمكن وجهان ، لم يقدم أحد الوجهين على الآخر إلا بضرب من الترجيح .

وقالوا : إن البناء والجمع إنما يكون بنفس اللفظ ، واللفظ لا يدل عليه ، أو بدليل آخر ، وليس معكم في الجمع دليل ، فوجب التوقف فيه .

وأجيب عنه : بأن هذا يبطل بيناء إحدى الآيتين على الأخرى ، فإنه يجوز وإن لم يدل عليه اللفظ ، ولا دليل آخر يقتضي الجمع بينهما .

وعلى أن الدليل الذي اقتضى الجمع بينهما قد دل على وجوب العمل بكل واحد من الدليلين ، وكلام صاحب الشرع لا يتناقض ، فلم يبق إلا الجمع والترتيب .

- وقالوا : إنه يحتمل أن يكون أحدهما منسوخاً بالآخر ، ويحتمل أن يكون مرتباً عليه ، فلا يجوز تقديم أحدهما على الآخر ، كما لو احتمل وجهين من الترتيب لا مزية لأحدهما على الآخر .

- وأجيب عنه : بأن هذا يبطل بالآيتين ، فإنه يحتمل أن تكون إحداها منسوخة بالأخرى ، ويحتمل أن تكون مرتبة عليها ، ثم قدم الاستعمال والبناء على النسخ ، ولم يجعل ذلك بمنزلة آيتين تعارض فيهما ترتيبان مختلفان . ولأنه وإن احتمل النسخ إلا أن الترتيب والبناء أظهر ، لأن فيه استعمال دليل ، والنسخ إسقاط دليل ، والاستعمال أولى ، لأن الخبر إنما ورد للاستعمال ، والظاهر بقاء حكمه .

- وقالوا : إن أدلة الشرع فروع لأدلة العقل ، ثم التعارض في أدلة العقل لا يقتضي الترتيب فكذلك التعارض في أدلة الشرع .

- وأجيب عنه : بأن الترتيب في أدلة العقل لا يمكن ، لأنها لا تحتمل التأويل فهي بمنزلة نصين تعارضا ، وفي هذه المسألة يحتمل أحد اللفظين التأويل ، وأن يكون المراد به بعض ما تناوله الآخر ، فجاز فيه البناء والترتيب ، ولهذا المعنى جاز الترتيب في الآيتين ، ولم يجز ذلك في أدلة العقل .

- وقالوا : إن الشهادتين إذا تعارضتا سقطتا ، فكذلك الخبران .

- وأجيب عنه : إن أمكن استعمال الشهادتين استعمالهما ، وهي إذا شهد شاهدان بمائة ، وشهد آخران بقضاء خمسين منها ، فيجمع بينهما كما يجمع بين الخبرين وإن لم يمكن سقطتا كالخبرين إذ لم يمكن استعمالهما .

المنهج الثاني :

ذهب جمهور المحدثين وبعض الأصوليين إلى القول بالجمع بين الحديثين المختلفين في الظاهر أولا ، فإن تعذر الجمع بينهما ينظر في التاريخ فالمتقدم منسوخ بالمتأخر فإن تعذر النسخ بينهما يرجح أحدهما على الآخر بوجوه الترجيح المعروفة فإن تعذر الترجيح توقف المجتهد عن العمل بأحدهما والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط ، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر ، إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه وفوق كل ذي علم عليم .

- قال أبو جعفر الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ) : « أولى الأشياء بنا إذا روي حديثان ، عن رسول الله ﷺ ، فاحتملا الاتفاق ، واحتملا التضاد أن نحملهما على الاتفاق لا على التضاد »^(١) ، والملاحظ على الطحاوي أنه خالف جمهور الأحناف الذين يقولون بالنسخ قبل الجمع وهو حنفي المذهب واختار منهج المحدثين .

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٢٧٤ .

- وقال الحازمي (ت ٥٨٤هـ) : «إن كان منفصلا نظرت هل يمكن الجمع بينهما أم لا ؟ فإن أمكن الجمع جمع إذ لا عبرة بالانفصال الزمني مع قطع النظر عن التنافي ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى صونا لكلامه ﷺ - بأبي هو وأمي - عن سمات النقص ولأن في ادعاء النسخ إخراج الحديث عن المعنى المفيد وهو على خلاف الأصل ... وإن لم يمكن الجمع بينهما ، وهما حكمان منفصلان نظرت هل يمكن التمييز بين السابق والتالي ، فإن أمكن وجب المصير إلى الآخر منهما وإن لم يمكن التمييز بينهما بأن أبهم التاريخ وليس في اللفظ ما يدل عليه وتعذر الجمع بينهما فحينئذ يتعين المصير إلى الترجيح»^(١). انتهى ملخصا .

وقال أيضا - في باب : الرجل يؤذن ويقيم غيره - : «وطريق الإنصاف أن يقال الأمر في هذا الباب على التوسع ، وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل إذ لا عبرة بمجرد التراخي»^(٢).

وقال أيضا - في باب : ما ورد في الرقى - : «لا حاجة بنا إلى الحكم بالنسخ لإمكان الجمع بين الأخبار والله أعلم»^(٣).

وقال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) : «اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين :

- أحدهما : أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا .

- القسم الثاني : أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين :

أحدهما : أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا فيعمل بالناسخ

(١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ٦٥ - ٦٠ .

(٢) الاعتبار للحازمي ص ٤٥ .

(٣) الاعتبار للحازمي ص ١٩٣ .

ويترك المنسوخ .

والثاني : أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما فيفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما والأثبت»^(١).

- وقال النووي (ت ٦٧٦هـ) : «كيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث ؟»^(٢).

- وقال أيضا : «المختلف قسمان : أحدهما : يمكن الجمع بينهما ، فيتعين ويجب العمل بهما . والثاني : لا يمكن بوجه - أي الجمع بينهما - فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه وإلا عملنا بالراجح»^(٣).

- وقال العراقي (ت ٨٠٦هـ) : «وجملة الكلام في ذلك إنا إذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بينهما بوجه ينفي الاختلاف بينهما أو لا ، فإن أمكن ذلك بوجه صحيح تعين الجمع ولا يصار إلى التعارض أو النسخ مع إمكان الجمع ... وإن لم يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين ، فإن عرف المتأخر منهما فإنه يصار حينئذ إلى النسخ ويعمل بالمتأخر منهما ، وإن لم يدل دليل على النسخ فقد تعارضا حينئذ فيصار إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما»^(٤).

- وقال السخاوي (ت ٩٠٢هـ) : «فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب لجمع إن أمكن ، فاعتبار النسخ والمنسوخ والترجيح إن تعين ، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط ، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر ، إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه ، وفوق كل ذي علم عليم»^(٥).

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص ٢٨٥-٢٨٦ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم - باب شرب الماء قائما - ١٣/١٩٥ .

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢/١٩٧-١٩٨ .

(٤) التبصرة والتذكرة للعراقي ٢/٣٠٢-٣٠٣ .

(٥) فتح المغني ٣/٨٤ .

- ولقد ذهب أبو الحسنات اللكنوي الهندي الحنفي إلى مخالفة الأحناف واختار منهج المحدثين قال رحمه الله : «اختار جمع من الحنفية تقديم النسخ على الجمع ... لكن فيه خدشة من حيث إن إخراج نص شرعي عن العمل به مع إمكان العمل به غير لائق ، فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان بشرط تعمق النظر وغوص الفكر ، فإن لم يمكن ذلك بوجه من الوجوه ، أو وجد هناك صريحا ما يدل على ارتفاع الحكم الأول مطلقا : صير إلى النسخ إذا عرف ما يدل عليه ، وهذا هو الذي صرح به أهل أصول الحديث»^(١).

من خلال هذه النصوص وغيرها يتضح أن جمهور المحدثين لهم منهج موحد في دفع التعارض ورفع -الجمع أولا ثم النسخ ثم الترجيح ثم الوقف عند بعضهم من المتأخرين- ، وقد سلك هذا المنهج بعض الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة منهم على سبيل المثال : أبو الوليد الباجي المالكي^(٢) ، وأبو إسحاق الشيرازي الشافعي^(٣) ، وإمام الحرمين الجويني^(٤) ، والغزالي^(٥) ، ومحمد الأمين بن المختار الشنقيطي^(٦) ، وابن بدران الدمشقي^(٧) ، ومحمد صالح العثيمين^(٨) ... وغيرهم .

- قال الباجي : «إن الخبرين إذا وردا وظاهرهما التعارض ولم يمكن الجمع بينهما بوجه ، ولم يعلم التاريخ فيجعل أحدهما ناسخا والآخر منسوخا ، رجح

(١) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للكنوي ١٨٣-١٨٤ .

(٢) الإشارات ص ١٣٧-١٣٨ ، أحكام الفصول ص ٧٣٤ .

(٣) اللمع ص ٨٣ .

(٤) البرهان في أصول الفقه ١١٥٨/٢ ، الورقات تحقيق د . عبد اللطيف العبد ص ٢٢-٢٣ ، الورقات بشرح العبادي ص ١٥٠ (هامش إرشاد الفحول) .

(٥) المستصفى ٣٩٥/٢ .

(٦) مذكرة أصول الفقه ص ٣١٧ .

(٧) المدخل لابن بدران ص ١٩٧ .

(٨) الأصول من علم الأصول للعثيمين ص ٨٧-٩٣ .

أحدهما على الآخر بضرب من الترجيح»^(١).

وقال الشيرازي : «وجملته أنه إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل ، وإن لم يمكن ذلك ، وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فعل ، فإن لم يكن ذلك رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح»^(٢).

وقال الغزالي : «وإن عجزنا عن الجمع وعن معرفة المتقدم والمتأخر رجحنا وأخذنا بالأقوى»^(٣).

والنصوص التي تبرز لنا هذا المنهج كثيرة فلا حاجة إلى ذكرها ففي هذا القدر كفاية .

المنهج الثالث :

ذهب بعض الأصوليين - في رفع التعارض والتخلص منه - إلى القول بالجمع أولاً ثم الترجيح ثم النسخ ثم التوقف ، وهذا المنهج قريب التشابه للمنهج السابق - أي الثاني - فالخلاف بينهما في أولوية النسخ أو الترجيح ، ففي المنهج السابق النسخ أولى من الترجيح ، وفي هذا المنهج الترجيح أولى من النسخ .

- قال ابن جزى المالكي الأندلسي : «إذا تعارض دليلان فأكثر ففي ذلك ثلاثة طرق :

الأول : العمل بهما وذلك بالجمع بينهما على قدر الإمكان ولو من وجه واحد وهذا أولى الطرق لأنه ليس فيه إطراح لأحدهما .

الثاني : ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المذكورة بعد .

(١) إحكام الفصول ص ٧٣٤ .

(٢) اللع ص ٨٣ .

(٣) المستصفى ٢/ ٣٩٥ .

الثالث : نسخ أحدهما بالآخر ، وشرطه معرفة المتقدم والمتأخر منهما ، فإن عجز عن الجمع والترجيح تساقط الدليلان ووجب التوقف أو تقليد مجتهد آخر عشر على الترجيح ، وقال القاضي أبو بكر بن الطيب يتخير في العمل فأيهما شاء ، وقال الأبهري يتعين الحظر وقال أبو الفرج تتعين الإباحة بناء على أصله إن الأشياء على الإباحة^(١).

- وقال الأستاذ عبد الوهاب خلاف : «إذا تعارض النصان ظاهرا وجب البحث والاجتهاد في الجمع والتوفيق بينهما بطريق صحيح من طرق الجمع والتوفيق ، فإن لم يمكن وجب البحث والاجتهاد في ترجيح أحدهما بطريق من طرق الترجيح ، فإن لم يمكن هذا ولا ذاك وعلم تاريخ ورودهما كان اللاحق منهما ناسخا للسابق ، وإن لم يعلم تاريخ ورودهما توقف عن العمل بهما»^(٢).

المنهج الرابع :

هذا منهج فصل فيه أصحابه تفصيلا متشعبا إذا ما قورن بالمنهج السابقة ، والمتبع له في المصادر الأصولية يجد أبا الحسين البصري المعتزلي صاحب المعتمد في أصول الفقه^(٣) من المؤسسين الأوائل لهذا المنهج المفصل ، وفي القرن السادس يلمس نضوج هذا المنهج على يد فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) صاحب المحصول^(٤).

وأما المؤلفات الأصولية المتأخرة- التي سارت على طريقة صاحب المحصول وتقسيمه- تقيدت بالهيكل العام لهذا المنهج وإن كانت تخالفه في بعض الجزئيات ومن هذه المؤلفات التحصيل للأرموي^(٥) ، وشرح تنقيح

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص ٥٩-٦٠ .

(٢) علم أصول الفقه/ عبد الوهاب خلاف ٢٢٩ .

(٣) المعتمد في أصول الفقه للبصري ١٧٦/٢ .

(٤) المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٤٢-٥٤٤ .

(٥) التحصيل للأرموي ٢٦١/٢-٢٦٢ .

الفصول للقرافي^(١) والمنهاج للبيضاوي وشروحه^(٢) ، وغيرها من المؤلفات التي تأثرت بالمحصل شكلا ومضمونا :

- يقول فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) في تحديده لهذا المنهج : «إذا تعارض دليلان ، فإما أن يكونا عامين ، أو خاصين ، أو أحدهما عاما والآخر خاصا ، أو كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه . وعلى التقديرات الأربعة : فإما أن يكونا معلومين ، أو مظنونين ، أو أحدهما معلوما والآخر مظنونا .

وعلى التقديرات كلها : فإما أن يكون المتقدم معلوما والمتأخر معلوما ، أو لا يكون واحد منهما معلوما .

فلنذكر أحكام هذه الأقسام :

القسم الأول : أن يكونا عامين :

فإما أن يكونا معلومين ، أو مظنونين ، أو أحدهما معلوما والآخر مظنونا .

النوع الأول : أن يكونا معلومين :

فإما أن يكون التاريخ معلوما ، أو لا يكون .

فإن كان معلوما ، فإما أن يكون المدلول قابلا للنسخ ، أو لا يكون .

فإن قبله : جعلنا المتأخر ناسخا للمتقدم ...

وإن كان مدلولهما غير قابل للنسخ : فيتساقطان ويجب الرجوع إلى

دليل آخر .

هذا إذا علم تقدم أحدهما على الآخر .

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٢٠-٤٢١ .

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٢٤-٢٢٨ ، نهاية السؤل للإسنوي ٤/٤٤٩-٤٧١ ، مناهج العقول للبدخشي

فأما إذا علم أنهما تقارنا ، فإن أمكن التخيير فيهما تعين القول به ، فإنه إذا تعذر الجمع لم يبق إلا التخيير .

ولا يجوز أن يرجح أحدهما على الآخر بقوة الإسناد ، لما عرفت أن المعلوم لا يقبل الترجيح .

ولا يجوز الترجيح بما يرجع إلى الحكم أيضا : نحو كون أحدهما حاظرا أو مثبتا حكما شرعيا ، لأنه يقتضي طرح المعلوم بالكلية وإنه غير جائز .

وأما إذا لم يعلم التاريخ فهذا هنا يجب الرجوع إلى غيرهما ، لأننا نجوز في كل واحد منهما أن يكون هو المتأخر فيكون ناسخا للآخر .

النوع الثاني : أن يكونا مظنونين :

فإن نقل تقدم أحدهما على الآخر كان المتأخر ناسخا . وإن نقلت المقارنة أو لم يعلم شيء من ذلك وجب الرجوع إلى الترجيح فيعمل بالأقوى .

وإن تساويا : كان التعبد فيهما التخيير .

النوع الثالث : أن يكون أحدهما معلوما ، والآخر مظنونا :

فإذا أن ينقل تقدم أحدهما على الآخر ، أو لا ينقل ذلك . فإن نقل وكان المعلوم هو المتأخر كان ناسخا للمتقدم . وإن كان المظنون هو المتأخر لم ينسخ المعلوم .

وإن لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر ، وجب العمل بالمعلوم ، لأنه إن كان هو المتأخر كان ناسخا .

وإن كان هو المتقدم لم ينسخه المظنون .

وإن كان مقارنا : كان المعلوم راجحا عليه لكونه معلوما .

القسم الثاني : من الأقسام الأربعة : أن يكونا خاصين :

والتفصيل فيه كما في العامين من غير تفاوت .

القسم الثالث : أن يكون كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه :

هذان العمومان إما أن يعلم تقدم أحدهما على صاحبه ، أو لا يعلم . فإن علم وكانا معلومين أو مظنونين ، أو كان المتقدم مظنونا والتأخر معلوما ، كان التأخر ناسخا للمتقدم على قول من قال : « العام ينسخ الخاص المتقدم » لأنه إذا كان - عندهم - أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم ، فما لم يثبت كونه أعم من اللفظ المتقدم أولى بأن يكون ناسخا .

وإن كان المتقدم معلوما ، والتأخر مظنونا لم يجز - عندهم - أن ينسخ الثاني الأول ، ووجب الرجوع فيهما إلى الترجيح .

فأما من يقول : «إن العام المتأخر يُبنى على الخاص المتقدم ، والخاص المتأخر يخرج بعض ما دخل تحت العام المتقدم» فاللائق بمذهبه أن لا يقول في شيء من هذه الأقسام بالنسخ ، بل يذهب إلى الترجيح ، لأنه ليس يتخلص كون المتأخر أخص من المتقدم ، حتى يخرج من المتقدم ما دخل تحت المتأخر .

وأما إذا لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر ، فإن كانا معلومين لم يجز ترجيح أحدهما على الآخر بقوة الإسناد ، لكن يجوز الترجيح بما يتضمنه أحدهما من كونه حائرا ، أو مثبتا حكما شرعيا ، لأن الحكم بذلك طريقه الاجتهاد ، وليس في ترجيح أحدهما على الآخر إطراح الآخر ، بخلاف ما إذا تعارضا من كل وجه فإن لم يترجح أحدهما على الآخر فالحكم بالتخيير .

وأما إذا كانا مظنونين جاز ترجيح كل واحد منهما على الآخر بقوة الإسناد وبما تضمنه الحكم .

وإذا لم يترجح فالحكم بالتخيير .

وأما إذا كان أحدهما معلوما ، والآخر مظنونا : جاز ترجيح المعلوم على المظنون ، لكونه معلوما .

فإن ترجح المظنون عليه بما يتضمن الحكم ، حتى حصل التعارض فإن الحكم ما قدمناه .

القسم الرابع : إذا كان أحدهما عاما ، والآخر خاصا :

فإن كانا معلومين ، أو مظنونين وكان الخاص متأخرا كان ناسخا للعام المتقدم .

وإن كان العام متأخرا كان ناسخا للخاص المتقدم عند الحنفية : وعندنا أنه يُبنى العام على الخاص .

وإن وردا معا : تُحصّ العام بالخاص إجماعا .

وإن جهل التاريخ ، فعندنا يُبنى العام على الخاص ، وعند الحنفية يُتوقف فيه .

وأما إن كان أحدهما معلوما ، والآخر مظنونا فقد اتفقوا على تقديم المعلوم على المظنون ، إلا إذا كان المعلوم عاما ، والمظنون خاصا ووردا معا وذلك مثل تخصيص الكتاب والخبر المتواتر بخبر الواحد والقياس ، وقد ذكرنا أقوال الناس فيهما في باب العموم^(١). انتهى كلام الرازي بتصرف قليل .

- وكلام الرازي لا يسلم من الانتقاد لأنه يقول بتعارض المعلومين وهذا رأي مخالف للجمهور كما سبق تفصيله في محل التعارض من هذا البحث ، أما تفصيل الرازي في كيفية التعامل مع التعارض في أغلب الحالات فهو جيد ووجيه .

(١) المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٤٤-٥٥٢ .

المبحث الثاني

مناهج جمهور الأصوليين من الأحناف

للحنفية منهجان رئيسيان - في كيفية التعامل مع المتعارضين - المنهج الأول للمتقدمين من الأحناف ، والمنهج الثاني للمتأخرين من الأحناف الذين حاولوا الجمع بين مدرسة الأحناف من جهة ومدرسة الجمهور (الشافعية) من جهة أخرى .

المنهج الأول :

ذهب البيهقي^(١) (ت ٤٨٢هـ) والسرخسي^(٢) (ت ٤٨٣هـ) والخبازي^(٣) (ت ٦٩١هـ) وحافظ الدين النسفي^(٤) (ت ٧١٠هـ) وصدر الشريعة^(٥) (ت ٧٤٧هـ) وغيرهم من الأحناف إلى أنه متى وقع التعارض بين الآيتين فالسبيل في ذلك هو الرجوع إلى سبب النزول ليعلم التاريخ بينهما ، فإذا علم ذلك كان المتأخر ناسخاً للمتقدم فيجب العمل بالناسخ ولا يجوز العمل بالمنسوخ ، فإن لم يعلم ذلك فحينئذ يجب المصير إلى السنة لمعرفة حكم الحادثة ، ويجب العمل بذلك إن وجد في السنة ، لأن المعارضة لما تحققت في حق المجتهد فقد تعذر عليه العمل بالآيتين ، إذ ليست إحداهما بالعمل بها أولى من الأخرى ... وكذلك إن وقع التعارض بين السنتين ولم يعرف التاريخ فإنه يصار إلى ما بعد السنة فيما يكون حجة في حكم الحادثة ، وذلك قول الصحابي أو القياس الصحيح ، لأن

(١) كشف الأسرار على أصول البيهقي للبخاري ٧٨/٣-١٠٤ .

(٢) أصول السرخسي ١٣/٢-٢٦ .

(٣) المغني للخبازي ٢٢٤-٢٢٩ .

(٤) إفاضة الأنوار للحصني على متن أصول المنار للنسفي ص ١٣٣-١٣٦ ، حاشية نسمات الأسفار على إفاضة الأنوار لابن عابدين ص ١٣٤-١٣٧ ، شرح المنار لابن العيني ص ٢٢٦-٢٣٣ ، شرح منار الأنوار لابن ملك ص ٢٢٦-٢٣٣ .

(٥) التلويح للفتازاني على التوضيح لصدر الشريعة ١٠٤/٢-١١٠ .

عند المعارضة يتعذر العمل بالمعارضين ، ففي حكم العمل يجعل ذلك كالمعدوم أصلاً ، وعلى هذا قالوا : إذا ادعى رجلان نكاح امرأة وأقام كل واحد منهما البيينة وتعذر ترجيح إحدى البينتين بوجه من الوجوه فإنه تبطل الحجتان ويصير كأنه لم يقم كل واحد منهما البيينة .

فأما إذا وقع التعارض بين القياسين ، فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدليل شرعي وذلك قوة في أحدهما لا يوجد مثله في الآخر يجب العمل بالراجح ويكون ذلك بمنزلة معرفة التاريخ في النصوص ، وإن لم يوجد ذلك فإن المجتهد يعمل بأيهما شاء لا باعتبار أن كل واحد منهما حق أو صواب فالحق أحدهما والآخر خطأ ، وإنما جعلوه مخيراً عند تعارض القياسين لأجل الضرورة لأنه إن ترك العمل بهما للتعارض احتاج إلى اعتبار الحال لبناء حكم الحادثة عليه ، إذ ليس بعد القياس دليل شرعي يرجع إليه في معرفة حكم الحادثة ، والعمل بالحال عمل بلا دليل ، ولا إشكال أن العمل بدليل شرعي فيه احتمال الخطأ والصواب يكون أولى من العمل بلا دليل ، ولكن هذه الضرورة إنما تتحقق في القياسين ولا تتحقق في النصين لأنه يترتب عليهما دليل شرعي يرجع إليه في معرفة حكم الحادثة ، فلهذا لا يتخير هناك في العمل بأي النصين شاء . وعلى هذا الأصل قالوا : إذا كان في السفر ومعه إناءان في أحدهما ماء طاهر وفي الآخر ماء نجس ولا يعرف الطاهر من النجس ، فإنه يتحرى للشرب ولا يتحرى للوضوء بل يتيمم ، لأن في حق الشرب لا يجد بدلاً يصير إليه في تحصيل مقصوده فله أن يصير إلى التحري لتحقق الضرورة ، وفي حكم الطهارة يجد شيئاً آخر يتطهر به عند العجز عن استعمال الماء الطاهر وهو التيمم فلا تتحقق فيه الضرورة ، وبسبب المعارضة يجعل كعدم الماء فيصير إلى التيمم ...

ثم إذا عمل بأحد القياسين وحكم بصحة عمله باعتبار الظاهر يصير ذلك لازماً له حتى لا يجوز له أن يتركه ويعمل بالآخر من غير دليل موجب لذلك . وعلى هذا قالوا في الثوبين : إذا كان أحدهما طاهراً والآخر نجساً وهو لا يجد ثوباً آخر فإنه يصير إلى التحري لتحقق الضرورة ، فإنه لو ترك لبسهما لا يجد

شيئا آخر يقيم به فرض الستر الذي هو شرط جواز الصلاة ، وبعد ما صلى في أحد الثوبين بالتحري لا يكون له أن يصلي في الثوب الآخر ، لأنه حين حكم بجواز الصلاة في ذلك الثوب فذلك دليل شرعي موجب طهارة ذلك الثوب والحكم بنجاسة الثوب الآخر فلا تجوز الصلاة فيه بعد ذلك إلا بدليل أقوى منه^(١).

والتخلص عن المعارضة - عند جمهور الأحناف -^(٢) يتم من خمسة أوجه :

(١) من قبل الحجة .

(٢) من قبل الحكم .

(٣) من قبل الحال .

(٤) من قبل اختلاف الزمان صريحا .

(٥) من قبل اختلاف الزمان دلالة .

ومنهم^(٣) من جعلها أربعة أوجه فجمع الرابع والخامس في وجه واحد فهذا لا يضر .

(١) من قبل الحجة : أما أن يكون من قبل الحجة بأن لا يعتدلا -أي يتساويا- فلا تقوم المعارضة كالحكم فلا يعارضه المتشابه .

(٢) من قبل الحكم : بأن يكون أحدهما حكم الدنيا والآخر حكم العقبي فإن الثابت بهما إذا اختلف عند التحقيق يسقط التعارض لأن شرطه اتحاد الحكم .

(٣) من قبل الحال : بأن يحمل أحدهما على حالة والآخر على حالة كما في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَظْهَرُونَ ﴾ (البقرة : ٢٢٢) . بالتخفيف والتشديد ،

(١) انظر تفصيل ذلك في أصول السرخسي ١٧-١٣/٢ .

(٢) كشف الأسرار ٩٧-٨٨/٣ ، أصول السرخسي ٢٦-١٨/٢ ، المغني للخيازي ٢٢٤-٢٢٩ ، شرح منار الأنوار لابن ملك ص ٢٢٦-٢٣٣ ... انظر التفصيل في هذه المصادر .

(٣) انظر إفاضة الأنوار للحصني على متن أصول المنار للنسفي ص ١٣٤ .

فالتخفيف يقتضي حل القربان بالانقطاع سواء انقطع على أكثر المدة أو ما دونه لأن الطهر انقطاع الدم ، والتشديد يقتضي أن لا يحل القربان قبل الاغتسال سواء انقطع على أكثر المدة أو ما دونه ، فتعارضها ظاهرا فحمل التخفيف على الانقطاع على أكثرها لعدم احتمال عود الدم فلا يترأخى الحرمة إلى الاغتسال للزوم جعل الطهر حيضا والتشديد على ما دونه لاحتمال عوده فيؤكد بالاغتسال .

(٤) من قبل اختلاف الزمان صريحا : فهو أن يعلم بالدليل التاريخ فيما بين النصين فيكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم ، وبيان هذا فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا محتجا به على من يقول إنها تعتد بأبعد الأجلين فإنه قال^(١) : من شاء باهله أن سورة النساء القصوى : ﴿ وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق : ٤) . نزلت بعد سورة النساء الطولى : ﴿ يَتَرْتَضْنَ بِنَفْسِهِنَّ ﴾ (البقرة : ٢٣٢) . فجعل التأخر دليل النسخ ، فعرفنا أنه كان معروفا فيما بينهم أن المتأخر من النصين ناسخ للمتقدم .

(٥) من قبل اختلاف الزمان دلالة : كالحاضر والمبيح إذا لم يعلم وجودهما في زمانين فإن الحاضر يجعل آخر دلالة لأنه لو كان أولا لكان ناسخا للمبيح ثم المبيح ينسخ الحاضر فيتكرر النسخ ولو آخر لا يتكرر فعدم التكرار أولى ..^(٢)

المنهج الثاني : ذهب ابن الهمام^(٣) وابن أمير الحاج^(٤) وأمير باد شاه^(٥)

(١) سنن النسائي كتاب الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ١٩٧/٦ ، سنن أبي داود كتاب الطلاق باب في عدة الحامل ٢٩٣/٢ .

(٢) انظر التفصيل في أصول السرخسي ٢٦-١٨/٢ .

(٣) تيسير التحرير على تحرير ابن الهمام ١٣٧/٣-١٣٨ .

(٤) التقرير والتحرير ٣-٣/٤ .

(٥) تيسير التحرير ١٣٧/٣-١٣٨ .

ومحب الله البهاري^(١) وبحر العلوم للكنوي^(٢) وغيرهم من الأحناف ، ومن المتأخرين الخضري^(٣) وعلي حسب الله^(٤) ومحمد مصطفى شلبي^(٥) وغيرهم ، ذهب هؤلاء إلى أنه إذا وقع التعارض بين نصين ، يسلك المجتهد أربع مراحل على الترتيب :

(١) النسخ : وهو أن يبحث المجتهد عن تاريخ النصين ، فإذا علم تقدم أحدهما وتأخر الآخر ، حكم بأن المتأخر ينسخ المتقدم ، إذا كانا متساويين في القوة ، بحيث يصح أن ينسخ أحدهما الآخر ...

(٢) في الترجيح : إذا لم يعلم المجتهد تاريخ النصين المتعارضين رجح أحدهما على الآخر إن أمكن ، بطريق من طرق الترجيح ، وقد قدم الحنفية الترجيح على الجمع .

(٣) الجمع والتوفيق : إذا تعذر الترجيح لجأ المجتهد إلى الجمع والتوفيق بين النصين ، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما .

(٤) تساقط الدليلين والاستدلال بما دونهما في الرتبة : إذا تعارض الدليلان وتعذرت الطرق السابقة ، فإنه يحكم بتساقط الدليلين نظراً لتعارضهما ، وحينئذ يلجأ المجتهد إلى الاستدلال بما دونهما في الرتبة ، فإذا تعارضت آيتان ترك الاستدلال بهما إلى السنة ، وإذا تعارض حديثان عدل عنهما إلى الاستدلال بقول الصحابي عند من يحتج به ، أو إلى القياس عند من لا يحتج به ، وإنما يلجأ المجتهد إلى الأدنى لتعذر العمل بالأرقى بسبب تعارضه مع غيره ، ولأن

(١) مسلم الثبوت ٢/١٨٩-١٩٥ .

(٢) فوائح الرحموت ٢/١٨٩-١٩٥ .

(٣) أصول الفقه للخضري ص ٣٥٨ .

(٤) أصول التشريع الإسلامي علي حسب الله ص ٣٣٤-٣٣٥ .

(٥) أصول الفقه الإسلامي د . محمد مصطفى شلبي ٥٣٩-٥٤٥ .

العمل بأحد المتعارضين ترجيح من غير مرجح ، فكأن الواقعة لم يرد فيها حكم من فئة الدليل الأرقى . فإن لم يكن هناك دليل أدنى دون المتعارضين ، وجب العمل بالأصل العام في ذلك الشيء ، كأنه لم يرد فيه دليل أصلا على الحكم .

جاء في تيسير التحرير لأمير بادشاه على تحرير ابن الهمام : «حكمه - أي التعارض - النسخ إن علم المتأخر وإن لم يعلم المتأخر فالحكم الترجيح لأحدهما على الآخر بطريقه إن أمكن ، ثم الجمع بينهما بحسب الإمكان إذا لم يمكن الترجيح لأن أعمال كليهما في الجملة أولى من إغائهما معا ، وإن لم يمكن شيء مما ذكر ترك المتعارضان ويصار إلى ما دونهما من الأدلة على الترتيب إن وجد ما دونهما فإن كان المتروكان من الكتاب يصار إلى الكتاب إن وجد ، وإلا فإلى السنة ، وإلا لم يوجد فإلى قول الصحابي اتفاقا إذا لم يكن الحكم مما يدرك بالرأي وكذا فيما يدرك به في المختار عند ابن الهمام وغيره ثم إلى القياس ، وإن لم يوجد دون المتعارضين دليل آخر أو وجد ومعه معارض كذا قررت الأصول أي يقرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين وهذا معنى تقرير الأصول .

أما التعارض في القياسين إذا احتيج إلى العمل ، فبأيهما شهد قلبه ، إن ظهر أنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر ولا يسقطان لأنه يؤدي إلى العمل بلا دليل شرعي إذ لا دليل بعد القياس يرجع إليه كذا قالوا^(١).

(١) تيسير التحرير ٣/١٣٧-١٣٨ ، ومثله في التقرير والتحبير ٣/٣-٤ .

المبحث الثالث

جوهر الخلاف بين جمهور الأصوليين

وجمهور الأحناف في المنهج

جوهر الخلاف بين جمهور الأصوليين من جهة وجمهور الأحناف من جهة أخرى يبرز في المنهج فقط ، أما الهدف واحد وهو التخلص من التعارض وإزالته ...

والخلاف الرئيسي هو هل الجمع مقدم على النسخ والترجيح كما عليه جمهور الأصوليين والمحدثين ؟

أو النسخ مقدم على الترجيح والجمع كما عليه جمهور الحنفية ؟

- ذهب جمهور الأصوليين إلى تقديم الجمع على النسخ والترجيح وبرهنوا على ذلك بأدلة منها :

الدليل الأول : ملخص هذا الدليل هو أن الجمع أعم للفائدة وأصون للوحي عن سمات النقص ولأن في ادعاء النسخ مع إمكان الجمع خروج عن المعنى المفيد وهو على خلاف الأصل ، قال الحازمي : « فإن أمكن الجمع جمع إذ لا عبرة بالانفصال الزمني مع قطع النظر عن التنافي ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى صونا لكلامه عن سمات النقص ، ولأن في ادعاء النسخ إخراج الحديث عن المعنى المفيد وهو على خلاف الأصل »^(١).

- وهذا دليل منتقد من وجه واحد ، لأن تنزيه الشرع عن النقص لا ينحصر في الجمع فقط ، قد يتم بالنسخ أو الترجيح كذلك ، أما أن الجمع أعم للفائدة

(١) المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٤٢ ، التحصيل من المحصول للأرموي ٢/٢٦٠ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي

فهذا صحيح لأن فيه إعمال الدليلين معا .

الدليل الثاني : إذا تعارض الدليلان ، فالعمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه أولى من العمل بأحدهما دون الثاني لأن دلالة اللفظ على جزء مفهومه دلالة تابعة لدلالته على كل مفهومه ، ودلالته على كل مفهومه دلالة أصلية .

فإذا عمل المجتهد بكل واحدة منهما بوجه دون وجه فقد ترك العمل بالدلالة التبعية .

وإذا عمل بأحدهما دون الثاني فقد ترك العمل بالدلالة الأصلية ولا شك أن الأول أولى ، فثبت أن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه أولى من العمل بأحدهما من كل وجه دون الثاني (١) .

الدليل الثالث : وهو تابع للثاني ، ملخصه هو أن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إعمال أحدهما وإلغاء الآخر ، لأن العمل بأحدهما إهدار للآخر . قال ابن جزى المالكي الأندلسي : «الأول : العمل بهما وذلك بالجمع بينهما على قدر الإمكان ولو من وجه واحد وهذا أولى الطرق ، لأنه ليس فيه إضرار لأحدهما» (٢) .

وقال الإسنوي : «إذا تعارض دليلان ، فالعمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية ، لأن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال فمن فروع المسألة : إذا قامت بينة على أن جميع الدار لزيد وقامت أخرى على أن جميعها لعمر ، وكانت في يدهما أو لم تكن في يد واحد منهما ، فإنها تقسم بينهما» (٣) .

وقال أبو الحسنات اللكنوي الهندي : «والذي يظهر اختياره هو تقديم الجمع

(١) المحصول للرازي ج٢ ق٢ ص ٥٤٢ ، التحصيل من المحصول للأرموي ٢/٢٦٠ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٢١ .

(٢) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى ص ٥٩-٦٠ .

(٣) التمهيد للإسنوي ص ٥٠٦-٥٠٧ .

على الترجيح ، لأن في تقديم الترجيح يلزم ترك العمل بأحد الدليلين من غير ضرورة داعية إليه ، وفي تقديم الجمع يمكن العمل بكل منهما على ما هو عليه ، فإن تعذر صير إلى الترجيح والنسخ ، وعند تعذرهما يلزم الفسخ^(١).

- وذهب جمهور الأحناف - كما سبق بيانه - إلى تقديم النسخ إن علم المتقدم والمتأخر ويكونان قابلين له وهذا ظاهر جدا ، وإذا تعذر النسخ فالترجيح إن أمكن ويعمل بالراجح لأن ترك الراجح خلاف المعقول والإجماع عند جمهور الأحناف وإن تعذر الترجيح فالجمع بقدر الإمكان للضرورة ، وإن لم يمكن الجمع تساقطا لأن العمل بأحدهما على التعمين ترجيح من غير مرجح والتخيير مما لا وجه له فالتخيير بينهما تخيير بين ما هو حكم الله تعالى وبين ما ليس حكمه تعالى فإذا تساقطا فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتبا إن وجد ، فإذا كان التعارض بين الآيتين فالمصير إلى خبر الواحد وإذا كان بين الخبرين فالمصير إلى أقوال الصحابة أو القياس^(٢).

ولقد انتقد بحر العلوم اللكنوي الأنصاري الشطر الأخير من هذا المذهب قال رحمه الله : «إن المصير إلى ما دونهما من الحجة غير صحيح فإن الحجة الواحدة كما تعارض واحدة تعارض اثنين فالآية المعارضة لآية تعارض الخبر الموافق لها وهكذا فالتعارض لو أسقط الآيتين أسقط الخبر الذي دونهما أيضا والجواب بأن خبر الواحد لما لم يكن له حكم عند مقابلة الآية صار بمنزلة التبع والرديف فيصلح مرجحا لإحداهما فيعمل بالآية الموافقة للخبر لأجل هذا الترجيح...»^(٣).

إذا كان الجمع هو المقدم عند جمهور الأصوليين لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ، وإهمال أحدهما أولى من إهمالهما معا ... فجمهور الأحناف جعلوا الجمع بين الدليلين في المرتبة الثالثة بعد النسخ والترجيح قال محب الله

(١) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة/اللكنوي ص ١٩٦ .

(٢) فوائغ الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٨٩/٢-١٩٠ .

(٣) فوائغ الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٩٠/٢ .

البهاري : «إن قيل الأعمال بالدليلين أولى من الإهمال بأحدهما فيقدم الجمع الذي فيه أعمال الدليلين على الترجيح الذي فيه إهمال بالمرجوح . . قلنا تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول»^(١). وقال بحر العلوم اللكنوي مضيفا وشارحا للقول السابق : «وعليه انعقد الإجماع فأولوية الأعمال إنما هو إذا لم يكن المهمل مرجوحا والسر فيه أن المرجوح عند مقابلة الراجح ليس دليلا فليس في إهماله إهمال دليل»^(٢).

- وهذا قول منتقد من وجهين :

الأول : إن ادعاء الإجماع في هذه المسألة باطل -والله أعلم- وهذا ظاهر من خلال النصوص الكثيرة المذكورة في هذا البحث وفي الذي قبله .

الثاني : قد يأتي مجتهد آخر في عصر آخر فينظر في الترجيح السابق من جديد ، فيترجح عنده ما كان مرجوحا عند غيره وهذا كثير الوقوع في كتب الفقه ، إذن فالمهمل دليل متروك إلى حين وليس مهما إلى الأبد .

ومن أدلتهم أيضا أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين كانوا إذا أشكل عليهم حديثان فإتاما يلجئون إلى الترجيح . والدليل على ذلك أنهم قدموا حديث عائشة رضي الله عنها : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» على حديث «إنما الماء من الماء»^(٣).

- وهذا منتقد لأنه يدل على وجوب الأخذ بالترجيح وهو مسلم ، ولا نزاع فيه ، فليس من محل النزاع ، بل الكلام في تقديم الجمع ولا ينهض هذا الدليل على دعواهم ، لأن مذهب جمهور الأصوليين هو إذا تعذر الجمع لجأ المجتهد إلى الترجيح أو النسخ على مذهب المحدثين^(٤).

(١) فواغ الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٩٤/٢-١٩٥ .

(٢) فواغ الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٩٤/٢-١٩٥ .

(٣) سبق تخريجها انظر ص ١٧٨ من هذا البحث .

(٤) التعارض والترجيح للبرزنجي ١/١٨٩ ، التعارض والترجيح للحفناوي ص ٧٨ .

- ولقد ذهب بعض الشيعة مذهبا مقاربا لمذهب الأحناف في انتقاد تقديم الجمع على غيره من المراتب ، قالوا : «إن كثيرا ما تدور على الألسن هذه الجملة : «مهما أمكن الجمع فهو أولى من الطرح» ومعناها - كما يبدو- أنك إذا رأيت نصين متعارضين بظاهرها فاجمع بينهما بما ينفي التعارض ما أمكن . . ومعنى هذا بعمومه سد باب التعارض والتعادل والترجيح وإلغاء ما ورد في ذلك من أخبار وطرحها من الأساس . ومن هنا قال جماعة من العلماء : ليست هذه الكلمة بأية أو رواية ، ولا تستند إلى كتاب أو سنة ، ولا إلى إجماع أو عقل ، ولو أخذنا بها على وجه العموم لم تدع الحاجة إلى الأخبار المتواترة المتظافرة على الترجيح بين الخبرين المتعارضين مع وجود المرجح ، والتخيير مع عدمه ، ولا مبرر لوجودها ووجود باب التعادل والتراجع على الإطلاق حتى من الوجهة النظرية ما دام العلاج هو الجمع لا الترجيح أو التخيير .

مضافا إلى أن علماء الإسلام من زمان الصحابة إلى يومنا هذا لم يزالوا يستعملون المرجحات في الأخبار المتعارضة في ظواهرها ، ويختارون أحدها ويطرحون الآخر بلا جمع وتأويل»^(١).

هذا تلخيص ما ذهب إليه بعض الشيعة ، ولكن محمد مغنية من الشيعة قد خالفهم وانتقد مذهبهم هذا قوله : «في رأينا أنها -أي الجمع أولى من الطرح- قاعدة صحيحة وسليمة من كل شبهة ، وإنها من وحي أسلوب القرآن والسنة النبوية واستعمال الأدباء والعرف وأهله ، شريطة أن لا نعلم إجمالا بكذب أحد الخبرين أو الجملتين فرارا من المخالفة القطعية للواقع ، وأن نفسر الإمكان بالإمكان الوقوعي العرفي لا بالإمكان الذاتي العقلي ، ونفسر الجمع بالجمع الفني القائم على أساس العرف وفهمه لا بالجمع التبرعي والاعتباطي...»^(٢).

- وقبل ختم هذه المسألة أسأل هذا السؤال : هل يقبل الجمع والتوقف بمجرد

(١) انظر علم أصول الفقه لجواد مغنية ص ٤٣٤ وأصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر ٢٢٧-٢٣٢ .

(٢) علم أصول الفقه لجواد مغنية ص ٤٣٤ .

الرأي من غير دلالة النص عليه على وجه من الوجوه أم لا ؟

والجواب هو : لا يقبل الجمع ما لم يشهد به نص شرعي شهادة ظاهرة أو خفية ، أو ضابط شرعي ثبت بدليل شرعي ، وأما الرأي المحض بدون دلالة الشرع فيه من وجه من الوجوه فغير مقبول عند نقاد الفحول ، ومن ثم صرحوا بأنه لا يكمل للقيام بالجمع إلا الجامعون بين صناعتني الحديث والفقهاء . الغواصون على المعاني الدقيقة كما في كتب علوم الحديث^(١).

وختاما لهذا المبحث أقول : إن مناهج العلماء في رفع التعارض ودفعه كثيرة متنوعة ، وكل تمسك بمنهج ودافع عليه بالأدلة والبراهين ، وهنا تتساءل هل يستطيع الدارس أن يرجح منهجا على منهج ؟ أو هل يستطيع أن يجمع ويوفق بين هذه المناهج ؟

- الظاهر والله أعلم أن الجمع والتوفيق بين هذه المناهج ممكن ، وإذا أمكن الجمع استحال الترجيح عملا بالقاعدة المشهورة «الإعمال أولى من الإهمال» .

ولا يتم الجمع والتوفيق بين هذه المناهج المتنوعة إلا إذا ميزنا بين التعارض الحقيقي الذي يقع في الواقع ونفس الأمر أي في نفس النصوص وبين التعارض الوهمي الذي يقع في ذهن المجتهد فقط .

إذا كان التعارض حقيقيا فلا مفر من النسخ ، فالنسخ في هذه الحالة مقدم على الجمع والترجيح وهذا النسخ هو المقصود بالآية الكريمة ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (البقرة : ١٠٥) . أما إذا كان التعارض وهميا فلا مجال للنسخ فيه ، فالجمع أو الترجيح مقدم في هذه الحالة على النسخ ، والمختار عقلا أن الجمع أولى من الترجيح لأنه إعمال للدليلين ولأن الترجيح إعمال للدليل واحدا فقط ، وبهذا الجمع بين المناهج تكون الفائدة أعم ، وبهذا التمييز بين أنواع التعارض نكون قد

(١) الأجوبة الفاضلة للكنوي ص ٢٢٠ ، انظر المقدمة من هذا البحث .

استفدنا من منهج جمهور الأحناف ومن منهج جمهور الأصوليين وفي هذا فائدة حسنة ، وبعبارة معاصرة فالموضوع هو الذي يحدد المنهج وليس العكس ، فنوع التعارض هو الذي يحدد المنهج اللائق به .

الباب الثاني

ضوابط الترجيح

توطئة

تحدثت في الباب الأول عن التعارض والترجيح في تصور الأصوليين -أي الأحكام الكلية والعامّة التي تتعلق بهما .

وفي الباب الثاني سأحدث عن ضوابط الترجيح ، والمقصود بالضابط هنا هو ذلك الأمر الحافظ لترجيح المجتهد المانع له من الزلل ، كما سبق بيانه .

وهذه المرجحات في حقيقة الأمر لا حصر لها لأنها تخضع لظن المجتهدين ، والظنون تتفاوت من مجتهد إلى آخر ، وأيضاً قد تولد مرجحات جديدة من تركيب بعضها على بعض ، ولم أجد أحداً من العلماء قال بحصرها ولهذا السبب جاءت مرجحات الأصوليين في كتبهم متفاوتة في العدد بين القلة والكثرة ، قال الإمام الشوكاني : « اعلم أن وجوه الترجيح كثيرة وحاصلها أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو راجح فإن وقع التعارض في بعض هذه المرجحات فعلى المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها » (١).

وقال الإمام المحدث محمد بن إسماعيل الصنعاني : « وقد ذكرت -أي المرجحات- في مطولات الفن ما ذكر ، وكثير من المرجحات لم تذكر في الكتب الأصولية ، وهو -أي الترجيح- يعرف من تتبع الموارد الشرعية ، فمدار الترجيح على ما يقوى للناظر ، وهو يختلف باختلاف صفاء الذهن وقوة الذكاء والفكر السليم ، ولذا قيل : إنها لا تنحصر طرق الترجيح » (٢).

وكون هذه المرجحات لا حصر لها أمر بديهي لا يحتاج إلى دليل ، ويعون الله تعالى سأذكر بعض المرجحات مفرقة على فصول ومباحث معينة سيأتي بيانها في هذا الباب .

(٢) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل ص ٤٤٣ .

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٢٤١/٣ .

وقبل الشروع في بيان هذه المرجحات أنه على أمر استعصى عليّ عمله ، وهو التمثيل لكل مرجح من هذه المرجحات ، والمشكل نفسه عارض كبار الأصوليين ، قال ابن السبكي وهو يعاني من نفس المشكل : «الخبر المؤدى بلفظ مُرَجَّح على المرويِّ بمعناه أو المشكوك في كونه مرويا باللفظ أم المعنى ، وينبغي أن يرجح المشكوك منه على ما علم أنه مرويٌّ بالمعنى ، ولم أظفر بحديثين متعارضين أحدهما مروي باللفظ والآخر بالمعنى فأمثل به»^(١).

لكن رغم هذا المشكل فإنني بعون الله تعالى لا أقصّر في البحث عن أمثلة أمثل بها لأنه بالمثال يتضح المقال .

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٢٤١/٣ .

الفصل الأول

ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض

بين منقولين

المبحث الأول : مرجحات تعود إلى السند

المبحث الثاني : مرجحات تعود إلى المتن

المبحث الثالث : مرجحات تعود إلى أمر من خارج

المبحث الأول

مرجحات تعود إلى السند

(١) الترجيح بكثرة الرواة (١) :

الترجيح بكثرة الرواة من المرجحات المختلف فيها بين العلماء ، لقد ذهب إلى جواز الترجيح بكثرة الرواة الإمام مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن من الأحناف (٢) ، وأبو الحسن الكرخي الحنفي في رواية (٣) وأبو عبد الله الجرجاني

١١٦ ، شرح المنار لابن العيني ٢٣٣ ، إفاضة الأنوار للحصني ١٣٦ ، شرح المنار لابن ملك ٢٣٣ ، تيسير التحرير ١٦٩/٣ ، التقرير والتحجير ٣٣/٣ ، فوائح الرحموت ٢١٠/٢ ، المعتمد ١٧٨/٢ ، الإحكام لابن حزم ٤٢/٢ ، النبد في أصول الفقه لابن حزم ص ٤٩ ، العدة في أصول الفقه ٤/١٠١٩ ، الكفاية في علم الرواية للخطيب ص ٤٣٦ ، المنهاج في ترتيب الحجج ٢٢٣ ، الإشارات للباي ١٤٢ ، إحكام الفصول في أحكام الأصول (مخطوط الخزانة الحسينية) ص ٢٢٦ ، إحكام الفصول بتحقيق د . عبد المجيد تركي ص ٧٣٧ ، المعونة في الجدل للشيرازي ص ١٢١ ، التبصرة للشيرازي ٣٤٨ ، اللمع للشيرازي ٨٣ ، البرهان للجويني ١١٦٢/٢ ، المنحول ٤٣٠ ، المستصفي ٢/٣٩٧ ، التمهيد للكلوذاني ٢٠٢/٣ ، المحصول لابن العربي (مخطوط خاص) ص ١٢٧ ، الاعتبار للحازمي ٣٠ ، المحصول للرازي ج ٢ ص ٥٣٤ ، الإحكام للآمدي ٣٢٥/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٢ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٣٧٦ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٢٢ ، المسودة لآل تيمية ٢٧٤ ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين الحنبلي ٤١ ، تقريب الوصول لابن جزري (مخطوط) للشريف ص ٦١ ، مفتاح الوصول للشريق التلمساني ١٠٨ ، الإبهاج ٢٣٣/٣ ، حاشية البناني ٣٦١/٢ ، نهاية السؤل للإسنوي ٤٧٤/٤ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٦٩ ، التقييد والإيضاح للعراقي ٢٧٦ ، التبصرة والتذكرة للعراقي ٣٠٣/٣ ، تدريب الراوي ١٩٨/٢ ، مناهج العقول للبدخشي ٢٢٤/٣ ، غاية الوصول ١٤٢ ، إجابة السائل للصنعاني ٤١٩ ، إرشاد الفحول ٢٧٦ ، نشر البند للشنقيطي ٢٩٠/٢ ، المدخل لابن بدران ١٩٧ ، قواعد التحديث للقاسمي ٣١٣ ، الأجوبة الفاضلة للكتوبي ٢٠٦ ، أصول الفقه للعربي اللوه ص ٣٨٠ ، الأصل الجامع للسيناوتي ٦٩/٣ ، بداية أصول الفقه للموسوي الشيعي ١٦٥ ، الوسيط للزحيلي ٧٣٠ ، المصقول في علم الأصول لمحمد جلي زاده ص ١٥٣ ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي د . محمد هيتو ٤٧٧ ...

(٢) فوائح الرحموت ٢١٠/٢ .

(٣) كشف الأسرار ١٠٢/٣ .

(١) العدة ١٠٢٠/٤ ، المسودة ٢٧٤ .

وأبو سفيان السرخسي الحنفيان^(١) ، وأبو الحسن الأشعري^(٢) ، وجمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة والمعتزلة والشيعة والمحدثين ، وبعض الأحناف المتأخرين .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف^(٣) وأبو الحسن الكرخي الحنفي في رواية أخرى^(٤) ، وابن حزم الظاهري^(٥) ، وجمهور الأحناف ، وبعض المالكية^(٦) ، وبعض المعتزلة^(٧) ، ذهب هؤلاء إلى منع الترجيح بكثرة الرواة ما لم يبلغ حد الشهرة أو التواتر .

وقدم كل من المانعين والمجوزين أدلة على مذهبهم وهي كما يلي :

أدلة المانعين :

الدليل الأول: (٨) إن كثرة عدد المجتهدين ، لا يوجب قوة اجتهادهم كذلك كثرة عدد الرواة .

والجواب أن العلم لا يقع باجتهد المجتهدين أبدا دائما ، وإنما يقع العلم إذا أجمعوا على الحكم المجتهد فيه بإجماعهم دون اجتهادهم والعلم الواقع بخير التواتر وإنما يقع بخير العدد المخصوص دون معنى سواه .

(١) العدة ١٠٢٠/٤ ، المسودة ٢٧٤ .

(٢) المعتمد ١٧٩/٢ .

(٣) كشف الأسرار ١٠٢/٢ .

(٤) العدة ١٠٢٠/٤ ، الإحكام للآمدي ٣٢٥ .

(٥) الإحكام لابن حزم ٤٢/٢ ، النبد في أصول الفقه لابن حزم ٤٩ .

(٦) إحكام الفصول للباي (مخطوط الحسنية) ص ٢٢٦ .

(٧) البرهان للجويني ١١٦٢/٢ .

(٨) العدة ١٠٢٣/٤ .

الدليل الثاني: (١) إن كثرة الرواة ما لم تنته إلى حد التواتر لا تخرج عن أن تكون ظنا وخبر الواحد أيضا ظن ولا يجوز أن يرجح أحد الظنيين على الآخر .
والجواب أن هذا يبطل بأن يكون أحد الراويين أفقه ، فإنه يقدم على الآخر وإن لم يبلغ إيجاب العلم .

وجواب آخر وهو أن كل واحد منهما لا يوجب إلا الظن إلا أن أحد الظنيين أقوى فيجب المصير إليه .

الدليل الثالث: (٢) قاس المانع للترجيح بكثرة الرواة الخبر على الشهادة بعله أن كل واحد منهما خبر عما يتعلق به حكم ، فلم يترجح بكثرة الخبرين .
الجواب أن الإمام مالك رجح إحدى الشهادات بكثرة الشهود ، وغيره لم يرجحها بالكثرة .

جواب ثان : إن الشهادة مخالفة للخبر ، لأن شهادة الأعم والأتقن وشهادة غيرهما سواء ، والخبر يرجح بعلم الراوي وإتقانه ، ولأن العدد في الشهادة منصوص عليه ، فكان ذلك وما زاد سواء ، وليس كذلك الخبر فإنه غير منصوص على العدد فيه ، فكان الأكثر في العدد أولى ، لأنه أقوى في الظن . قال الشيرازي : «إن الشهادات مقدره في الشرع ، فلم ترجح بكثرة العدد ، والأخبار غير مقدره ، فيرجع فيها إلى الأقوى في الظن ، يدل ذلك عليه : أن الشهادات لا ترجح بالسن ولا بالقرب ولا بالعلم ... والأخبار ترجح بذلك كله ، فدل على الفرق بينهما» (٣).

ولقد فرق القرافي بين الرواية والشهادة تفريقا دقيقا جيدا (٤).

(١) إحكام الفصول للباي (مخطوط الحسينية) ص ٢٢٦ ، إحكام الفصول بتحقيق د. عبد المجيد تركي ص ٧٣٧ .

(٢) المعتمد ٢/١٨٠ ، العدد ٤/١٠٢٢ ، إحكام الفصول للباي (مخطوط الحسينية) ص ٢٢٦ ، إحكام الفصول (المحقق) ص ٧٣٧ .

(٣) التبصرة للشيرازي ص ٣٧٨ .

(٤) الفروق للقرافي ٤/١ .

الدليل الرابع: (١) إن كثرة العدد لا تكون دليل قوة الحجة قال الله تعالى :

- ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (يوسف : ٢١) .
- ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الأنعام : ٣٨) .
- ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (يوسف : ١٠٣) .
- ﴿ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ (الكهف : ٢٢) .
- ﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ (ص : ٢٣) .

ثم السلف من الصحابة وغيرهم لم يرجحوا بكثرة العدد في باب العمل بأخبار الآحاد ، فالقول به يكون قولاً بخلاف إجماعهم ، ولما اتفقنا أن خبر الواحد موجب للعمل كخبر المثني فيتحقق التعارض بين الخبرين بناء على هذا الإجماع ، رأيت لو وصل إلى السامع أحد الخبرين بطريق واحد والآخر بطرق أكان يرجح ما وصل إليه بطرق إذا كان راوي الأصل واحدا فهذا لا يقول به أحد .

وقال بعض الأحناف لا يترجح الخبر بكثرة الرواة عند عامة مشايخنا لأنه يحتمل أن يكون الخبر الذي رواه أقل متأخرا فيكون ناسخا لذلك . وقال ابن ملك : «قال الحماسي :

تعيرنا أنا قليل عديدا . فقلت لها إن الكرام قليل» (٢)

والجواب عنه أن هذه الآيات المستشهد بها خارجة عن محل النزاع ، ثم قولهم إن السلف من الصحابة وغيرهم لم يرجحوا بكثرة العدد ... فهذا مردود بعدة نصوص سيأتي ذكرها في أدلة المجوزين .

(١) كشف الأسرار ٣/١٠٢-١٠٣ ، أصول السرخسي ٢/٢٤-٢٥ ، شرح المنار لابن ملك ص ٢٣٣-٢٣٤ .

(٢) شرح المنار لابن ملك ص ٢٣٣-٢٣٤ .

الدليل الخامس : قال ابن حزم : «إن خبر الواحد وخبر الجماعة سواء في باب وجوب العمل بهما ، وفي القطع بأنهما حق ولا فرق»^(١) ، وقال أيضا :

« إذا خالف واحد من العلماء جماعة فلا حجة في الكثرة ، لأن الله تعالى يقول - وقد ذكر أهل الفضل - ﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ (ص : ٢٣) ، وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (النساء : ٥٩) ، ومنازعة الواحد منازعة توجب الرد إلى القرآن والسنة ، ولم يأمر الله تعالى قط بالرد إلى الأكثر ، والشذوذ هو خلاف الحق ولو أنهم أهل الأرض لا واحد .

برهان ذلك أن الشذوذ مذموم ، والحق محمود ، ولا يجوز أن يكون المذموم محمودا من وجه واحد ... فقد خالف أبو بكر رضي الله عنه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم وشذ عن كلهم في حرب أهل الردة وكان هو المصيب ومخالفه مخطئا ، برهان ذلك : القرآن الشاهد بقوله ثم رجوع جميعهم إليه^(٢) .

والجواب عنه هو أن ابن حزم يدافع عن مذهبه قبل كل شيء لأن مذهبه قائم على قول الواحد في أغلب قضاياها ، فابن حزم عالم واحد يخالف كثرة العلماء في أكثر المسائل الفقهية ، لهذا السبب قال : إذا خالف واحد من العلماء جماعة فلا حجة في الكثرة ... هذا قول يناسب مذهب ابن حزم .

ويجاب على استشهاد ابن حزم بمخالفة أبي بكر الصديق لجمهور الصحابة بقول الغزالي : «أن يعارض الثقة العدد فالثقة مقدمة وقدم آخرون العدد لأنه أقرب من التواتر ، ونحن نعلم أن الصحابة كانوا يقدمون قول أبي بكر رضي الله عنه على قول معقل بن يسار ومعقل بن سنان وأمثالهم»^(٣) .

(١) الإحكام لابن حزم ٤٢/٢ .

(٢) النبذ في أصول الفقه لابن حزم ص ٤٩ .

(٣) المنحول للغزالي ٤٣٠-٤٣١ .

ويجاب عنه أيضا بقول الشوكاني : «أما لو تعارضت الكثرة من جانب والعدالة من الجانب الآخر ففيه قولان ، أحدهما : ترجيح الكثرة ، وثانيهما : ترجيح العدالة فإنه رب عدل يعدل ألف رجل في الثقة كما قيل : إن شعبة بن الحجاج كان يعدل مائة - أو مائتين في رواية أخرى - وقد كان الصحابة يقدمون رواية الصديق على رواية غيره»^(١).

إذن فدليل ابن حزم من قبيل معارضة العدد للثقة أو العدالة وهذا خارج عن محل الخلاف .

أدلة المجوزين :

الدليل الأول :^(٢) إن أحد الخبرين إنما يترجح على صاحبه بقوة يتميز بها ، وكثرة الرواة قوة ، لأن الرواة إذا بلغوا حدا من الكثرة قوي الظن لصدقهم لأن السهو والغلط مع الكثرة أقل ، وكذلك الكذب لأن الإنسان يستحي أن يطلع غيره على كذبه ولا يستحي إذا لم يشعر به غيره .

الدليل الثاني :^(٣) إن الأمارات متى كانت أكثر كان الظن أقوى ، ومتى كان الظن أقوى تعين العمل به ، بيان ذلك من وجوه :

- إن الرواة إذا بلغوا في الكثرة حدا حصل العلم بقولهم ، وكلما كانت المقاربة إلى ذلك الحد أكثر ، وجب أن يكون اعتقاد صدقهم أقوى .

- إن قول كل واحد منهم يفيد قدرا من الظن ، فإذا اجتمعوا : استحال أن لا يحصل إلا ذلك القدر الذي كان حاصله بقول الواحد ، وإلا فقد اجتمع على الأثر الواحد مؤثران مستقلان وهو محال ، فإذا نال من الزيادة .

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧٦ ، حصول المأمول ١٧٢ ، قواعد التحديث للقاسمي ص ٣١٣ .

(٢) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي ١٧٩/٢ ، العدة للفراء الخنيلي ١٠٢٠/٤ - ١٠٢١ .

(٣) المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٣٤ - ٥٣٧ .

- إذا فرضنا دليلين متعارضين يتساويان في القوة في ذهننا ، فإذا وجد دليل آخر يساوي أحدهما ، فمجموعهما لا بدّ وأن يكون زائداً على ذلك الآخر ، لأن مجموعهما أعظم من كل واحد منهما ، وكل واحد منهما مساوٍ لذلك الآخر ، والأعظم من المساوي أعظم .

الدليل الثالث : (١) ما روي عن النبي ﷺ أنه لم يرجع إلى قول ذي اليمين حتى أخبره بذلك غيره ، فرجع إلى قولهم (٢) ، وكذلك أبو بكر الصديق لما روى له المغيرة : أن النبي ﷺ أطعم الجدة السدس ، فطلب أبو بكر من يشهد له ، فشهد له محمد بن مسلمة فقضى به (٣) ، وقوى عمر خبر أبي موسى في الاستئذان بموافقة أبي سعيد الخدري . (٤)

وقال النبي ﷺ : «الشیطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد» (٥) ، فدل على أن للزيادة في العدد قوة في العمل بالخبر ، ولأن الشيء بين الجماعة الكثيرة أحفظ منه بين الجماعة اليسيرة ولهذا قال الله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (البقرة : ٢٨٢) ، فإذا كان كذلك كان خبر الجماعة أولى بالحفظ والضبط .

قال ابن ملك : «فإن ثبت الترجيح لما روي أن النبي عليه السلام توقف في خبر ذي اليمين حتى أخبره أبو بكر وعمر ، قلت : الترجيح إنما يكون بعد معارضة الحجتين وما ذكرت ليس كذلك بل هو توقف في قبول خبر الواحد بتجويز الغلط عليه والتردد في صدقه لبعض الأسباب» (٦).

(١) العدة ١٠٢٠/٤ ، أحكام الفصول للباهي (مخطوط الخزانة الحسينية) ص ٢٢٦ ، أحكام الفصول للباهي تحقيق د . عبد المجيد تركي ص ٧٣٧ ، المعونة في الجدل للشيرازي ص ١٢١-١٢٢ ، التبصرة للشيرازي ص ٣٤٨ .

(٢) صحيح مسلم ٤٠٤/١ .

(٣) سبق تخريجه انظر ص ١٧٩ من هذا البحث .

(٤) سبق تخريجه انظر ص ١٧٩ من هذا البحث .

(٥) مسند الإمام أحمد ٢٦/١ ، سنن الترمذي ٣/٣١٥ ، قال فيه الترمذي : «هذا الحديث حسن صحيح غريب عن هذا الوجه» .

(٦) شرح المنار لابن ملك ص ٢٣٣-٢٣٤ .

هذا قول منتقد لأن خبر ذي اليمين يفيد أن القوة في الكثرة وهذا هو بيت القصيد ، ولا يضره أن يكون بعد المعارضة أو لا يكون ...

- ومن خلال هذه الأدلة تظهر أدلة المجوزين قوية على أدلة المانعين ، قال اللكنوي الحنفي في أجوبته : «والذي يقتضيه رأي المنصف ويرتضيه غير المتعسف هو اختيار ما عليه الأكثر - أي الترجيح بكثرة الرواة - وأنه بالنسبة إلى الأول أظهر»^(١).

وقد مال صاحب «مسلم الثبوت»^(٢) من الأحناف إلى الترجيح بكثرة الرواة حيث ضعّف دلائل الأحناف وقوّى دلائل الجمهور ، وقال الزيلعي الحنفي أيضا : «إن جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة وهو قول ضعيف لبعده احتمال الغلط على العدد الأكثر ، ولهذا جعلت الشهادة على الزنا أربعة لأنه أكبر الحدود»^(٣).

أمثلة من الترجيح بكثرة الرواة :

- المثال الأول :^(٤) يستدل المالكي في الوضوء من مسّ الذكر بما روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة عن النبي ﷺ قال : «من مسّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ»^(٥).

(١) الأجوبة الفاضلة ص ٢٠٨ .

(٢) مسلم الثبوت ٢/٢١٠ ...

(٣) نصب الراية (الجمهور بالبسلة) ٣٥٩/١ .

(٤) المنهاج للباقي ٢٢٣-٢٢٤ ، أحكام الفصول (مخطوط الحسنية) ص ٢٢٦ ، أحكام الفصول (المحقق) ص ٧٣٧ ، الاعتبار للحازمي ٣٠-٣١ ، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ١٠٨ .

(٥) سنن أبي داود/ كتاب الطهارة/ باب الوضوء من مسّ الذكر ٣٦/١ ، سنن الترمذي/ أبواب الطهارة/ باب الوضوء من مسّ الذكر ٥٥/١ ، سنن النسائي/ كتاب الغسل والتميم/ باب الوضوء من مسّ الذكر ٢١٦/١ ، سنن ابن ماجه/ كتاب الطهارة/ باب الوضوء من مسّ الذكر ١٦١/١ ، سنن الدارمي/ كتاب الطهارة/ باب الوضوء من مسّ الذكر ١٩٩/١ ، مسند الإمام أحمد ٢/٢٢٣ ، موطأ الإمام مالك/ كتاب الطهارة ٣٨-٣٩ .

فيعارضه الحنفي بما روى ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «وهل هو إلا مضغة منه ؟ أو قال بَضْعَةٌ منه ؟»^(١).

فيقول المالكي : «ما استدللنا به أولى ، لأنه رواه عن النبي ﷺ جماعة منهم أم حبيبة وأبو أيوب وأبو هريرة ، وأروى بنت أنيس ، وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمر وقال أبو زرعة الرازي : «حديث أم حبيبة صحيح» ، وخبركم لم يروه إلا واحد ، فكان خبرنا أولى» .

المثال الثاني :^(٢) إذا قال الحنفي لا يجوز رفع اليدين في الركوع وعند الرفع منه ، لما روى إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود^(٣).

فيقول راوي حديث ابن عمر إنه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وروى رفع اليدين ابن عمر وآيل بن حجر وأبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم قتادة وأبو سعد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، ورواه أيضا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وابن الزبير وأبو هريرة وجمع بلغ عددهم ثلاثاً وأربعين صحابياً^(٤).

(١) سنن أبي داود/ كتاب الطهارة/ باب الوضوء من مس الذكر والرخصة في ذلك ٤٦/١ ، سنن الترمذي/ أبواب الطهارة/ باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ٥٦/١-٥٧ .

(٢) الإبهاج لابن السبكي ٢٣٣/٣-٢٣٤ ، المختصر من المختصر من مشكل الآثار ٣٦/١-٣٧ .

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ١٩٩/١-٢٠٠ ، سنن الترمذي أبواب الصلاة/ باب رفع اليدين عند الركوع ١٦١/١-١٦٢ ، مسند الإمام أحمد ٤٤٢/١ (نصب الرأية ١/ ٣٩٤) .

(٤) صحيح البخاري/ كتاب الآذان/ باب رفع اليدين ١٣٥/١ ، صحيح مسلم/ كتاب الصلاة/ باب استحباب رفع اليدين ٢٩٢/١ ، الموطأ/ كتاب الصلاة/ ما جاء في افتتاح الصلاة/ ص ٦٠-٦١ ، مسند الإمام أحمد ٣١٦/٤ ، سنن النسائي/ كتاب الافتتاح باب العمل في افتتاح الصلاة ١٢١/٢ ، سنن أبي داود كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ١٩٤/١ ، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب رفع اليدين ١/ ٢٧٩ .

وقد رجح الإمام الشافعي الحديث الثاني على الأول^(١).

(٢) الترجيح بمباشرة الرواية: (٢)

وهو أن يكون أحد الراويين مباشراً لما رواه ، والثاني حاكياً ، فالمباشر أعرف بالحال وأثبت ، ومثاله : ترجيح رواية أبي رافع على رواية ابن عباس ، قال أبو رافع : «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا السفير بينهما»^(٣). وقال ابن عباس : «تزوجها وهو حرام»^(٤) ، فأبو رافع باشر القصة فهو أولى .

(٣) ترجيح حديث صاحب القصة أو الواقعة: (٥)

وهو أن يكون راوي أحد الخبرين هو صاحب القصة والملتبس بها والآخر ليس كذلك ، فيكون خبر صاحب القصة أو الواقعة أولى نحو ما قالت ميمونة

(١) اختلاف الحديث للإمام الشافعي ص ١٢٦-١٢٧ .

(٢) العدة ٤/١٠٢٤ ، النعم ٨٣ ، المعونة في الجدل ص ١٢١ ، التمهيد في أصول الفقه ٣/٢٠٦ ، الاعتبار للحازمي ٣٣ ، الإحكام للآمدي ٤/٢٢٦ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٣ ، المسودة ٢٨٤ ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٤١ ، مفتاح الوصول للتلمساني ١٤٧ ، حاشية البناي ٢/٣٦٥ ، غاية الوصول ١٤٣ ، فوائح الرحموت ٢/٢٠٨ ، إجابة السائل للصنعاني ٤٢٠ ، نشر البنود ٢/٢٨٨ ، إرشاد الفحول ٢٧٧ ، الأصل الجامع للسيناوي ٣/٧٢ .

(٣) سنن الترمذي/ أبواب الحج/ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٢/١٦٧ ، مسند الإمام أحمد ٦/٣٩٢-٣٩٣ ، الموطأ كتاب الحج باب المحرم ص ٢٣٩ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الحج باب تزويج المحرم ١/٣١٦ ، صحيح مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم ١٠٣١/٢ ، سنن الترمذي أبواب الحج باب الرخصة في تزويج المحرم ٢/١٦٨ .

(٥) الإحكام لابن حزم ٢/٤٣-٤٥ ، العدة ٤/١٠٢٥ ، الكفاية في علم الرواية للخطيب ٤٣٥ ، إحكام الفصول للبايجي (مخطوط الحسنية) ص ٢٢٧ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ٢٢٦ ، المستصفى ٢/٣٩٦ ، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٣/٢٠٧ ، الاعتبار للحازمي ٣٤ ، المحصول للرازي ج ٢٢٢ ص ٥٥٦ ، الإحكام للآمدي ٤/٣٢٧ ، المسودة لآل تيمية ٢٧٥ ، مفتاح الوصول ١٤٨ ، الإبهاج ٣/٢٣٦ ، حاشية البناي ٢/٣٦٥ ، حاشية العطار ٢/٤٠٩ ، نهاية السؤل ٤/٤٧٨ ، مناهج العقول ٣/٢٢٦ ، غاية الوصول ١٤٣ ، إجابة السائل ٤٢٠ ، نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٨٩ ، إرشاد الفحول ٢٧٧ ، الأصل الجامع للسيناوي ٣/٧٢ ...

رضي الله عنها : «تزوجني رسول الله ﷺ بسرف^(١) ونحن حلالان بعدما رجع^(٢)» فتكون روايتها أولى من قول ابن عباس : «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم^(٣)» لأنها أعلم بحالها وأعلم بوقت العقد .

ولهذا أوجب جمهور الفقهاء الغسل بالتقاء الختانين بحديث^(٤) عائشة رضي الله عنها في ذلك ، ورجحوه على رواية غيرها عن النبي ﷺ : «الماء من الماء»^(٥) لأن عائشة كانت أشدّ علماً بذلك .

ومنع الجرجاني من أصحاب أبي حنيفة : أن يكون هذا ترجيحاً ، وقال : هذا الحكم لا يعود إلى صاحب القصة ، وإنما يعود إلى النبي ﷺ وقد يكون الغير أقرب إليه ، وأعرف بأحواله في نفسه من المرأة^(٦) .

وهذا كلام منتقد لأن صاحب الواقعة أعرف بحاله من غيره فالصواب ما عليه الجمهور والله أعلم .

أما ابن حزم الظاهري لقد انتقد المثال الأول بعد أن وافق على ترجيح حديث صاحب القصة أو الواقعة قال : «وهذا ترجيح صحيح لأننا قد تيقنا أن من لم يحضر الخبر إنما نقله عن غيره ، ولا ندري عن من نقله ولا تقوم الحجة بمجهول ، ولا شك في أن كل أحد أعلم بما شاهد من أمر نفسه ، إلا أن قائل هذا قد نسي نفسه ، فتناقض وهدم ما بني في قوله : نرجح الخبر بأن يكون راويه أضبط وأتقن ، وتركوا ذلك في هذا المكان ، وقد قال الأكابر من أصحاب ابن عباس

(١) سرف على وزن كتف اسم موضع قرب مكة انظر حاشية البثاني ٣٦٥/٢ وحاشية العطار ٤٠٩/٢ .
(٢) صحيح مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم ١٠٣٢/٢ ، سنن أبي داود كتاب المناسك باب المحرم يتزوج ١٦٩/٢ .

(٣) سبق تخريجه انظر ص ٢١٩ من هذا البحث .

(٤) سبق تخريجه انظر ص ١٧٨ من هذا البحث .

(٥) سبق تخريجه انظر ص ١٧٨ من هذا البحث .

(٦) العدة ١٠٢٥/٤ ، الإحكام للآمدي ٣٢٧/٤ ، المسودة ٢٧٥ ، الإبهاج ٢٣٦/٣ .

رحمة الله عليه - إذ حدثوا بحديث ميمونة المذكور وإنما رواه عنها يزيد بن الأصم - فقالوا كلا لا نترك حديثا حدثناه البحر عبد بن العباس لحديث رواه أعرابي بوال علي عقبه .

- قال ابن حزم - فإن كان كون أحد الرواة أعدل وجب أن نترك رواية من دونه في العدالة ، فليتركوا ههنا رواية يزيد بن الأصم لرواية ابن عباس ، فلا خلاف عند من له أدنى مسكة عقل أن البون بين ابن عباس وبين يزيد بن الأصم كما بين السماء والأرض ، وإن كان لا معنى لذلك ، فلا ترجحوا بكون أحد الراويين أعدل^(١).

وإذا سلمنا لابن حزم انتقاده لهذا المثال فهناك أمثلة أخرى تفي بالمقصود .

٤) ترجيح المروي في قصة مشهورة متداولة معروفة عند أهل النقل:^(٢)

يرجح أحد الخبرين بأن يكون مرويا في تضاعيف قصة مشهورة متداولة معروفة عند أهل النقل ، لأن ما يرويه الواحد مع غيره - أي في قصة مشهورة - أقرب في النفس إلى الصحة مما يرويه الواحد عاريا من قصة مشهورة ، قال أبو الوليد الباجي : «وذلك مثل أن يستدل المالكي^(٣) على أن الشهادة ليست بشرط في صحة النكاح بما روى ثابت عن أنس في غزوة خيبر من أن النبي ﷺ أولم على صفية بأقط وتمر وسمن ، فقال الناس : «لا ندري أتزوجها أم أتخذها أم ولد» ، فقالوا : «إن حجبتها فهي امرأته ، وإن لم يحجبها ، فهي أم ولد» ، فلما

(١) الإحكام لابن حزم ٤٣/٢ - ٤٥ .

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٤٣٥ ، المنهاج في ترتيب الحجاج للباي ٢٢١-٢٢٢ ، إحكام الفصول للباي (مخطوط الحسينية) ص ٢٢٤ ، إحكام الباجي (المحقق) ص ٧٣٥-٧٣٦ ، الإشارات للباي ١٣٨ ، المستصفي ٣٩٥/٢ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٢٢-٤٢٣ ، تقريب الوصول لابن جزى المالكي (مخطوط) ص ٦١ ، نشر البنود ٢/٢٩٢ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٣٢١ ...

(٣) روى مالك في الموطأ ص ٣٦٤ باب جامع ما لا يجوز من النكاح : «عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتته بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال : هذا نكاح الشتر ولا أجزيه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت» وهذا مخالف لقول الباجي اتبه وقارن بينهما .

ركب حججها ، قال : «عرفوا أنه ﷺ قد تزوجها ، ولو كان أشهد على نكاحه ، لم يشكوا»^(١).

فيعارضه الشافعي بما روي سعيد بن أبي عروبة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(٢) فيقول المالكي : «خبرنا أولى لأنه مروى في قصة مشهورة معلومة وخبركم عار من ذلك»^(٣).

٥) الترجيح بقرب الراوي من رسول الله ﷺ : (٤)

وهو أن يكون موضع الراوي أقرب من النبي ﷺ ، فيكون أسمع لقوله وأعرف به وقد رجح بالقرب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والأحناف وغيرهم ...

وقد مثل بعضهم لذلك بحديث ابن عمر : «أن النبي ﷺ أفرد الحج»^(٥) وزججه على رواية أنس : «أنه قرن»^(٦) - أي بين الحج والعمرة - لأنه روي عن

- (١) قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٧٥/٦) : «هذا حديث متفق عليه» .
- (٢) قال السيوطي في الجامع الصغير ٧٥٢/٢ : «رواه البيهقي في مسند الفردوس عن عمران وعن عائشة حديث صحيح» ، ورواه الشوكاني في نيل الأوطار ١٢٥/٦ عن عائشة وعن عمران ، وقال الحافظ أحمد بن الصديق في مسالك الدلالة ص ١٨١ : «رواه عبد الله بن أحمد والدارقطني والبيهقي ...» .
- (٣) المنهاج في ترتيب الحجج ص ٢٢١-٢٢٢ .
- (٤) العدة ١٠٢٦/٤ ، اللمع ٨٣ ، المعونة في الجدل ١٢١ ، التمهيد للكلوذاني ٢٠٨/٣ ، الاعتبار للحازمي ٣٥ ، الإحكام للآمدي ٣٢٧/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٣ ، المسودة لآل تيمية ٢٧٥ ، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ١٤٩ ، نهاية السؤل ٥٠٩/٤ ، التقييد والإيضاح للعراقي ٣٨٦ ، التفرير والتحرير ٢٨٨/٣-٢٩ ، تيسير التحرير ١٢٤/٣ ، تدريب الراوي ٢٩٩/٢ ، فوائح الرحموت ٢٠٨/٢ ، إجابة السائل للصنعاني ٤٢١ ، نشر البنود ٢٨٦/٢-٢٨٧ ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي د . محمد حسن هيتو ٢٧٩ .
- (٥) صحيح مسلم كتاب الحج باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة ٩٠٤-٩٠٥ ، مسند الإمام أحمد ٢/٩٧ ، سنن الترمذي أبواب الحج باب ما جاء في أفراد الحج ١٥٨/٢ .
- (٦) صحيح مسلم كتاب الحج باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة ٩٠٤-٩٠٥ ، مسند الإمام أحمد ٣/٩٩-١٠٠ ، سنن ابن ماجة كتاب المناسك باب من قرن الحج والعمرة ٩٨٩/٢ ، سنن أبي داود كتاب المناسك باب في الإقران ١٥٧/٢ ، سنن الترمذي أبواب الحج باب ما جاء في أفراد الحج ١٥٨/٢ .

ابن عمر أنه قال : كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ فسأل عليّ لعابها ، ومن كان أقرب يكون أضبط لما سمعه .

وقال ابن الهمام من الأحناف : «ولا يخفى عدم صحة إطلاقه - أي الترجيح بالقرب - ووجوه تقيده ببعد الآخر بعدا يتطرق معه الاشتباه ، للقطع بأن لا أثر لبعد شبر»^(١) أي بأن يكون أحدهما أقرب من الآخر بقدر شبر مثلا .

وقد رجح بعض الأحناف رواية أنس على رواية ابن عمر أي رجحوا الإقران على الأفراد ، جاء في تيسير التحرير لأmir باد شاه على تحرير ابن الهمام : «للحذيفة الترجيح بالقرب أيضا للقران من رواية أنس إذ روي عن أنس أنه كان أخذًا بزمامها حين أهلّ بهما - أي بالحج والعمرة - ففي المبسوط عنه : كنت أخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ وهي تقصع بجزتها ولعابها يسيل على كتفي وهو يقول لبيك بحجة وعمرة - أي تجترّ ما تجترّه من العلف وتخرجه إلى الفم وتمضغه ثم تبلعه - ، وتعارض ما عن ابن عمر في الصحيح إذ كما عنه في الصحيحين : أهلّ رسول الله ﷺ مفردا فعنه أيضا فيهما : بدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج ، ولم تتعارض الرواية عن أنس ، والأخذ برواية من لم تضطرب روايته أولى إلى غير ذلك من وجوه ترجيحه قرانه على الأفراد والتمتع»^(٢).

وقال صاحب فوائح الرحموت : «اعلم أنه اضطربت الروايات في حجة الوداع ففي البعض أنه أفرد بالحج وفي أخرى أنه قرن بالحجة العمرة بإحرام وفي أخرى أنه تمتع ، قال الشيخ عبد الحق الدهلوي : وأكثر الروايات شاهدة بالقران وبعضهم جمع بأنه أهلّ أولا بالعمرة ثم ضم إليه الإهلال بالحج ثم قال حين التلبية بعد ذلك لبيك بحجة وعمرة فمن سمع القول الأول حكى التمتع ومن سمع القول الثاني ولم يكن شاعرا بأنه أهل من قبل بالعمرة حكى الأفراد ومن كان عالما بحقيقة الأمر وسمع القول الأخير وهم الأكثر حكوا القران ولعل

(١) التقرير والتحرير شرح ابن أمير الحاج على تحرير ابن الهمام ٢٨/٣-٢٩ .

(٢) تيسير التحرير ١٢٤/٣ .

روايات القرآن مشهورة بل تكاد تبلغ حد التواتر المعنوي والله أعلم . ولهذا الاختلاف اختلفوا في أن الأفضل ما هو ؟ فعندنا القرآن وعند الشافعي الأفراد وعند مالك التمتع وقال أحمد القرآن إن ساق الهدي وإلا فالإفراد فافهم والله أعلم بحقيقة الحال»^(١).

وخلاصة القول أن هذا المرجح متفق عليه بين الجمهور والأحناف ، وإنما وقع الخلاف في المثال فقط .

٦) الترجيح بكثرة الصحبة لرسول الله ﷺ: (٢)

وهو أن يكون أحد الراويين أكثر صحبة فروايته أولى لأنه أعرف بما دام من السنن ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : «ليبني منكم أولو الأحلام والنهي»^(٣).

ومثاله : ترجيح حديث عائشة وأم سلمة : أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصوم^(٤) ، على رواية أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «من أصبح جنباً فلا صوم له»^(٥) وهذا لأن الأدم صحبة أعرف بما يدوم من السنن وما لا يدوم ، ولذلك لما بعث مروان بن الحكم إلى أبي هريرة من يرد عليه ما روى بحديث عائشة وأم سلمة ، قال أبو هريرة : أهما قالتاه لك ؟ قال : نعم ، قال أبو هريرة : هما أعلم .

(١) فوائح الرحمت لبحر العلوم للكنوي ٢٠٨/٢ .

(٢) المعونة في الجدل ١٢٢ ، اللمع ٨٤ ، التمهيد للكلوذاني ٢٠٩/٣ ، المسودة ٢٧٦ ، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ١٤٨ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٧٠ ، إرشاد الفحول ٢٧٧ ، حصول المأمول ١٧٢ ، قواعد التحديث للقاسمي ٣١٤ ، المصقول في علم الأصول للكنوي ١٥٣ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ... ٣٢٣/١ ، سنن أبي داود كتاب الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخير ١٨٠/١ .

(٤) سبق تخرجه انظر ص ١٧٨ من هذا البحث .

(٥) سبق تخرجه انظر ص ١٧٨ من هذا البحث .

(٧) ترجيح المسند إلى كتاب موثوق بصحته على غيره: (١)

وهو أن يكون أحدهما مسندا إلى كتاب موثوق بصحته ، كمسلم ، والبخاري ، والآخر مسندا إلى كتاب غير مشهور بالصحة ولا بالسقم ، كسنن أبي داود ونحوها ، فالمسند إلى الكتاب المشهور بالصحة أولى .

(٨) الترجيح بتخريج الشيخين البخاري ومسلم: (٢)

ذهب جمهور المحدثين إلى أن أعلى أقسام الصحيح : هو ما اتفق عليه الشيخان ، ثم ما انفرد به البخاري ، ثم ما انفرد به مسلم ، ثم ما هو صحيح على شرطهما ولم يخرجهما واحد منهما ، ثم ما هو صحيح على شرط البخاري وحده ، ثم ما هو صحيح على شرط مسلم ، ثم ما هو صحيح عند غيرهما .

وهذا الترتيب قد أطبقت عليه كلمات جمهور المحدثين ، بل يكاد أن يكون مجمعا عليه بين المتبحرين ، وقيل : إن أول من رأى هذا التقسيم هو الشيخ ابن الصلاح (٣) وقد لقي قوله هذا قبولا وردا من العلماء .

ولم يخالف هذا الترتيب إلا بعض العلماء ، قال ابن الهمام الحنفي بعد أن حكى ما قاله ابن الصلاح : «هذا تحكم لا يجوز التقليد فيه ، إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبرها ، فإن فرض وجود تلك الشروط

(١) الإحكام للآمدي ٣٣٢/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٣ ، شرح عضد الدين على أصول ابن الحاجب ٣١١/٢ ، مناهج العقول للبدخشي ٢٣٤/٣ ، توضيح الأفكار ٢١٠/١ ، إرشاد الفحول ٢٧٨ ، حصول المأمول ١٧٤ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٣١٩ ، الوسيط للزحيلي ٧٣٢ ، الوجيز لـ د . محمد حسن هيتو ٤٨١ .

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٦٥/٢ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤١٠/٢ ، التقييد والإيضاح للعراقي ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة للعراقي ٣٠٣/٣ ، تيسير التحرير ١٦٦/٣ ، التقرير والتحبير ٣٠/٣-٣١ ، تدريب الراوي ٢٠٢/٢ غاية الوصول ١٤٣ ، فوائح الرحموت ٢٠٩/٢ ، توضيح الأفكار ٨٩/١ ، إجابة السائل للصنعاني ٤٢٤ ، الأجوبة الفاضلة للكنوي ٢٠٢-٢٠٦ ، الأصل الجامع للسيناوي ٧٢/٣ ، قواعد التحديث للقاسمي ٣١٤ ، نشر البنود ٢٩٠/٢ .

(٣) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ٤١ .

في رواية حديث في غير الكتاين ، أفلا يكون الحكم بأصحية ما في «الكتاين» عين التحكم ؟ ... »^(١) وأيده تلميذه الشيخ ابن أمير الحاج وصاحب تيسير التحرير^(٢) أمير باد شاه وغيرهما ...

وجاء في كتاب فوائح الرحموت : « وأفحش من هذا ما قال ابن الصلاح وأتباعه أن مرويات الأئمة الآخرين بروايتهما مرجوحة عن مروياتهما كما قال ، وكون ما في الصحيحين راجحا على ما يروى برجالهما أو شرطهما بعد إمامة المخرج تحكم محض ، كيف لا يكون تحكما ولم يسلم كثير من شيوخ مسلم عن غوائل الجرح كما لم يسلم شيوخ غيره إلا أن شيوخ مسلم أكثرهم مبرؤون عن الجرح وفي صحيح البخاري جماعة تكلم فيهم فكيف يكون المروي عن هؤلاء الرجال المختلف فيهم مقدما على مروي غيره عن متفق الصحة وهل هذا إلا بهت ، وتلقي الأمة لجميع ما في كتابيهما ممنوع »^(٣).

وذهب ابن خلدون مذهبا منتقدا حيث قال : « وأما صحيح مسلم فكثرت عناية علماء المغرب به وأكثروا عليه وأجمعوا على تفضيله على كتاب البخاري ... »^(٤).

هذه النصوص منتقدة لأنها تخالف ما عليه جمهور العلماء ، وقد ردّ محمد ابن إسماعيل الصنعاني صاحب « توضيح الأفكار » على ابن الهمام ومن تبعه ردا مقبولا يجب الاطلاع عليه^(٥) ، وأما دعوى إجماع المغاربة على تفضيل صحيح مسلم على صحيح البخاري التي تبناها ابن خلدون فهي باطلة لا تقوم على دليل .

(١) التقرير والتجوير ٣/٣٠-٣١ .

(٢) تيسير التحرير ٣/١٦٦ .

(٣) فوائح الرحموت ٢/٢٠٩ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ٤٤٣ .

(٥) توضيح الأفكار ١/٨٩-٢١٠ .

(٩) ترجيح المسند المعنعن على المسند إلى كتاب أو الثابت بالشهرة: (١)

وهو أن يكون أحدهما معنعنا ، وطريق ثبوت الآخر الشهرة مع عدم النكير ، أو الإسناد إلى كتاب من كتب المحدثين ، فالمنعن أولى ، لأنه أغلب على الظن أما بالنسبة إلى الطريق الأول فلمساواته له في عدم النكير وزيادته عليه برواية العدل عن العدل ، وأما بالنسبة إلى الطريق الثاني ، فلأنه أسلم من الغلط والتليس ، وأبعد عن التبديل والتصحيح .

ويرجح المسند إلى كتاب على الثابت بالشهرة ، وهو أن يكون أحدهما ثابتا بطريق الشهرة ، والآخر بالإسناد إلى كتاب من كتب المحدثين ، فالمسند إلى كتب المحدثين أولى ، من جهة أن احتمال تطرق الكذب إلى ما دخل في صنعة المحدثين وإن لم يكن من كتبهم المشهورة بهم والمنسوبة إليهم ، أبعد من احتمال تطرقه إلى ما اشتهر ، وهو غير منسوب إليهم ، ولهذا فإن كثيرا ما اشتهر مع كذبه وردّ المحدثين له .

(١٠) ترجيح رواية المتبع على رواية المبتدع: (٢)

وعبّر عنه بعض الأصوليين بحسن اعتقاد الراوي أو بعدم البدعة ، فرواية العدل الذي لا يكون صاحب بدعة أولى من رواية العدل المبتدع ، قال الرازي : «سواء كانت تلك البدعة كفرا في التأويل ، أو لم تكن» (٣) ، والتعبير بـ«حسن

(١) الإحكام للآمدي ٣٣١/٤-٣٣٢ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٣ ، شرح عضد الدين على ابن الحاجب ٣١١/٢ ، نهاية السؤل للإسنوي ٥١٠/٤ ، التقييد والإيضاح للعراقي ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة للعراقي ٣٠٣/٣ ، تدريب الراوي ٢٠٠/٢ ، مناهج العقول للبدخشي ٢٣٤/٣ ، الوسيط للزحيلي ٧٣٢ ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ٤٨١ .

(٢) المحصول للرازي ج٢ ق٢ ص ٥٥٩ ، الإبهاج ٢٣٥/٣ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٦٣/٢ ، نهاية السؤل للإسنوي ٤٧٨/٤ ، التقييد والإيضاح للعراقي ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة للعراقي ٣٠٣/٣ ، تدريب الراوي ١٩٩/٢ ، مناهج العقول للبدخشي ٢٢٦/٣ ، غاية الوصول ١٤٢ ، نشر البنود ٢٨٤/٢ ، إرشاد الفحول ٢٧٧ ، حصول المأمول ١٧٢ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٣١٨ ، الأصل الجامع للسيناوي ٣/٧٠ ، الوسيط للزحيلي ٧٣١ ، الوجيز لهيتو ص ٤٧٩ .

(٣) المحصول للرازي ج٢ ق٢ ص ٥٥٩ .

الاعتقاد» أخص من التعبير بـ«عدم البدعة» لأنه قد يقال : المراد بالبدعة ، البدعة في الاعتقاد لا مطلق البدعة وهي الخروج عن السنة ولو في قول أو في فعل^(١). قال صاحب نشر البنود : «والمراد بعدم البدع هنا أن يكون حسن الاعتقاد وهو في الحقيقة أخص من عدم البدعة والمراد مطلق البدعة واحدة كانت أو أكثر...»^(٢).

قال ابن السبكي : «ومثاله إذا قيل : صوم الدهر سنة كما اختاره الغزالي لما روى إبراهيم بن أبي يحيى بسنده أن رسول الله ﷺ قال : «من صام الدهر كله فقد وهب نفسه لله»^(٣) فيجيب من يقول بأنه مكروه ...

أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو «لا صيام لمن صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر»^(٤) وبأنه روى أنه عليه السلام : «نهى عن صيام الدهر» ، والحديث الذي أورده الخصم لا يعارض هذين الحديثين ، لأن إبراهيم بن يحيى وإن سلمنا أنه ثقة كما قاله الشافعي وابن الأصبهاني ... إلا أنه كان مبتدعاً قال البخاري كان يرى القدر وكان جهمياً»^(٥).

(١) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٣٦٣ .

(٢) نشر البنود ٢/٢٨٤ .

(٣) عن مالك ، أنه سمع أهل العلم يقولون ، لا بأس بصيام الدهر إذا أنظر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها ، وهي أيام منى ويوم الأضحى ويوم الفطر فيما بلغنا قال : وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك . انظر الموطأ كتاب الصوم باب صيام يوم الفطر والأضحى والذهر ص ٢٠٣ ، أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٠٠ «من صام الدهر ضيق عليه جهنم» ومعناه : ضيقت عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها موضع .

(٤) انظر النهي عن صوم الدهر في كتاب الصوم من هذه المصادر : صحيح البخاري ١/٣٣٨ ، صحيح مسلم ٢/٨١٢ ، سنن أبي داود ٢/٣٢١ ، سنن النسائي ٤/٢٠٦ ، سنن الدارمي ٢/٣١ ، سنن الترمذي ٢/١٣٣ ، سنن ابن ماجه ١/٥٤٤ ، مسند الإمام أحمد ٤/٢٤ .

(٥) الإبهاج ٣/٢٣٥ .

(١١) ترجيح معروف النسب أو مشهوره على غيره: (١)

وهو إن كان أحد الراويين معروف النسب أو مشهوره بخلاف الآخر ، فروايته أولى ، لأنّ احترازه عما يوجب نقص منزلته المعروفة أو المشهورة يكون أكثر ، ومن لم يكن مشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم ، وقد رجح ابن السبكي بمعرفة النسب وترك الشهرة فقال : «والشهرة زيادة في المعرفة والأصح لا ترجيح بها» (٢) ، وهذا قول منتقد قال الزركشي : «الأقوى أنه يرجح بها لأن من ليس مشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم» (٣) .

والأصح ترجيح رواية من كان مشهورا في نسبه على المغمور فيه .

(١٢) ترجيح رواية السامع بغير حجاب على رواية السامع وراء حجاب: (٤)

وهو أن يكون أحد الراويين سمع بغير حجاب ، فيقدم على من سمع وراء حجاب ، لأنه أقرب إلى الضبط ، ومثاله : حديث عروة بن الزبير والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنهم : «أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا» (٥) ،

(١) المحصول ج٢ق٢ ص ٥٦١ ، الإحكام للآمدي ٣٢٨/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٣ ، الإبهاج ١٣٩/٣ ، حاشية البناني ٣٦٣/٢ ، حاشية العطار ٤٠٦/٢ ، نهاية السؤل ٤٨٩/٤ ، المختصر لابن اللحام ١٧٠ ، التقييد والإيضاح للعراقي ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة للعراقي ٣٠٣/٣ ، التقرير والتحبير ٣/٢٩-٣٠ ، تيسير التحرير ١٦٥/٣ ، تدريب الراوي ١٩٩/٢ ، مناهج العقول للبدخشي ٢٢٧/٣ ، غاية الوصول ١٤٢ ، إجابة السائل ٤٢١ ، نشر البنود ٢٨٦/٢ ، إرشاد الفحول ٢٧٧ ، حصول المأمول ١٧٣ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٣١٨ ، الأصل الجامع للسيناوي ٧١/٣ ، الوسيط للزحيلي ٧٣١ .

(٢) حاشية البناني ٣٦٣/٢ .

(٣) حاشية العطار ٤٠٦/٢ .

(٤) العدة ١٠٢٧/٤ ، الاعتبار للحازمي ٣٧ ، الإحكام للآمدي ٣٣٤/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٣ ، المسوّدة ٢٧٧-٢٧٨ ، شرح عضد الدين على ابن الحاجب ٣١١/٢ ، حاشية البناني ٣٦٤/٢ ، مفتاح الوصول للتلمساني ١٤٩ ، غاية الوصول ١٤٣ ، إجابة السائل ٤٢٠ ، نشر البنود ٢٩٢/٢ ، إرشاد الفحول ٢٧٨ ، حصول المأمول ١٧٤ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٣٢١ ، الأصل الجامع للسيناوي ٧١/٣ ، الوسيط ٧٣٢-٧٣٣ .

(٥) صحيح مسلم كتاب العتق باب إثمنا الولاء لمن أعتق ١١٤٤/٢ ، سنن الترمذي كتاب الرضاع باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج ٣١٢/٢ ، سنن أبي داود كتاب الطلاق باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد . ٢٧٠/٢ .

فقدم على حديث الأسود عن عائشة : «أن زوجها كان حراً»^(١) ، لأنهما سمعا منها مباشرة من غير حجاب ، لأنها خالة عزوة وعمة القاسم .

وقال الشوكاني : «ثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة أنه كان عبداً ومن طريق الأسود أنه كان حراً ورواية اثنين أرجح من رواية واحد»^(٢).

(١٣) الترجيح بعلو الإسناد أو بقلة الوسائط :^(٣)

يرجح بعلو الإسناد أي قلة الوسائط بين الراوي للمجتهد وبين النبي ﷺ ، لأنه كلما قلت الرواة كان أبعد عن احتمال الغلط والكذب ، وما برحت الحفاظ الجهابذة تطلب علو الإسناد وتفتخر به وتركب القفار وتنادي عند الديار في تحصيله ، حتى قيل : قرب الإسناد قرابة إلى رسول الله ﷺ ، ومن أمثلته أن يقول الحنفي الإقامة مثني كالأذان لما روى عامر الأحول عن مكحول أن أبا محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان وعلمه الإقامة الحديث^(٤) ، وذكر فيه الإقامة مثني مثني ، فيقول الشافعي بل هي فرادى لما روى خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : «أمر بلال أن يشفع

(١) صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث السائبة ١٦٨/٤ قال البخاري : «وقال الأسود وكان زوجها حراً . قول الأسود منقطع» ، سنن الترمذي كتاب الرضاع باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج ٣١٢/٢ ، سنن أبي داود كتاب الطلاق باب من قال كان حراً ٢٧٠/٢ .

(٢) نيل الأوطار ١٥٣/٦ .

(٣) الإحكام للآمدي ٣٣٣/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٣ ، شرح عضد الدين علي ابن الحاجب ٣١١/٢ ، الإبهاج ٢٣٤/٣ ، حاشية البناني ٣٦٣/٢ ، حاشية العطار ٤٠٦/٢ ، نهاية السؤل ٤٧٥-٤٧٦/٤ ، سلم الوصول للمطيعي ٤٧٦-٤٧٧/٤ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة للعراقي ٣٠٣/٣ ، تيسير التحرير ١٦٣/٣ ، التقرير والتحجير ٢٧/٣ ، تدريب الراوي ٢/١٩٨ ، مناهج العقول للبخاري ٢٢٥/٣ ، غاية الوصول ١٤٢ ، فوائغ الرحموت ٢٠٧/٢ ، نشر البند ٢٨٣/٢ ، إرشاد الفحول ٢٧٦ ، الأصل الجامع للسنيانوي ٧٠/٣ ، بداية أصول الفقه للموسوي الشيعي ١٦٦ ، الوسيط للزحيلي ٧٣١ .

(٤) ورد معنى الحديث بسند آخر في سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء أن الإقامة مثني مثني ١٢٥/١ انظر نصب الراية ٢٦٧/١-٢٦٨ .

الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة»^(١) ، وحديث خالد ما بينه وبين النبي ﷺ أقل من الحديث الأول وخالد وعامر متعاصران روى عنهما شعبة ، فحديث خالد أولى ، قاله ابن السبكي في الإبهاج^(٢).

وقد خالف في هذا الحنفية ، ووجه قولهم أنه ربما تكون الوسائط القليلة كثيرة النسيان سيئة الفهم بمعنى الحديث ، والكثيرة قوية الحفظ قوية الذهن ... فالاعتبار للفقاهة وقوة الضبط لا لقلة الوسائط ولا لكثرتها .

حكى ابن عيينة أن أبا حنيفة اجتمع مع الأوزاعي فقال الأوزاعي ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه ، فقال أبو حنيفة : لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ . فقال الأوزاعي : كيف وحدثني الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ويفعل مثل ذلك حين أراد الركوع^(٣). فقال أبو حنيفة : حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان لا يرفع إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك^(٤) ، فقال الأوزاعي : أقول حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر وتقول حدثني حماد عن إبراهيم ، فقال أبو حنيفة : كان حماد أفتقه من الزهري وكان إبراهيم أفتقه من سالم وعلقمة ليس دون ابن عمر في الفقه وإن كان لابن عمر صحبة وللأسود فضل كثير وعبد الله هو عبد الله فرجح بفقهِه الرواة كما رجح الأول بعلو الإسناد^(٥) .

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ٢٨٦/١ ، صحيح البخاري كتاب الأذان باب الإقامة واحدة ١١٤/١ ، سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في الإقامة ١٤١/١ ، سنن الدارمي كتاب الصلاة باب الأذان منى منى والإقامة مرة ٢٩٠/١ ، سنن ابن ماجه كتاب الأذان باب أفراد الإقامة ١/٢٤١ ، سنن الترمذي - الصلاة - أفراد الإقامة ١/١٢٤ ، سنن النسائي الأذان ٣/٢ - ٢٠ .

(٢) الإبهاج ٣/٢٣٤ .

(٣) سبق تخريجه انظر ص ٢١٨-٢١٩ من هذا البحث .

(٤) سبق تخريجه انظر ص ٢١٨-٢١٩ من هذا البحث .

(٥) التقرير والتحرير ٣/٢٧ ، فوائح الرحموت ٢/٢٠٧ ، سلم الوصول للمطحي (طبع مع نهاية السؤل للإسنوي) ٤/٤٧٦-٤٧٧ .

والمأخوذ من كلام الهندي أن الترجيح حينئذ تابع لغلبة ظن المجتهد قاله العطار^(١).

١٤) ترجيح المشعر بعلو شأن الرسول عليه الصلاة والسلام:^(٢)

الخبر الذي يظهر وروده بعد قوة الرسول ﷺ وعلو شأنه راجح على الخبر الذي لا يدل على ذلك ، لأن علو شأنه كان في آخر أمره ﷺ ، فالخبر الوارد في هذا الوقت حصل فيه ما يقتضي تأخره عن الأول .

قال الرازي : «والأولى أن يفصل فيقال : إن دل الأول على علو الشأن والثاني على الضعف ، ظهر تقديم الأول على الثاني . أما إذا لم يدل الثاني لا على القوة ولا على الضعف فمن أين يجب تقديم الأول عليه؟»^(٣).

واعترض عليه بأن المشعر بعلو شأن الرسول معلوم التأخر أو مظنوناه وما لم يشعر بذلك مشكوك فيه فليرجح الأول^(٤) .

وقال صاحب نشر البنود : «وكذا يقدم المشعر بعلو شأن الصحابة على غيره»^(٥).

(١) حاشية العطار ٤٠٦/٢ .

(٢) المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٦٨ ، حاشية البناني ٣٦٦/٢ ، حاشية العطار ٤١٠/٢ ، الإبهاج ٢٤٣/٣ ، نهاية السؤل ٤٩٥/٤ ، سلم الوصول للمطيعي ٤٩٥/٤ ، التقييد والإيضاح للعراقي ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة للعراقي ٣٠٣/٣ ، مناهج العقول للبدخشي ٢٣٥/٣ ، غاية الوصول ١٤٣ ، نشر البنود للشنقيطي ٢٩١/٢-٢٩٢ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٣٢١ ، الأصل الجامع للسيناوي ٧٣/٣ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٨٢-٣٨٣ .

(٣) المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٦٨ .

(٤) الإبهاج ٢٤٣/٣ ، نهاية السؤل ٤٩٥/٤ .

(٥) نشر البنود ٢٩١/٢-٢٩٢ .

(١٥) الترجيح بدوام عقل الراوي: (١)

وهو أن لا يكون قد اختلط عقله في بعض الأوقات ، ثم لا يعرف أنه روى هذا الخبر حال سلامة العقل ، أو حال اختلاطه ، فرواية دائم العقل وسليمه أولى من رواية من اختلط عقله في بعض الأوقات .

(١٦) ترجيح المتواتر (٢) على المشهور والمشهور على الآحاد: (٣)

يرجح الحديث المتواتر على الحديث المشهور والمشهور على خبر الواحد ، لأن المتواتر يقيني والمشهور قريب من اليقين ، وأما الآحاد فهو مظنون ، وترجيح المعلوم على المظنون من الأمور البديهية المتفق عليها ، ومن أمثلة ترجيح المشهور على الآحاد ما ذكره بعض الأحناف ، جاء في تيسير التحرير : «ومشهورها على الآحاد لرجحان سنده كاليمين على من أنكر» (٤) فإنه خبر مشهور رجح على خبر الشاهد واليمين (٤) أي القضاء بهما للمدعى . أخرجه مسلم وغيره وهو من أخبار الآحاد التي لم تبلغ حد الشهرة ، فلذا لم يأخذ به أصحابنا - أي الأحناف - مطلقا خلافا للأئمة الثلاثة في بعض الموارد على ما عرف في الفقه» (٥).

(١) المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٦٠ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢٣-٤٢٤ ، تقريب الوصول لابن جزى ٦١ ، الإبهاج ٢٣٩/٣ ، نهاية السؤل ٤٨٩/٤ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والذاكرة ٣٠٣/٣ ، التقرير والتحبير ٣٠/٣ ، تيسير التحرير ١٦٥/٣ ، مناهج العقول للبدخشي ٢٢٧/٣ ، إرشاد الفحول ٢٧٧ ، حصول المأمول ١٧٣ ، قواعد التحديث للقاسمي ٣١٤ ، الوجيز لهيتو ٤٨٠ .

(٢) ملاحظة : «هذا إذا كان المتواتر ظني الدلالة وإلا فقد سبق أنه لا تعارض بين القطعي والظني» انظر حاشية سعد الدين الفتزاني على ابن الحاجب ٣١١/٢ .

(٣) الإحكام للأمدى ٣٣٠/٤ ، الموافقات للشاطبي ١٥٠/٣ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٧٠ ، تيسير التحرير ١٢٢/٣-١٢٣ ، التقرير والتحبير ٢٧/٣ ، تدريب الراوي ٢٠٠/٢ ، مناهج العقول ٢٣٤/٣ ، المدخل لابن بدران ١٩٧ ، الوسيط للزحيلي ٧٣٢ ، الوجيز لهيتو ٤٨١ ، أصول الفقه للخضري ٢٦٦ .

(٤) نصب الرأية للزيعلي كتاب الدعوى باب اليمين ٩٥/٤-٩٦ .

(٥) تيسير التحرير ١٢٢/٣-١٢٣ .

(١٧) ترجيح المرفوع على الموقوف والموقوف على المقطوع حين تستوي درجاتهم: (١)

المرفوع هو ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة ولا يقع مطلقه على غير ذلك ، ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها ...

والموقوف هو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي ، ومنه ما لا يتصل على حسب ما عرف مثله في المرفوع ...

والمقطوع هو غير المنقطع ، ويقال في جمع المقطوع المقاطع والمقاطع وهو ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم ...

والمرفوع راجح على الموقوف والموقوف راجح على المقطوع حين تستوي درجاتهم في الصحة والحسن والضعف ... ، لأن المرفوع إلى النبي ﷺ حجة إجماعاً ، أما الموقوف على بعض الصحابة يقوله من قبل نفسه ولا يقول سمعت من رسول الله ﷺ ، فيحتمل أن يكون سمعه من النبي ﷺ فيكون حجة إجماعاً ، أو هو من اجتهاده ، فيخرج على الخلاف في قول الصحابي وفعله هل هو حجة أو لا ؟ والحجة إجماعاً تقدم على المتردد بين الحجة وغيرها ، وكذا يقال في المقطوع .

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٢٢-٤٢٣ ، المصقول في علم الأصول للملا محمد جلي زاده الكوي ١٥٢ ، المدخل لابن بدران ١٩٧ ، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ٦٥-٦٦

(١٨) ترجيح المرفوع على المختلف في رفعه: (١)

وهو أن يكون أحد الخبرين متفقاً على رفعه إلى رسول الله ﷺ والآخر مختلفاً فيه ، فيقدم المتفق عليه لأنه أبعد عن الخطأ والسهو . ولأن المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة أم لا ؟ فيه خلاف والأخذ بالمتفق عليه أقرب إلى الحيطة ، وقال ابن أمير الحاج من الحنفية : «قلت : ولو قيل هذا فيما للرأي فيه مجال أما لو كان المختلف في رفعه مما ليس للرأي فيه مجال فهما سواء لكان وجيهاً» (٢).

وقد ضرب أبو الوليد الباجي مثالا لهذا المرجح وهو ما روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتق شركا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قُومَ عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق» (٣).

وقال أهل الكوفة : «يُسْتَشْعَى» لما رواه قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «من أعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال وإن لم يكن له مال قُومَ المملوك قيمة عدل ثم

(١) الكفاية في علم الرواية ٤٣٥ ، الإشارات للباجي ١٤٣ ، المنهاج في ترتيب الحجج للباجي ٢٢٤-٢٢٥ ، إحكام الفصول للباجي (مخطوط الحسينية) ص ٢٢٦ ، إحكام الفصول (المحقق) ٧٤٠ ، المستصفى ٣٩٦/٢ ، الإعتبار للحازمي ٣٨ ، المحصول للرازي ج٢ق٢ ص ٥٦٣ ، روضة الناظر وجنة المناظر ٣٤٩ ، الإحكام للآمدي ٣٣٣/٤ ، شرح عضد الدين على أصول ابن الحاجب ٣١١/٢ ، الإبهاج ٢٤١/٣ ، نهاية السؤل للإسنوي ٤٩٣/٤ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة للعراقي ٣٠٣/٣ ، تيسير التحرير ١٦٦/٣ ، التقرير والتحبير ٣١/٣ ، تدريب الراوي ٢٠٠/٢ ، مناهج العقول للبدخشي ٢٣٣/٣ ، فوائح الرحموت ٢٠٨/٢ ، توضيح الأفكار ٣٣٩/١-٣٤٦ ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي للدكتور هيتو ٤٨١ .

(٢) التقرير والتحبير ٣١/٣ .

(٣) موطأ الإمام مالك كتاب العتاقة باب من أعتق شركا له في مملوك ص ٥٤٩ ، سنن أبي داود كتاب العتق باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك ٢٤٤-٢٥٠ .

استسعى عَزِيْزٌ مشقوق عليه»^(١) ، وقد روى هذا الحديث شعبة وهمام ، ولم يرويا السَّعَايَةَ ، وذكر همام أنه من قول قتادة ، فقدم حديث ابن عمر ، فإنه لم يقل فيه أحد «إنه من قوله» وقد قيل في خبر قتادة : «إن ذكر السَّعَايَةَ من قوله»^(٢).

وضرب ابن السبكي مثالا آخر وهو ما روي عن عبادة بن الصامت أنه عليه السلام قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣) وهو مدون في الصحاح متفق على رفعه دال على المأموم يقرأ خلف الإمام ، فإن احتج الخصم بما روى يحيى بن سلام ، قال حدثنا مالك بن أنس ، حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن النبي عليه السلام قال : «كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خِدَاجٌ إلا أن تكون وراء الإمام»^(٤).

قال ابن السبكي : لم يرفعه عن مالك غير يحيى بن سلام وهو في الموطأ موقوف ، وقد قيل وهم يحيى بن سلام عن مالك في رفعه ولم يتابع عليه ويحيى كثير الوهم^(٥).

(١) سنن أبي داود كتاب العتق باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك ٢٣/٤-٢٤ .

(٢) المنهاج في ترتيب الحجج للباي ٢٢٤-٢٢٥ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ١/١٣٨ ، صحيح مسلم كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة ١/٣٩٥ ، سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ١/١٥٦ ، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب القراءة خلف الإمام ١/٢٧٣ .

(٤) روى الإمام مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب ما جاء في أم القرآن ص ٦٦ هذا الحديث موقوفا وهو عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام» .

(٥) الإبهاج ٣/٢٤١ .

(١٩) ترجيح المسند على المرسل والخلاف في ذلك: (١)

اختلف العلماء في الترجيح بين المسند والمرسل على ثلاثة أقوال :

الأول : مذهب الجمهور وهو ترجيح المسند على المرسل .

الثاني : مذهب عيسى بن أبان (٢) والجرجاني الحنفي (٣) والبزودي (٤) وبعض الزيدية (٥) وهو ترجيح المرسل على المسند .

الثالث : مذهب القاضي عبد الجبار (٦) وهو التساوي بين المسند والمرسل في القوة فلا ترجيح بينهما .

أدلة من رجح المرسل على المسند :

- الدليل الأول (٧) : يرجح المرسل على المسند لأن الثقة لا يرسل الحديث ويقول : «قال النبي ﷺ» إلا وقد وثق أن النبي ﷺ قاله .

وأجيب عنه بأن هذا الكلام يتوجه إذا قال الراوي : «قال النبي ﷺ» فأما إذا قال : «عن النبي ﷺ» فإنه لا يتوجه إليه هذا الكلام .

(١) المعتمد ٢/١٨٠-١٨١ ، العدة ٤/١٠٣٤ ، إحكام الفصول للباهي (المحقق) ٧٤٣-٧٤٤ ، المحصول ج٢ق٢ ص ٥٦٤-٥٦٧ ، الإحكام للآمدي ٤/٣٣٠-٣٣١ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٣ ، المسؤدة ٢٧٨ ، كشف الأسرار للبخاري ٣/٥ ، شرح العضد على ابن الحاجب ، نهاية السؤل للإسنوي ٤/٥٠٩ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٧٠ ، مناهج العقول ٣/٢٣٤ ، توضيح الأفكار ١/٣٣٩ ، إجابة السائل للصنعاني ٤٢٣-٤٢٤ ، إرشاد الفحول ٢٧٨ ، حصول المأمول ١٧٤ ، المدخل لابن بدران ١٩٧ ، المصقول في علم الأصول للكويي ١٥٢ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٨٠ ، الوسيط للزحيلي ٧٣٢ ، الوجيز لهيتو ٤٨١ .

(٢) المعتمد ٢/١٨٠ ، المحصول ج٢ق٢ ص ٥٦٤ ، نهاية السؤل ٤/٥٠٩ .

(٣) المسؤدة ٢٧٨ .

(٤) كشف الأسرار ٣/٥ .

(٥) إجابة السائل للصنعاني ٤٢٣ .

(٦) المحصول ج٢ق٢ ص ٥٦٤ ، كشف الأسرار ٣/٥ ، نهاية السؤل ٤/٥٠٩ .

(٧) المعتمد ٢/١٨٠-١٨١ .

- الدليل الثاني: (١) المرسل أولى من المسند ، لأن المرسل شاهد على رسول الله ﷺ قاطع لإضافة الحكم إليه فصار أولى .

وأجيب عنه بأن هذا فاسد ، لأنه غير قاطع فيما يرسله ويسنده ، وإنما تجوز له الرواية عن من عرف عدالته في الظاهر ، فلا فرق بين أن يظهره أو يكتبه ، لأن الرواية عن كل واحد منهما جائزة .

- الدليل الثالث: (٢) قيل : إن الراوي إذا كان عدلا ثقة وأرسل الخبر ، فالغالب أن لا يكون إلا مع الجزم بتعديل من روى عنه ، وإلا كان ذلك تلبيسا على المسلمين ، وهو بعيد في حقه ، وهذا بخلاف ما إذا ذكر المروي عنه فإنه غير جازم بتعديله ، فكان المرسل أولى .

وأجيب عنه بأن التلبيس إنما يلزم بروايته عن من لم يذكره إذا لم يكن في نفس الأمر عدلا ... كيف وإنه لو كان ذلك تعديلا منه فهو غير مقبول ، لكونه تعديلا مطلقا ، وإن كان مقبولا ، فإنه يقبل إذا كان مضافا إلى شخص معين لم يعرف بفسق . وأما إذا كان غير معين فلا ، لاحتمال أن يكون بحيث لو عيته ، لاطلعنا من حاله على فسق قد جهله الراوي ... بل من ظهرت عدالته بطريق متفق عليه يكون أولى ممن ظهرت عدالته بطريق مختلف فيه .

أدلة من قال بالتساوي: (٣)

من أدلتهم أنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر ، بل هما سواء ، وهذا رأي جماعة من أئمة الأصول قالوا : لأن الاعتبار عدالة الراوي ، وقد قبل هذا من المسند والمرسل ، فلا مزية لأحدهما على الآخر إذا تعارضا .

وأجيب عنه بأن باب الترجيح ليس مناطه مجرد اعتبار العدالة المترتب عليها

(١) العدة ٤/١٠٣٤ .

(٢) الإحكام للآمدي ٤/٣٣٠-٣٣١ .

(٣) إجابة السائل للصنعاني ٤٢٣-٤٢٤ .

القبول ، وإلا لحكم في كل ما تقدم وما يأتي ، إذ لا بد في كل من المتعارضين أن يكون مقبولا على انفراده ، وإذا كان كذلك فالمسند أرجح .

أدلة الجمهور - أي من رجح المسند على المرسل - :

- الدليل الأول : (١) المسند أولى لأن المسند لم يختلف في وجوب العمل به والمرسل قد اختلف الفقهاء في وجوب العمل به .

- الدليل الثاني : (٢) يرجع المسند على المرسل لأن المسند عدالة راويه معلومة من جهة الظاهر ، لمعرفتنا به ، والمرسل عدالة راويه مستدل عليها من جهة أنه لا يروي إلا عن عدل عنده ، فكان المعلوم أولى من المستدل عليه .

- الدليل الثالث : (٣) المسند أولى لأن الراوي إذا أرسل ، فعدالته معلومة لرجل واحد وهو الذي يروي عنه وإذا أسند صارت عدالته معلومة لكل لأنه يكون كل واحد متمكنا من البحث عن أسباب جرحه وعدالته ، ولا شك أن من لم تظهر عدالته إلا لرجل واحد يكون مرجوحا بالنسبة إلى من ظهرت عدالته لكل أحد ، لاحتمال أن يكون قد خفي حال الرجل على إنسان واحد ، ولكن يعد أن يخفي حاله على الكل فثبت أن المسند أولى .

ومن أمثلة ترجيح المسند على المرسل ما روى عكرمة عن ابن عباس : «أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا أسود يقال له مغيث كان لبني فلان ، كأني أنظر إليه يطوف وراء ماء في سكك المدينة ودموعه تجري على لحيته ، فقال رسول الله ﷺ يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغض بريرة مغيثا» (٤) فيعارضه الحنفي بما روى الأسود عن عائشة : «أن بريرة أعتقت فخيرها رسول الله ﷺ

(١) إحكام الفصول للباي (المحقق) ٧٤٣-٧٤٤ .

(٢) العدة ١٠٣٤/٤ .

(٣) المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٦٤ .

(٤) سبق تخريجه انظر ص ٢٢٩ من هذا البحث .

وكان زوجها حراً»^(١) ، فيقول المالكي : «حديثنا أولى لأنه مسند ، وأما ما رويتموه من أنه حرّ فإنه من قول الأسود ، وهو مرسل كذلك قال البخاري وغيره من الحفاظ ، فكان ما رويناه أولى»^(٢).

والظاهر والله أعلم أن ترجيح المسند أولى لأن أدلة الجمهور قوية على أدلة المخالف .

٢٠) مرجحات تتعلق بالمسند والمرسل والمتصل والمنقطع :

الأول : ترجيح رواية من لا يرسل إلا عن عدل ثقة :^(٣)

وهو أن يكونا مرسلين ، وقد عرف من حال أحد الراويين أنه لا يروي عن غير العدل كابن المسيّب ونحوه ، بخلاف الآخر ، فرواية الأول تكون أولى .

الثاني : ترجيح مرسل التابعي على مرسل تابع التابعي :^(٤)

وهو أن يكون أحد الخبرين من مراسيل التابعين ، والآخر من مراسيل تابعي التابعين - وهو المعضل في اصطلاح المحدثين - ، فما هو من مراسيل التابعين أولى ، لأن الظاهر من التابعي أنه لا يروي عن غير الصحابي ، وعدالة الصحابة ، بما ثبت من ثناء النبيّ عليهم ، وتزكيتهم لهم في ظواهر الكتاب والسنة ، أغلب على الظن من العدالة في حق غيرهم من المتأخرين ولهذا قال عليه السلام : «خير القرون

(١) سبق تخريجه انظر ص ٢٢٩ من هذا البحث .

(٢) إحكام الفصول للباحي (المحقق) ص ٧٤٣-٧٤٤ .

(٣) الإحكام للآمدي ٣٢٦/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٠/٢ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٦٩ ، التقرير والتحبير ٣٨/٣ ، تيسير التحرير ١٦٣/٣ ، إجابة السائل للسنعاني ٤٢٢-٤٢٣ ، أصول الفقه للخضري ٣٦٦ ، أصول التشريع الإسلامي علي حسب الله ٣٦٠ ، الوجيز لهيتو ٤٨٠ .

(٤) الإحكام للآمدي ٣٣١/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٣ ، شرح العضد لابن الحاجب ٣١١/٢ ، مناهج العقول للبدخشني ٢٣٤/٣ ، الوسيط للزحيلي ٧٣٢ ، الوجيز لهيتو ٤٨١ .

القرن الذي أنا فيه»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٢) ولم يُزَوَّ مثل ذلك في حق غيرهم .

الثالث : المتفق على إسناده راجح على المختلف في إسناده وإرساله:^(٣)

وهو أن يكون مسندا باتفاق والآخر مختلف في كونه مسندا أو مرسلا فالمتفق عليه أولى من المختلف فيه .

الرابع : المتفق على اتصاله راجح على المختلف فيه:^(٤)

وهو أن يكون أحد الحديثين متفقا على اتصاله ، والآخر يوصله بعضهم ويرسله آخرون ، فالأخذ بالمسند المتفق على اتصاله أولى من الأخذ بالمتفقد في إرساله واتصاله فإن المرسل أكثر الناس على ترك الاحتجاج به ، والمتصل متفق عليه فلا يقاومه .

الخامس : ترجيح المتصل على المرسل:^(٥)

وهو أن يكون أحدهما مرسلا والآخر متصلا فالمتصل أولى لأنه متفق على صحته وذلك مختلف فيه .

السادس : ترجيح المتصل على المنقطع:^(٦)

(١) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ٤/١٩٦٢-١٩٦٣ ، سنن أبي داود كتاب السنة باب في فضل الصحابة ٤/٢١٤ ، مسند الإمام أحمد ٦/١٥٦ .

(٢) هذا الحديث ضعفه العلماء انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢/٩٠-٩١ ، تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه لعبد الله بن الصديق ص ٢٧٠ ، المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر لبدر الدين الزركشي .

(٣) شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٣١١ ، مناهج العقول للبدخشي ٣/٢٣٤ .

(٤) الاعتبار للحازمي ٣٩ ، المختصر لابن اللحام ١٧٠ ، المسؤدة ٢٧٨ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣/٣٠٣ ، تدريب الراوي ٢/٢٠٠ .

(٥) روضة الناظر ٣٤٩ ، توضيح الأفكار للصنعاني ١/٣٣٩ .

(٦) المدخل لابن بدران ١٩٧ ، المصقول في علم الأصول للكوي ١٥٢ .

السابع : ترجيح ما اجتمع فيه الاتصال والإرسال على ما انفرد بأحدهما: (١)

يرجح بأن يوافق مسند المحدث مرسل غيره من الثقات فيجب ترجيح ما اجتمع فيه الاتصال والإرسال على ما انفرد عن ذلك .

(٢) ترجيح المروي عن حفظ علي المروي عن كتاب: (٢)

وهو إذا كان أحد الراويين حفظ لفظ الحديث ، والآخر عوّل على المكتوب ، فالأول أولى لأنه أبعد عن الشبهة ، وأبعد عن السهو والغلط ، ولكثرة ضبط الحافظ ، واحتمال أن يزداد في كتابه أو ينقص منه . وذهب بعض الأصوليين إلى أن احتمال النسيان والاشتباه على الحافظ ليس دون احتمال الزيادة والنقص في الكتاب المصون تحت يده .

والظاهر أن اهتمام الحافظ بالحديث أكثر وأشد عن اهتمام المعتمد على النسخة أو الكتاب فالحافظ حجة على من لم يحفظ فالعلم ما حواه الصدر .

قال ابن السبكي : «وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يحتج برواية من يعول على كتابته ، قال أشهب : سئل مالك أيؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح الأحاديث ؟ فقال لا يؤخذ عنه ، أخاف أن يزداد في كتبه بالليل ، وعن هشيم : من لم يحفظ الحديث فليس هو أولى من أصحاب الحديث يجيء أحدهم بكتاب كأنه سجل مكاتب» (٣).

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب ٤٣٦ .

(٢) المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٦٠ ، الإحكام للآمدي ٤/٣٢٦-٣٢٨ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٢ ، شرح الفضل على ابن الحاجب ٢/٣١٠ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٣٦٣ ، المختصر لابن اللخام ١٦٩ ، التقرير والتحجير ٣/٢٧ ، تيسير التحرير ٣/١٦٣ ، غاية الوصول ١٤٢ ، فوائذ الرحموت ٢/٢٠٧ ، نشر البنود ٢/٢٨٦ ، الأصل الجامع للسنيانوي ٣/٧١ ، أصول الفقه للخضري ٣٦٦ ، الوسيط للزحيلي . ٧٣١

(٣) الإبهاج ٣/٢٣٧ .

(٢٢) الاعتماد على الحفظ والكتاب راجح على الحفظ فقط: (١)

وهو أن يكون راوي أحد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع إليه والراوي الآخر حافظ غير أنه لا يرجع إلى كتاب ، فالحديث الأول أولى أن يكون محفوظا لأن الخاطر قد يخون أحيانا ، وقال علي بن المديني : قال لي سيدي أحمد بن حنبل رضي الله عنه لا تحدثه إلا من كتاب .

(٢٣) الترجيح بموافقة الحفاظ: (٢)

إنها ترجح رواية من يوافق الحفاظ على رواية من يتفرد عنهم في كثير من رواياته .

(٢٤) ترجيح رواية الحفاظ والأحفظ: (٣)

ترجح رواية الأحفظ على الحفاظ لكثرة الحفظ وزيادته ، وترجح رواية الحافظ على غير الحافظ ، أي يقدم حافظ الخبر الذي يسرده متتابعا على من ليس كذلك ، وهو من يتخيل اللفظ ثم يتذكره ، ويبلغه بعد تفكير وتكلف أو لا يقدر على التأدية أصلا لكن إذا سمع اللفظ علم أنه مرويه عن فلان .

وتقدم رواية الحفاظ والأحفظ لكثرة الاعتناء بالحديث ، ولأن الحفظ أبعد عن الشبهة ، ولأن النفوس أسكن إلى رواية الحافظ وأوثق بحفظه .

(١) الاعتبار للحازمي ٣٩ .

(٢) إرشاد الفحول ٢٧٧ ، حصول المأمول ١٧٣ ، قواعد التحديث للقاسمي ٣١٤ .

(٣) الكفاية في علم الرواية ٤٣٥ ، الإشارات للباي ١٤٠ ، إحكام الفصول للباي (مخطوط الحسينية) ص ٢٢٤-٢٢٥ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ٢٢٢ ، البرهان في أصول الفقه ١١٦٦/٢ ، الاعتبار للحازمي ٣١ ، المحصول ج ٢ ص ٥٦٠ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢٢ ، قواعد الأصول لصفي الدين الخليلي ٤١ ، تقريب الوصول لابن جزري ٦١ ، الإبهاج ٢٣٧/٣ ، حاشية البناني ٣٦٣/٢ ، حاشية العطار ٢/٤٠٧ ، نهاية السؤل ٤٨٨/٤ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣٠٣/٣ ، تدريب الراوي ١٩٩/٢ ، مناهج العقول ٢٢٧/٣ ، غاية الوصول ١٤٢ ، إجابة السائل للصنعاني ٤١٩ ، نشر البنود ٢٨٣/٢ ، إرشاد الفحول ٢٧٧ ، حصول المأمول ١٧٣ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٣١٨ ، الأصل الجامع للسبتاوي ٧١/٣ ، قواعد التحديث للقاسمي ٣١٣ ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ٤٨٠ .

وقال الشوكاني : «وأن يكون أحدهما - أي الراويين - أسرع حفظاً من الآخر وأبطأ نسياناً منه فإنه أرجح ، أما لو كان أحدهما أسرع حفظاً وأسرع نسياناً والآخر أبطأ حفظاً وأبطأ نسياناً ، فالظاهر أن الآخر أرجح من الأول لأنه يوثق بما حفظه ورواه وثوقاً زائداً على ما رواه الأول»^(١).

وقد مثل العلماء لهذا المرجح بعدة أمثلة منها :

- قال الباجي : «وذلك مثل أن يحتج المالكي بما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمٍ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَالْأَقْدَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(٢) فيعارضه الحنفي بما روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «من أعتق نصيباً له في مملوك أو شقصفا فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال وإن لم يكن له مال استسعى العبد في قيمته غير مشقوق عليه»^(٣) ، فيقول المالكي : ما قلناه أولى لأنه رواه مالك وعبد الله بن عمر وموسى بن عقبة وهم حفاظ أئمة ، وخبركم رواه سعيد بن أبي عروبة وليس بحافظ لأنه قد تغير حفظه فكان حديثنا أولى»^(٤).

- وقال إمام الحرمين في الترجيح بالحفظ : «وهو كما روى عبيد الله بن عمر العمري مع ما رواه أخوه عبد الله بن عمر العمري في سهم الفارس من المغنم ، فقال الأئمة : حديث عبيد الله مقدم ، وإن كان أخوه عبد الله عدلاً ، فإن بينهما تفاوتاً بينا ، قال محمد بن إسماعيل البخاري : بينهما ما بين الدينار والدرهم ، والفضل لعبيد الله»^(٥).

(١) إرشاد الفحول ٢٧٧ .

(٢) سبق تخريجه انظر ص ٢٣٤ من هذا البحث .

(٣) سبق تخريجه انظر ص ٢٣٥ من هذا البحث .

(٤) إحكام الفصول للباجي (مخطوط الحسينية) ٢٢٤-٢٢٥ .

(٥) البرهان في أصول الفقه ١١٦٦/٢-١١٦٧ .

- وقال الحازمي : «أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ نحو ما إذا اتفق مالك بن أنس وشعيب بن أبي حمزة في الزهري فإن شعيباً وإن كان حافظاً ثقة غير أنه لا يوازي مالكا في إتقانه وحفظه ، ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونا بعيداً»^(١).

٢٥) ترجيح رواية الضابط والأضبط : (٢)

ترجح رواية الأضبط على الضابط ، ورواية الضابط على غير الضابط ، لأنها أغلب على الظن ، قال ابن الحاجب : «فيقوى الظن قطعاً بالضبط»^(٣).

وقال صاحب المعتمد في تعريف الضبط : «أن يكون أحدهما أضبط ، وقد يكون أضبط لأنه أشد تيقظاً ، وأوفر عقلاً ، وأغزر فقها ، وقد يستدل على أنه أضبط بكونه أكثر اشتغالاً بالحديث ، وأشد انقطاعاً إليه ، وبقلة ما يقع في حديثه من الخلل في المعنى واللفظ»^(٤).

وقال الإسنوي : «الضبط هو شدة الاعتناء بالحديث والاهتمام بأمره»^(٥) وقال صاحب نشر البنود : «والضبط كونه غير كثير الخطأ فيرجح خبر من لا خطأ له أو من خطؤه قليل على خبر كثير الخطأ إلا أن كثير الخطأ وهو غير الضابط حديثه

(١) الاعتبار للحازمي ٣١ .

(٢) المعتمد ١٧٩/٢ ، الإحكام لابن حزم ٤٢/٢ ، المستصفى ٣٩٦/٢ ، المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٥٩ ، الإحكام للآمدي ٣٢٦/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٢ ، المسودة ٢٧٦ ، قواعد الأصول ٤١ ، حاشية البناني ٣٦٣/٢ ، الإبهاج ٢٣٨/٣ ، نهاية السؤل ٤٨٨/٤ ، التقرير والتحرير ٢٧/٣ ، تيسير التحرير ٣/١٦٣ ، تدريب الراوي ١٩٩/٢ ، مناهج العقول ٢٢٧/٣ ، غاية الوصول ١٤٢ ، نشر البنود ٢٨٤/٢ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٣١٧ ، المدخل لابن بدران ١٩٨ ، الأصل الجامع للسيناوي ٧٠/٣ ، أصول الفقه للخضري ٣٦٦ ، أصول التشريع الإسلامي علي حسب الله ٣٦٠ ، الوسيط في أصول الفقه ٥ . وهبة الرحيلي ٧٣١ .

(٣) منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٢ .

(٤) المعتمد ١٧٩/٢ .

(٥) نهاية السؤل ٤٨٨/٤ .

ضعيف لا يعمل به لفقد الضبط الذي هو شرط من شروط الصحة»^(١) .
 أمّا إذا كان أحدهما أشدّ ضبطاً ، لكنه أكثر نسياناً ، والآخر يكون أضعف
 ضبطاً ، لكنه أقل نسياناً قال فيه الرازي : «فالأقرب التعارض»^(٢) .
 وذهب ابن السبكي إلى ترجيح رواية الضابط ولو روى الخبر المرجوح
 باللفظ^(٣) ، هذا مقبول إذا كان الراوي باللفظ غير ضابط ، أما إذا كان ضابطاً
 فالرواية باللفظ أولى من الرواية بالمعنى كما سيأتي بيانه .

وذهب ابن حزم الظاهري إلى إبطال الترجيح بالأضبطية قال : «وقالوا نرجح
 أيضاً بأن يكون راوي أحد الخبرين أضبط وأنقن .

وهذا أيضاً خطأ بما قد أبطلنا به - فيما سلف من هذا الباب - قول من رام
 ترجيح الخبر بأن فلانا أعدل من فلان ، فأغنى ذلك عن إعادته .

ولكننا نقول ههنا : إن هذا الذي قالوا دعوى لا برهان عليها من نص ولا
 إجماع ، وما كان كذلك فهو ساقط»^(٤) والحق أن هذا الاعتراض لا يقوم على
 برهان أما قول الجمهور فهو قائم على اجتهاد مقبول والله أعلم .

- ومن أمثلة هذا المرجح أن الدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء بما
 رواه شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
 «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»^(٥) فإن عارضه الخصم بما روى إسماعيل بن
 عياش عن ابن جزيج عن ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً : «من قاء أو رقع

(١) نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٨٤ .

(٢) المحصول ج ٢٣٢ ص ٥٥٩ .

(٣) حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٣٦٣ .

(٤) الإحكام لابن حزم ٢/٤٢ .

(٥) سنن الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الريح ١/٥٠ ، سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب لا
 وضوء إلا من حدث ١/١٧٢ .

فأحدث في صلاته فليذهب فليتوضأ ثم ليَبْنِ على صلاته»^(١) قال ابن السبكي : «ليس إسماعيل كشعبة في الضبط كيف لا وشعبة أمير المؤمنين في الحديث ، وابن عياش خلط على المدنيين»^(٢) .

(٢٦) الترجيح بالفطنة واليقظة والزيادة فيهما:^(٣)

وهو أن يكون أحد الراويين أشد تفطناً وتيقظاً ، أي معروفاً بزيادة التيقظ والتفطن وقلة الغلط والنسيان ، فالثقة بروايته عند الناس أشد ، لكثرة ضبطه ولشدة الوثوق به .

والفطنة هي الحدق ، وقيل هي كمال اليقظة ، فرواية الفطن اليقظ أولى .

(٢٧) الترجيح بزيادة التقوى والورع والتحري والاحتياط:^(٤)

وأما الترجيح بزيادة التقوى والورع والتحري والاحتياط ، فإنما وجب لأن الكذب والتساهل معها أبعد ، فالظن لصدق الراوي أقوى ، قال الشيرازي : «أن يكون أحد الراويين أروع أو أشد احتياطاً فيما يروي ، فتقدم روايته لاحتياطه في

(١) ورد معنى الحديث عن ابن عمر في الموطأ كتاب الطهارة باب ما جاء في الرعاف ص ٣٦ ، وفي سنن الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من القيء والرغاف ٥٩/١ . قال الترمذي : «الوضوء من القيء والرغاف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق . قال بعض أهل العلم : ليس في القيء والرغاف وضوء . وهو قول مالك والشافعي» ٥٩/١ .

(٢) الإبهاج ٢٣٨/٣ .

(٣) المستصفى ٣٩٥-٣٩٦/٢ ، المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٥٩ ، الإحكام للآمدي ٣٢٨/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٢ ، حاشية البناني ٣٦٣/٢ ، حاشية العطار ٤٠٦/٢ ، غاية الوصول ١٤٢ ، نشر البنود ٢/٢٨٤ ، الأصل الجامع للسنيانوي ٧٠/٣ .

(٤) المعتمد ١٨٠/٢ ، الملح ٨٤ ، المعونة في الجدل ١٢٢ ، المستصفى ٣٩٦/٢ ، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٢٠٦/٤ ، الإحكام للآمدي ٣٢٦/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٢ ، المسودة ٢٧٦ ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين الحنبلي ٤١ ، حاشية البناني ٣٦٣/٢ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣٠٣/٣ ، التقرير والتحجير ٢٧/٣ ، تيسير التحرير ١٦٣/٣ ، تدريب الراوي ١٩٩/٢ ، غاية الوصول ١٤٢ ، نشر البنود ٢٨٤/٢ ، مذكرة أصول الفقه ٣١٧ ، المدخل لابن بدران ١٩٨ ، الأصل الجامع ٧٠/٣ .

النقل»^(١).

وقال الكلوذاني الحنبلي : «زيادة الورع والتحري لأنه أبعد من الكذب والتساهل فالظن بروايته أقوى»^(٢).

وقال الآمدي : «أن يكون أحد الراويين أروع وأتقى ، فروايته أرجح لأنها أغلب على الظن»^(٣).

(٢٨) الترجيح بفقهِ الراوي : (٤)

ترجح رواية الفقيه على رواية غير الفقيه ، ورواية الأفته عليهما للزيادة في الفقه . لأن الفقيه أو الأفته أعرف بما يسمع ، ولقلة احتمال الخطأ .

قال الحازمي : «أن يكون رواة أحد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والإتقان فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى ، وحكى علي بن خشرم قال : قال لنا وكيع : أي الإسنادين أحب إليكم ، الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ؟ فقلنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ، فقال : يا سبحان الله ! الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ ، وسفيان فقيه ومنصور فقيه وإبراهيم فقيه وعلقمة فقيه ، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ»^(٥).

(١) اللع ٨٤ .

(٢) التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٢٠٦/٣ .

(٣) الإحكام للآمدي ٣٢٦/٤ .

(٤) اللع ٨٣ ، المعونة في الجدل ١٢١ ، الاعتبار للحازمي ٣٩ ، المحصول للرازي ج ٢٢٢ ص ٥٥٤-٥٥٥ ،

الإحكام للآمدي ٣٢٧/٤-٣٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢٣ ، الإبهاج ٢٣٤/٣-٢٣٥ ، حاشية البهاني ٢/

٣٦٣ ، حاشية العطار ٤٠٦/٢ ، نهاية السؤل للإسنوي ٤٧٧/٤-٤٧٨ ، تدريب الراوي ١٩٨/٢-١٩٩ ،

مناهج العقول للبدخشي ٢٢٥/٣ ، فوائح الرحموت ٢٠٦/٢-٢٠٧ ، نشر البنود ٢٨٣/٢-٢٨٤ ، إرشاد

الفحول ٢٧٦ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٣١٨ ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي د . محمد حسن

مينو ٤٧٨ ، الأجوبة الفاضلة للكنوي ٢١٠-٢١٩ .

(٥) الاعتبار للحازمي ص ٣٩ .

وذهب بعض الأحناف إلى أن المراد بالفقه الاجتهاد كما هو في عرف السلف أو الصدر الأول^(١).

وذهب بعض الأصوليين إلى أن هذا الترجيح إنما يعتبر في خبرين مرويين بالمعنى أما المروي باللفظ فلا .

وذهب أكثر الأصوليين إلى أنه يقع به الترجيح مطلقا ، لأن الفقيه يميز بين ما يجوز ، وبين ما لا يجوز فإن حضر المجلس ، وسمع كلاما لا يجوز إجراؤه على ظاهره ، بحث عنه ، وسأل عن مقدمته ، وسبب وروده ، فحينئذ : يطلع على الأمر الذي يزول به الإشكال ، أما من لم يكن عالما فإنه لا يميز بين ما يجوز ، وبين ما لا يجوز فينقل القدر الذي سمعه ، وربما يكون ذلك القدر وحده سببا للضلال^(٢).

وذهب بعض المتأخرين من الأصوليين إلى أنه لا يبعد أن يراد الفقه المتعلق بذلك الباب الذي يتعلق به ذلك المروي حتى إذا كان المروي متعلقا بالبيع قدم خبر الفقيه بالبيع على خبر الفقيه بما عداها دونها ثم لو كان أحدهما فقيها بذلك الباب حالتي التحمل والأداء والآخر فقيها به حال الأداء فقط فالمتجه تقديم الأول^(٣).

قال صاحب نشر البنود : «يقدم خبر رواه ابن وهب في الحج على ما رواه ابن القاسم فيه لأنه أفقه منه فيه وإن كان ابن القاسم أفقه منه في غيره»^(٤).

ومن أمثلة هذا المرجح ما ذكره البدخشي في شرحه على المنهاج قال : «يروى أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة رحمه الله فقال ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر

(١) تيسير التحرير ١٦٣/٣ ، التقرير والتحبير ٢٢/٣ .

(٢) الحصول للرازي ج٢ ق٢ ص ٥٥٤-٥٥٥ .

(٣) حاشية العطار ٤٠٦/٢ ، سلم الوصول للمطعمي ٤٧٧/٤ .

(٤) نشر البنود ٢٨٣/٢-٢٨٤ .

رضي الله عنهم : «أن النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند ذلك»^(١) .
 قال أبو حنيفة رحمه الله حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم : «أنه عليه السلام كان لا يرفع يديه عند ذلك»^(٢) فقال الأوزاعي عجباً من أبي حنيفة يعارضني بما حدثني أعلى منه إسناداً ، فقال أبو حنيفة أما حماد فكان أفتقه من الزهري وإبراهيم من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة أفتقه منه ، وأما عبد الله فعبد الله أي هو معروف بالفقه والضبط بحيث لا يحتاج إلى البيان ، فيرجح حديثه بزيادة فقه رواته...»^(٣) .

(٢٩) الترجيح بمعرفة العربية :^(٤)

ترجح رواية الراوي العالم بالعربية على غير العالم بها ، وترجح رواية الأعم علم عليهما .

قال البناني : «العربية تطلق على اثني عشر علماً منها اللغة...»^(٥) .
 وقد أفرد بعض الأصوليين النحو واللغة بالذكر مع دخولهما في العربية لمزيد الاهتمام بشأنهما .
 قال الرازي : «إذا كان أحدهما عالماً بالعربية ، كانت روايته راجحة على من

(١) سبق تخريجه انظر ص ٢١٩ من هذا البحث .

(٢) سبق تخريجه انظر ص ٢١٨ من هذا البحث .

(٣) مناهج العقول للبدخشي ٢٢٥/٣-٢٢٦ .

(٤) المحصول ج ٢ ص ٥٥٥ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢٣ ، تقريب الوصول ٦١ ، حاشية البناني ٣٦٣/٢ ، الإبهاج ٢٣٥/٣ ، نهاية السؤل ٤٧٨/٤ ، التقييد والإيضاح للعراقي ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة للعراقي ٣٠٣/٣ ، تدريب الراوي ١٩٩/٢ ، مناهج العقول ٢٢٥/٣ ، غاية الوصول ١٤٢ ، فوائح الرحموت ٢٠٧/٢ ، نشر البنود ٢٨٤/٢ ، إرشاد الفحول ٢٧٦ ، حصول المأمول ١٧٢ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٣١٨ ، الأصل الجامع ٧٠/٣ ، الوسيط للزحيلي ٧٣١ ، الوجيز لهيتو ٤٧٩ .

(٥) حاشية البناني ٣٨٣/٢ .

لا يكون كذلك ، لأن الواقف على اللسان يمكنه من التحقّظ من مواضع الزلل ، ما لا يقدر عليه غير العالم به .

ويمكن أن يقال : بل هو مرجوح ، لأن الواقف على اللسان يعتمد على معرفته ، فلا يبالغ في الحفظ ، اعتمادا على خاطره ، والجاهل باللسان يكون خائفا ، فيبالغ في الحفظ»^(١) .

والراجع عند الأصوليين هو الترجيح بمعرفة العربية .

(٣٠) الترجيح بكثرة علم المزكين وفقههم وورعهم:^(٢)

رواية من عرفت عدالته بتزكية الأعلام الأفقه الأورع أولى من رواية من عرفت عدالته بتزكية العالم الفقيه الورع ، لأن كثرة العلم تؤدي إلى الصواب ، وكثرة علم المزكين يعني بالعلوم الشرعية وبأحوال الراوي .

(٣١) الترجيح بكثرة بحث المزكين وفحصهم:^(٣)

رواية من عرفت عدالته بتزكية من كان أكثر بحثا في أحوال الناس واطلاعا عليها أولى من رواية من عرفت عدالته بتزكية من لم يكن كذلك ، وذلك لزيادة الثقة بقول المزكين والوثوق بهم .

(٣٢) كون المزكي أعدل وأوثق:^(٤)

وهو أن يكون المزكي للراوي أعدل وأوثق ، فروايته مرجحة لأنه أغلب على الظن .

(١) المحصول للرازي ج٢ق٢ ص ٥٥٥ .

(٢) المحصول للرازي ج٢ق٢ ص ٥٥٨ ، الإبهاج ٢٣٧/٣ ، نهاية السؤل ٤/٤٨٨ ، التقييد والإيضاح للعراقي ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة للعراقي ٣/٣٠٣ ، التقرير والتحبير ٣/٣١ ، تيسير التحرير ٣/١٦٦ ، تدريب الراوي ٢/١٩٩ ، مناهج العقول للبدخشي ٣/٢٢٧ ، إرشاد الفحول ٢٧٧ ، حصول المأمول ١٧٣ .

(٣) المحصول ج٢ق٢ ص ٥٥٨ ، الإبهاج ٢٣٧/٣ ، نهاية السؤل ٤/٤٨٨ ، تدريب الراوي ٢/١٩٩ ، مناهج العقول ٣/٢٢٧ ، إرشاد الفحول ٢٧٧ ، حصول المأمول ١٧٣ .

(٤) الإحكام للآمدي ٤/٣٢٨ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٣ .

(٣٣) الترجيح بكثرة المزكين: (١)

رواية من عرفت عدالته بتزكية جمع كثير من المزكين ، أولى من رواية من عرفت عدالته بتزكية جمع قليل أو بواحد .

وذلك لشدة الوثوق به وغلبة الظن ، قال ابن السبكي : «ومن أمثله حديث بسرة بنت صفوان في مس الذكر (٢) مع ما يعارضه من حديث طلق (١) فحديث بسرة رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير وليس فيهم إلا من هو متفق عدالته ، وأما رواة حديث طلق فقد قل مزكوهم بل اختلف في عدالتهم فالمصير إلى حديث بسرة أولى» (٣).

ولفظ «مزكين» بياء واحدة ساكنة لأن ياء المفرد حذفت لأجل الجمع .

(٣٤) الترجيح بشهرة الراوي بالعدالة والثقة: (٤)

وهو أن يكون راوي أحد الحديثين مشهورا بالعدالة والثقة ، بخلاف الآخر ، أو أنه أشهر بذلك ، فروايته مرجحة ، لأن سكون النفس إليه أشد ، والظن بقوله أقوى . قال ابن السبكي : «ترجح رواية المشهور على الخامل لأن الدين كما يمنع

(١) المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٥٨ ، الإحكام للآمدي ٣٢٨/٤ ، منتهى الوصول ٢٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢٣ ، تقريب الوصول ٦١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١١/٢ ، حاشية البناني ٣٦٣/٢ ، حاشية العطار ٢/٤٠٦ ، الإبهاج ٢٣٧/٣ ، نهاية السؤل ٤٨٧/٤ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣٠٣/٣ ، التقرير والتحبير ٣١/٣ ، تيسير التحرير ١٦٦/٣ ، تدريب الراوي ١٩٩/٢ ، مناهج العقول ٢٢٦/٣ ، غاية الوصول ١٤٢ ، إجابة السائل ٤٢٢ ، نشر البنود ٢٨٥/٢ ، إرشاد الفحول ٢٧٧ ، حصول المأمول ١٧٣ ، مذكرة أصول الفقه ٣١٨ ، قواعد التحديث للقماسي ٣١٤ ، الوسيط للزحيلي ٧٣١ ، الوجيز لهبتر ٤٨٠ .

(٢) سبق تخريجه انظر ص ٢١٨ من هذا البحث .

(٣) الإبهاج ٢٣٧/٣ .

(٤) المنحول ٤٣٠ ، المستصفي ٣٩٦/٢ ، المحصول لابن العربي ١٢٧ ، الإحكام للآمدي ٣٢٥-٣٢٦ ، منتهى الوصول ٢٢٢ ، الإبهاج ٢٣٩/٣ ، حاشية البناني ٣٦٣/٢ ، نهاية السؤل ٤٨٩/٤ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣٠٣/٣ ، تدريب الراوي ١٩٩/٢ ، مناهج العقول ٢٢٧/٣ ، غاية الوصول ١٤٢ ، إجابة السائل ٤١٩ ، نشر البنود ٢٨٥/٢ ، إرشاد الفحول ٢٧٧ ، حصول المأمول ١٧٢ ، الأصل الجامع ٧٠/٣ ، المصقول في علم الأصول ١٥٢ ، الوسيط للزحيلي ٧٣١ ، قواعد التحديث للقماسي ٣١٣ ، محاضرات في أصول الفقه الجعفري ١٥١ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٨٠ .

من الكذب كذلك الشهرة والمنصب ، ومن أمثله في مسألة القهقهة من أحاديثنا رواية شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا وضوء إلا من صوت أو ربح »^(١).

فلا يعارضه الخصم برواية بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك : « أعد وضوءك »^(٢).

فإن محمد الخزاعي ليس مشهورا بل هو من مجهولي مشايخ بقية ، والخصم وإن احتج به على قاعدته في العمل بخبر المجهول لكنه غير مشهور وأن شعبة من الأئمة المشهورين العظماء^(٣).

٣٥) الترجيح عند وقوع التعارض بين الجرح والتعديل:^(٤)

إذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد ، فجرحه بعضهم وعدّله بعضهم ، ففيه ثلاثة أقوال :

- أحدها : إن الجرح مقدم مطلقا ، ولو كان المعدّلون أكثر ، لأن مع الجرح زيادة علم لم يطّلع عليها المعدّل ، ولأن الجرح مصدّق للمعدّل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر باطل خفي عن المعدل .

- ثانيها : إن كان عدد المعدّلين أكثر : قدّم التعديل ، فإن كثرة المعدّلين تقوّي حالهم ، وقلة الجارحين تضعف خبرهم .

(١) سبق تخريجه انظر ص ٢٤٥ من هذا البحث .

(٢) انظر تخريجه بتفصيل في نصب الراية للزيلعي ١/٤٧-٤٨ .

(٣) الإبهاج ٣/٢٣٩ .

(٤) الإحكام للآمدي ٢/١٢٤ ، تدريب الراوي ١/٣٠٩ ، فوائح الرحموت ٢/١٥٤ ، توضيح الأفكار ٢/١٦٧ ، الرفع والتكميل للكنوي ص ٩٤-٩٩ ، أصول الحديث د . محمد عجاج الخطيب ٢٦٩ ، أصول الفقه للخضري ٢٢٠-٢٢١ ، محاضرات في أصول الفقه الجعفري لأبي زهرة ١٤٩-١٥٠ ، المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل د . فاروق حمادة .

- ثالثها : إنه يتعارض الجرح والتعديل ، فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح .

- قال صاحب الرفع والتكميل في الجرح والتعديل : «قد زلّ قدم كثير من علماء عصرنا بما تحقق عند المحققين أن الجرح مقدّم على التعديل ، لغفلتهم عن التقييد والتفصيل ، توهما منهم أن الجرح مطلقا - أي جرح كان ، من أي جرح كان ، في شأن أيّ راو كان - مقدّم على التعديل مطلقا ، أيّ تعديل كان ، من أيّ تعديل كان ، في شأن أي راو كان . وليس الأمر كما ظنّوا ، بل المسألة - أي تقدّم الجرح على التعديل - مقيدة بأن يكون الجرح مفسّرا ، فإن الجرح المبهم غير مقبول مطلقا على المذهب الصحيح ، فلا يمكن أي يعارض التعديل وإن كان مبهما .

ويدلّ عليه أن الأصوليين يذكرون مسألة الجرح المبهم ، ويرجحون عدم قبول المبهم ، ويذكرون بُعَيْدَها أو قُبَيْلَها مسألة تعارض الجرح والتعديل ، وتقدم الجرح على التعديل ، فدلّ ذلك على أن مرادهم في هذا البحث هو الجرح المفسر دون غير المفسر ، فإنه لا معنى لتعارض غير المقبول بالمقبول ، عند ذوي العقول . . فالحاصل : أن الذي دلّت عليه كلمات الثقات ، وشهدت به جمل الأثبات : هو أنه إن وجد في شأن راو تعديل وجرح مبهمان : قدّم التعديل ، وكذا : إن وجد الجرح مبهما والتعديل مفسّرا : قدّم التعديل ، وتقدم الجرح إنما هو إذا كان مفسّرا ، سواء كان التعديل مبهما أو مفسّرا فاحفظ هذا ، فإنه ينبغي من المزلّة والخلط ، ويحفظك عن المذلة والجدل»^(١).

(٣٦) الترجيح بذكر سبب عدالة الراوي : (٢)

رواية من عرفت عدالته بتزكية المعدل مع ذكر أسباب العدالة أولى من رواية من زكاه المعدل ، بدون ذكر أسباب العدالة . قال القرافي : «والمذكور سبب

(١) الرفع والتكميل للكنوي ص ٩٦-٩٩ .

(٢) المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٥٩ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢٣ ، تقريب الوصول ٦١ ، نهاية السؤل ٥٠٨/٤ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، البصرة والتذكرة ٣/٣٠٣ ، تدريب الراوي ٢/١٩٩ ، إرشاد الفحول ٢٧٧ ، حصول المأمول ١٧٣ .

عدالته دليل قوة سبب التزكية ، فإنه لا يذكر إلا مع قوته ... وأما إذا سكت المزكي عن سبب العدالة احتمل الضعف»^(١).

(٣٧) ترجيح من عرفت عدالته بالاختبار على من عرفت عدالته بالتزكية الصريحة:^(٢)

رواية من عرفت عدالته بالاختبار أولى من رواية من عرفت عدالته بالتزكية ، إذ ليس الخبر كالمعاينة ، التزكية بالاختبار أولى من التزكية بالإخبار لأن المعاينة أقوى ، والاختبار هو الامتحان .

قال البغدادي : «وكونه مختبرا أي ثابتا عدالته بالاختبار والامتحان فإنه يرجح على من علمت عدالته بالتعليل ، إذ ليس الخبر كالمعاينة»^(٣) .

(٣٨) التزكية بصريح المقال أولى من التزكية بالرواية عنه أو بالعمل أو بالشهادة:^(٤)

وهو أن تكون تزكية أحدهما بصريح المقال ، والآخر بالرواية عنه ، أو بالعمل بروايته ، أو الحكم بشهادته ، فرواية من تزكيته بصريح المقال مرجحة على غيرها ، لأن الرواية قد تكون عمن ليس بعدل ، وكذلك العمل بما يوافق الرواية ، والشهادة ، قد تكون بغيرها وهو موافق لها ، ولا يكون ذلك بهما ، ولا كذلك التزكية بصريح المقال .

(١) شرح تنقيح الفصول ٤٢٣ .

(٢) المحصول ج٢ ق٢ ص ٥٥٨ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢٣ ، تقريب الوصول ٦١ ، الإبهاج ٢٣٦/٣ ، حاشية البناني ٣٦٣/٢ ، نهاية السؤل ٤٨٦/٤ ، سلم الوصول للمطبعي ٤٨٦/٤ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التصرة والتذكرة ٣٠٣/٣ ، تدريب الراوي ١٩٩/٢ ، مناهج العقول للبغدادي ٢٢٦/٣ ، غاية الوصول ١٤٢ ، إرشاد الفحول ٢٧٧ ، حصول المأمول ١٧٣ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٣١٨ ، الأصل الجامع ٧٠/٣ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٨٠ .

(٣) مناهج العقول للبغدادي ٢٢٦/٣ .

(٤) الإحكام للآمدي ٣٢٩/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٣ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١١/٢ ، حاشية البناني ٣٦٣/٢ ، حاشية المطار ٤٠٧/٢ ، تيسير التحرير ١٦٥-١٦٦ ، التقرير والتحرير ٣٠/٣ ، غاية الوصول ١٤٢ ، إجابة السائل للصنعاني ٤٢٢ ، نشر البنود ٢٨٥/٢ ، الأصل الجامع ٧٠/٣ .

(٣٩) تزكية الراوي بالحكم بشهادته أولى من تزكية الراوي بالرواية عنه: (١)

تزكية أحد الراويين بالحكم بشهادته ، والآخر بالرواية عنه ، فرواية المعمول بشهادته أولى ، لأن الاحتياط في الشهادة فيما يرجع إلى أحكام الجرح والتعديل أكثر منه في الرواية والعمل بها ، ولهذا قبلت رواية الواحد والمرأة ، دون شهادتهما ، وقبلت رواية الفرع مع إنكار الأصل لها ، على بعض الآراء ، ومن غير ذكر الأصل ، بخلاف الشهادة .

(٤٠) تزكية الراوي بالعمل بروايته راجحة على التزكية دون العمل: (٢)

المزكي إذا زكى الراوي ، فإن عمل بخبره كانت روايته راجحة على ما إذا زكاه ، وروى خبره فقط . لأن الغالب من العدل أنه لا يعمل برواية غير العدل ، وكذلك في الرواية ، لأن كثيرا ما يروي العدل عمن لو سئل عنه لجرّحه أو توقّف في حاله .

وبالجمله فاحتمال العمل برواية غير العدل أقلّ من احتمال الرواية عن غير العدل ، واحتمال العمل بدليل غيره وإن كان قائما إلا أنه بعيد عن البحث التامّ مع عدم الاطلاع عليه ، وقد فصل الاسنوي في نهاية السؤل تفضيلا جيدا .

(١) الإحكام للآمدي ٣٢٩/٤ ، التقرير والتحبير ٣٠/٣ ، تيسير التحرير ١٦٦/٣ ، مذكرة أصول الفقه ٣١٨ ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي لهيتو ٤٨٠ .

(٢) المحصول ج ٢٢ ص ٥٥٩ ، الإحكام للآمدي ٣٢٩/٤ - ٣٣٠ ، الإبهاج ٢٣٦/٣ ، نهاية السؤل ٤٨٦/٤ ، تدريب الراوي ١٩٩/٢ ، مناهج العقول للبدخشي ٢٢٦/٣ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، البصرة والتذكرة ٣/٣٠٣ ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي لهيتو ٤٨٠ .

(٤١) ترجيح تحمل الرواية في زمن البلوغ على تحملها في زمن الصبا: (١)

وهو أن يكون راوي أحد الحديثين لما سمعه كان بالغاً والثاني كان صغيراً أو صبياً حالة الأخذ ، فالمصير إلى حديث الأول أولى لأن البالغ أفهم للمعاني وأتقن للألفاظ وأبعد من غوائل الاختلاط ، وأحرص على الضبط وأشدّ اعتناءً بمراعاة أصوله من الصبي ، ولأن الكبير سمعه في حالة لو أخبر به لقبل منه بخلاف الصبي .

قال الحازمي : «ولهذا بعض أهل المعرفة بالحديث بما ذكر في أصحاب الزهري رجح مالكا على سفيان بن عيينة لأن مالكا أخذ عن الزهري وهو كبير ، وابن عيينة إنما صحب الزهري وهو صغير دون الاحتلام»^(٢).

وجاء في جمع الجوامع بشرح المحلي : «وكونه متحتملاً بعد التكليف لأنه أضيف من المتحمل قبل التكليف»^(٣) وعلّق المطيعي على قول ابن السبكي قائلاً : «وعبر بالتكليف لأنه أحسن من عبارة البلوغ لعدم التصريح فيها بالعقل»^(٤).

(١) الاعتبار للحازمي ٣٢ ، الإحكام للآمدي ٣٢٨/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٣ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١١/٢ ، حاشية البناني ٣٦٤/٢ ، الإبهاج ٢٤٠/٣ ، نهاية السؤل ٤/٤٩١-٤٩٢ ، سلم الوصول للمطيعي ٤٩٢/٤ ، المختصر لابن اللحام ١٧٠ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣٠٣/٣ ، تيسير التحرير ١٢٤/٣ ، التقرير والتحبير ٢٩/٣ ، مناهج العقول ٢٣١/٣ ، غاية الوصول ١٤٣ ، إجابة السائل ٤٢٢ ، نشر البنود ٢٨٩/٢ ، حصول المأمول ١٧٤ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٣١٩ ، الأصل الجامع ٧٢/٣ ، أصول الفقه للخضري ٣٦٦ ، الوجيز لهيتمو ٤٨٠ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٨٠ .

(٢) الاعتبار للحازمي ص ٣٢ .

(٣) جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٦٤/٢ .

(٤) سلم الوصول للمطيعي ٤٩٢/٤ .

٤٢) ترجيح تحمل الرواية في زمن البلوغ على تحملها في زمن الصبا والبلوغ: (١)

الخبر الذي تحمله الراوي في زمن البلوغ راجح على الخبر الذي تحمله الراوي في زمن الصبا أو البلوغ ، لاحتمال أن يكون من مروياته في الصبا ، والبالغ أكمل من الصبي ، ولأن الراوي إذا تحمل الحديث في الصبا فرمما يتساهل في ضبطه فيغفل عن الشيء فيه ، ثم إذا تحمله مرة أخرى زمان البلوغ فرمما يعتمد على ما تحمله في صباه فلا يضبطه كما يجب فيغفل عما غفله في المرة الأولى بخلاف من تحمل الحديث في الكبر فقط ، فإنه يحتاط في ضبطه فوق ما يحتاط فيه المتحمل في الزمانين .

قال الرازي : «إذا كان أحدهما قد تحمل الحديث في الزمانين ، ولم يرو إلا في حالة البلوغ ، فهو مرجوح بالنسبة إلى من لم يتحمل ، ولم يرو إلا في الكبر» (٢).

٤٣) ترجيح رواية المتحمل في الإسلام على ما تحمله راويه في الكفر: (٣)

إذا حصل إسلام راويين معا ، وعلم أن أحدهما تحمل الحديث بعد إسلامه فيرجح خبره على الخبر الذي لا يعلم هل تحمله الآخر قبل الإسلام أو بعده لأنه أظهر تأخرا ، ولأن المسلم أشد اهتماما بالخبر من الكافر .

(١) الحصول ج ٢٢ ص ٥٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢٣-٤٢٤ ، الإبهاج ٣/٢٤٠ ، نهاية السؤل ٤/٤٩١-

٤٩٢ ، التقرير والتحرير ٣/٢٩ ، تدريب الراوي ٢/٢٠٠ ، مناهج العقول للبدخشي ٣/٢٣١ .

(٢) الحصول ج ٢٢ ص ٥٦٢ .

(٣) الإبهاج ٣/٢٤٤ ، نهاية السؤل ٤/٤٩٦ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣/٣٠٣ ، تدريب

الراوي ٢/٢٠١ ، مناهج العقول للبدخشي ٣/٢٣٦ ، فوائح الرحموت ٢/٢٠٨ ، أصول الفقه للخضري

٤٤) مرجحات تعود إلى طرق التحمل الثمانية المشهورة عند المحدثين :

وهذه الطرق هي^(١) :

(١) السماع من لفظ الشيخ :

(٢) القراءة عليه أو العرض :

(٣) المناولة :

(٤) الكتابة أو المكاتبة :

(٥) الإجازة :

(٦) إعلام الشيخ للطالب أو الإعلام :

(٧) الوصية :

(٨) الوقوف على خط الراوي فقط أو الوجدادة :

- بعد بحث طويل في كتب الحديث وأصول الفقه لم أعثر على ترجيح بين هذه الطرق الثمانية وأقسامها يشفي غليلي ، وأخيرا وجدت ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) يذكر نصا وجيها وترتيباً حسناً لم أر له نظيراً ولا مثيلاً عند غيره .

جاء في جمع الجوامع لابن السبكي بشرح المحلي ما يلي :

«- قراءة الشيخ عليه إملاء ، وتحديثاً من غير إملاء .

- فقراءته عليه أي الشيخ .

- فسماعه بقراءة غيره على الشيخ .

(١) انظر الإلماع للقاضي عياض ص ٦٨-١٢٣ ، منهج النقد للدكتور نور الدين عتر ٢١٤ ، أصول الحديث للدكتور عجاج الخطيب ٢٣٤ .

- فالمناولة مع الإجازة كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ويقول له أجزت لك روايته عني .
- فالإجازة من غير مناولة لخاص في خاص نحو أجزت لك رواية البخاري .
- فخاص في عامّ نحو أجزت لك رواية جميع مسموعاتي .
- فعامّ في خاصّ نحو أجزت لمن أدركني رواية مسلم .
- فعامّ في عام نحو أجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي .
- فلفلان ومن يوجد من نسله ، تبعاً له .
- فالمناولة من غير إجازة .
- فالإعلام كأن يقول هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان .
- فالوصية كأن يوصي بكتاب إلى غيره عند سفره أو موته .
- فالوجادة كأن يجد كتاباً أو حديثاً بخط شيخ معروف .

ومنع إبراهيم الحربيّ وأبو الشيخ الأصفهاني والقاضي الحسين والماوردي الإجازة بأقسامها السابقة ، ومنع قوم العامة منها دون الخاصة ، ومنع القاضي أبو الطيب إجازة من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح والإجماع على منع إجازة من يوجد مطلقاً أي من غير التقييد بنسل فلان»^(١) .

وقال المحلي : «وعطف الأقسام بالفاء إشارة إلى أن كل قسم دون ما يليه في الرتبة»^(٢) .

ولقد اختلف العلماء في ترجيح السماع على القراءة أو العرض قال القاضي

(١) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١٧٤/٢-١٧٥ .

(٢) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١٧٥/٢ .

عياض في السماع : «وهو أرفع درجات أنواع الرواية عند الأكثرين ... ولم يره جماعة من الحجازيين أرفع وسوّوا بينه وبين القراءة أو العرض على العالم ، وروي هذا عن مالك وحكاه عن أئمة المدينة ، وروي عنه أيضا وعن غيره أن القراءة على الشيخ أعلى مراتب الحديث»^(١) .

روى القاضي عياض بسنده عن القعني قال : «قال لي مالك بن أنس قراءتك عليّ أصح من قراءتي عليك»^(٢) .

قال عياض : «وكان مالك يحتجّ في هذا بأن الراوي ربّما سها أو غلط فيما يقرؤه بنفسه فلا يرده عليه الطالب السامع ذلك الغلط لخلال ثلاث : إمّا لأنّ الطالب جاهل فلا يهتدي للرد عليه ، وإما لهيبة الراوي وجلالته ، وإما أن يكون غلظه في موضع صادق اختلافًا فيجعل خلافًا توهمًا أنه مذهبه فيحمل الخطأ صوابًا .

وإذا قرأ الطالب على الراوي فسها الطالب أو أخطأ ، وردّ عليه الراوي لعلمه مع فراغ ذهنه ، أو يرده عليه غيره ممّن ، يحضره ، لأنه لا هيبة للطالب»^(٣) .

وذهب جمهور أهل المشرق وخراسان إلى أن القراءة درجة ثانية ، وأبوا تسميتها سماعًا وسّمّوها عرضًا ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في أحد قوليه والشافعي ، وهو مذهب مسلم بن الحجاج ويحيى بن يحيى التميمي ...^(٤) .

وقال الحازمي في ترجيح السماع على العرض : «أن يكون سماع أحد الراويين تحديثًا وسماع الثاني عرضًا فالأول أولى بالترجيح إذ لا طريق لأبلغ من النطق في الثبوت ، ولهذا قدم بعضهم : عبيد الله بن عمر في الزهري على ابن

(١) الإلماع ٦٩ .

(٢) الإلماع ٧٠ .

(٣) الإلماع ص ٧٤ .

(٤) الإلماع ص ٧٣ .

أبي ذئب لأن سماع عبيد الله تحديث وسماع ابن أبي ذئب عرض^(١) وتبع الحازمي جمع من الأصوليين منهم الآمدي^(٢) وابن الحاجب^(٣) وعضد الدين^(٤) والإسنوي^(٥) والشوكاني^(٦) وغيرهم كثير .

٤٥) ترجيح صريح الوصل على العننة:^(٧)

وهو أن يرجح أحدهما بكون سنده متصلًا صريحًا ، بأن ذكر كل من رواه تحمله عن رواه كحدّثنا وأخبرنا أو سمعت أو نحو ذلك ...

على العننة أي على الذي رواه كل رواه أو بعضهم بلفظ «عن» من غير ذكر صريح اتصال بتحديث أو غيره لاحتمال عدم الاتصال . وذهب ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) إلى عدم الترجيح بصراحة الوصل على العننة لقابل المرسل بعد عدالة المعنعن وأمانته وكونه غير مدلس تدليس التسوية لأنه لا يروي إلا عن ثقة^(٨) . وقال بحر العلوم اللكنوي (ت ١١٧٠هـ) : «قال الحاكم : الأحاديث المعننة التي ليس فيها تدليس متصلة بالإجماع أ . هـ ، والظاهر أن قبول المرسل لا دخل له في الإيراد فإن اتصال العننة من غير المدلس إجماعًا يكفي في الإيراد وأما إذا بقي احتمال الإرسال وإن كان هو لا يرسل إلا عن ثقة فالمرشح بالسماع أرجح البتة لأن المسند مقدم على المرسل فكذا قطعي الإسناد على ما يحتمل الإرسال فافهم»^(٩) لقد سبق ذكر الترجيح بين المرسل والمسند والخلاف فيه .

(١) الاعتبار للحازمي ٣٢-٣٣ .

(٢) الإحكام للآمدي ٣٣٢/٤-٣٣٣ .

(٣) منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٣ .

(٤) شرح العضد على ابن الحاجب ٣١١/٢ .

(٥) نهاية السؤل للإسنوي ٥٠٩/٤ .

(٦) إرشاد الفحول ٢٧٨ .

(٧) التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣٠٣/٣ ، تيسير التحرير ١٢٥/٣ ، التقرير والتحجير ٣٠/٣ ،

تدريب الراوي ٢٠٠/٢ ، فوائج الرحموت ٢٠٨/٢ ، أصول الفقه للخضري ٣٦٦ ، أصول الشريعة

الإسلامي د . علي حسب الله ٣٦٠ .

(٨) تيسير التحرير ١٢٥/٣ ، التقرير والتحجير ٣٠/٣ .

(٩) فوائج الرحموت ٢٠٨/٢ .

(٤٦) حدثنا أرجح من أخبرنا ، وأخبرنا أرجح من أنبأنا : (١)

وهو أن يكون أحد الخبرين بلفظ حدثنا أو أخبرنا فإنه أرجح من لفظ أنبأنا ونحوه ، قيل ويرجح لفظ حدثنا على لفظ أخبرنا ، والخلاف في هذا المرجح متشعب فيراجع الإلماع^(٢) للقاضي عياض .

(٤٧) ترجيح قول الراوي سمعت رسول الله ﷺ على قوله كتب إلي : (٣)

وهو أن يكون أحد الراويين يقول : «سمعت رسول الله ﷺ» والآخر يقول : «كتب إلي رسول الله ﷺ بكذا» فيكون قول الذي سمع أولى ، قال الباجي : «مثل قول ابن عكيم : كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر : «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٤) وروى ابن وعله عن ابن عباس أنه قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(٥) فقدمننا خبر ابن عباس لأنه سماع ، لأن السامع أبعد من الغلط والمكتوب إليه أقرب من الغلط والتصحيح»^(٦) مثل هذا إذا سمع الراوي من راو آخر أو من شيخه فسماعه راجح على من كتب إليه .

(١) إرشاد الفحول ٢٧٨ ، حصول المأمول ١٧٤ .

(٢) الإلماع ١٢٢-١٣٤ .

(٣) الكفاية في علم الرواية ٤٣٥ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ٢٢٤ ، الإشارات ١٤٢ ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ٢٢٦ ، المستصفى ٣٩٥/٢ ، الإحكام للآمدي ٣٣٤/٤ ، شرح تقيح الفصول ٤٢٢ ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ٦١ ، الوجيز لهيتو ٤٨٢ ، الوسيط للزحيلي ٧٣٣ .

(٤) سنن الترمذي أبواب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ١٢٦/٣ ، سنن النسائي كتاب الفرع والعنبرة باب ما يدبغ به جلود الميتة ١٧٥/٧ ، سنن ابن ماجه كتاب اللباس باب من قال لا ينتفع من الميتة بإيهاب ولا عصب ١١٩٤/٢ .

(٥) الموطأ كتاب الصيد باب ما جاء في جلود الميتة ص ٣٣٤ ، المسند للإمام أحمد ٢١٩/١ ، سنن الترمذي أبواب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ١٢٥/٣ ، سنن النسائي كتاب الفرع والعنبرة باب جلود الميتة إذا دبغت ١٢٥/٣ ، سنن النسائي كتاب الفرع والعنبرة باب جلود الميتة ١٧٣/٧ ، سنن ابن ماجه كتاب اللباس باب نيس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٣/٢ .

(٦) المنهاج في ترتيب الحجاج ٢٢٤ .

(٤٨) ترجيح السماع من النبي ﷺ على ما جرى في مجلسه أو زمانه :

قال الآمدي في هذا المرجح : «وهو أن تكون إحدى الروایتين عن سماع من النبي عليه السلام ، والأخرى عمّا جرى في مجلسه أو زمانه ، وسكت عنه ، فرواية السماع أولى لكونها أبعد عن غفلة النبي عليه السلام ، وذهوله ، بخلاف الرواية عما جرى في مجلسه ، وسكت عنه ، فرواية السماع أولى مما جرى في زمانه خارجا عن مجلسه»^(١) .

(٤٩) ترجيح صريح السماع على محتمل السماع :^(٢)

يرجح أحد المتعارضين بتصريح راويه بسماعه كسماعته يقول كذا على محتمله أي على الآخر الراوي بلفظ يحتمل السماع وغيره كما قال للتيقن في الأول والاحتمال في الثاني .

(٥٠) ترجيح رواية غير المدلس :^(٣)

ترجيح رواية غير المدلس على رواية المدلس ، لأن الوثوق به أقوى من الوثوق بالمدلس المقبول ، قال البناي : «المقبول أي هو مدلس السند واحترز بذلك عن مدلس المتون فإنه لا يقبل أصلا»^(٤) .

(١) الإحكام للآمدي ٤/٣٣٤-٣٣٥ .

(٢) شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٣١١ ، تيسير التحرير ٣/١٦٥ ، التقرير والتحبير ٣/٣٠ .

(٣) حاشية البناي على المحلى على جمع الجوامع ٢/٣٦٥ ، التقييد والإيضاح ٣٨٦ ، النبصرة والتذكرة ٣/٣٠٣ ، غاية الوصول ١٤٣ ، نشر البنود ٢/٢٨٥ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٣١٨ ، الأصل الجامع للسيناوي ٣/٧٢ ، الوجيز لهيتو ٤٨١ .

(٤) حاشية البناي ٢/٣٦٥ .

٥١) ترجيح المنسوب إلى رسول الله ﷺ نصا أو فعلا على المنسوب استدلالا واجتهادا: (١)

وهو أن يكون أحد الخبرين منسوبا إلى رسول الله ﷺ نصا أو فعلا ، والآخر استدلالا واجتهادا ، قال الباجي : «وذلك مثل أن يستدل المالكي بأنه لا تصلي ركعتا الفجر بعد صلاة الفجر ، بما روي أن النبي ﷺ قال : «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس»^(٢) ، فيعارضه الشافعي بما روي عن النبي ﷺ أنه رأى قيسا يصلي ركعتين بعد الصبح فقال : «ما هاتان الركعتان؟» فقال : «ركعتا الفجر» فلم ينكر ذلك^(٣) ، وهذا يدل على الجواز ، فيقول المالكي : «ما قلناه أولى لأن النبي ﷺ نصّ على المنع ، وما قلموه ، وإنما يضاف إلى النبي ﷺ بضرب من الاستدلال والمصير إلى النص أولى»^(٤) .

والظاهر والله أعلم أن دليل الشافعية أقوى من دليل الباجي لأن الإمام الشافعي جمع بين الحديثين والجمع أولى كما سبق بيانه ، قال الإمام الشافعي : «وليس بعد هذا اختلافا في الحديث بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض فجماع نهي النبي ﷺ والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعدها تبدو حتى تبرز وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعدها يغيبها حتى يغيب كلها ، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ، ليس على كل صلاة لزم المصلي بوجه من الوجوه أن تكون الصلاة أو تكون مؤكدة فأمر بها وإن لم تكن فرضا أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها

(١) الإحكام لابن حزم ٢/٥٠-٥١ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ٢٢٥-٢٢٦ ، المستصفى ٢/٣٩٦ ، الاعتبار للحازمي ٤٠ ، المحصول ج ٢٢٢ ص ٥٦٣ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣/٣٠٣ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الفجر ١/١١٥ ، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/٥٦٧ .

(٣) رواه الشافعي في اختلاف الحديث ص ٨٢ ، الحاكم في المستدرک ١/٢٧٥ ، البيهقي ٢/٤٥٦-٤٨٣ ، الدارقطني ١/٣٦٤ .

(٤) المنهاج في ترتيب الحجاج ٢٢٥-٢٢٦ .

فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ﷺ ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر . فإن قال قائل فأين الدلالة عن رسول الله ﷺ قيل في قوله ﷺ : من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها^(١) فإن الله يقول : أقم الصلاة لذكري^(٢) .»^(٣)

قال الحازمي في هذا المرجح : «أن يكون أحد الحديثين منسوبا إلى النبي ﷺ نصا وقولا ، والآخر ينسب إليه استدلالا واجتهادا فيكون الأول مرجحا ، نحو ما رواه عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سيدها ما بدا له فإذا مات فهي حرة^(٤) فهذا أولى بالعمل من الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ^(٥) ، لأن حديث ابن عمر قوله ﷺ ولا خلاف في كونه حجة ، وحديث أبي سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام فيحتمل أن من كان يرى هذا لم يسمع من النبي ﷺ خلافه وكان ذلك اجتهادا منه ، فكان تقديم ما نسب إلى النبي ﷺ نصا أولى^(٦) .

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٧/١ ، سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في النوم عن الصلاة ١١٤/١ ، سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في من نام عن الصلاة ١١٨/١ .

(٢) سورة طه / ١٤ .

(٣) اختلاف الحديث للشافعي ص ٨٢-٨٣ .

(٤) انظر نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ٢٨٨/٣ ، تخريج أحاديث اللمع لعبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسني ص ٢٨٠ .

(٥) قد رواه ابن ماجه في سننه عن جابر بن عبد الله قال : «كنا نبيع سراريننا وأمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حي ، لا نرى بذلك بأسا» كتاب العتق باب أمهات الأولاد ٨٤١/٢ ، نصب الراية ٢٨٩/٣ ، تخريج أحاديث اللمع لعبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسني ص ٢٨٠ .

(٦) الاعتبار للحازمي ٤٠ .

٥٢) الترجيح بمجالسة المحدثين أو العلماء: (١)

وهو أن يكون أحد الراويين أكثر ملازمة لشيخه فروايته أرجح ، لأنه أقرب إلى معرفة ما يعتور الرواية ويدخلها من الخلل ، وأعرف بطريق الرواية وشروطها ، وذلك إذا استويا في الحفظ والضبط وفي سائر الصفات الأصلية وزاد أحدهم بكونه جليس المحدثين .

قال الحازمي : «أن يكون أحد الراويين أكثر ملازمة لشيخه فإن المحدث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه وقد يتكاسل في بعض الأوقات فيقتصر على البعض أو يرويه مرسلًا إلى غير ذلك من الأسباب ، وهذا الضرب يوجد كثيرا في أحاديث مالك بن أنس رضي الله عنه ، ولهذا قدمنا يونس بن يزيد الأيلي في الزهري على النعمان بن راشد وغيره من الشاميين من أصحاب الزهري لأن يونس كان كثير الملازمة للزهري حتى كان يرامله في أسفاره ، وطول الصحبة له زيادة تأثير فيرجح به» (٢) .

وقال ابن السبكي : «بكون الراوي جليس المحدثين أو أكثر مجالسة من الراوي الآخر لأنه أقرب إلى معرفة ما يعتور الرواية ويدخلها من الخلل ويمكن أن يمثل هذا برواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن زوج بريرة كان عبدا (٣) وهكذا رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، أن زوج بريرة كان حرا (٤) فحديث عروة والقاسم عن خالتهما أولى لمجالستهما لها وسماعهما منها الحديث شفاها داخل الستر» (٥) .

(١) الاعتبار للحازمي ٣٥ ، المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٥٧ ، الإبهاج ٣/٢٣٦ ، نهاية السؤل ٤/٤٨٠ ، سلم الوصول للطبعي ٤/٤٨٥ ، التقييد والإيضاح للعراقي ٢٨٦ ، البصرة والتذكرة للعراقي ٣/٣٠٣ ، تدريب الراوي ٢/١٩٩ ، مناهج المقول ٣/٢٢٦ ، إرشاد الفحول ٢٧٧ ، حصول المأمول ١٧٢ ، الوسيط للزحيلي ٧٣١ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٨٠ .

(٢) الاعتبار للحازمي ص ٣٥ .

(٣) سبق تخريجه انظر ص ٢٢٩ من هذا البحث .

(٤) سبق تخريجه انظر ص ٢٢٩ من هذا البحث .

(٥) الإبهاج لابن السبكي ٣/٢٣٦ .

(٥٣) رواية كبار الصحابة راجحة على رواية صغارهم: (١)

وهو أن يكون أحدهما من كبار الصحابة ، والآخر من صغارهم فإن الكبار كانوا أقرب إلى رسول الله ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام : «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي» (٢).

وجاء في المسوِّدة لآل تيمية : «أعني بالأكابر رؤساء الصحابة ، لا الأكابر بالسن» (٣) ، وقال الصنعاني : «والحق أنه لا يرجح برواية الأكابر على الأصاغر مع قربه واختصاصه برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كابن عباس وعبد الله بن جعفر ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، فهو أولى ولذا قيل : المراد بالأكابر هنا : الأكابر في العلم لا في السن» (٤) ، ومن أمثلة هذا المرجح ما ذكره الأصوليون قال الشيرازي : «أن يكون أحد الراويين صغيرا والآخر كبيرا فتقدم رواية الكبير لأنه أضيظ ، ولهذا قدم ابن عمر روايته» (٥) في الأفراد على رواية (٦) أنس ، فقال : إن أنسا كان صغيرا يتولج على النساء وهن متكشفات ، وأنا أخذ بزمام ناقه رسول الله ﷺ يسيل علي لعابها» (٧) .

(١) المعتمد ١٨١/٢ ، العدة ١٠٢٦/٤ ، اللمع للشيرازي ٨٣ ، المعونة في الجدل ١٢١ ، الحصول ج ٢ق٢ ص ٥٦١ ، الإحكام للآمدي ٣٢٧/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢٣ ، المسوِّدة ٢٧٥-٢٧٦ ، تقريب الوصول ٦١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١١/٢ ، حاشية البناي ٢/٣٦٤ ، مفتاح الوصول للتلسماني ١٤٦ ، المختصر لابن اللحام ١٦٩ ، التقييد والإيضاح ٣٨٦ ، البصرة والتذكرة ٣٠٣/٣ ، التقرير والتحبير ٢٨/٣ ، تيسير التحرير ١٦٣/٣ ، تدريب الراوي ٢٠٠/٢ ، غاية الوصول ١٤٣ ، فوائح الرحموت ٢٠٧/٢ ، إجابة السائل ٤٢١ ، إرشاد الفحول ٢٧٦ ، حصول المأمول ١٧٢ .

(٢) سبق تخريجه انظر ص ٢٢٤ من هذا البحث .

(٣) المسوِّدة لآل تيمية ص ٢٧٦ .

(٤) إجابة السائل للصنعاني ٤٢١ .

(٥) سبق تخريجه انظر ص ٢٢٣ من هذا البحث .

(٦) سبق تخريجه انظر ص ٢٢٣ من هذا البحث .

(٧) اللمع للشيرازي ٨٣ .

وقال الرازي : «أن يكون من كبار الصحابة ، لأن دينه لما منعه عن الكذب ، فكذا منصبه العالي يمنعه عنه ، ولذلك كان علي رضي الله عنه يحلف الرواة ، وكان يقبل رواية الصدّيق من غير التحليف^(١)»^(٢).

وقد ذهب بعض الأحناف إلى أنه لا يترجح في باب الرواية خبر الأكبر على الأصغر بعد فقه الأصغر وضبطه^(٣).

(٥٤) ترجيح رواية متأخر الإسلام على متقدم الإسلام والخلاف في ذلك:^(٤)

الأصوليون على خلاف في هذا المرجح :

- ذهب جمهور الأصوليون إلى ترجيح رواية متأخر الإسلام على رواية متقدم الإسلام لأنه يحفظ آخر الأمرين من النبي ﷺ ، وقال الشيرازي : «قال بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله : لا يقدم بالتأخير ، لأن المتقدم عاش حتى مات رسول الله ﷺ ، فساوى المتأخر في الصحبة وزاد عليه بالتقدم ، وهذا غير صحيح لأنه وإن كان قد ساوى المتأخر في الصحبة إلا أن سماع المتأخر متحقق التأخر وسماع المتقدم يحتمل التأخر والتقدم ، فما تأخر ييقين أولى ، ولهذا قال

(١) سبق تخريجه انظر ص ١٧٩ من هذا البحث .

(٢) المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٦١ .

(٣) تيسير التحرير ١٦٣/٣-١٦٤ ، التقرير والتنحير ٢٨/٣ ، فوائج الرحموت ٢٠٧/٢ .

(٤) المعونة في الجدل للشيرازي ١٢٢ ، اللمع ٨٤ ، المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٦٨ ، الإحكام للآمدي ٣٢٧/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٣-٢٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢٣ ، المسودة ٢٧٩ ، تقريب الوصول ٦١ ، شرح العنبر على ابن الحاجب ٣١١/٢ ، مفتاح الوصول للتمساني ١٥٠ ، الإبهاج ٢٤٠/٣ ، حاشية البناني ٣٦٤/٢ ، حاشية العطار ٤٠٩/٢ ، نهاية السؤل ٤٩٠/٤-٤٩١ ، سلم الوصول للمطيعي ٤٩٠/٤ ، المختصر لابن اللحام ١٦٩ ، التقييد والإيضاح ٣٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣٠٣/٣ ، التقرير والتنحير ٢٩/٣ ، تيسير التحرير ١٦٤/٣ ، تدريب الراوي ١٩٩/٢ ، مناهج العقول للبدخشي ٢٢٩/٣ ، غاية الوصول ١٤٣ ، فوائج الرحموت ٢٠٨/٢ ، إجابة السائل ٤٢١-٤٣٠ ، نشر البنود ٢٨٨/٢ ، إرشاد الفحول ٢٧٧ ، حصول المأمول ١٧٣ ، المدخل لابن بدران ١٩٨ ، الأصل الجامع ٧١/٣ ، المصقول في علم الأصول ١٥٣ ، قواعد التحديث للقاسمي ٣١٤ ، الوجيز لهيتو ٤٧٩ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٨٣ .

ابن عباس^(١) : كنا نأخذ من أوامر رسول الله ﷺ بالأحداث^(٢) .

وقال الرازي : «الأولى أن يفصل فيقال : المتقدم إذا كان موجودا مع المتأخر لم يمتنع أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر .

وأما إذا علمنا أنه مات المتقدم قبل إسلام المتأخر أو علمنا أن أكثر روايات المتقدم متقدم عن رواية المتأخر فهنا نحكم بالرجحان ، لأن النادر يلحق بالغالب^(٣) .

قال ابن السبكي : «ومن أمثلته : قال الشافعي في مسألة المس^(٤) ، قيس بن طلق راوي حديث الخصم وهو ممن تقدم إسلامه وأبو هريرة من رواة أحاديثنا وكان إسلامه بعد الهجرة بسنت سنين فرأينا إمكان النسخ متطرقا إلى ما رواه قيس^(٥) .

وذهب الآمدي^(٦) إلى ترجيح رواية متقدم الإسلام على رواية متأخر الإسلام ، إذ هي أغلب على الظن لزيادة أصالته في الإسلام وتحريره فيه . وتبع الآمدي ابن الحاجب^(٧) وعضد الدين^(٨) والصنعاني^(٩) وغيرهم ممن سار على نهج الآمدي في إحكامه .

وذهب بعض الحنابلة إلى أنهما سياتان :

(١) حديث ابن عباس نخرجه عبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسني في كتابه تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه ص ٢٣٩ تخريجا جيدا .

(٢) اللمع للشيرازي ص ٨٤ .

(٣) المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٦٨-٥٦٩ .

(٤) سبق تخريجه انظر ص ٢١٨ من هذا البحث .

(٥) الإبهاج ٣/٢٤٠ .

(٦) الإحكام للآمدي ٤/٣٢٧ .

(٧) منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٣ .

(٨) شرح عضد الدين على ابن الحاجب ٢/٣١١ .

(٩) إجابة السائل للصنعاني ٤٢١ .

جاء في المسودة لآل تيمية : «رواية من تقدم إسلامه ومن تأخر سواء ، قاله القاضي وغيره»^(١).

وقال ابن اللحام الحنبلي (ت ٨٠٣ هـ) : «رواية متقدم الإسلام ومتأخره سيان عند الأكثر»^(٢).

هذا تلخيص للخلاف الواقع بين الأصوليين في هذا المرجح ، ويبقى الأمر عائد إلى اجتهاد المجتهد في ترجيح ظن على ظن .

٥٥) ترجيح مطلق التاريخ على متقدم التاريخ:^(٣)

الخبر المروي مطلقاً أي من غير تاريخ يكون راجحاً على الخبر المؤرخ بتاريخ متقدم لأن المطلق أشبه بالتأخر ، وإنما قيد بقولهم بتاريخ متقدم لأن التاريخ لو كان مضيقاً لكان الحكم بخلافه كما سيأتي .

٥٦) ترجيح المؤرخ بتاريخ مضيق على مطلق التاريخ:^(٤)

يرجح الخبر المؤرخ بتاريخ مضيق أي وارد في آخر عمره ﷺ على المطلق لأنه أظهر تأخراً .

قال الرازي : «مثاله ما روي أنه عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي توفي فيه «خرج فصلى بالناس قاعداً والناس قيام»^(٥) فهذا يقتضي جواز اقتداء القائم

(١) المسودة لآل تيمية ٢٧٩ .

(٢) المختصر لابن اللحام ١٦٩ .

(٣) الإبهاج ٢٤٣/٣ ، نهاية السؤل ٤٩٦/٤ ، مناهج العقول ٢٣٦/٣ ، المحصول ج ٢٢٢ ص ٥٧٠ ، تدريب الراوي ٢٠١/٢ .

(٤) المحصول للرازي ج ٢٢٢ ص ٥٦٩ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٦ ، الإبهاج ٢٤٤/٣ ، نهاية السؤل ٤٩٦/٤ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣٠٣/٣ ، مناهج العقول ٢٣٦/٣ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٢٨٣ .

(٥) صحيح البخاري كتاب الأذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة ١/١٢٢ ، صحيح مسلم كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام ١/٣١٢ ، انظر نصب الرأية ٤١/٢ .

بالقاعد ، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : «إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا أجمعين»^(١) وهذا يقضي عدم جواز ذلك فرجحنا الأول لأنه كان في آخر أحوال النبي عليه الصلاة والسلام وأما الثاني فيحتمل أنه كان قبل المرض^(٢).

وقد رجح الإمام الشافعي الحديث الأول «خرج فصلى بالناس قاعدا والناس قيام» على الحديث الثاني : «إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا أجمعين»^(٣).

٥٧) ترجيح المدني على المكي:^(٤)

يرجح الخبر المدني على الخبر المكي لتأخره ، قال المحلي : «والمدني ما ورد بعد الهجرة والمكي قبلها»^(٥) ، وقال البناني - شارحا قول المحلي - : «أي ولو صدر عن الشارع بغير المدينة وهذا أحسن من قول بعضهم إن المكي ما نزل بمكة ، والمدني ما نزل بالمدينة لأنه يحوج إلى الاعتذار بإلحاق القليل بالكثير بخلاف الأول»^(٦).

فالمصطلح عليه عند بعض الأصوليين هو أن المكي ما ورد قبل الهجرة في مكة أو غيرها والمدني ما ورد بعدها في المدينة أو مكة أو غيرها ، لكن الإسنوي رفض استعمال هذا المصطلح في هذا المكان قائلا : «وهذا الاصطلاح ليس هو

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٢٧/١ ، صحيح مسلم كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٨/١ ، أنظر نصب الراية ٤٢/٢ .

(٢) المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٦٩ .

(٣) اختلاف الحديث للإمام الشافعي ص ٦٦ .

(٤) المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ٤٦٣ ، تقريب الوصول ٦١ ، حاشية البناني ٢/

٣٦٦ ، حاشية العطار ٤١٠/٢ ، الإبهاج ٢٤٣/٣ ، نهاية السؤل ٤٩٤/٤ ، سلم الوصول للمطبعي ٤/

٤٩٤ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣٠٣/٣ ، التقرير والتحبير ٢٩/٣ ، تيسير التحرير ٣/

١٦٥ ، تدريب الراوي ٢٠٠/٢ ، مناهج العقول ٢٣٤/٣ ، غاية الوصول ١٤٣ ، فوائح الرحموت ٢٠٨/٢ ،

نشر البنود ٢٩٢/٢ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٣٢٢ ، الأصل الجامع ٧٣/٣ ، أصول الفقه للعربي اللوه

٣٨٣ ، الوجيز لهينو ٤٨٢ .

(٥) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٦٦/٢ .

(٦) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٦٦/٢ .

المراد هنا لأنه لو كان كذلك لكان المدني ناسخا للمكي بلا نزاع ... ولأن تقديم المنسوخ على الناسخ ليس من باب الترجيح^(١) ولقد نص الإمام فخر الدين الرازي على هذا المعنى الأخير قائلا: «أن تكون إحدى الآيتين أو الخبرين مدنيا ، والآخر مكيًا فالمدني مقدم لأن الغالب في المكيات ما كان قبل الهجرة ، والمدني لا محالة مقدم عليه ، أما المكيات المتأخرة عن المدنيات قليلة والقليل ملحق بالكثير ، فيحصل الرجحان»^(٢) .

٥٨) ترجيح الإسناد الحجازي على الإسناد العراقي أو الشامي:^(٣)

وهو أن يكون إسناد أحد الحديثين حجازيا وإسناد الآخر عراقيا أو شاميا سيما إذا كان الحديث مدني المخرج لأنها دار الهجرة ومجمع المهاجرين والأنصار .

قال الحازمي : «والحديث إذا شاع عندهم -أي عند أهل المدينة- وذاع وتلقوه بالقبول متن وقوي ، ولهذا قدمنا صاعهم على صاع غيرهم لأنهم شاهدوا الوحي والتنزيل وفيهم استقرت الشريعة وكان الشافعي رضي الله عنه يقول : كل حديث لا يوجد له أصل في حديث الحجازيين وإن تداولته الثقات»^(٤) ، وقال الشيرازي : «أن يكون أحدهما من رواة أهل الحرمين ، فيقدم على رواية غيرهم ، لأنهم أعرف بما دام من السنن ، قال زيد بن ثابت : «إذا وجدتم أهل المدينة على شيء فهو سنة»^(٥) .

(١) نهاية السؤل ٤/٤٩٤ .

(٢) المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٦٧ .

(٣) المعونة في الجدل ١٢٢ ، الاعتبار للحازمي ٣٦ ، المسودة لآل تيمية ٢٧٦ ، المختصر لابن اللحام ١٧٠ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، البصرة والتذكرة ٣/٣٠٣ ، تدريب الراوي ٢/٢٠٠ .

(٤) الاعتبار للحازمي ٣٦ .

(٥) المعونة في الجدل ١٢٢ .

٥٩) ترجيح رواية من يعتمد على خطه وتذكره على من يعتمد على مجرد خطه: (١)

ترجح رواية المعتمد على خطه مع تذكره كذلك على رواية المعتمد في روايته على مجرد خطه وهذا الترجيح على قول غير أبي حنيفة لأنه لا عبرة عنده للخط بلا تذكر فلم يحصل التعارض ، والترجيح فرعه .

٦٠) ترجيح من لا يلتبس اسمه باسم أحد الضعفاء: (٢)

إذا كان في رواية أحد الخبرين من يلتبس اسمه باسم أحد الضعفاء ، ويصعب التمييز ، بخلاف الآخر ، فالذي لا يلتبس اسمه أولى لأنه أغلب على الظن . قال ابن السبكي : «ومن أمثله أنه لو وقع إسنادان متعارضان في أحدهما محمد بن جرير الطبري أبو جعفر الإمام المشهور ، وفي الآخر ثقة مثله في العلم والعدالة وصفات الترجيح لقلنا الإسناد الذي فيه محمد بن جرير مرجوح لالتباس اسمه بمحمد بن جرير بن رستم بن جعفر الطبري ، وكذلك وقع الغلط لبعض الأئمة فنقل على ابن جعفر الإمام أنه قال بوجوب المسح على الرجلين بدل غسلهما ، وإنما القائل بذلك ابن جرير هذا وهو رافضي ، وكذلك الليث بن سعد الإمام المشهور مع الليث بن سعد النصيبي أحد الضعفاء» (٣) .

(١) تيسير التحرير ١٦٣/٣ ، التقرير والتحبير ٢٧/٣ ، فوائح الرحموت ٢٠٧/٢ .

(٢) المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٦٢ ، الإحكام للآمدي ٣٢٨/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٣ ، الإبهاج ٣/٢٣٩ ، نهاية السؤل ٤٨٩/٤ ، المختصر لابن اللحام ١٧٠ ، التقييد والإيضاح ٣٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣/٣٠٣ ، تدریب الراوي ١٩٩/٢ ، مناهج العقول ٢٢٧/٣ ، إجابة السائل ٤٢٢ ، إرشاد الفحول ٢٧٧ ، حصول المأمول ١٧٣ ، الوجيز لهيتو ٤٨٠ .

(٣) الإبهاج ٢٣٩/٣ .

(٦١) ترجيح رواية صاحب الاسم الواحد على رواية صاحب الاسمين: (١)

صاحب الاسمين مرجوح بالنسبة إلى صاحب الاسم الواحد ، لأن الذي له اسم واحد يبعد التدليس فيه ، والذي له اسمان يقرب اشتباهه بغيره ممن ليس بعدل وهو مسمى بأحد اسميه فتقع الرواية عن ذلك الذي ليس بعدل ، فيظن السامع أنه العدل ذو الاسمين فيقبله .

(٦٢) ترجيح من لم يضطرب لفظه على المضطرب: (٢)

وهو أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه ، والآخر قد اضطرب لفظه ، فيقدم خبير من لم يضطرب لفظه ، لأنه يدل على حفظه وضبطه ومن أمثله ما يلي : قال صاحب العدة : «ومثاله ما روى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ رفع اليدين في ثلاثة مواضع^(٣) ، فيقدم على ما روى البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود^(٤) ، قال سفيان بن عيينة : كان يزيد بن أبي زياد يروي هذا الحديث ، ولا يذكر : «ثم لا يعود» ، ثم دخلت الكوفة ، فرأيت يزيد بن أبي زياد يرويهِ ، وقد زاد فيه : «ثم لا يعود» وكان قد لحن فتلقن^(٥) .

وقال الباجي : «وذلك مثل أن يستدل المالكى على المنع من النافلة بعد العصر

(١) الحصول ج ٢٢٢ ص ٥٦١ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢٣ ، تقريب الوصول ٦١ ، حاشية البناني ٣٦٥/٢ ، نهاية السؤل ٤٨٩/٤ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣/٣٠٣ ، تدريب الراوي ١٩٩/٢ ، غاية الوصول ١٤٣ ، نشر البنود ٢/٢٨٩ ، الأصل الجامع للسيناوي ٣/٧٢٢ .

(٢) العدة ١٠٣١/٤ ، إحكام الفصول للبايجي (المحقق) ص ٧٤٣ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ٢٢٧ ، الإشارات ١٤٥ ، إحكام الفصول للبايجي (المخطوط) ص ٢٢٧ ، المعونة في الجدل ١٢٢ ، اللمع ٨٤ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢٣ ، المسودة ٢٧٧ ، تقريب الوصول ٦١ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣/٣٠٣ .

(٣) سبق تخريجه انظر ص ٢١٩ من هذا البحث .

(٤) سبق تخريجه انظر ص ٢١٨ من هذا البحث .

(٥) العدة ١٠٣١/٤ .

بما روي عن عمر عن النبي ﷺ : أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس (١) ، فيعارضه الظاهري بما روي عن عائشة أنها قالت : « ما دخل علي رسول الله ﷺ قط بعد العصر إلا صلى ركعتين (٢) فيقال له : ما رويناك أولى لأن إسناده سالم من الاضطراب وما رويموه شديد الاضطراب لأنه يروي عن عائشة هذا ، وعن أم سلمة ، أنه نهى عن الصلاة بعد العصر ، وهذا يدل على اضطراب الحديث وقلة ناقله ، فكان الأخذ بما ضبط وحفظ أولى (٣) .

٦٣) الترجيح بعدم اختلاف الرواية عن الراوي (٤)

وهو أن لا تختلف الرواية عن أحدهما ، فتقدم روايته على رواية من اختلفت الرواية عنه ، قال الشيرازي : « أن يكون أحدهما لم تختلف عنه الرواية ، والآخر اختلفت عنه الرواية ، ففيه وجهان :

من أصحابنا من قال : تتعارض الروايتان وتسقطان وتبقى رواية من لم تختلف عنه الرواية . . .

ومن أصحابنا من قال : ترجح إحدى الروايتين عن اختلفت عنه الرواية ... (٥) ومن أمثلة هذا المرجح ما يلي :

قال الباجي : « ذلك مثل أن يستدل المالكي في أنه لا نافذة بعد العصر بما روى

(١) سبق تخريجه انظر ص ٢٦٢ من هذا البحث .

(٢) سبق تخريجه انظر ص ٢٦٢ من هذا البحث .

(٣) المنهاج في ترتيب الحجج للباجي ٢٢٧ .

(٤) الأحكام لابن حزم ٤٧/٢ ، العدة ١٠٣٢/٤ ، الكفاية في علم الرواية ٤٣٥ ، المنهاج في ترتيب الحجج ٢٢٦ ، الإشارات ١٤٣ ، أحكام الفصول (المحقق) ٢٢٦ ، أحكام الفصول (المخطوط) ٧٤١ ، اللمع ٨٤ ، المعونة في الجدل ١٢٣ ، المنتصفي ٣٩٦/٢ ، الاعتبار للحازمي ٣٧ ، روضة الناظر ٣٤٩ ، الأحكام للأمدى ٤/٣٣٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٣ ، المسودة ٢٧٥ ، مفتاح الوصول للشمساني ١٥٠ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣/٣٠٣ ، تدريب الراوي ٢/٢٠٠ ، إرشاد الفحول ٢٧٨ ، حصول المأمول ١٧٤ .

(٥) المعونة في الجدل ١٢٣ .

عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » (١) فيعارضه الظاهري بما روي عن عائشة أنها قالت : ما دخل علي رسول الله ﷺ قط بعد العصر إلا صلى ركعتين» (٢).

فيقول المالكي : « ما قلناه أولى لأنه روي عن عائشة ما ذكرتم ، وروي عنها أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فقد روي عنها النفي والإثبات ، وعمر وميمونة وأبو موسى لم يرووا عنها إلا النهي فكان الأخذ به أولى ، لأنه أبعد من الاضطراب» (٣).

٦٤) الترجيح بحسن السياق والنسق وشدة التقصي للحديث : (٤)

وهو أن يكون أحدهما أحسن سياقاً للحديث ، وأشد تقصياً ، فيكون أولى ، لأنه يدل على حفظه وضبطه ، ومثاله ما روى جابر أن النبي ﷺ أفرد الحج (٥) وقد وصف خروج النبي ﷺ من المدينة مرحلة مرحلة ، ودخوله مكة ، ومناسكه على ترتيبه ، وانصرافه إلى المدينة ، ولهذا قدموا حديث جابر في أفراد الحج على حديث أنس في القرآن (٦) لأن جابر تقصى صفة الحج من ابتدائه إلى انتهائه ، فدل ذلك على تهتمه وحفظه وضبطه وعلمه بظاهر الأمر وباطنه .

(١) سبق تخريجه انظر ص ٢٦٢ من هذا البحث .

(٢) سبق تخريجه انظر ص ٢٦٢ من هذا البحث .

(٣) المنهاج في ترتيب الحجاج ٢٢٦ ، لقد ضرب الخازمي في الاعتبار ص ٣٧ مثالا آخر فمن أراد التوسع فليراجعه .

(٤) الإحكام لابن حزم ٥٥/٢ ، العدة ١٠٢٩/٢ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ٢٢٧ ، إحكام الفصول ٧٤٢ ، الإشارات ١٤٥ ، المعونة في الجدل ١٢٢ ، اللسع ٨٤ ، الاعتبار للخازمي ٣٤ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢٣ ، المسودة ٢٧٦ ، تقريب الوصول ٦١ ، المختصر لابن اللحام ١٦٩ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣/٣٠٣ ، تدريب الراوي ١٩٩/٢ ، إرشاد الفحول ٢٧٨ ، حصول المأمول ١٧٤ ، المدخل لابن بدران ١٩٨ .

(٥) سبق تخريجه انظر ص ٢٢٣ من هذا البحث .

(٦) سبق تخريجه انظر ص ٢٢٣ من هذا البحث .

ولقد انتقد ابن حزم الظاهري هذا المرجح بقوله : «هذا لا معنى له ، لأن من حفظ أشياء كثيرة فليس ذلك بمانع أن يحفظ غيره بعض ما غاب عنه ، مما جرى في تلك الأشياء التي حفظ أكثرها ، وقد سمع أنس والبراء وحفصة من فم النبي ﷺ في تلك الحجة ما لم يسمع جابر ، وثقفوا ما لم يثقفه جابر ، فالواجب قبول الزيادة التي عند هؤلاء على ما عند جابر ، وقبول الزيادة التي عند جابر على ما عند هؤلاء ، فنأخذ بروايتهم كلها ولا نترك منها شيئا ، وكلهم عدل صادق»^(١).

٦٥) الترجيح بالحرية والذكورية والخلاف فيه : (٢)

اختلف الأصوليون في هذا المرجح اختلافا متشعبا ومن هذا الاختلاف ما يلي :

الرأي الأول : ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض الأحناف وبعض الحنابلة إلى منع الترجيح بالحرية والذكورية ، قال الحصني في إفاضة الأنوار على متن أصول المنار للنسفي : «والترجيح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يقع بالذكورة والحرية»^(٣).

وقال ابن العيني من الأحناف : «وهذا متروك بإجماع السلف ولو رجحوا به لنقل»^(٤).

(١) الإحكام لابن حزم ٥٥/٢ .

(٢) المعتمد ١٨١/٢ ، المنهاج في ترتيب الحجج ٢٢٧ ، إفاضة الأنوار ١٣٦ ، شرح المنار لابن ملك ١٣٣ ، شرح المنار لابن العيني ٢٣٣ ، المسبودة ٢٧٧-٢٨٢ ، كشف الأسرار ١٠٣/٣ ، حاشية البناني ٣٦٤/٢ ، حاشية العطار ٤٠٧/٢-٤٠٩ ، نهاية السؤل ٥٠٩/٤ ، المختصر لابن اللحام ١٧٠ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣٠٣/٣ ، تيسير التحرير ١٦٦/٣ ، التقرير والنحير ٣١/٣ ، تدريب الراوي ١٩٩/٢ ، غاية الوصول ١٤٣ ، فوائح الرحموت ٢٠٨/٢-٢٠٩ ، نشر البنود ٢٨٦/٢-٢٨٧ ، إرشاد الفحول ٢٧٧ ، حصول المأمول ١٧٣-١٧٤ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٣١٨-٣١٩ ، الأصل الجامع ٧١/٣ ، الوسيط للرحيلي ٧٣١ .

(٣) إفاضة الأنوار ص ١٣٦ .

(٤) شرح المنار لابن العيني ١٣٣ .

وجاء في المسودة لآل تيمية : «ولا أثر للترجيح بالذكورية والحرية ، خلافا لبعضهم في قولهم : يرجح بالحرية والذكورية ، وهذا ليس بشيء»^(١).
وقال ابن اللحام الحنبلي : «ولا يرجح بالذكورية والحرية على الأظهر»^(٢).

الرأي الثاني : وهو مذهب المجوزين للذكورة دون الحرية ، قال أبو الحسين البصري المعتزلي : «ورجح قوم الخبر بالحرية والذكورية ، أما الحرية فلا تأثير لها في قوة الظن ، وأما الذكورية ، فإن كان الضبط معها أشد ، وقع بها الترجيح»^(٣) .

الرأي الثالث : ذهب أصحاب هذا الرأي إلى التسوية بين الحرية والرق ، وجاء في المسودة لآل تيمية : «فإن كان أحدهما يتضمن الحرية والآخر الرق ، فقال أبو الخطاب : قال عبد الجبار بن أحمد : هما سيان»^(٤).

الرأي الرابع : ذهب ابن السبكي^(٥) والحافظ العراقي^(٦) والسيوطي^(٧) وشيخ الإسلام أبو يحيى زكرياء الأنصاري^(٨) والشنقيطي صاحب نشر البنود^(٩) وغيرهم ، ذهب هؤلاء إلى جواز الترجيح بالحرية والذكورية . وبعض الأصوليين اكتفى بذكر الخلاف ومنهم من فضّل في الأمر .

وبعد ذكر هذه المذاهب لا بد من تفصيل ، فالذين رجحوا رواية الحر على رواية العبد قالوا : لشرف منصب الحر لأنه يحترز عما لا يحترز عنه الرقيق .

(١) المسودة ٢٧٧ .

(٢) المختصر لابن اللحام ١٧٠ .

(٣) المعتمد ١٨١/٢ .

(٤) المسودة ٢٨٢ .

(٥) حاشية البناني ٣٦٤/٢ .

(٦) التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣٠٣/٣ .

(٧) تدريب الراوي ١٩٩/٢ .

(٨) غاية الوصول ١٤٣ .

(٩) نشر البنود ٢٨٦-٢٨٧ .

أما الذين رجحوا خبر الذكر على خبر الأنثى قالوا : لأن الذكر أضبط من الأنثى في الجملة ، ويرجح الذكر في غير أحكام النساء لأنهن أضبط فيها ، وإذا قارنت بين الترجيح بصاحب القصة أو الواقعة^(١) وهذا الترجيح تجد تناقضا بين الترجيحين لأن الأول فيه ترجيح لحديث ميمونة على حديث ابن عباس ، والحق أنه ليس تناقضا لأن الأمر يتعلق بالنساء وأمورهن .

جاء في تيسير التحرير : «ويجب الترجيح للمروي بالذكورة لراويه فيما يكون خارجا ، أي فيما يقع من الأفعال والأقوال خارج البيوت إذ الذكر فيه -أي فيما يقع من الأفعال والأقوال خارج البيوت- أقرب من الأنثى ويجب الترجيح له بالأنوثة لراويه في عمل البيوت لأنهن به أعرف»^(٢). والكلام نفسه ذكره صاحب التقرير والتحبير^(٣).

وهذا الرأي المفصل هو الراجح والله أعلم .

(١) انظر ص ٢٢٠ من هذا البحث .

(٢) تيسير التحرير ١٦٦/٣ .

(٣) التقرير والتحبير ٣١/٣ .

المبحث الثاني

مرجحات تعود إلى المتن

توطئة :

مفهوم المتن عند الأصوليين في باب التعارض والتراجيح يخالف مفهوم المتن عند علماء الحديث ، عرفه المحدثون بقولهم : « المتن هو : ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني »^(١) ، فهذا مفهوم خاص إذا ما قورن بمفهوم المتن في هذا الباب عند الأصوليين .

قال ابن أمير الحاج في شرحه على تحرير ابن الهمام : « ثم أخذ في بيان ما به الترجيح في المتن فقال : « ففي المتن » أي ما تضمنه الكتاب والسنة من الأمر والنهي والعام والخاص ونحوها »^(٢) . وجاء مثله في تيسير التحرير^(٣) .

وقال الصنعاني : « الثاني : بحسب المتن وهو نفس الدليل كتقديم النهي على الأمر »^(٤) .

وقال الدكتور وهبة الزحيلي : « المراد بالمتن : ما يتضمنه الكتاب والسنة والإجماع ، من الأمر والنهي والعام والخاص ونحو ذلك »^(٥) .

فمن خلال هذه النصوص يتضح مفهوم المتن في هذا المبحث .

(١) تدريب الراوي ٤٢/١ .

(٢) التقرير والتحبير ١٨/٣ .

(٣) تيسير التحرير ١٥٤/٣ .

(٤) إجابة السائل ٤١٨ .

(٥) الوسيط في أصول الفقه للزحيلي ٧٣٤ .

(١) ترجيح القول على الفعل والخلاف في ذلك: (١)

اختلف الأصوليون في ترجيح القول على الفعل اختلافا متشعبا لا تسعه صفحات قليلة . . . وحصرت الحديث عنه في أربعة مذاهب :

- المذهب الأول : ذهب أغلب الأصوليين إلى ترجيح القول على الفعل بدون تفصيل ، قالوا : لأن القول أبلغ في البيان ، قال الشيرازي : «إن القول يدل على الحكم بنفسه ، والفعل لا يدل بنفسه ، وإنما يستدل به على الحكم بواسطة وهو أن يقال : لو لم يجز ذلك لما فعل ، لأنه ﷺ لا يجوز أن يفعل ما لا يجوز ، فكان ما دل على الحكم بنفسه أولى مما دل عليه بواسطة .

وأیضا : فإن القول يتعدى ، والفعل مختلف فيه ، فمن الناس من قال لا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل ، فكان ما يتعدى بنفسه بإجماع أولى .

ولأن البيان بالقول يستغني بنفسه عن الفعل ، والبيان بالفعل لا يستغني عن البيان بالقول ، ألا ترى أنه عليه السلام لما حج وبين المناسك للناس قال لهم : «خذوا عني مناسككم» (٢) ولما صلى وبين أفعال الصلاة قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٣) ، ولما صلى جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ ، وبين له المواقيت

(١) المعتمد ١/٣٥٩-٣٦٢ ، العدة لأبي يعلى ٤/١٠٣٤ ، التبصرة للشيرازي ٢٤٩ ، المعونة في الجدل ص ١٢٣ ، الإعتبار للحازمي ٤٤-٤٥ ، الأحكام للآمدي ٤/٢٣٥-٣٤٦ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٤ ، مفتاح الوصول للتلسماني ١٥١ ، حاشية البناني ٢/٣٦٥ ، حاشية العطار ٢/٤١٠ ، نهاية السؤل ٤/٥٠٩ ، المختصر لابن اللحام ١٧١ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣/٣٠٣ ، تيسير التحرير ٣/١٤٧-١٥٣ ، التقرير والتحرير ٣/١٣-١٦ ، تدريب الراوي ٢/٢٠٢ ، غاية الوصول ١٤٣ ، فوائح الزحموت ٢/٢٠٢-٢٠٤ ، نشر البنود ٢/٢٩٠ ، إرشاد الفحول ٢٧٩ ، حصول المأمول ١٧٦ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٣٢٠ ، المدخل لابن بدران ١٩٩ ، الأصل الجامع للسيناوي ٣/٧٢ ، قواعد التحديث للقاسمي ٣١٥ ، أصول الفقه للخضري ٣٦٣-٣٦٥ ، محاضرات في أصول الفقه الجعفري لأبي زهرة ١٤١-١٥١ ، الوجيز لهيتو ٤٨٢ ، الوسيط للزحيلي ٧٣٣-٧٣٧ ، أفعال الرسول د . محمد العروسي ص ٢٤٧-٢٧١ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راجبا ٢/٩٤٣ ، سنن النسائي كتاب مناسك الحج باب الركوب إلى الجمار ... ٥/٢٧٠ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم (٢٧) ٤/٥٢ ، مسند الإمام أحمد ٥/٥٣ .

قال : «الوقت ما بين هذين»^(١) فلم يكتف في هذه المواضع بالفعل حتى ضم إليه القول ، فكان تقديم القول أولى»^(٢) .

وقال الحازمي : «أن يكون أحد الحديثين قولاً والآخر فعلاً ، فالقول أبلغ في البيان ، ولأن الناس لم يختلفوا في كون قوله حجة واختلفوا في اتباع فعله ، ولأن الفعل لا يدل بنفسه على شيء بخلاف القول فيكون أقوى»^(٣) .

وقال الآمدي : «فرواية الصيغة تكون راجحة لقوة دلالتها وضعف الفعل ، ولهذا أن من خالف في دلالة الفعل وجواز الاحتجاج به ، لم يخالف في الصيغ ، لأن ما يفعله النبي عليه السلام ، إلى الاختصاص به أقرب من اختصاصه بمدلول الصيغة ، ولأن تطرق الغفلة إلى الإنسان في فعله أكثر منها في كلامه ، ولهذا قلما يتكلم الإنسان غافلاً بخلاف الفعل»^(٤) .

ومن أمثلة أصحاب هذا المذهب ما قاله الشريف التلمساني في مفتاح الوصول قال : «ومثاله : ترجيح أصحابنا - أي المالكية - حديث عثمان ، قال رسول الله ﷺ «لا ينكح المحرم ولا ينكح»^(٥) على حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم^(٦) ، وذلك أن الفعل يحتمل الخصوص به ، ولا يدل على دوام الحكم ، والقول بخلافه»^(٧) . هذا بيان للمذهب الأول باختصار شديد .

- المذهب الثاني :^(٨) ومن الشافعية من قال : الفعل أولى ، لأن النبي عليه

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في المواقيت ١٠٧/١ ، سنن الترمذي كتاب الصلاة باب في مواقيت الصلاة ١٠٠/١ ، صحيح البخاري باب مواقيت الصلاة ١٠١/١ .

(٢) التبصرة للشيرازي ٢٤٩-٢٥٠ .

(٣) الاعتبار للحازمي ٤٤-٤٥ .

(٤) الإحكام للآمدي ٣٣٥/٤ .

(٥) صحيح مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم ١٠٣٠/٢ .

(٦) سبق تخريجه انظر ص ٢١٩ من هذا البحث .

(٧) مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٥١ .

(٨) التبصرة للشيرازي ص ٢٥٠ .

السلام سئل عن مواقيت الصلاة فلم يبين قولاً ، بل قال للسائل : «اجعل صلاتك معنا»^(١) وبين له ذلك بالفعل وكذلك بين المناسك والصلاة بالفعل ، فدل على أن الفعل أكد .

والجواب عنه هو أن هذا يدل على جواز البيان بالفعل ، وهذا مسلم ، وإنما الكلام في تقديم أقوى البيانيين ، وليس في هذا ما يدل على أن الفعل أقوى .

ومن أدلة أصحاب هذا المذهب أيضاً قولهم : إن مشاهدة الفعل أكد في البيان من القول ، لأن في الفعل من الهيئات ما لا يمكن الخبر عنها بالقول ، ولا يوقف منه على الغرض إلا بالمشاهدة والوصف ، فدل على أن الفعل أكد وأبلغ في البيان .

والجواب عنه أن هذا لا يصح ، لأنه ما من فعل إلا ويمكن العبارة عن وصفه بالقول ، حتى يصير كالمشاهد ، ولهذا علم النبي ﷺ المسيء صلاته بالقول^(٢) ، وعبر عما يحتاج إليه من الأفعال .

المذهب الثالث^(٣) : ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن القول والفعل سواء ، وهو اختيار بعض المتكلمين ، ومن أدلتهم أن كل واحد منهما يقع به البيان كما يقع بالآخر ، وقد بين النبي عليه السلام مرة بالقول ، ومرة بالفعل ، فدل على أنهما سواء .

والجواب عنه هو أنهما وإن استويا في البيان إلا أن القول هو الأصل في البيان ، والفعل إنما يصير بيانا بغيره ، والقول مجمع على وقوع البيان به ، والفعل مختلف فيه ، فكان القول أولى بالتقديم .

(١) سنن ابن ماجه كتاب الصلاة أبواب مواقيت الصلاة ٢١٩/١ .

(٢) صحيح البخاري باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ١٣٨/١ .

(٣) التبصرة للشيرازي ص ٢٥٠ .

- المذهب الرابع : ذهب أبو الحسين البصري المعتزلي^(١) وابن الهمام الحنفي^(٢) ومحب الله البهاري الحنفي^(٣) والشوكاني الزيدي^(٤) والخطري^(٥) والدكتور محمد العروسي عبد القادر^(٦) وغيرهم . إلى تفصيل الحديث في هذا المرجح تفصيلا متشعبا ومختلفا ، لقد قسم الإمام الشوكاني صور هذا التعارض إلى ثمانية وأربعين قسما وذكر منها أربعة عشر قسما قال الشوكاني : « .. فيحصل ثمانية وأربعون قسما ، وقد قيل إن الأقسام تنتهي إلى ستين قسما وما ذكرناه أولى وأكثر هذه الأقسام غير موجود في السنة فلنتكلم ههنا على ما يكثر وجوده فيها وهي أربعة عشر قسما»^(٧) أقول فمن أراد التفصيل فليرجع إلى هذه المصادر لأن المكان لا يسمح لي بذكر جميع هذه الأقسام .

(٢) ترجيح القول على الفعل والفعل على التقرير:^(٨)

ذهب بعض الأصوليين إلى ترجيح القول على الفعل ، والفعل على التقرير ، جاء في شرح المحلى على جمع الجوامع : «القول فالفعل فالتقرير ، فيقدم الخبر الناقل لقول النبي ﷺ على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل لتقريره لأن القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل وهو - أي الفعل - أقوى من التقرير»^(٩) .

(١) المعتمد ١/٣٥٩-٣٦٢ .

(٢) تيسير التحرير ٣/١٤٧-١٥٣ ، التقرير والتحبير ٣/١٣-١٦ .

(٣) فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/٢٠٢-٢٠٤ .

(٤) إرشاد الفحول ٣٩ ، حصول المأمول ٤٥ .

(٥) أصول الفقه للخطري ٣٦٣-٣٦٥ .

(٦) أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام د . محمد العروسي ٢٤٧-٢٧١ .

(٧) إرشاد الفحول ٣٩ .

(٨) حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٣٦٥-٣٦٦ ، حاشية العطار ٢/٤١٠ ، غاية الوصول ١٤٣ ، نشر البنود ٢/٢٩٠ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٣٢٠ ، الأصل الجامع ٣/٧٢ .

(٩) حاشية البناني ٢/٣٦٥ .

(٣) ترجيح القول والفعل معا على أحدهما فقط: (١)

أن يكون أحدهما قولاً وفعلًا والآخر أحدهما ، فالذي يجمع القول والفعل أولى ، لأنه أقوى لتظاهر الدليلين ، وإن كان أحدهما قولاً والآخر فعلاً ففيه مذاهب لقد ذكرت بعضها .

(٤) ترجيح فعل على فعل: (٢)

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأفعال لا تتعارض إذن فلا ترجيح .

قال أبو الحسين البصري المعتزلي : «اعلم أن الأفعال المتعارضة يستحيل وجودها ، لأن التعارض والتماثل إنما يتم مع التنافي ، والأفعال إنما تتنافى إذا كانت متضادة ، وكان محلها واحداً ووقتها واحداً . ويستحيل أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد في محل واحد ، فإذا استحيل وجود أفعال متعارضة . فأما الفعلان الضدان في وقتين فليس متعارضين بأنفسهما لأنه لا يتنافى وجودهما ، ولا يمتنع الاقتداء بهما ، فنكون متعددين بالفعل في وقت ، وبضده في وقت آخر ..» (٣) .

وقال الغزالي : «إذا روي خبران من فعل النبي ﷺ أحدهما مثبت والآخر ناف فلا يرجح أحدهما على الآخر لاحتمال وقوعهما في حالين ، فلا يكون بينهما تعارض وقد بينا في باب أفعال النبي عليه الصلاة والسلام محل امتناع التعارض بين الفعلين» (٤) .

وقال محب الله البهاري الحنفي : «الفعلان لا يتعارضان قط لاختلاف الزمان» (٥) . وقال الشوكاني : «اعلم أنه لا يجوز التعارض بين الأفعال بحيث

(١) الإحكام لابن حزم ٤٨/٢-٤٩ ، العدة لأي يعل ١٠٣٤/٤ ، اللع ٨٥ ، الإعتبار للحازمي ٤٠-٤١ ، الإحكام للآمدي ٣٤٦/٤ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣٠٣/٣ .
 (٢) المعتمد ٣٥٩/١ ، المستصفى ٣٩٨/٢ ، المسودة ٦٢ ، فوائح الرحموت ٢٠٢/٢ ، إرشاد الفحول ٣٨ ، حصول المأمول ٤٤ ، أصول الفقه للخضري ٣٦٣ ، أفعال الرسول ﷺ ٢٤٧ .
 (٣) المعتمد ٣٥٩/١ .
 (٤) المستصفى ٣٩٨/٢ .
 (٥) فوائح الرحموت ٢٠٢/٢ .

يكون البعض منها ناسخا لبعض أو مخصصا له لجواز أن يكون الفعل في ذلك الوقت واجبا وفي مثل ذلك الوقت بخلافه لأن الفعل لا عموم له فلا يشمل جميع الأوقات المستقبلية ولا يدل على التكرار هكذا قال جمهور أهل الأصول على اختلاف طبقاتهم^(١).

(٥) ترجيح المتن السالم من الاضطراب والاختلاف على غير السالم منهما: (٢)

الاضطراب قسمان : اضطراب السند واضطراب المتن ، لقد سبق الحديث عن اضطراب السند في مرجحات السند^(٣) ، والآن أتحدث عن اضطراب المتن .

سلامة متن أحد الحديثين من الاختلاف والاضطراب وحصول ذلك في الآخر ، فيقدم ما سلم لفظه وتيقن حفظه على المضطرب ، لأن الظن بصحة ما سلم من الاضطراب يقوى ويغلب ، ويضعف ما اختلف لفظه لأن اختلاف لفظه يؤدي إلى اختلاف المعاني ويدل على قلة ضبط الراوي وضعفه وكثرة تساهله في روايته .

فإن قيل : يجب أن تكون رواية الزيادة في متن الحديث اضطرابا يوجب تقديم غيره عليه .

والجواب : إنه لا يجب لأنه في معنى خبرين منفصلين ، لأن ما اتفقا عليه لم يقع فيه اضطراب ولا اختلاف وإنما انفرد أحدهما بزيادة على صاحبه فكان ذلك بمنزلة انفراده بخبر آخر . وإن عرف محدث بكثرة الزيادات في الأحاديث التي

(١) إرشاد الفحول ٣٨ .

(٢) المعتمد ١٨١/٢ ، الكفاية في علم الرواية ٤٣٤ ، إحكام الفصول ص ٢٢٨ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ٢٢٨ ، الإشارات ١٤٦ ، إحكام الفصول ص ٧٤٦ ، المستصفى ٣٩٥/٢ ، الاعتبار للحازمي ٣٨ ، الإحكام للآمدي ٣٤٦/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢٤ ، المسودة ٢٧٥ ، تقريب الوصول ٦٢ ، نهاية السؤل ٥٠٩/٤ ، تدريب الراوي ٢٠٠/٢ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٨٠ ، الوسيط للزحيلي ٧٣٣ .

(٣) انظر ص ٢٧٢ رقم المرجح ٦٢ .

يرويها الجماعة الحفاظ بغير زيادة وسبق إلى الظن قلة ضبطه ، وتساهله بالتغيير والزيادة قدم خبر غيره عليه .

(٦) ترجيح الحديث الوارد بلغة قريش على غيره: (١)

ترجيح الحديث الوارد بلغة قريش على غير الوارد بها ، لأن الوارد بغير لغتهم يحتمل أن يكون مرويا بالمعنى فيتطرق إليه الخلل .

(٧) ترجيح الرواية باللفظ على الرواية بالمعنى: (٢)

ذكر الآمدي^(٣) وابن الحاجب^(٤) وابن السبكي^(٥) والسيوطي^(٦) والشوكاني^(٧) وغيرهم هذا المرجح ضمن مرجحات السند .

وذكر ابن الهمام^(٨) ومحب الله البهاري^(٩) الحنفيان وغيرهما هذا المرجح

(١) حاشية البناني ٣٦٦/٢ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣/٣٠٣ ، تدريب الراوي ٢/٢٠١ ، غاية الوصول ١٤٣ ، نشر البنود ٢/٢٩١ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٣٢١ ، الأصل الجامع ٣/٧٣ .

(٢) الاعتبار للحازمي ٣٩ ، الحصول ج ٢٢٢ ص ٥٦٤ ، الإحكام للآمدي ٤/٣٣٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٣ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٣١١ ، حاشية البناني ٢/٣٦٥ ، الإبهاج ٣/٢٤١ ، نهاية السؤل ٤/٤٩٣ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣/٣٠٣ ، تيسير التحرير ٣/١٦١ ، التقرير والتحبير ٣/٢٤ ، تدريب الراوي ٢/٢٠٠ ، مناهج العقول ٣/٢٣٣ ، غاية الوصول ١٤٣ ، فوائح الرحموت ٢/٢٠٥ ، نشر البنود ٢/٢٨٩ ، إرشاد الفحول ٢٧٧ ، حصول المأمول ١٧٣ ، مذكرة أصول الفقه ٣١٩ ، بداية أصول الفقه للموسوي ١٦٦ ، الأصل الجامع ٣/٧٢ ، الوسيط للزحيلي ٧٣٢ ، الوجيز في أصول التشريع لهيتو ٤٨١ .

(٣) الإحكام للآمدي ٤/٣٣٤ .

(٤) منتهى الوصول ٢٢٣ .

(٥) حاشية البناني ٢/٣٦٥ .

(٦) تدريب الراوي ٢/٢٠٠ .

(٧) إرشاد الفحول ٢٧٧ .

(٨) تيسير التحرير ٣/١٦١ ، التقرير والتحبير ٣/٢٤ .

(٩) فوائح الرحموت ٢/٢٠٥ .

ضمن مرجحات المتن . وبعض الأصوليين (١) لم ينص على نسبة هذا المرجح هل هو من مرجحات السند أم المتن ؟

والظاهر والله أعلم أنه من مرجحات المتن لأن اللفظ والمعنى يتعلقان بالمتن لا بالسند .

ومعنى هذا المرجح هو أن يكون رواية أحد الحديثين ممن لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى ، ورواية الحديث الآخر يرون ذلك ، فحديث من يحافظ على اللفظ أولى لأن الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على أولوية نقله لفظاً ، والحيلة الأخذ بالمتفق عليه دون غيره .

وقال ابن السبكي في مثاله : «ولم أظفر بحديثين متعارضين أحدهما مروى باللفظ والآخر بالمعنى فأمثل به» (٢).

(٨) ترجيح الخبر المطلق على الخبر الوارد على سبب والخلاف فيه :

ذكر ابن السبكي وزكريا . الأنصاري والشوكاني هذا المرجح ضمن مرجحات السند وذكره جمهور الأصوليين ضمن مرجحات المتن ، والظاهر أنه من مرجحات المتن .

(١) الاعتبار للحازمي ٣٩ ، الحصول ج ٢٢٢ ص ٥٦٤ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ .

(٢) الإبهاج ٣/٣٤١ .

(٣) العدة ٤/١٠٣٥ ، إحكام الفصول (المخطوط) ٢٢٩ ، إحكام الفصول (المطبوع) ٧٥١ ، الإشارات ١٥٣ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ٢٣٠-٢٣١ ، المعونة في الجدل ١٢٤ ، اللمع ٨٥ ، البرهان في أصول الفقه ٢/١١٩٤ ، المنحول ٤٣٥ ، الحصول ج ٢٢٢ ص ٥٦٣ ، الإحكام للآمدي ٤/٣٦٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢٤ ، المسودة ٢٨١ ، تقريب الوصول ٦٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٦ ، حاشية البناني ٢/٣٦٣ ، الإبهاج ٣/٢٤١ ، مفتاح الوصول للتلمساني ١٥٣ ، نهاية السؤل ٤/٤٩٣ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣/٣٠٣ ، تيسير التحرير ٣/١٦٢ ، التقرير والتحجير ٣/٢٦ ، تدريب الراوي ٢/٢٠٠-٢٠١ ، مناهج العقول ٣/٢٣٣ ، غاية الوصول ١٤٢ ، فوائح الرمحو٢٠٦ ، نشر البنود ٢/٢٩٢ ، إرشاد الفحول ٢٧٨ ، حصول المأمول ١٧٤ ، مذكرة أصول الفقه ٣٢١ ، للدخل لابن بدران ١٩٩ ، الأصل الجامع ٣/٧١ ، قواعد التحديث للقاسمي ٣١٤ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٨٢ ، الوجيز لهيتو ٤٨٥ .

(٤) حاشية البناني ٢/٣٦٣ ، غاية الوصول ١٤٢ ، إرشاد الفحول ٢٧٨ .

وذكره الآمدي^(١) وابن الحاجب^(٢) ضمن المرجحات التي تعود إلى أمر من خارج . الأصوليون على خلاف في هذا المرجح ، ويمكن حصر هذا الخلاف في ثلاثة مذاهب :

- المذهب الأول :^(٣) ذهب أصحابه إلى ترجيح الحديث المطلق - أي غير الوارد على سبب - على الحديث الوارد على سبب ، لأن الوارد على سبب قد ظهرت فيه أمانة التخصيص ، فيكون أولى بإلحاق التخصيص به .
قال الشيرازي : «أن يكون أحدهما ورد على غير سبب ، فهو أولى مما ورد على سبب ، لأن ما ورد على سبب مختلف في عمومه ، وما لم يرد على سبب مجمع على عمومه»^(٤).

- المذهب الثاني :^(٥) ذهب أصحابه إلى ترجيح الحديث الوارد على سبب على الحديث المطلق ، وهو عكس المذهب الأول . قال الرازي : «أن يذكر أحدهما سبب نزول ذلك الحكم ، ولم يذكره الآخر ، فيكون الأول راجحاً ، لأنه يدل على أنه كان له من الاهتمام بمعرفة ذلك الحكم ما لم يكن للآخر»^(٦).
وقال الآمدي : «أن يذكر أحد الراويين سبب ورود ذلك النص بخلاف

(١) الإحكام للآمدي ٣٦٤/٤ .

(٢) منتهى الوصول ٢٢٦ .

(٣) انظر : العدة ١٠٣٥/٤ ، المعونة في الجدل ١٢٤ ، اللمع ٨٥ ، المنحول ٤٣٥ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢٤ ، المسودة ٢٨١ ، تقريب الوصول ٦٢ ، المدخل لابن بدزان ١٩٩ .

(٤) المعونة في الجدل ١٢٤ .

(٥) المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٦٣ ، الإحكام للآمدي ٣٦٤/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٦ ، حاشية البناني ٣٦٣/٢ ، حاشية العطار ٤٠٧/٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٦/٢ ، الإبهاج ٢٤١/٣ ، مناهج العقول ٢٣٣/٣ ، غاية الوصول ١٤٢ ، فوائح الرحموت ٢٠٦/٢ ، نشر البنود ٢٩٢/٢ ، إرشاد الفحول ٢٧٨ ، حصول المأمول ١٧٤ ، مذكرة أصول الفقه ٣٢١ ، الأصل الجامع ٧١/٣ ، قواعد التحديث ٣١٤ ، أصول الفقه للعربي للوه ٣٨٢ ، الوجيز لهيتو ٤٨٥ .

(٦) المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٦٣ .

الآخر ، فالذاكر للسبب أولى ، لأن ذلك يدل على زيادة اهتمامه بما رواه»^(١) ، وقال صاحب نشر البنود : «فإن عِلْمَ السبب يُعِين على فهم المراد ولذا اعتنى المفسرون بذكر أسباب نزول الآيات»^(٢).

- المذهب الثالث : ذهب أصحابه إلى التفصيل وهو أن يكون أحدهما ورد على سبب ، والآخر ورد على غير سبب ، فيقدّم الوارد في غير سبب على الخبر الوارد في سبب في غير ما يتعلق منه بالسبب الذي ورد فيه ، وذلك مثل أن يستدل المالكي في قتل المرتدة بقوله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣) فيعارضه الحنفي بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والصبيان^(٤).

فيقول المالكي : «خبرنا أولى ، لأن خبركم ورد على سبب وهو أنه ﷺ وجد في بعض مغازيه امرأة مقتولة ، فنهى عن قتل النساء والصبيان» وجماعة من الفقهاء يقولون : «إنما ورد على سبب يقصر على سببه» ، ومن قال : «لا يقصر على سببه» قال غيره : «أولى منه لأن معارضة الخبر الآخر له ، يدل على قصره على سببه»^(٥).

قال الشريف التلمساني : «أن يكون أحد المتنين واردا على غير سبب ، فإن الوارد على سبب أرجح في السبب ، والوارد على غير سبب أرجح في غير السبب»^(٦).

وذهب بعضهم إلى أن الخبر المحكي مع سبب نزوله أرجح على الخبر الذي لم

(١) الإحكام للآمدي ٤/٣٦٤ .

(٢) نشر البنود ٢/٢٩٢ .

(٣) هذا الحديث ورد في صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتدة والمرتدة ٤/١٩٦ . انظر الجامع الصغير للسيوطي ٢/٥٨٥ والمعتبر في تخریج أحاديث المنهاج والمختصر ص ١٧٨ ونصب الرأية ٣/٤٥٦ .

(٤) لقد ناقش الزيلعي الخلاف بين المالكية والأحناف مناقشة جيدة انظر نصب الرأية ٣/٤٥٦-٤٦١ .

(٥) المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي ٢٣٠-٢٣١ .

(٦) مفتاح الوصول ١٥٣-١٥٤ .

يذكر معه ذلك لأن ذكر الراوي لسبب النزول يدل على اهتمامه بمعرفة ذلك الحكم وهذا إذا كانا خاصين ، فإن كانا عامين فالأمر بالعكس^(١).

وبعض الأصوليين تناقضت نقوله في هذا المرجح فالسيوطي مثلاً يقول : «ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه ، لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه»^(٢) وقال في الصفحة الثانية : «والمطلق على ما ورد على سبب»^(٣) وآفة السيوطي في كثرة نقله وجمعه ، والخطأ نفسه وقع للحافظ العراقي^(٤) فذكر كلاماً ونقيضه في نفس الصفحة والله أعلم .

(٩) الحديث المذكور مع معارضه أولى مما ليس كذلك :^(٥)

الخبر الذي ذكر معه معارضه كقوله عليه الصلاة والسلام : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»^(٦) يرجح على ما ليس كذلك لأن ترجيحه إنما يكون باعتقاد تأخره عن الخبر الدال على النهي ، وتأخره عنه يقتضي النسخ مرة واحدة بخلاف ترجيح الدال على النهي فإنه يقتضي النسخ مرتين لأنه لا بد من اعتقاد وروده بعده ، وحينئذ فيكون ناسخاً للإباحة التي فيه والإباحة التي فيه ناسخة للنهي المخبر عنه .

(١) نهاية السؤل ٤/٤٩٣ .

(٢) تدريب الراوي ٢/٢٠٠ .

(٣) تدريب الراوي ٢/٢٠١ .

(٤) التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣/٣٠٣ .

(٥) الإبهاج ٣/٢٤٨ ، نهاية السؤل ٤/٥٠٠ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣/٣٠٣ ، تدريب

الراوي ٢/٢٠٢ ، مناهج العقول ٣/٢٣٩ ، إرشاد الفحول ٢٧٩ ، حصول المأمول ١/٧٥ .

(٦) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٢/٦٧٢ ، مسند الإمام

أحمد ٣/٣٨ ، سنن ابن ماجة كتاب الجنائز باب ما جاء في زيارة القبور ١/٥٠١ .

(١٠) ترجيح الخبر المقرون بالتهديد على غيره: (١)

يقدم الخبر المقرون بالتهديد على ما لا يكون كذلك ، وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام : «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» (٢).

وكذلك لو كان التهديد في أحدهما أكثر . لأن اقترانه بالتهديد يدل على تأكيد الحكم الذي تضمنه .

(١١) ترجيح ما كان فيه تأكيد على الخالي عن ذلك: (٣)

وهو أن تكون دلالة أحدهما مؤكدة دون الأخرى فالمؤكدة أولى ، لأنه أقوى دلالة ، وأغلب على الظن ، جاء في شرح المحلي على جمع الجوامع : «وما كان فيه تأكيد على الخالي عن ذلك مثاله حديث أبي داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين : «أما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل» (٤) مع حديث مسلم «الأيم أحق بنفسها من

(١) المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٧٨ ، حاشية البناني ٣٦٧/٢ ، حاشية العطار ٤١١/٢ ، الإبهاج ٢٤٨/٣ ، نهاية السؤل ٥٠٠/٤ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣٠٣/٣ ، تدريب الراوي ٢٠١/٢ ، مناهج العقول ٢٣٩/٣ ، غاية الوصول ١٤٤ ، نشر البنود ٢٩٤/٢ ، إرشاد الفحول ٢٧٩ ، حصول المأمول ١٧٥ ، مذكرة أصول الفقه ٣١٣ ، الأصل الجامع ٧٣/٣ ، أصول الفقه للعربي للوه ٣٨١ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الصوم (ذكره البخاري في ترجمة الباب الحادي عشر فقط) ٣٢٧/١ ، سنن أبي داود كتاب الصوم باب كراهية صوم يوم الشك ٣٠٠/٢ ، سنن ابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في صيام يوم الشك ٥٢٧/١ .

(٣) المعتمد ١٨٣/٢ ، المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٧٧ ، الإحكام للآمدي ٣٤١/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢٤ ، تقريب الوصول ٦٢ ، شرح عضد الدين على ابن الحاجب ٢/٣١٣ ، حاشية البناني ٣٦٧/٢ ، حاشية العطار ٤١١/٢ ، نهاية السؤل ٥٠٩/٤ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣٠٣/٣ ، تيسير التحرير ١٥٨/٣ ، التقرير والتحجير ٣٠/٣ ، تدريب الراوي ٢٠١/٢ ، غاية الوصول ١٤٤ ، فوائح الرحموت ٢٠٥/٢ ، نشر البنود ٢٩٤/٢ ، إرشاد الفحول ٢٧٩ ، حصول المأمول ١٧٥ ، مذكرة أصول الفقه ٣٢٢ ، الأصل الجامع ٧٣/٣ ، أصول الفقه للعربي للوه ٣٨١ .

(٤) سنن الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٢٨١/٢ ، سنن أبي داود كتاب النكاح باب في الولي ٢٢٩/٢ .

وليها (١)» (٢).

(١٢) ترجيح الأفصح على الفصيح والفصيح على الركيك: (٣)

وهو أن يكون اللفظ في أحدهما بعيدا عن الاستعمال وفيه ركائة والآخر فصيح ، فمن الناس من رد الأول ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان أفصح العرب ، فلا يكون ذلك كلاما له .

ومنهم من قبله ، وحمله على أن الراوي رواه بلفظ نفسه ، وكيف ما كان الحال ، فالإجماع واقع على ترجيح الفصيح على الركيك .

وذهب بعضهم إلى ترجيح الأفصح على الفصيح ، وقد ضعف بعض الأصوليين هذا المذهب قال الرازي : «وهو ضعيف لأن الفصيح لا يجب في كل كلامه أن يكون كذلك» (٤) .

وقال ابن السبكي : «قال قوم يرجح الأفصح على الفصيح لأن النبي ﷺ كان أفصح العرب فلا ينطق بغير الأفصح ، والحق الذي جزم به في الكتاب - أي في المنهاج - أنه لا يرجح به ، لأن البليغ قد يتكلم بالأفصح وقد يتكلم بالفصيح ، لاسيما إذا كان مع ذوي لا يعرفون سوى تلك اللفظة الفصيحة فإنه يقصد إفهامهم ، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن صفوان بن

(١) صحيح مسلم كتاب النكاح باب استئذان الثيب ١٠٣٧/٢ ، سنن الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في استئثار البكر والثيب ٢٨٧/٢ ، سنن أبي داود كتاب النكاح باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأثرها ٢/٢٣٢ .

(٢) حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٦٧/٢ .

(٣) المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢٤ ، تقريب الوصول ٦٢ ، الإبهاج ٢٤٤/٣-٢٤٥ ، حاشية البناني ٣٦٦/٢ ، حاشية العطار ٤١٠/٢ ، نهاية السؤل ٤٩٧/٤ ، سلم الوصول ٤٩٧/٤ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، البصرة والتذكرة للعراقي ٣٠٣/٣ ، تدريب الراوي ٢٠١/٢ ، مناهج العقول ٢٣٧/٣ ، غاية الوصول ١٤٣ ، نشر البنود ٢٩١/٢ ، إرشاد الفحول ٢٧٨ ، حصول المأمول ١٧٤ ، مذكرة أصول الفقه ٣٢٠ ، الأصل الجامع ٧٢/٣-٧٣ .

(٤) المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٧٢ .

عبد الله بن صفوان عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس من أمير أمصيام في أمسفر »^(١) . وأراد « ليس من البر الصيام في السفر »^(٢) فأتى بهذه اللغة إذا خاطب بها أهلها وهي لغة الأشعريين يقلبون اللام ميما^(٣) . فالرسول ﷺ كان يخاطب العرب بلغاتهم مرة يتكلم بالفصح ومرة يتكلم بالأفصح حتى يفهم من يخاطبه .

(١) هذا الحديث بلغة الأشعريين رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٣٤/٥ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ لمن ضل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر ٣٣٣/١ ، صحيح مسلم كتاب الصوم باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٧٨٦/٢ ، سنن أبي داود كتاب الصوم باب اختيار القصر ٣١٧/٢ ، مسند الإمام أحمد ٢٩٩/٣ .

(٣) الإبهاج ٢٤٥/٣ .

المبحث الثالث

مرجحات تعود إلى أمر من خارج

(١) ترجيح الخبر الموافق لظاهر القرآن على غيره: (١)

وهو أن يكون أحدهما موافقا لظاهر القرآن ، فيقدم بذلك ، لأن ما عضده ظاهر القرآن يكون أولى ، لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله ، ولأن العمل به ، وإن أفضى إلى مخالفة مقابله وهو دليل واحد ، فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منه مخالفة دليلين .
ومن أمثلة هذا المرجح ما يلي :

قال القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) : « ومثاله : حديث التغليس^(٢) يقدم على حديث الإسفار^(٣) ؛ لأنه يوافق قول الله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ ﴾ (البقرة : ٢٣٦) ، وقوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (آل عمران : ١٣٣) »^(٤).

وقال أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الشافعي (ت ٥٨٤ هـ) : « أن يكون

(١) العدة ١٠٤٦/٤ ، الإشارات ١٤٥ ، اللمع ٨٥ ، البرهان للجويني ١١٨٢/٢-١١٨٣ ، المستصفي ٣٩٦/٢ ، المنحول ٤٣١ ، التمهيد في أصول الفقه ٢١٧/٣ ، المحصول لابن العربي ١٢٨ ، الاعتبار للحازمي ٤١ ، روضة الناظر ٣٤٩ ، الإحكام للآمدي ٣٥٩/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢٣ ، المسودة لآل تيمية ٢٧٩ ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٤١ ، تقريب الوصول ٦١ ، المختصر لابن اللحام ١٧١ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣٠٣/٣ ، تدريب الراوي ٢٠٢/٢ ، إجابة السائل ٤٢٩ ، المدخل لابن بدران ١٩٩ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٨٢ ، الوسيط للزحيلي ٧٤١ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب وقت الفجر ١٠٩/١ ، سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في التغليس بالفجر ١٠٣/١ ، سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في وقت الصبح ١١٥/١ .

(٣) سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في الإسفار بالفجر ١٠٣/١ ، سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في وقت الصبح ١١٥/١ .

(٤) العدة ١٠٤٦/٤ .

أحد الحديثين موافقا لظاهر القرآن دون الآخر فيكون الأول أولى بالاعتبار ، نحو قوله عليه السلام : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»^(١) ، فهذا حديث يعارضه نهيه ﷺ عن الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها^(٢) غير أن الحديث الأول يعاضده ظواهر من الكتاب نحو قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ (البقرة : ٢٣٦) ، وقوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (آل عمران : ١٣٣) إلى غير ذلك من الآيات^(٣) .

(٢) ترجيح الخبر الموافق لخبر آخر على غير الموافق :^(٤)

وهو أن يكون أحد الحديثين موافقا لسنة أخرى دون الآخر ، فالموافق لسنة أخرى يكون أولى من غير الموافق ، قال الحازمي الشافعي في مثاله : «قوله عليه السلام : «لا نكاح إلا بولي»^(٥) يقدم على الحديث الآخر «ليس للولي مع الثيب أمر»^(٦) لأن الأول رواه أبو موسى عن النبي ﷺ ويشده حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : «أيا امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(٧)^(٨) .

(١) سبق تخريجه انظر ص ٢٦٣ من هذا البحث .

(٢) سبق تخريجه انظر ص ٢٦٢ من هذا البحث .

(٣) الاعتبار للحازمي ٤١ .

(٤) العدة ١٠٤٦/٤ ، اللع ٨٥ ، المستصفي ٣٩٦/٢ ، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٢١٧/٣ ، الاعتبار للحازمي ٤١ ، المحصول ج٢ ق٢ ص ٥٦٤ ، روضة الناظر ٣٤٩ ، الإحكام للآمدي ٣٥٩/٤ ، منتهى الوصول ٢٢٦ ، المسودة ٢٧٩ ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٤١ ، تقريب الوصول ٦١ ، المختصر لابن اللحام ١٧١ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣٠٣/٣ ، تدريب الراوي ٢٠٢/٢ ، المدخل لابن بدران ١٩٩ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٨٢ ، الوسيط للزحيلي ٧٤١ .

(٥) مسند الإمام أحمد ١/٢٥٠ ، سنن الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٢٨٠/٢ ، سنن أبي داود كتاب النكاح باب في الولي ٢٢٩/٢ ، سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١ .

(٦) معنى هذا الحديث سبق تخريجه انظر ص ٢٨٩ من هذا البحث وانظر نصب الراية للزبيعي ١٨٢/٣ .

(٧) سبق تخريجه انظر ص ٢٨٩ من هذا البحث .

(٨) الاعتبار للحازمي ٤١-٤٢ .

(٣) الترجيح بين خبر عضده ظاهر القرآن وخبر عضده ظاهر خبر آخر: (١)

الخلاف في هذا المرجح تابع لخلاف سابق يتعلق بتعارض القرآن والسنة ، قال إمام الحرمين الجويني : «إذا تعارض ظاهران ، أحدهما من الكتاب والآخر من السنة فقد اختلف أرباب الأصول ، فقال بعضهم : يقدم كتاب الله تعالى ، وقال آخرون : تقدم السنة ، وقال آخرون : هما متعارضان ...» (٢).

فإن كان مع أحد الخبرين ظاهر القرآن ، ومع الآخر ظاهر سنة أخرى فأيهما أولى ؟ قال أبو يعلى الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) : «نقل محمد بن أشرس أن أحمد رحمه الله سئل عن الحديث إذا كان صحيح الإسناد ، ومعه ظاهر القرآن ثم جاء حديثان صحيحان خلافاً ، أيهما أحب إليك ؟ فقال : الحديثان أحب إليّ إذا صحا» (٣).

وقال ابن بدران الدمشقي الحنبلي (ت ١٣٤٦هـ) : «فإن عضد أحد النصين قرآن والآخر سنة ففيه روايتان أحدهما يقدم ما عضده القرآن وهو المختار وثانيهما يقدم ما عضده الحديث ، والضابط أنه يرجح ما تخيل فيه زيادة قوة كائنا من ذلك ما كان وقد تتخيل زيادة القوة مع اتحاد النوع واختلافه» (٤).

(٤) ترجيح النص الذي عاضده إجماع على غيره: (٥)

وهو أن يعضد الإجماع أحد النصين دون الآخر ، فيرجح المعضد بالإجماع على غير المعضد ، وذلك لتأكد غلبة الظن ، ولأن العمل به ، وإن أفضى إلى

(١) العدة ٤/١٠٤٦-١٠٤٩ ، المسودة ٢٨٠ ، المختصر لابن اللحام ١٧١ ، المدخل لابن بدران ١٩٩ .

(٢) البرهان في أصول الفقه للجويني ١١٨٥/٢ .

(٣) العدة ٤/١٠٤٨-١٠٤٩ .

(٤) المدخل لابن بدران الدمشقي ص ١٩٩ .

(٥) المستصفى ٢/٣٩٦ ، روضة الناظر ٣٤٩ ، الأحكام للآمدي ٤/٣٥٩ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ،

٢٢٦ ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٤١ ، تقريب الوصول ٦١ ، أصول الفقه للعربي اللؤلؤ ٣٨٢ ،

الوسيط للزحيلي ٧٤١ .

مخالفة مقابله وهو دليل واحد ، فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منه مخالفة دليلين .

قال ابن الحاجب : «ترجيح الموافق من إجماع على خلافه لتأكد الظن ولما يلزم من مخالفة دليلين»^(١).

(٥) ترجيح الخبر الموافق للقياس على غير الموافق له : (٢)

ذهب جمهور الأصوليين إلى ترجيح الخبر الموافق للقياس على الخبر الذي لم يعضده قياس ، قال الحازمي : «وهو أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعيناً ، ولهذا قدم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»^(٣) ؛ لأن ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إنائه كسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزكاة»^(٤) ، وجاء في تيسير التحرير : «وما يوافق القياس من النصوص يترجح على نص لم يوافقه في الأحق من القولين ، لأن القياس حينئذ ليس بدليل مستقل لوجود النص فيصير موافقاً على ما مر»^(٥) .

(١) منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٦ .

(٢) العدة ١٠٤٩/٤ ، اللمع ٨٥ ، البرهان للجويني ١١٧٨/٢-١١٨٢ ، المنحول ٤٣٢ ، التمهيد للكلوذاني ٢١٨/٣ ، المحصول لابن العربي ١٢٨ ، الاعتبار للحازمي ٤٢ ، روضة الناظر ٣٤٩ ، الإحكام للأمدى ٤/٣٥٩ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٦ ، المسودة لآل تيمية ٢٧٩ ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٤١ ، تقريب الوصول ٦١ ، المختصر لابن اللحام ١٧١ ، التنقيذ والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣/٣٠٣ ، تيسير التحرير ٣/١٦١ ، التقرير والتنحير ٣/٢٥ ، تدريب الراوي ٢/٢٠٢ ، فوائح الرحموت ٢/٢٠٦ ، إرشاد الفحول ٢٨٠ ، حصول المأمول ١٧٧ ، المدخل لابن بدران ١٩٩ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٨٢ ، الوسيط للزحيلي ٧٤١ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في عبده صدقة ١/٢٥٥ ، صحيح مسلم كتاب الزكاة على المسلم في عبده وفسه ٢/٦٧٥ ، انظر الخلاف في هذه القضية في نصب الراية للزيلعي ٢/٣٥٨-٣٥٧ .

(٤) الاعتبار للحازمي ٤٢ .

(٥) تيسير التحرير ٣/١٦١ .

(٦) ترجيح ما عضده معنى عقلي على غيره: (١)

وهو إذا اعتضد أحد الخبرين بمعنى عقلي قدم على ما خلا عن ذلك ، قال ابن الحاجب : «ترجيح الموافق من عقل على خلافه لتأكد الظن ، ولما يلزم من مخالفة دليلين» (٢).

(٧) ترجيح الخبر الموافق لعمل الخلفاء الراشدين على غير الموافق لهم: (٣)

وهو أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يرجح على ما ليس كذلك ، إذ النبي ﷺ أمر بتابعتهم والافتداء بهم ، ولكونهم أعرف بالتنزيل ومواقع الوحي والتأويل ، قال الرسول ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ» (٤).

قال الكلوذاني : «أن يعمل بأحد الحديثين الخلفاء الأربعة كحديث التكبيرات في العيدين ، قدمنا خبر من روى سبعا» (٥) ، لأنه عمل به أبو بكر وعمر وعثمان

(١) المعتمد ١٨٢/٢ ، المستصفى ٣٩٦/٢ ، الإحكام للآمدي ٣٥٩/٤ ، منتهى الوصول ٢٢٦ ، المسودة ٢٧٩ ، تقريب الوصول ٦١ ، المختصر لابن اللحام ١٧١ ، المدخل لابن بدران ١٩٩ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٨٢ ، الوسيط للزحيلي ٧٤١ .

(٢) منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٦ .

(٣) التمهيد للكلوذاني ٢٢٠/٣ ، الاعتبار للحازمي ٤٢ ، روضة الناظر ٣٤٩ ، منتهى الوصول ٢٢٦ ، المسودة ٢٨٢ ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٤١ ، نهاية السؤل ٥٠٩/٤ ، المختصر لابن اللحام ١٧١ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التصرة والتذكرة ٣٠٣/٣ ، التقرير والتحجير ٢٦/٣ ، تيسير التحرير ١٦٢/٣ ، تدريب الراوي ٢٠٢/٢ ، فوائح الرحموت ٢٠٦/٢ ، إجابة السائل ٤٢٩ ، إرشاد الفحول ٢٧٧ ، حصول المأمول ١٧٢ ، المدخل لابن بدران ١٩٨-١٩٩ ، قواعد التحديث للقاسمي ٣١٥ .

(٤) مسند الإمام أحمد ١٢٦/٤ ، سنن الترمذي أبواب العلم باب الأخذ بالسنة ١١٥٠/٤ سنن أبي داود كتاب السنة باب في لزوم السنة ٢٠١/٤ ، سنن ابن ماجة المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١٦/١ .

(٥) موطأ الإمام مالك كتاب الصلاة باب ما جاء في التكبير ١٢٤ ، سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ٤٠٧/١ ، سنن الترمذي أبواب العيدين باب التكبير في العيدين ٢٤/٢ ، سنن أبي داود كتاب الصلاة باب التكبير في العيدين ٢٩٩/١ ، سنن الدارمي كتاب الصلاة باب التكبير في العيدين ٤٥٧/١ .

وعلي رضي الله عنهم على الخبر الآخر أربع كأربع الجنائز^(١) لقوله ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ»^(٢) .^(٣)

(٨) ترجيح الخبر الموافق لعلم الصحابي على غير الموافق والخلاف فيه:^(٤)

اختلف الأصوليون في ترجيح أحد الخبرين بموافقة عمل الصحابي اختلافا متشعبا ، ولخصه ابن السبكي في أربعة مذاهب وهي :

الأول : ترجيح الخبر الموافق لعمل الصحابي على ما لم يوافق لقوة الظن في الموافق ، وهذا الرأي هو المختار عند ابن السبكي ، قال في جمع الجوامع : «وكذا الموافق صحابيا على ما لم يوافق في الأصح»^(٥) وهو المختار عند جمهور الأصوليين .

الثاني : قيل لا يرجح به لأنه ليس بحجة .

الثالث : وقيل إنما يرجح بموافقة الصحابي إن كان الصحابي ميزه النص كزيد في الفرائض وعلي في القضاء ومعاذ في الحلال والحرام .

الرابع : يرجح به إن كان الصحابي أحد الشيخين أبي بكر وعمر مطلقا ، وقيل إلا أن يخالفهما معاذ في الحلال والحرام أو زيد في الفرائض أو علي في القضاء فلا يرجح الموافق لأحد الشيخين لأن المخالف لهما ميزه النص الحديثي

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب التكبير في العيدين ٢٩٩/١ (انظر الخلاف في هذه القضية في نصب الراية ٢٠٨/٢-٢٢٥) .

(٢) سبق تخريجه انظر ص ٢٩٥ من هذا البحث .

(٣) التمهيد للكلوذاني ٢٢٠/٣ .

(٤) البرهان في أصول الفقه للجويني ١١٦٨/٢-١١٧٧ ، المنخول ٤٣١ ، المحصول لابن العربي ١٢٨ ، الحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٩١ ، روضة الناظر ٣٤٩ ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٤١ ، حاشية البناي ٣٧٠/٢-٣٧٢ ، حاشية العطار ٤١٤/٢ ، غاية الوصول ١٤٥ ، الأصل الجامع للسيناوي ٣/٧٦ ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي لهيتو ٤٨٥ .

(٥) حاشية البناي ٣٧٠/٢ .

وهو : «أفرضكم زيد ، وأعلمكم بالحلل والحرام معاذ ، وأقضاكم علي»^(١).

(٩) ترجيح أحد الخبرين بموافقة عمل التابعي :

هذا من المرجحات النادرة قال فيه الغزالي : «أن يعتضد أحدهما بعمل التابعي ، فهو كالصحابي عندنا ، لأن إساءة الظن به محال»^(٢).

(١٠) ترجيح أحد الخبرين بموافقة الأكثر من العلماء :^(٣)

يرجح الخبر الموافق لعمل الأكثر من العلماء على ما لم يوافق لقوة الظن في الموافق ، وقيل لا يرجح به لأنه ليس بحجة ، جاء في شرح المحلي على جمع الجوامع : «وكذا الموافق للأكثر من العلماء على ما لم يوافق في الأصح»^(٤).

(١١) ترجيح أحد الخبرين بموافقة عمل الأعم :^(٥)

يرجح الخبر الموافق لعمل الأعم على ما لم يوافق لقوة الظن ، جاء في إجابة السائل : «وكذلك عمل الأعم بأحد الدليلين ، فإنه يكون الأرجح من دليل لم يعمل به ، لكونه أعرف بما أخذ الأحكام ، وأخبر بمواقع الأدلة ، فيقوى الظن بما عمل به»^(٦).

(١) انظر مسند الإمام أحمد ٢٨١/٣-١١٣/٥ ، سنن الترمذي أبواب المناقب باب مناقب معاذ وزيد ... ٥/٣٣٠ ، وجاء الحديث كاملا في سنن ابن ماجة المقدمة باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ٥٥/١ روى ابن ماجة بسنده عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدهم في دين الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقضاهم علي بن أبي طالب ، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب ، وأعلمهم بالحلل والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، ألا وإن لكل أمة أمينا ، وأمينا هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» .

(٢) المنخول ٤٣١ .

(٣) حاشية البناني ٣٧٠/٢ ، غاية الوصول ١٤٥ ، الأصل الجامع للسيناوي ٧٦/٣ .

(٤) حاشية البناني ٣٧٠/٢ .

(٥) منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٦ ، شرح عضد الدين علي ابن الحاجب ٣١٦/٢ ، إجابة السائل ٤٣٠ .

(٦) إجابة السائل للصنعاني ٤٣٠ .

(١٢) ترجيح أحد الخبرين بموافقة عمل أهل المدينة: (١)

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة ، وذهب ابن حزم (٢) وبعض الحنابلة (٣) إلى المنع .

ومن أدلة المجوزين ما يلي :

(١) وهو أن يكون أحدهما على وفق عمل أهل المدينة ، فهو أقوى لأن ما رآه مالك رحمه الله حجة وإجماعاً إن لم يصلح حجة فيصلح للترجيح لأن المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي الناسخ فيبعد أن ينطوي عليهم ، لأن أهل المدينة يرثون أفعال رسول الله ﷺ وسننه التي مات عليها ، فهم أعرف بذلك من غيرهم (٤) .

قال الآمدي : «ما عمل به أهل المدينة - يكون أولى - فلأنهم أعرف بالتنزيل وأخبر بمواقع الوحي والتأويل» (٥) .

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : «إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين وجهل أيهما أرجح ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ، ففيه نزاع ،

(١) الإحكام لابن حزم ٤٩/٢ ، (٩٧-١٢٤) ، إحكام الفصول (المطبوع) ٧٤٢ ، إحكام الفصول (المخطوط) ٢٢٧ ، الإشارات ١٤٤ ، المناهج في ترتيب الحاجج ٢٢٦ ، اللمع ٨٤ ، المستصفي ٣٩٦/٢ ، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٢٢٠/٣-٢٢١ ، الإحكام للآمدي ٣٥٩/٤ ، منتهى الوصول ٢٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٩/٢٠-٣١٩-٣٢٣-٣٨١ ، المسودة ٢٨١ ، تقريب الوصول ٦١ ، شرح عضد الدين على ابن الحاجب ٣١٦/٢ ، حاشية البناني ٣٧٠/٢ ، نهاية السؤل ٤/٥٠٩ ، المختصر لابن اللحام ١٧١ ، غاية الوصول ١٤٥ ، فوائح الرحموت ٢٠٦/٢ ، إجابة السائل ٤٣٠ ، إرشاد الفحول ٢٨٠ ، حصول المأمول ١٧٧ ، المدخل لابن بدران ٢٠٠ ، الأصل الجامع ٧٦/٣ ، الأصول الإسلامية د . رفيق العجم ٣١٤ الوجيز في أصول التشريع الإسلامي لهيتو ٤٨٥ ، قواعد التحديث للقاسمي ٣١٥ ، الوسيط للزحيلي ٧٤١ ، أصول الفقه للعربي للوه ٣٨٢ ، ندوة الإمام مالك ١/٥٣-٦٤ .

(٢) الإحكام لابن حزم ٤٩/٢ ، (٩٧-١٢٤) .

(٣) المسودة ٢٨١ ، المختصر لابن اللحام ١٧١ . .

(٤) اللمع ٨٤ ، المستصفي ٣٩٦/٢ .

(٥) الإحكام للآمدي ٣٥٩/٤ .

فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة ، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة . ولأصحاب أحمد وجهان : أحدهما : وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل أنه لا يرجح ، والثاني : وهو قول أبي الخطاب وغيره أنه يرجح به ، قيل : هذا هو المنصوص عن أحمد ، ومن كلامه قال : إذا روى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو الغاية ، وكان يفتي على مذهب أهل المدينة ويقدمه على مذهب أهل العراق تقريرا كثيرا ، وكان يدل المستفتي على مذاهب أهل الحديث ومذهب أهل المدينة ... وكان أحمد يكره أن يرد على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأي ، ويقول : إنهم اتبعوا الآثار . فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة»^(١).

(٢) يقع الترجيح بعمل أهل المدينة فإنهم أعرف بالأحكام لكون المدينة المطهرة مهبطا للوحي ومنفية للخبث كما ينفي الكبر خبث الحديد بدليل قوله ﷺ : «إن المدينة تنفي خبثها ...»^(٣).

وقال صاحب فوائح الرحموت : «وفيه ما فيه»^(٣) أي الاحتجاج بهذا الحديث في هذا الموضع ضعيف .

واحتج المانعون بقولهم : إنه بلد فلم يرجح بأهله كسائر البلدان .

والجواب عنه : إن شرف المدينة بأهلها الذين شاهدوا التنزيل ونقلوا أفعال الرسول ﷺ ، وإن كان من البلدان ما نزلت الصحابة وأقاموا فيه ، أخذ بما أجمعوا عليه إلى قبل أن وقع الخلاف وظهرت البدع ، وهو ما كان في زمن الخلفاء الراشدين مثل الكوفة والبصرة ، وهذا قول الجرجاني من الحنفية ، وإن كان بلد

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٩/٢٠-٣١٠ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٣٠٧/٣ ، صحيح البخاري كتاب الحج باب المدينة تنفي الخبث ٣٢٢/١ ، صحيح مسلم كتاب الحج باب المدينة تنفي شرارها ١٠٠٥/٢ .

(٣) فوائح الرحموت ٢٠٦/٢ .

لم تنزله الصحابة ، فلا سلف لهم يقتدى بالأخذ عنهم بخلاف المدينة^(١).

وفي مثال هذا المرجح قال أبو الوليد الباجي : «إطباق أهل المدينة على العمل بموجب أحد الخبرين ، فيكون أولى من خبر من يخالف عمل أهل المدينة ، نحو ما روي عن أبي محذورة في الأذان : «الله أكبر ، الله أكبر أشهد ألا إله إلا الله» وروي عنه من طريق آخر : «الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر» فكان الأول الأولى لأنه العمل المتصل بالمدينة»^(٢).

(١٣) ترجيح أحد الخبرين بموافقة حديث مرسل أو منقطع:^(٣)

وهو أن يوافق أحد الخبرين مرسل غيره ، فيرجح به ، من يرجح بكثرة الرواة ، لأن المرسل حجة عند قوم فإن لم يكن حجة فلا أقل من أن يكون مرجحاً .

قال ابن حزم : «قالوا : نرجح أحد الخبرين بأن يعضد أحدهما خبر مرسل ... - قال ابن حزم- وهذا لا معنى له لأن المرسل في نفسه لا تجب به حجة ، فكيف يؤيد غيره ما لا يقوم بنفسه»^(٤).

وجاء في شرح المحلي على جمع الجوامع : «وكذا الموافق مرسلاً على ما لم يوافق في الأصح لقوة الظن في الموافق ، وقيل لا يرجح به لأنه ليس بحجة»^(٥).

وما قيل في المرسل يقال في المنقطع قال الحازمي : «أن يكون مع أحد

(١) التمهيد في أصول الفقه للكولذاني ٢٢٠/٣ .

(٢) المنهاج في ترتيب الحجاج ٢٢٦ ، إحكام الفصول في أحكام الأصول (مخطوط) ٢٢٧ ، إحكام الفصول (مطبوع) ٧٤٢ .

(٣) الإحكام لابن حزم ٥٥/٢ ، العدة لأبي يعلى ١٠٥٠/٤ ، المستصفي ٣٩٦/٢ ، الاعتبار للحازمي ٤٢ ، المسودة ٢٢٧-٢٢٨ ، حاشية البناني ٣٧٠/٢ ، حاشية العطار ٤١٤/٢ ، التقييد والإيضاح ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة للعراقي ٣٠٣/٣ ، تدريب الراوي ٢٠٢/٢ ، غاية الوصول ١٤٥ ، الأصل الجامع للسيناوي ٣/٧٦ ، أصول الفقه للعربي اللوه ص ٣٨٢ .

(٤) الإحكام لابن حزم ٥٥/٢ .

(٥) حاشية البناني على شرح المحلي ... ٣٧٠/٢ .

الحديثين حديث آخر مرسل أو منقطع ولا يكون ذلك مع الآخر»^(١).

(١٤) ترجيح أحد الخبرين بموافقة عمل الأمة:^(٢)

وهو أن يكون مع أحد الحديثين عمل الأمة دون الآخر ، لأنها يجوز أن تكون عملت بموجبه لصحته ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه ، فيجب تقديم الأول لهذا التجويز .

(١٥) ترجيح أحد الخبرين بموافقة عمل أكثر السلف:^(٣)

ذهب الجمهور إلى تقديم ما عمل به أكثر السلف ، على ما ليس كذلك ، لأن الأكثر أولى بإصابة الحق ، وقد منع آخرون كابن حزم الظاهري قال ابن السبكي : « فاختار ترجيح أحد الخبرين بعمل أكثر السلف به لأن الأكثر يوقفون للصواب ما لا يوقف له الأقل ، وهذا ما جزم به المصنف - أي البيضاوي - ومنع قوم من حصول الترجيح به لأنه لا حجة في قول الأكثر»^(٤).

وقال ابن حزم : «إن كثرة القائلين بالقول لا تصح ما لم يكن صحيحا قبل أن يقولوا به ، وقلة القائلين بالقول لا تبطل ما كان حقا قبل أن يقول به أحد ... وأيضاً فإن القول قد يكثر القائلين به بعد أن كانوا قليلا ، ويقولون بعد أن كانوا كثيرا ، فقد كان جميع أهل الأندلس على مذهب الأوزاعي رحمه الله ، ثم رجعوا إلى مذهب مالك ، وقد كان جمهور أهل إفريقية ومصر على مذهب أبي حنيفة ، وكذلك أهل العراق ، ثم غلب على إفريقية مذهب مالك ، وعلى مصر والعراق مذهب الشافعي فيلزم على هذا أن القول إذا كثر قائلوه صار حقا ، وإذا

(١) الاعتبار للحازمي ٤٢ .

(٢) الكفاية في علم الرواية ٤٣٦ ، المستصفي ٣٩٦/٢ ، الاعتبار للحازمي ٤٣ ، التقييد والإيضاح للعراقي ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة ٣٠٣/٣ ، تدريب الراوي ٢٠٢/٢ .

(٣) المعتمد ١٨٦/٢ ، الإحكام لابن حزم ٥٤/٢ - ٥٥ ، المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ص ٥٩٢ ، الإبهاج ٣/٢٥٣ ، نهاية السؤل ٥٠٧/٤ - ٥٠٨ ، مناهج العقول للبدخشي ٢٤٤/٣ - ٢٤٦ ، إرشاد الفحول ٢٧٩ - ٢٨٠ ، حصول المأمول ١٧٦ - ١٧٧ ، قواعد التحديث للقاسمي ٣١٥ .

(٤) الإبهاج ٢٥٣/٣ .

قلوا - كما ذكرنا - عاد باطلا ، وهذا هو الهديان نفسه .

وقد احتج نصراني على مسلم بكثرة أهل القسطنطينية وأنهم لم يكونوا لتجتمع تلك الأعداد على باطل ، وهذا لازم لمن رجح الأقوال بالكثرة ، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا القول ، بل الحق حق وإن لم يقل به أحد ، والباطل باطل ولو اتفق عليه جميع أهل الأرض»^(١).

وما ذهب إليه ابن حزم منتقد ، وقد سبق بيانه في المرجح الأول من مرجحات السند .

(١٦) ترجيح أحد الخبرين بموافقة ما قبل الشرع:^(٢)

كونه يثبت حكما موافقا لحكم ما قبل الشرع فقبل هو أولى وقيل هما سواء .

(١٧) ترجيح أحد الخبرين بموافقة عمل أهل الكوفة:^(٣)

رجح بعض الحنفية بعمل أهل الكوفة إلى زمن أبي حنيفة قبل ظهور البدع ، وقد ضعف بعض الأصوليين هذا المرجح قال ابن بدران الدمشقي الحنبلي : « ولا ترجيح بقول أهل الكوفة خلافا لبعض الحنفية »^(٤).

(١٨) ترجيح الخبر المقترن بما يدل على تأخيره على غير المقترن:^(٥)

وهو أن يكون قد اقترن بأحد الخبرين ما يدل على تأخيره عن الآخر ، كالخبر الذي ظهر بعد استظهار النبي عليه السلام وقوة شوكته بخلاف الآخر ، فالظاهر بعد قوة شوكة النبي عليه السلام أولى .

(١) الإحكام لابن حزم ٥٤/٢-٥٥ .

(٢) التفييد والإيضاح للعراقي ٢٨٦ ، التبصرة والتذكرة للعراقي ٣/٣٠٣ ، تدريب الراوي ٢/٢٠٢ .

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٧١ ، المدخل لابن بدران ٢٠٠ .

(٤) المدخل لابن بدران ٢٠٠ .

(٥) الإحكام للآمدي ٤/٣٦٤-٣٦٥ .

- وختاماً لهذا المبحث أقول : ذهب جمهور الأصوليين^(١) إلى ترجيح الموافق للدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس . لأنه أغلب على الظن ولأن مخالفة دليلين أشد محذورا ، جاء في شرح المحلي على جمع الجوامع : «والموافق دليلاً آخر على ما لم يوافقهما لأن الظن في الموافق أقوى ...»^(٢).

وقال صاحب نشر البنود :

وكثرة الدليل والرواية مرجح لدى ذوي الدراية^(٣)
أي يرجح بكثرة الدليل الموافق لأحد المتعارضين وكذا بكثرة روايته لأن الكثرة تفيد قوة الظن ، وهذا الأمر لقد سبق بيانه بتفصيل في المرجح الأول من مرجحات السند .

(١) المعونة في الجدل ١٢٣ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٦/٢ ، حاشية البناني ٣٧٠/٢ ، حاشية العطار ٤١٤/٢ ، غاية الوصول ١٤٥ ، إرشاد الفحول ٢٧٩ ، حصول المأمول ١٧٦ ، الأصل الجامع ٣/٧٦ ، الأصول الإسلامية د : رفيع العجم ٣١٤ ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي لهنتو ٤٨٤ ، قواعد التحديث للقاسمي ٣١٥ .

(٢) حاشية البناني على المحلي ... ٣٧٠/٢ .

(٣) نشر البنود ٢٩٠/٢ .

الفصل الثاني

ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض

بين معقولين

المبحث الأول : مرجحات تعود إلى أصل القياس

المبحث الثاني : مرجحات تعود إلى فرع القياس

المبحث الثالث : مرجحات تعود إلى علة القياس

المبحث الأول

مرجحات تعود إلى أصل القياس

(١) ترجيح ما حكم أصله قطعي على ما هو ظني: (١)

وهو أن يكون الحكم في أصل أحدهما قطعياً ، وفي الآخر ظنياً ، فما حكم أصله قطعي أولى ، لأن ما يتطرق إليه من الخلل بسبب حكم الأصل منفي ، ولا كذلك الآخر ، فكان أغلب على الظن .
قال صاحب بغية الآمل :

« ففي القياسين دع الظن لما يكون حكمه قطعياً » (٢)

قال الشارح : « أي : إذا وقع التعارض في القياسين ، فإنه يرجح ما يكون حكم أصله قطعياً ، لقطعية الدليل ، وإن كان كل من القياسين ظنياً من حيث الإلحاق إلا أنه أقوى الظن فيما يكون حكم أصله قطعياً لقوة الطريق في القياس » (٣).

ومن ذلك أيضاً : أن يكون أصل أحدهما ثبت بدليل مقطوع به ، فيقدم على ما ثبت بدليل غير مقطوع به .

(٢) كون دليل حكم الأصل في الظنين أقوى فهو أرجح: (٤)

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢١٥/١ ، للمع ١١٨ ، المعونة في الجدل للشيرازي ١٢٥ ، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٢٢٨/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٧ ، الإحكام للآمدي ٣٦٦/٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٧/٢ ، إجابة السائل للصنعاني ص ٤٣٠-٤٣١ ، إرشاد الفجول ٢٨٢ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٨٣ ، أصول التشريع الإسلامي د . علي حسب الله ٣٦١ ، الوسيط للزحيلي ٧٤٢ .

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل ص ٤٣٠-٤٣١ .

(٣) إجابة السائل ص ٤٣٠-٤٣١ .

(٤) الإحكام للآمدي ٣٦٦/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٧ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٧/٢ ، إجابة السائل ٤٣١ ، منهج التحقيق والتوضيح للشيخ محمد جعيط ١٨٦ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٨٣ ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي د . محمد حسن هيتو ٤٨٧ .

لأحدهما أرجح من المثبت للآخر ، فيكون أولى .

قال صاحب بغية الآمل :

«أو ما يكون في الدليل أقوى فإنه مقدم بالأولى»^(١)

وذلك بأن يثبت الحكم في أحد الأصلين بطريق المنطوق ، وفي الثاني بالمفهوم أو يكون ثابتا في أحدهما بالنص وفي الآخر بالعموم ، فإنه يقدم الأقوى لقوة الظن .

(٣) ترجيح ما حكم أصله لم يختلف في نسخه: (٢)

وهو أن يكون حكم الأصل في أحدهما مما اختلف في نسخه ، بخلاف الآخر ، فالذي لم يختلف في نسخه أولى وأقوى لبعده عن الخلل .

قال صاحب بغية الآمل :

«كذلك ما لا نسخ بالإجماع فيه على ذي الخلف والنزاع»^(٣)

أي يرجح ما لم ينسخ حكم أصله بالاتفاق على ما يكون حكم أصله مختلفا في نسخه . قال الغزالي : «أن يكون أحد الأصلين محتملا للنسخ أو ذهب بعض العلماء إلى نسخه فما سلم عن الاختلاف والاحتمال أولى وأقوى»^(٤).

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل ٤٣١ .

(٢) المستصفي ٣٩٩/٢ ، روضة الناظر ٣٥٢ ، الإحكام للآمدي ٣٦٦/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٧ ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٤٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٧/٢ ، إجابة السائل ٤٣١ ، إرشاد الفحول ٢٨٢ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٣٣٧ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٨٣ ، الوسيط للزحيلي ٧٤٣ .

(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل ٤٣١ .

(٤) المستصفي ٣٩٩/٢ .

(٤) ترجيح ما حكم أصله غير معدول به عن سنن القياس وقواعده: (١)

وهو أن يكون الحكم في أصل أحدهما غير معدول به عن سنن القياس ، بخلاف الآخر ، فما لم يعدل به عن سنن القياس أولى ، لكونه أقرب إلى المعقول وموافقة للدليل .

جاء في شرح المحلي على جمع الجوامع : «وكونه على سنن القياس أي فرعه من جنس أصله ، فهو مقدم على قياس ليس كذلك لأن الجنس بالجنس أشبه» (٢) ومثاله : قياس التيمم على الوضوء في الانتهاء إلى المرفقين فهو أولى من قياسه على السرقة في القطع في الكوعين .

(٥) ترجيح حكم الأصل الذي قام دليل خاص على وجوب تعليله: (٣)

وهو أن يكون حكم الأصل في أحدهما قد قام دليل خاص على وجوب تعليله ، وجواز القياس عليه ، ولا كذلك الآخر ، فما قام الدليل فيه على وجوب تعليله وجواز القياس عليه أولى .

(٦) ترجيح ما حكم أصله متفق على تعليله على المختلف فيه: (٤)

وهو أن يكون حكم أحد الأصلين مما اتفق القياسون على تعليله ، والآخر

(١) الإحكام للآمدي ٣٦٦/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٧ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٧/٢ ، حاشية البناني ٣٧٣/٢ ، حاشية العطار ٤١٦/٢ ، غاية الوصول ١٤٥ ، نشر البنود ٣٠٧/٢ ، إرشاد الفحول ٢٨٢ ، الأصل الجامع للسيناوي ٧٧/٣ ، الوسيط للزحيلي ٧٤٣ ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي د . محمد حسن هينو ٤٨٧ .

(٢) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٧٣/٢ .

(٣) الإحكام للآمدي ٣٦٦/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٧ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٧/٢ ، نهاية السؤل للإسنوي ٥٢٢/٤ ، إرشاد الفحول ٢٨٢ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٨٣ ، الوسيط للزحيلي ٧٤٣ .

(٤) المستصفي ٣٩٩/٢ ، المحصول ج٢ ص٦٢٢ ، روضة الناظر ٣٥٢ ، الإحكام للآمدي ٣٦٧/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٧ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٣٢٨ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٨٤ ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي لهينو ٤٨٧ .

مختلف فيه ، فما اتفق على تعليقه أولى ، إذ هو أبعد عن الالتباس وأغلب على الظن .

قال الغزالي : «المتفق على تعليقه من القائسين وإن لم يكونوا كل الأمة أقرب إلى كونه معلوما من المختلف فيه»^(١).

ويمكن أن يمثل له بما لو قال أحدهما ينبغي إزالة النجاسة عن المكان قياسا على إزالتها عن بدن الإنسان ، وقال الآخر ينبغي إزالة النجاسة عن المكان قياسا على غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب فإن إزالة ما أصابه من نجاسة لعاب الكلب ، فإن الأصل الأول وهو إزالتها من البدن مجمع على أنه معلل بأنه ينبغي إزالة الأقدار عن البدن والنظافة منها ، بخلاف غسل الإناء من ولوغ الكلب فهو مختلف في كونه معللا . فالشافعي يقول : علة غسل الإناء بنجاسة لعاب الكلب ، ومالك مثلا يقول لعاب الكلب طاهر ، وغسل الإناء من ولوغه تعدي وليس معللا أصلا ، إذ لو كان معللا لما احتاج إلى سبع كغسل سائر النجاسات ، ولأن لعاب الكلب عنده طاهر بدليل قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُجِلُّ لَهُمْ قُلْ أُجِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكَلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (المائدة : من الآية ٤) ولم يرد أمر بغسل ما مسه لعاب الكلب وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٢).

(٧) ترجيح الظني الموافق لسنن القياس على القطعي المخالف لها:^(٣)

وهو أن يكون حكم أحد الأصلين قطعيا ، لكنه معدول به عن سنن القياس ، والآخر ظني ، لكنه غير معدول به عن سنن القياس ، فالظني الموافق لسنن القياس أولى ، لكونه موافقا للدليل وأبعد عن التعبد .

(١) المستصفي ٣٩٩/٢ .

(٢) مذكرة أصول الفقه للشنيطي ٣٣٨ .

(٣) الإحكام للآمدي ٣٦٧/٤ .

٨) ترجيح القطعي الذي لم يقم دليل خاص على وجوب تعليله على الظني المعلن بذلك: (١)

وهو أن يكون حكم أحدهما في الأصل قطعيًا ، إلا أنه لم يقم دليل خاص على وجوب تعليله ، وعلى جواز القياس عليه ، وحكم الآخر ظني إلا أنه قد قام الدليل على وجوب تعليله وعلى جواز القياس عليه ، فما حكمه قطعي أولى ، لأن ما يتطرق إليه من الخلل إنما هو بسبب قربه من احتمال التبعد والقصور على الأصل المعين ، وما يتطرق إلى الظني من الخلل ، فمن جهة أن يكون الأمر في نفسه خلاف ما ظهر ، واحتمال التبعد والقصور على ما ورد الشرع فيه بالحكم أبعد من احتمال ظن الظهور لما ليس بظاهر والتكليف للعمل بما هو ظاهر .

٩) ترجيح الظني المتفق على تعليله على القطعي المختلف في تعليله: (٢)

وهو أن يكون حكم أصل أحدهما قطعيًا ، إلا أنه لم يتفق على تعليله ، وحكم الآخر ظني ، إلا أنه متفق على تعليله ، فالظني المتفق على تعليله أولى ، لأن تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع إنما هو فرع تعقل العلة في الأصل ، وتحقيق وجودها في الفرع ، واحتمال معرفة ذلك فيما هو متفق عليه أغلب ، واحتمال الخلل بالنظر إلى الحكم الظني ، وإن كان قائما ومأمونا في جانب الحكم القطعي ، إلا أن احتمال قطع القياس فيما لم يتفق على تعليله لعدم الاطلاع على ما هو المقصود من حكم الأصل ، أغلب من احتمال انقطاع القياس لخلل ملتحق بالظاهر الدال على حكم الأصل ، مع ظهور دليله وعدم الاطلاع عليه بعد البحث التام فيه .

١٠) الدليل الراجح والمتفق على نسخه أولى من الدليل الأرجح والمختلف في

نسخه: (٣)

وهو أن يكون دليل ثبوت الحكم في أصل أحدهما أرجح من الآخر ، إلا أنه

(١) الإحكام للآمدي ٤/٣٦٧-٣٦٨

(٢) الإحكام للآمدي ٤/٣٦٨

(٣) الإحكام للآمدي ٤/٣٦٨

مختلف في نسخه بخلاف الآخر ، فما دليله راجح أولى ، لأن الأصل عدم النسخ ، وقول النسخ معارض بقول عدم النسخ ، فكان احتمال عدم النسخ أرجح .

(١١) الدليل المرجوح الموافق لسنن القياس أولى من الدليل الراجح المخالف لها: (١)

وهو أن يكون دليل ثبوت الحكم في أحدهما راجحاً على دليل حكم أصل الآخر إلا أنه معدول به عن سنن القياس والقاعدة العامة ، بخلاف الآخر ، فما لم يعدل به عن القاعدة أولى ، لأنه يلزم من العمل به الجري على وفق القاعدة العامة التي ورد الحكم في القياس الآخر على خلافها ، غير أنه يلزم منه إهمال جانب الترجيح في الآخر ، وما يلزم من العمل بالآخر ، فإنما هو اعتبار ظهور الترجيح ، لكن مع مخالفة القاعدة المتفق عليها ، واحتمال مخالفة القواعد العامة المتفق عليها أبعد من احتمال مخالفة الشذوذ من ظواهر الأدلة ، كيف وإن العمل بما دليل ثبوت حكم أصله ظني ، محافظة على أصل الدليل الظني والقاعدة العامة ، والعمل بما ظهر الترجيح في دليل ثبوت حكمه فيه الموافقة لما ظهر ، من الترجيح ومخالفة القاعدة وأصل الدليل الآخر ، ولا يخفى أن العمل بما يلزم منه موافقة ظاهرين ومخالفة ظاهر واحد أولى من العكس .

(١٢) ترجيح الدليل الراجح الذي لم يقدّم دليل خاص على وجوب تعليقه على الدليل المرجوح المعلل بذلك: (٢)

وهو أن يكون دليل ثبوت حكم أصل أحدهما راجحاً على دليل الآخر ، إلا أنه لم يقدّم دليل خاص على وجوب تعليقه وعلى جواز القياس عليه ، بخلاف الآخر ، فما ظهر الترجيح في دليله أولى .

(١) الإحكام للآمدي ٤/٣٦٨-٣٦٩ .

(٢) الإحكام للآمدي ٤/٣٦٩ .

(١٣) ترجيح الدليل الراجح المتفق على تعليله على الدليل الأرجح المختلف في تعليله: (١)

وهو أن يكون دليل ثبوت حكم أصل أحدهما أرجح من دليل الآخر إلا أنه غير متفق على تعليله ، بخلاف الآخر ، فما اتفق على تعليله أولى .

(١٤) ترجيح المختلف في نسخه والموافق لسنن القياس على المتفق على نسخه والمخالف لسنن القياس: (٢)

وهو أن يكون حكم أصل أحدهما مما أئفق على عدم نسخه ، إلا أنه معدول به عن القاعدة العامة ، بخلاف الآخر ، فما لم يعدل به عن القاعدة وسنن القياس أولى ، لما سبق تحقيقه .

(١٥) ترجيح الموافق لسنن القياس وإن لم يقم دليل خاص على وجوب تعليله على المعلل المخالف لها: (٣)

وهو أن يكون حكم أصل أحدهما غير معدول به عن القاعدة العامة - أي سنن القياس - إلا أنه لم يقم دليل خاص على وجوب تعليله وجواز القياس عليه ، بخلاف الآخر ، فما هو على وفق القاعدة العامة أولى ، لأن العمل به عمل بأغلب ما يرد به الشرع ، والعمل بمقابله بالعكس ، ولأن أكثر من قال باشتراط كون الحكم في الأصل غير معدول به عن القاعدة العامة ، خالف في اشتراط قيام الدليل على وجوب تعليل الحكم وجواز القياس عليه ، ولم يشترط غير الشذوذ ، فكونه غير معدول به عن القاعدة العامة أمس بالقياس .

(١) الإحكام للآمدي ٤/٣٦٩ - ٣٧٠ .

(٢) الإحكام للآمدي ٤/٣٧٠ .

(٣) الإحكام للآمدي ٤/٣٧٠ .

(١٦) ترجيح المخالف لسنن القياس والمتفق على تعليقه على الموافق لسنن القياس والمختلف في تعليقه: (١)

وهو أن يكون حكم أصل أحدهما غير معدول به عن القاعدة العامة - أي سنن القياس - إلا أنه لم يتفق على تعليقه ، والآخر بعكسه ، فما اتفق على تعليقه أولى ، لأن كل واحد من القياسين ، وإن كان مختلفا فيه ، إلا أن احتمال وقوع التعبد في القياس يبطله قطعا ، ومخالفة القاعدة العامة غير مبطله للقياس قطعا ، وما يبطل القياس قطعا بتقدير وقوعه يكون مرجوحا بالنسبة إلى ما لا يبطله قطعا .

(١٧) ترجيح الأصل الثابت بعموم لم يدخله التخصيص على المخصّص: (٢)

وهو أن يكون أصل أحدهما عموما لم يخص ، وأصل الآخر عموم دخله التخصيص ، فالمتزع مما لم يدخله التخصيص أولى لأن ما دخله التخصيص أضعف ، لأن من الناس من قال قد صار مجازا بدخول التخصيص فيه .

(١٨) ترجيح الأصل الذي كان أصلا بنفسه على ما كان فرعاً لأصل آخر: (٣)

وهو أن يكون أحد الأصلين أصلا بنفسه ، والآخر فرعاً لأصل آخر فالفرع ضعيف عند من جوز القياس عليه ، قال الغزالي : «والأظهر منع القياس عليه»^(٤) . ومثاله عند المجوزين قياس الأرز على الذرة وقياس الذرة على البر ، فالبر أصل بنفسه ، والذرة أصل بالنسبة إلى الأرز وفرع بالنسبة إلى البر .

(١) الإحكام للآمدي ٣٧٠/٤-٣٧١ .

(٢) اللعق ١١٩ ، المستصفى ٣٩٩/٢ ، المسودة لآل تيمية ٣٤١ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٧٢ ، المدخل لابن بدران ٢٠٠ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٨٤ .

(٣) المستصفى ٣٩٩/٢ ، روضة الناظر ٣٥٢ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٣٣٧-٣٣٨ .

(٤) المستصفى ٣٩٩/٢ .

(١٩) ترجيح الدليل المكشوف المعين على غير المعين: (١)

وهو أن يكون دليل أحد الأصلين مكشوفاً معيناً والآخر أجمعوا على أنه ثابت بدليل فإن لم يكن معيناً فيقدم المشكوف - أي الظاهر - لأنه يمكن معرفة رتبته وتقديمه على غيره والمجهول لا يدري ما رتبته وما وجه معارضته لغيره ومساواته له .

(٢٠) ترجيح حكم الأصل الثابت بالقرآن أو بالمتواتر على الثابت بالآحاد: (٢)

يرجح حكم الأصل الثابت بالقرآن أو بتواتر السنة على الثابت بآحادها . فإن العمل بخبر الواحد وإن كان واجباً فهو حق بالإضافة إلى من ظن صدق الراوي ، والقرآن والمتواتر حق في نفسه مطلقاً لا بالإضافة .

(٢١) ترجيح الأصل الثابت بروايات كثيرة على الأصل الثابت برواية واحدة: (٣)

وهو أن يكون أحد الأصلين ثابتاً بروايات كثيرة والآخر برواية واحدة فإنه يرجح الأول عند من يرجح بكثرة الرواة ولا يرجح عند من لا يرى ذلك ، ويرجح لبعده عن الخلل والخلاف ، بينما الذي رواه واحد يكون أقرب إلى الخلل والخلاف .

(٢٢) ترجيح الأصل المنصوص عليه على غير المنصوص عليه: (٤)

وهو أن يكون أصل إحداهما منصوصاً عليه ، وأصل الأخرى ثبت بالتنبيه أو بالعموم أو بدليل الخطاب ... فيكون المنصوص عليه أولى لأنه أقوى ، والفرع يقوى لقوة أصله .

(١) المستصفى ٣٩٩/٢-٤٠٠ ، روضة الناظر ٣٥٢ .

(٢) المنحول ٤٤٢ ، المستصفى ٣٩٩/٢ ، روضة الناظر ٣٥٢ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢٦ ، المختصر لابن اللحام ١٧١ ، المدخل لابن بدران ٢٠٠ .

(٣) المستصفى ٣٩٩/٢ ، روضة الناظر ٣٥٢ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٨٤ .

(٤) المعونة في الجدل ١٢٥ ، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٢٢٨/٤ ، إرشاد الفحول ٢٨٢ .

(٢٣) ترجيح الأصل الثابت بنص صريح على غير الصريح: (١)

وهو أن يكون أحدهما ثابتا بصريح النص بينما الآخر إنما يثبت بتقدير إضمار أو حذف ، فالنص الصريح مرجح على غير الصريح لقوته وبعده عن الخلل .

(٢٤) ترجيح الأصل المجمع عليه على المختلف فيه: (٢)

وهو متى كان أصل إحدى العلتين متفقا عليه والآخر مختلفا فيه كانت المتفق على أصلها أولى ، فإن قوة الأصل تؤكد قوة العلة .

(٢٥) ترجيح الأصل الثابت بالإجماع على الأصل الثابت بالنص والخلاف في ذلك: (٣)

اختلف الأصوليون في هذا المرجح ، منهم من ذهب إلى أن القياس الذي ثبت الحكم في أصله بالإجماع أقوى من الذي ثبت الحكم في أصله بالنص - أي بالدلائل اللفظية - لأن النصوص تقبل التخصيص والتأويل والإجماع لا يقبلهما .

ومنهم من ذهب إلى أن القياس الذي ثبت الحكم في أصله بالنص أقوى من الذي ثبت الحكم في أصله بالإجماع لأن الإجماع يثبت بالنص فكيف يكون الفرع أقوى من الأصل ؟ قال فخر الدين الرازي : «وهذا مشكل ، لأننا حيث أثبتنا الإجماع ، إنما أثبتناه بالدلائل اللفظية - أي بالنصوص - والفرع كيف يكون أقوى حالا من الأصل ؟! (٤)»

(١) المستصفي ٢/٣٩٩ ، روضة الناظر ٣٥٢ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٨٤ .

(٢) البرهان للجويني ١٢٨٥/٢ ، روضة الناظر ٣٥٢ ، المسودة لآل تيمية ٣٤٢ ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٤٢ ، تقريب الوصول لابن جزري ٦٣ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٣٣٧ .

(٣) المحصول للرازي ج٢ ص٦١٧ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢٦ ، الإبهاج ٣/٢٦١ ، نهاية السؤل ٤/٥١٧-٥١٨ ، سلم الوصول للمطيعي ٤/٥١٧ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٧١ ، مناهج العقول للبدخشي ٣/٢٥٧ ، إرشاد الفحول ٢٨٢ ، المدخل لابن بدران ٢٠٠ ، الوسيط للزحيلي ٧٤٢ .

(٤) المحصول للرازي ج٢ ص٦١٧ .

(٢٦) الترجيح بكثرة الأصول: (١)

وهو أن يكون لأحدهما أصول كثيرة ، فهو أولى ، لأنه أقوى في الظن ، قال الغزالي :

«وشرطه أن لا تتحد الرابطة ، فإن اتحدت كقولنا : كل ما جاز بيعه جاز رهنه ، وقسنا على الدار ، والفرس ، والعبد ، فليس هذا من كثرة الأصول .

نعم إن شهدت أصول متباينة بمسالك متغايرة ، فيرجح ، ولا خفاء بسببه ، فإنه علتان في معارضة علة واحدة»^(٢).

(٢٧) ترجيح الأصل المغير للنفي الأصلي على المقرر: (٣)

وهو أن يكون أحد الأصلين مغيرا للنفي الأصلي والآخر مقرا فالمغير أولى لأنه حكم شرعي وأصل سمعي والآخر نفي للحكم على الحقيقة .

(٢٨) ترجيح الأصل الذي قاس الشرع عليه على غيره: (٤)

ترجيح الأصل الذي قاس الشرع عليه على غيره ، مثاله ، كقياس الحج على الدُّنَيْنِ في أنه لا يسقط بالموت أولى من قياسهم على الصلاة لتشبيه النبي ﷺ له بالدُّنَيْنِ في حديث الخثعمية . وكقياس القبلة على المضمضة في الصيام .

(١) المعونة في الجدل ١٢٥ ، المنخول ٤٤٧ ، قواعد الأصول ٤٢ ، المختصر لابن اللحام ١٧٢ ، المدخل لابن بدران ٢٠٠ .

(٢) المنخول ٤٤٧ .

(٣) المستصفي ٤٠٠/٢ ، روضة الناظر ٣٥٢ .

(٤) روضة الناظر ٣٥٢ ، المختصر لابن اللحام ١٧٢ ، المدخل لابن بدران ٢٠١ .

(٢٩) ترجيح الأصل الضروري على النظري: (١)

وهو أن تكون إحدى العلتين منتزعة من أصل معلوم استقراره في الشرع ضرورة والأخرى من أصل معلوم لكن بنظر ودليل ، فإنهما وإن كانا معلومين فجاحد الضروري يكفر وجاحد النظري لا يكفر فذلك أقوى .

(٣٠) ترجيح أصل من جنس الفرع على أصل من غير جنسه: (٢)

القياس الذي أصله من جنس الفرع أولى من الذي أصله من غير جنسه ، كإلحاق بيع الغائب بالسلم من غير صفة ، وبقوله له «بعتك عبدا» أولى من قياسه على النكاح ، وبهذا قال الكرخي وأكثر الشافعية خلافا لمن منع من ذلك .

(٣١) ترجيح أصل عرف بنطق على أصل عرف بمفهوم أو استنباط: (٣)

وهو أن يكون أصل إحداهما قد عرف بنطق وأصل الأخرى قد عرف بمفهوم أو استنباط ، فما عرف بالنطق أولى والمنتزع منه يكون أقوى لقوة الظن بقوة الدليل .

(٣٢) ترجيح أصل عرف دليhle على التفصيل: (٤)

وهو أن يكون أصل إحداهما مع الإجماع عليه قد عرف دليhle على التفصيل ، فيكون أقوى مما أجمعوا عليه ولم يعرف دليhle على التفصيل ، لأن ما عرف دليhle يمكن النظر في معناه وترجيحه على غيره .

(١) المستصفي ٣٩٩/٢ .

(٢) المسودة لآل تيمية ٣٣٧ .

(٣) الفقيه والمتفقه ٢١٥/١ ، الملعب ١١٨ ، حاشية البناي ٣٧٣/٢ ، حاشية العطار ٤١٦/٢ ، غاية الوصول ١٤٥ ، نشر البنود ٣٠٧/٢ ، الأصل الجامع ٧٧/٣ .

(٤) الفقيه والمتفقه ٢١٥/١ ، الملعب ١١٨ .

(٣٣) حكم الأصل الثابت بمطلق النص راجح على الثابت بالقياس: (١)

إن الحكم في الأصل لا يجوز أن يكون مثبنا بالقياس عند بعض الأصوليين ، وقد جوزة قوم ، والمجوزون اتفقوا على أن القياس الذي ثبت الحكم في أصله بالنص راجح على الذي ثبت الحكم في أصله بالقياس ، لأن ذلك القياس لا يتفرع على قياس آخر إلى غير نهاية ، بل لا بد من الانتهاء إلى أصل ثبت حكمه بالنص . وإذا كان كذلك فالنص أصل القياس ، والأصل راجح على الفرع .

(٣٤) ترجيح أصل قد نص على القياس عليه على أصل لم ينص على القياس عليه: (٢)

وهو أن يكون أصل إحداهما قد نص على القياس عليه ، وأصل الأخرى لم ينص على القياس عليه ، فما ورد النص بالقياس عليه أقوى . مثاله : كقياس الحج في أنه لا يسقط بالموت - على الدَّين ، أولى من القياس على الصوم والصلاة لأن النبي ﷺ شَبَّهَهُ بالدَّين في خبر الخثعمية ، فنص على قياسه على الدَّين .

(١) المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٦١٧-٦١٨ ، المختصر لابن اللحام ١٧٢ ، المدخل لابن بدران ٢٠٠ .

(٢) اللع ١١٩ ، المعونة في الجدل ١٢٥ ، التمهيد للكلوذاني ٢٣٩/٤-٢٤٠ ، المسودة لأن تيمية ٣٤٣ .

المبحث الثاني

مرجحات تعود إلى فرع القياس

(١) الترجيح بقوة الاشتراك بين الفرع والأصل: (١)

وهو أن يكون فرع أحد القياسين مشاركا لأصله في عين الحكم وعين العلة ، وفرع الآخر مشاركا لأصله في جنس الحكم وجنس العلة ، أو جنس الحكم وعين العلة ، أو بالعكس ، فما المشاركة فيه في عين العلة وعين الحكم أولى ، لأن التعديدية باعتبار الاشتراك في المعنى الأخص والأعم ، أغلب على الظن من الاشتراك في المعنى الأعم .

وعلى هذا فما المشاركة فيه بين الأصل والفرع عين أحد الأمرين : إما الحكم أو العلة ، تكون أولى مما المشاركة فيه بين أصله وفرعه في جنس الأمرين :

وإن كان فرع أحدهما مشاركا لأصله في عين العلة وجنس الحكم ، والآخر بعكسه ، فما المشاركة فيه في عين العلة وجنس الحكم أولى ، لأن تعديدية الحكم من الأصل إلى الفرع إنما هي فرع تعديدية العلة ، فهي الأصل في التعديدية وعليها المدار .

قال ابن الحاجب ملخصا لهذا المرجح : «يرجح بأن يكون الفرع مشاركا لأصله في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة للخصوصية ، وما فيه عين أحدهما على الجنسين ، وما فيه عين العلة خاصة على عكسه لأنها الأصل في التعديدية» (٢).

وقال الصنعاني : « إن المشاركة في العينين : عين الحكم وعين العلة ، يدل

(١) الإحكام للآمدي ٣٨٤/٤-٣٨٥ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٨ ، شرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب ٣١٨/٢ ، إجابة السائل للصنعاني ٤٣٦-٤٣٧ ، إرشاد الفحول ٢٨٣ ، الوسيط للزحيلي ٧٤٣-٧٤٤ .

(٢) منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٨ .

على كمال الاتحاد بين الأصل والفرع فيكون أولى من المشاركة في الثلاثة الآخر»^(١).

(٢) ترجيح الفرع المردود إلى أصل من جنسه على المردود إلى أصل ليس من جنسه:^(٢)

وهو أن يكون أحد القائسين رد الفرع إلى أصل من جنسه والآخر رد الفرع إلى أصل ليس من جنسه ، فيكون قياس من رد الفرع إلى جنسه أولى ، قال أبو الوليد الباجي : «وذلك مثل أن يستدل المالكى في أن قتل البهيمة الصائلة لا يجب ضمانها لأنه إتلاف بدفع جائز فوجب ألا يتعلق به ضمان المتلف كما لو صال عليه آدمي فيعارضه الخنفي بأن من أبيع له إتلاف مال الغير دون إذنه لدفع الضرر عن نفسه وجب عليه الضمان ، أصله إذا اضطر إلى أكله للجوع .

فيقول المالكى : «قياسنا أولى ، لأننا قسنا صائلا على صائل ، فقسنا الشيء على جنسه ، وأنتم قستم الصائل بمن أتلف شيئا بمنفعة بغير إذن من له ذلك الشيء ، فقستم الشيء على غير جنسه ، وقياس الشيء على جنسه أولى من قياسه على مخالفه»^(٣).

(٣) ترجيح الفرع المتأخر عن أصله على المتقدم عن أصله:^(٤)

وهو أن يكون الفرع في أحد القياسين متأخرا عن أصله ، وفي الآخر متقدما ، فما الفرع فيه متأخر أولى ، لسلامته عن الاضطراب ، وبُعده عن الخلاف ، قال ابن الحاجب : «ويرجح بتأخر الفرع عن أصله على المتقدم لظهور أمره»^(٥).

(١) إجابة السائل للصنعاني ٤٣٦ .

(٢) الفقيه والمتفقه للمخيط البغدادي ١/ ٢١٥-٢١٦ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ٢٣٥-٢٣٦ ، إحكام الفصول (مخطوط) ٢٣٣ ، إحكام الفصول للباجي (محقق) ٧٦٠ ، الإشارات ١٠٩ ، اللمع ١١٩ ، المحصول ج ٢ق ٢ص ٦٢٨-٦٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢٥ ، المسودة لآل تيمية ٣٤٤ ، تقريب الوصول ٦٢ .

(٣) المنهاج في ترتيب الحجاج ٢٣٥-٢٣٦ .

(٤) الإحكام للآمدي ٣٨٥/٤ ، منتهى الوصول ٢٢٨ ، الوسيط ٧٤٤ ، الوجيز لهينو ٤٨٨ .

(٥) منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٨ .

(٤) ترجيح الفرع بكون العلة فيه قطعية: (١)

وهو أن يكون وجود العلة في أحد الفرعين قطعياً ، وفي الآخر ظنياً ، فما وجود العلة فيه قطعي أولى ، لأنه أغلب على الظن ، وأبعد عن احتمال القادح فيه ، قال الصنعاني : « إنه يرجح القياس الذي يقطع بوجود علة الحكم في الفرع على ما يظن وجودها ، كأن يقال في جلد الكلب : حيوان لا يجوز بيعه فلا يظهر جلده بالديغ ، كالحنزير ، فإنه أرجح مما لو قيل : حيوان يحتاج الإنسان إلى مزاولته ، فيظهر بالديغ جلده كالثعلب ، فإن القياس الأول أرجح للقطع بوجود الوصف في الفرع ، وهو عدم جواز البيع » (٢).

(٥) ترجيح الفرع بكونه ثابتاً بالنص جملة لا تفصيلاً: (٣)

وهو أن يكون حكم الفرع في أحدهما قد ثبت بالنص جملة لا تفصيلاً بخلاف الآخر ، فإنه يكون أولى ، لأنه أغلب على الظن ، وأبعد عن الخلاف قال الشوكاني : « إنه يقدم ما كان حكم الفرع ثابتاً فيه جملة لا تفصيلاً » (٤). وقال الصنعاني : « ما ثبت حكم الفرع بنص على سبيل الجملة ، فهو أرجح مما لم يثبت أصلاً ، بل يحاول إثبات حكم الفرع ابتداءً ، مثاله : أن يقال في تعيين حد الخمر الثابت بالنص من دون تعيين فاحشة مظنة للافتراء فيحد صاحبها ثمانين كالفدق ، فهو أولى مما يقول الخصم مائع ، فلا يحد شاربه كالماء ، لأن القياس الأول أثبت على جهة التفصيل لما ثبت بالنص في الجملة بخلاف الآخر فإنه أثبت في الفرع حكماً ابتداءً » (٥).

(١) الإحكام للآمدي ٤/٣٨٥ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٩ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٨ ، إجابة السائل للصنعاني ٤٣٥ ، إرشاد الفحول ٢٨٣ ، الوسيط ٧٤٤ ، الوجيز لهيتو ٤٨٨ ، أصول التشريع الإسلامي د . علي حسب الله ٣٦١ .

(٢) إجابة السائل للصنعاني ٤٣٥ .

(٣) الإحكام للآمدي ٤/٣٨٥ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٩ ، شرح عضد الدين على ابن الحاجب ٢/٣١٨ ، إجابة السائل للصنعاني ٤٣٥ ، إرشاد الفحول ٢٨٣ ، الوسيط ٧٤٤ .

(٤) إرشاد الفحول ٢٨٣ .

(٥) إجابة السائل للصنعاني ٤٣٥ - ٤٣٦ .

المبحث الثالث

مرجحات تعود إلى علة القياس

(١) ترجيح الوصف الحقيقي على العرفي والعرفي على الشرعي: (١)

ترجيح الوصف الحقيقي على العرفي ، والعرفي على الشرعي ، لأن الحقيقي لا يتوقف على شيء لأنه يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره ، بخلاف العرفي فإنه متوقف على الاطلاع على العرف ، والعرفي متفق على صحة التعليل به بخلاف الشرعي ، جاء في شرح المحلي على جمع الجوامع « والوصف الحقيقي فالعرفي فالشرعي لأن الحقيقي لا يتوقف على شيء بخلاف العرفي ، والعرفي متفق عليه بخلاف الشرعي » (٢).
وقال صاحب نشر البنود :

بعد الحقيقي أتى العرفي وبعد هاذين أتى الشرعي

يعني أن الوصف المعلل به إذا كان حقيقيا يقدم على الوصف العرفي ، والعرفي مقدم على الوصف الشرعي ، والحقيقي ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو شرع والحقيقي غير الذاتي ... » (٣).

وقال الآمدي في تقديم الوصف الحقيقي على الشرعي : « إذا كانت علة الأصل في أحد القياسين حكما شرعيا ، وفي الآخر وصفا حقيقيا ، فما علته وصف حقيقي أولى ، لوقوع الاتفاق عليه ، ووقوع الخلاف في مقابله ، فكانت أغلب على الظن » (٤).

(١) الإحكام للآمدي ٣٧٤/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٧ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٧/٢ ، حاشية البناي ٣٧٦/٢ ، حاشية العطار ٤١٨/٢ ، غاية الوصول ١٤٦ ، إجابة السائل ٤٣٣ ، نشر البنود ٣١٢ ، الأصل الجامع ٧٩/٣ .

(٢) حاشية اللبناي على شرح المحلي ٣٧٦/٢ .

(٣) نشر البنود للشنقيطي ٣١٢/٢ .

(٤) الإحكام للآمدي ٣٧٤/٤ .

(٢) ترجيح الباعثة على الأمانة: (١)

وهو أن تكون علة أحدهما بمعنى الباعث ، وفي الآخر بمعنى الأمانة ، فما علته باعثة أولى ، للاتفاق عليه ، ولظهور مناسبة الباعثة ، قال البناني : «إن المراد بالباعثة هنا ذات المناسبة الظاهرة وبالأمانة ما لم تظهر مناسبتها» (٢) ، وقال الصنعاني : «يرجح قياس كان الوصف فيه باعثا على الحكم على معارضة من القياس الذي كان الوصف فيه أمانة مجردة ، مثاله : أن يقال : في الصغيرة الثيب : صغيرة فيولى عليها في النكاح كما لو كانت بكرا ، فلو قيل : ثيب ، فلا يولى عليها في النكاح كما لو كانت بالغة كان القياس الأول أرجح لكون التعليل بالصغر فيه باعثا على التولية بخلاف الثيوب» (٣).

(٣) ترجيح الظاهرة المنضبطة على خلافها: (٤)

وهو أن تكون علة أحدهما وصفا ظاهرا منضبطا ، وفي الآخر بخلافه ، فما علته مضبوطة أولى لأنه أغلب على الظن لظهوره ، ولبعده عن الخلاف ، قال ابن الحاجب : «تقدم العلة المنضبطة على المضطربة والظاهرة على الخفية» (٥).

(١) الإحكام للآمدي ٣٧٤/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٧ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٧/٢ ، حاشية البناني ٣٧٦/٢ ، حاشية العطار ٤١٨/٢ - ٤١٩ ، غاية الوصول ١٤٧ ، إجابة السائل للصنعاني ٤٣٣ ، الأصل الجامع للسيناوي ٧٩/٣ ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي لهيتمو ٤٨٧ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٨٥ ، الوسيط ٧٤٧ .

(٢) حاشية البناني ٣٧٦/٢ .

(٣) إجابة السائل للصنعاني ٤٣٣ .

(٤) الإحكام للآمدي ٣٧٤/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٧ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٧/٢ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٨٥ ، الوسيط ٧٤٦ .

(٥) شرح عضد الدين على ابن الحاجب ٣١٧/٢ .

٤) ترجيح متحدة الأوصاف أو قليلة الأوصاف على كثيرة الأوصاف والخلاف

فيه: (١)

اختلف الأصوليون في هذا المرجح على ثلاثة مذاهب ، ومنهم من اضطربت أقواله .

المذهب الأول : ذهب أبو الوليد الباجي (٢) ، وأبو إسحاق الشيرازي (٣) ، والآمدني (٤) وابن الحاجب (٥) والقرافي (٦) وابن جزري (٧) وابن السبكي (٨) وذكريا الأنصاري (٩) والشوكاني (١٠) وباقي جمهور الأصوليين . ذهب هؤلاء إلى ترجيح متحدة الأوصاف أو قليلة الأوصاف على كثيرة الأوصاف .

المذهب الثاني : ذهب بعض الشافعية (١١) وبعض الحنابلة (١٢) إلى ترجيح كثيرة الأوصاف على قليلة الأوصاف أو متحدة الأوصاف .

المذهب الثالث : ذهب بعض آخر من الشافعية (١٣) والحنابلة (١٤) إلى أنهما سواء . وبعض الأصوليين اضطربت أقوالهم كابن القصار (١٥) والكلوذاني (١٦)

(١) إحكام الفصول (مخطوط) ٢٣٥ ، إحكام الفصول (مطبوع) ٧٦٣ - ٧٦٥ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ٢٣٧ ، المعونة في الجدل ١٢٦ ، اللمع ١١٩ ، التبصرة للشيرازي ٤٨٩ ، البرهان للجويني ١٢٨٦/٢ ، المنحول ٤٤٦ ، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٢٣٥/٤ - ٢٤٦ ، روضة الناظر ٣٥١ ، الإحكام للآمدني ٣٧٥/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٧ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٢٥ ، المسودة لآل تيمية ٣٣٨-٣٣٩-٣٤١ ، تقريب الوصول ٦٢ ، حاشية البناي ٣٧٤/٢ ، حاشية العطار ٤١٧/٢ ، غاية الوصول ١٤٦ ، نشر البنود ٣١٠/٢ ، إرشاد الفحول ٢٨١ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٣٣٢ ، الأصل الجامع ٧٨/٣ ، أصول الفقه للعربي اللوه ٣٨٤ .

(٢) إحكام الفصول ٢٣٥ . (٣) إحكام الفصول ٢٣٥ ، التبصرة ٤٨٩ .

(٤) الإحكام للآمدني ٣٧٥/٤ . (٥) منتهى الوصول ٢٢٧ .

(٦) شرح تنقيح الفصول ٤٢٥ . (٧) تقريب الوصول ٦٢ .

(٨) جمع الجوامع ٣٧٤/٢ . (٩) غاية الوصول ١٤٦ .

(١٠) إرشاد الفحول ٢٨١ . (١١) إحكام الفصول ٢٣٥ ، اللمع ١١٩ .

(١٢) المسودة ٣٤١ . (١٣) إحكام الفصول ٢٣٥ ، اللمع ١١٩ .

(١٤) التمهيد للكلوذاني ٢٤٦/٤ . (١٥) إحكام الفصول ٢٣٥ .

(١٦) التمهيد في أصول الفقه النظر ٢٣٥ و ص ٢٤٦ من الجزء الرابع وقارن بينهما .

وأبي الخطاب^(١).

أدلة المذهب الأول :

أذكر منها ما يلي :

(١) أن تكون إحدى العلتين أقل أوصافا والأخرى كثيرة الأوصاف فتقدم القليلة الأوصاف ، لأن قلة أوصافها تدل على قلة معارضة الأصول لها ومخالفتها لحكمها ، وكثرة أوصافها تدل على مناقضة الأصول لها فكانت القليلة الأوصاف أولى^(٢).

(٢) وهو أن قلة الأوصاف توجب كثرة فروعها ، وكثرة الأوصاف تقلل فروعها فكانت القليلة الأوصاف أولى^(٣).

وقد ذهب أبو حامد الغزالي إلى أن كثرة الفروع لا تتلقى من الاتحاد ، فإن التعدية متحدة وقد قصرت^(٤).

(٣) إن ما قلت أوصافه شابه العلة العقلية في القوة ، فكان أولى ، ولأنه أجرى على الأصول وأسلم من الفساد وأسهل على المجتهد وأكثر للفائدة ، ولأنه تكثر فروعه ، فكان أولى^(٥).

أدلة المذهب الثاني :

أذكر منها ما يلي :

احتج من رجح كثرة الأوصاف على قلة الأوصاف بأن كثرة الأوصاف تدل على كثرة شبه الفرع بالأصل ، وكلما قوي شبه الفرع بالأصل كان أولى^(٦).

وقد انتقد أبو الوليد الباجي هذا الدليل من وجهين : الأول : أنه لا تورده كثرة

(١) روضة الناظر ٣٥١ ، المسودة ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤١ قارن بين هذه الصفحات .

(٢) إحكام الفصول (مخطوط) ٢٣٥ .

(٣) إحكام الفصول (مخطوط) ٢٣٥ .

(٤) المنخول ٤٤٦ .

(٥) التمهيد في أصول الفقه للكولذاني ٢٣٥/٤ ، روضة الناظر ٣٥١ .

(٦) إحكام الفصول ٢٣٥ ، المعونة في الجدل ١٢٦ ، اللمع ١١٩ ، حاشية البناي ٣٧٤/٢ .

الأوصاف ليكثر شبه الفرع بالأصل وإنما تورد احترازا من النقض وتمييزا لها مما يخالفها من الأصول ولذلك لو لم يكن فيه احتراز لم نوردتها ولم نعتبر كثرة شبه الفرع بالأصل .

الثاني : وهو أن كل وصف من هذه الأوصاف يحتاج في إثباته إلى ضرب من الاجتهاد ، وكلما استغنى الدليل عن كثرة الاجتهاد دل ذلك على وضوحه وبيانه وكان أولى^(١).

لم أعثر لأصحاب هذا المذهب إلا على دليل واحد وهو منتقد كما رأيت .

أدلة المذهب الثالث :

من أدلة هذا المذهب على أنهما سواء ، احتج أصحابه بأن كل واحدة منهما مساوية للأخرى في إثبات الحكم إذا انفردت فكانا سواء عند التعارض^(٢).

- قال الكلوذاني : «وعندي أنهما سواء ، لأن كل واحد منهما من جنس الأخرى ، وهي مقيدة بحكمها سالمة عن الفساد فهما كالمساويتين . فإن قيل : استواءهما في إثبات الحكم ، لا يدل على استوائهما في القوة كالخبر مع القياس .

قلنا : بل يدلان على الاستواء ، إذا كانا من جنس واحد فأما الخبر فهو من غير جنس القياس ، لأن دلالاته من حيث النطق والقياس من حيث المعنى فجاز أن يتفاضلا في القوة»^(٣).

والكلوذاني قد اضطربت أقواله في هذا المرجح فهو القائل من قبل : «ومنها أن تكون إحدى العلتين أقل أوصافا من الأخرى فتكون أولى ، خلافا لبعض الشافعية : أنهما سواء»^(٤).

(١) إحكام الفصول ٢٣٥ .

(٢) التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٢٣٥/٤ .

(٣) التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٢٤٦/٤ .

(٤) التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٢٣٥/٤ .

الفصل الثالث

ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض

بين الحدود السمعية الظنية

المبحث الأول : الحد لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني ، مرجحات تعود إلى الحدود السمعية الظنية

المبحث الأول

الحد لغة واصطلاحاً

الحد لغة: (١)

الحدُّ : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، وجمعه حدود ، وفصل ما بين كل شيئين حدًّا بينهما .

والحدُّ : المنع ، وحدُّ الرجل عن الأمر يَحُدُّه حدًّا : منعه وحبسه ، تقول : حَدَدْتُ فلاناً عن الشر أي منعته ، ومنه قول النابغة :

إلا سليمانَ إذ قالَ الإلهَ لَهُ قُمْ فِي البريةِ فأَحْدُدْها عن الفَنَدِ

والحدَّاد : البواب والسجان لأنهما يمنعان من فيه أن يخرج قال الشاعر :

يقول لي الحدَّاد وهو يقودني

إلى السجن : لا تفرغ فما بك من بأس !

ويقال للسجان : حداد لأنه يمنع من الخروج أو لأنه يعالج الحديد من القيود .

الحد اصطلاحاً :

قال الباجي (ت ٤٧٤ هـ) : « الحد : هو اللفظ الجامع المانع » (٢).

وقال أيضاً شارحاً لتعريفه : « معنى الحد ما يتميز به المحدود ويشتمل على جميعه ، وذلك يقتضي أنه يمنع مشاركته لغيره في الخروج عن الحد ، ومشاركة غيره له في تناول الحد له .

(١) لسان العرب مادة ح د هـ ٣/١٤٠-١٤٤ ، كتاب الحدود للباجي ٢٣ ، التعريفات للجرجاني ٣٧ ، حدود الألفاظ للأنصاري ٣٤٦ ، إجابة السائل للصنعاني ٤٣٧ .

(٢) كتاب الحدود في الأصول للباجي ٢٣ .

وأصل الحد في كلام العرب المنع ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ (البقرة : من الآية ٢٢٩) ، ومنه سمي السجنان حدادا لمنعه من يسجن من الخروج والتصرف . فلما كان في الحد ما قدمناه من المنع ، صح أن يوصف بالحد وهذه العبارة من قولنا «اللفظ الجامع المانع» يتناول الحد وحدّ الحدّ وحدّ حد الحدّ إلى ما لا نهاية له ، لأن اسم الحد واقع على جميعها .^(١) وقال الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) : «الحد قول دال على ماهية الشيء»^(٢) وقال أيضا : «الحد في الاصطلاح : قول يشتمل على ما به الاشتراك وعلى ما به الامتياز»^(٣).

وقال شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) : «الحد اصطلاحاً : الجامع المانع ويقال : المطرد المنعكس»^(٤).

ومعنى الاطراد هو أنه كلما وجد الحد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء ليس من أفراد المحدود ، فهو بمعنى طرد الغريب عنه ، وهو : «المانع» . والانعكاس معناه كلما وجد المحدود وجد الحد ، فلا يخرج عنه شيء من أفراده فهو بمعنى جمع الأفراد ، وهو «الجامع».

وقال صاحب بغية الآمل :

«فالحد ما يميز المذكوراً عن غيره كما ترى مسطوراً»^(٥)

ولقد تحدثت المناطقة عن الحد وأقسامه وشروطه في باب المعرفات بتفصيل لمن أراد الزيادة في ذلك^(٦). ومما تجدر الإشارة إليه هو أن الحد عند أهل الأصول يشمل الحد والرسم عند أهل المنطق^(٧).

(١) كتاب الحدود في الأصول للباي ٢٣-٢٤ .

(٢) التعريفات للجرجاني ٣٧ .

(٣) التعريفات للجرجاني ٣٧ .

(٤) حدود الألفاظ ٣٤٦ .

(٥) إجابة السائل بغية الآمل للصنعاني ص ٤٣٧ - ٤٣٨ .

(٦) شرح القوييني على متن السلم ١٩ - ٢١ ، جريان القلم بشرح السلم ٢٨-٣٠ ، المنطق للشيخ محمد

رضا المظفر ١/٩١-١٠٦ .

(٧) نشر البنود ٢/٣١٣ .

المبحث الثاني

مرجحات تعود إلى الحدود السمعية الظنية

يقع الترجيح بين الحدود كما يقع بين الأدلة ، وقيدها الأصوليون بالسمعية ، لأن العقلية لا بحث للأصولي عنها ، ومعنى أنها سمعية إنها وضعت لتصوير ما استفيد من الأدلة الشرعية كقولهم : «الصلاة عبادة ذات أذكار وأركان ، تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ونحو ذلك مما يحده الفقهاء في أنواع العبادات والمعاملات ، والظاهر أنهم يريدون أنه يجري بينها الترجيح ، إن ما كان أكثر جمعا ومنعا فهو أولى من القاصر عنهما ونحو ذلك^(١).

وقيدوها بالظنية لأنه لا ترجيح بين القطعيات ، ومن المرجحات التي تعود إلى الحدود السمعية الظنية ما يلي :

(١) ترجيح الحد المشتمل على ألفاظ صريحة على خلافه: (٢)

وهو أن يكون أحدهما مشتملا على ألفاظ صريحة ناصة على الغرض المطلوب من غير تجوز ولا استعارة ولا اشتراك ولا غرابة ولا اضطراب ولا ملازمة ، بل بطريق المطابقة أو التضمن ، بخلاف الآخر ، فهو أولى لكونه أقرب إلى الفهم ، وأبعد عن الخلل والاضطراب .

(٢) ترجيح الأعراف من الحدود على الأنفى: (٣)

وهو أن يكون المعرف في أحدهما أعرف - أي أشهر - من المعرف في

(١) الإحكام للآمدي ٣٨٩/٤ ، إجابة السائل للصنعاني ٤٤١-٤٤٢ .

(٢) الإحكام للآمدي ٣٨٩/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٩ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٩/٢ ، حاشية البنانى على جمع الجوامع ٣٧٩/٢ ، غاية الوصول ١٤٧ ، نشر البنود ٣١٣/٢ ، إرشاد الفحول ٢٨٣ ، حصول المأمول ١٧٨ ، الأصل الجامع للسيانوي ٨٠/٣ .

(٣) الإحكام للآمدي ٣٨٩/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٩ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٩/٢ ، حاشية البنانى ٣٧٧/٢ = ٣٧٩ ، حاشية العطار ٤١٩/٢ ، غاية الوصول ١٤٧ ، إجابة السائل للصنعاني ٤٤٢ ، نشر البنود ٣١٢/٢-٣١٣ ، إرشاد الفحول ٢٨٤ ، حصول المأمول ١٧٨ ، الأصل الجامع للسيانوي ٨٠/٣ .

الآخر ، فهو أولى لكونه أفضى إلى التعريف .

قال المحلي في شرحه على جمع الجوامع : «ويرجح الأعراف من الحدود السمعية - أي الشرعية - كحدود الأحكام على الأخرى منها ، لأن الأول أفضى إلى مقصود التعريف من الثاني ، أما الحدود العقلية كحدود الماهيات وإن كانت كذلك فلا يتعلق بها الغرض هنا»^(١) لأن الأصولي إنما يبحث عن الشرعيات .

وذهب بعض الأصوليين إلى أن كون المعرفة في أحدهما أعرف منه في الآخر ، ذلك بأن يكون المعرفة في أحدهما شرعياً وفي الآخر حسياً أو عقلياً أو لغوياً أو عرفياً فالحسي أولى من غيره والعقلي من العرفي ومن الشرعي والعرفي من الشرعي^(٢).

واشترط تقديم الأعراف - أي الأشهر والأظهر - من الحدود على الأخرى ، اشترطه علماء المنطق أيضاً حيث قال الشيخ سيدي عبد الرحمن الأخصري الصغير في السلم المنطقي :

«وَشَرُطُ كُلِّ أَنْ يُرَى مُطَرِّدًا مُنْعَكِسًا وَظَاهِرًا لَا أَبْعَدًا» إلخ^(٣)

(٣) ترجيح المعرفة بالذاتي على المعرفة بالعرضي:^(٤)

وهو أن يكون أحدهما معرفاً بالأمور الذاتية ، والآخر بالأمور العرضية ، فالمعرف بالأمور الذاتية أولى ، لأنه مشارك للمعرف بالأمور العرضية في التمييز ، ومرجح عليه بتصوير معنى المحدود .

(١) حاشية البناني ٣٧٧/٢-٣٧٩ .

(٢) شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٩/٢ ، إجابة السائل للصنعاني ٤٤٢ ، نشر البنود ٣١٢/٢ .

(٣) شرح القويسني على متن السلم ص ٢٠ ، الأصل الجامع للسيناوي ٨٠/٣ .

(٤) الإحكام للآمدي ٣٨٩/٤ - ٣٩٠ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٩ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٩/٢ ، حاشية البناني ٣٧٩/٢ ، حاشية العطار ٤١٩/٢ ، غاية الوصول ١٤٧ ، نشر البنود ٣١٤/٢ ، إرشاد الفحول ٢٨٤ ، حصول المأمول ١٧٨ ، الأصل الجامع للسيناوي ٨٠/٣ ، شرح القويسني على متن السلم ١٤ ، التعارض والترجيح للبرزنجي ٥٠٩/٢ .

- قال المحلي شارحا لجمع الجوامع : «والذاتي على العرضي لأن التعريف بالأول يفيد كُنْه الحقيقة بخلاف الثاني»^(١).

وقال البناني : «والذاتي أي بأن كانت أجزاءه كلها ذاتية وأما العرضي فهو ما كانت أجزاءه كلها أو بعضها عرضيا»^(٢).

وقال صاحب نشر البنود : «إن الحد تاما كان أو ناقصا مقدم على الرسم تاما كان أو ناقصا فالمعرف بالأمور الذاتية أولى لأنه مشارك للمعرف بالأمور العرضية في التمييز و مترجح عليه بتصوير معنى المحدود والرسم التام غير ذاتي لأن المركب من الذاتي وغير الذاتي غير ذاتي»^(٣).

(٤) يرجح الحد الأعم على الأخص وقيل العكس : (٤)

وهو أن يكون أحد الحدين أعم من الآخر فهو أولى وقيل العكس .

الذين رجحوا الأعم على الأخص قالوا : لتناول الأعم محدود الأخص وزيادة ولكثرة فائدته فهو أولى .

والذين رجحوا الأخص على الأعم قالوا : إن مدلول الأخص متفق عليه ومدلول الأعم من الزيادة مختلف فيه ، وما مدلوله متفق عليه أولى .

وقال العطار : «وبقي النظر في الأعم من وجه والأخص من وجه والظاهر أنهما متساويان»^(٥).

(١) حاشية البناني ٣٧٩/٢ .

(٢) حاشية البناني ٣٧٩/٢ .

(٣) نشر البنود ٣١٤/٢ .

(٤) الإحكام للآمدي ٣٩٠/٤ ، انتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٩ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٩/٢ ، حاشية البناني ٣٧٩/٢ ، حاشية العطار ٤١٩/٢ ، غاية الوصول ١٤٧ ، إجابة السائل للصنعاني ٤٤٢ ، إرشاد الفحول ٢٨٤ ، حصول المأمون ١٧٩ ، الأصل الجامع للسيناوي ٨٠/٣ ، التعارض والترجيح للبرزنجي ٥١١/٢ .

(٥) حاشية العطار ٤١٩/٢ .

وقال الصنعاني : «يرجع الحد الأعم على الآخر الأخص لكثرة الفائدة فيه ، ومثاله : الخمر مائع يقذف بالزبد ، فهو أرجح من قول الآخر ، هو العصير من ماء العنب ، لشموله لأنواع الخمر من التمر والشعير وغيرهما»^(١).

وقال البناني : «إن ليس المراد فيما يأتي من تقديم الأعم على الأخص ما قد يتوهم قبل التأمل من أن من أراد تعريف شيء من الشرعيات وتمكن من معنيين أحدهما أعم فالأولى له أن يقدم الأعم فإن هذا فاسد إذ يجب عند المتأخرين مساواة التعريف للمعرف ويمتنع كونه أعم أو أخص منه ويجوز كلا الأمرين عند جمع متقدمين والمساواة أولى ولا يتصور حينئذ أن يقال في الأعم إنه أفيد إذ عمومه غير مطابق للمحدود ولا أفيدية مع ذلك ولا في الأخص أنه أخذ بالمحقق»^(٢).

فهذه التفاتة جيدة انتبه لها البناني فانظر تفصيل القول فيها في حاشيته على جمع الجوامع .

(٥) ترجيح الحد الموافق للنقل السمعي على غير الموافق له:^(٣)

وهو أن يكون أحدهما على وفق النقل السمعي ، والآخر على خلافه ، فالموافق يكون أولى لبعده عن الخلل ، ولأنه أغلب على الظن .

- قال الصنعاني : «أو وافق السمع ، فإنه أرجح مما لم يوافق كأن يقال : الخمر ما أسكر ، مع قول الآخر : هو العصير من العنب ، فإن الأول موافق للدليل السمعي وهو كل مسكر حرام»^(٤).

(١) إجابة السائل للصنعاني ٤٤٢ .

(٢) حاشية البناني ٣٧٨/٢ .

(٣) الإحكام للآمدي ٣٩٠/٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٩ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٩/٢ ، حاشية البناني ٣٧٩/٢ ، غاية الوصول ١٤٧ ، إجابة السائل للصنعاني ٤٤٢ ، نشر البنود ٣١٣/٢-٣١٤ ، إرشاد الفحول ٢٨٤ ، حصول المأمول ١٧٩ ، الأصل الجامع للسيناوي ٨٠/٣ ، التعارض والترجيح للبرنجي ٥١٠/٢ .

(٤) إجابة السائل للصنعاني ٤٤٢ .

ويرجح كذلك الأقرب إلى النقل السمعي على غيره :

(٦) ترجيح الحد الموافق للوضع اللغوي على غير الموافق: (١)

وهو أن يكون أحدهما موافقا للوضع اللغوي ، والآخر على خلافه ، أو أنه أقرب إلى موافقته ، والآخر أبعد فالموافق أو ما هو أكثر موافقة للوضع اللغوي ، يكون أولى لأن الأصل إنما هو التقرير دون التغيير ، لكونه أقرب إلى الفهم ، وأسرع إلى الانقياد ، ولهذا كان التقرير هو الغالب ، وكان متفقا عليه ، بخلاف التغيير ، فكان أولى .

ومثاله كالمثال المذكور سابقا ، فإنه مأخوذ عن مخامرة العقل ، فيعم كل مسكر .

(٧) حد طريق اكتسابه أرجح فهو أولى من غيره: (٢)

وهو أن يكون طريق اكتساب أحدهما أرجح من طريق اكتساب الآخر فهو أولى ، لأنه أغلب على الظن .

قال العطار : «يقدم الحد الذي طريق اكتسابه أرجح من طريق اكتساب حد آخر ككون طريق الأول قطعيا والثاني ظنيا لأن الحدود السمعية مأخوذة من النقل وطرق النقل تقبل القوة والضعف» (٣).

(١) الإحكام للآمدي ٤/٣٩٠-٣٩١ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٩ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٩ ، حاشية البناني ٢/٣٧٩ ، غاية الوصول ١٤٧ ، إجابة السائل للصنعاني ٤٤٢ ، نشر البنود ٢/٣١٣ ، إرشاد الفحول ٢٨٤ ، حصول المأمول ١٧٩ ، الأصل الجامع للسيناوي ٣/٨٠ .

(٢) الإحكام للآمدي ٤/٣٩٠ ، منتهى الوصول ٢٢٩ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٩ ، حاشية البناني ٢/٣٧٩ ، حاشية العطار ٢/٤١٩ ، غاية الوصول ١٤٧ ، إرشاد الفحول ٢٨٤ ، حصول المأمول ١٧٩ ، الأصل الجامع للسيناوي ٣/٨٠-٨١ .

(٣) حاشية العطار ٢/٤١٩ .

٨) ترجيح الحد الموافق لعمل أهل المدينة أو الخلفاء الراشدين أو جماعة من الأمة أو أحد الأئمة ... على غيره: (١)

وهو أن يكون أحدهما مما قد ذهب إلى العمل به أهل المدينة ، أو الخلفاء الراشدون ، أو جماعة من الأمة ، أو واحد من المشاهير بالاجتهاد والعدالة والثقة بما يقول ، بخلاف الآخر ، فهو أولى ، لكونه أغلب على الظن وأقرب إلى الانقياد .

وقد فصل الشوكاني بعض الشيء قائلا : «إنه يقدم ما كان موافقا لعمل أهل مكة والمدينة ثم ما كان موافقا لأحدهما» (٢).

وجاء في بغية الآمل بشرح إجابة السائل :

«أو ما يعمل أهل طيبة أو خلفا سيد البرية

أو علماء أمة الرسول أو بعضهم فاخصصه بالقبول» (٣)

٩) ترجيح الحد المقرر لحكم الحظر على غيره: (٤)

وهو أن يلزم من العمل بأحدهما تقرير حكم الحظر ، والآخر تقرير الوجوب ، أو الكراهة ، أو الندب أو الإباحة ، فما يلزم منه تقرير الحظر أولى .

١٠) ترجيح الحد المقرر لحكم النفي على المقرر لحكم الإثبات: (٥)

وهو أن يلزم من أحدهما تقرير حكم النفي ، والآخر الإثبات ، فالمقرر للنفي أولى .

(١) الإحكام للآمدي ٣٩١/٤ ، منتهى الوصول ٢٢٩ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٩/٢ ، إرشاد الفحول ٢٨٤ ، حصول المأمول ١٧٩ ، إجابة السائل ٤٤٣ .

(٢) إرشاد الفحول ٢٨٤ .

(٣) إجابة السائل ٤٤٣ .

(٤) الإحكام للآمدي ٣٩١/٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٩/٢ ، إجابة السائل ٤٤٣ ، إرشاد الفحول ٢٨٤ ، حصول المأمول ١٧٩ .

(٥) الإحكام للآمدي ٣٩١/٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٩/٢ ، إرشاد الفحول ٢٨٤ ، حصول المأمول ١٧٩ .

(١١) ترجيح الحد الذي يلزم منه حكم معقول على غير المعقول: (١).

أن يلزم من أحدهما تقرير حكم معقول ، ومن الآخر حكم غير معقول ، فما يلزم منه تقرير حكم معقول أولى .

(١٢) ترجيح الحد الذي يلزم منه درء الحد والعقوبة على غيره: (٢).

وهو أن يلزم من أحدهما درء الحد والعقوبة ، ومن الآخر إثباته ، فالدارئ للحد أولى .

(١٣) حد تلزم منه الحرية أو الطلاق وخلافه: (٣).

وهو أن يكون أحدهما يلازمه الحرية أو الطلاق ، والآخر يلازمه الرق أو إبقاء النكاح ، قال الآمدي : «أن يكون حكم أحدهما وقوع الطلاق أو العتق ، وحكم الآخر نفيه ، قال الكرخي : ما حكمه الوقوع أولى ، لأنه على وفق الدليل النافي لملك البضع وملك اليمين ، والنافي لهما على خلافه ، ويمكن أن يقال بل النافي لها أولى ، لأنه على وفق الدليل المقتضى لصحة النكاح وإثبات ملك اليمين المترجح على النافي له» (٤).

(١) الأحكام للآمدي ٣٩١/٤ .

(٢) الأحكام للآمدي ٣٩١/٤ ، شرح عضد الدين على ابن الحاجب ٣١٩/٢ ، إرشاد الفحول ٢٨٤ ، حصول المأمول ١٧٩ .

(٣) الأحكام للآمدي ٣٩٢-٣٩١/٤ ، إرشاد الفحول ٢٨٤ ، حصول المأمول ١٧٩ .

(٤) الأحكام للآمدي ٣٥٧/٤ .

خاتمة

قسمت هذا البحث إلى باين ، الباب الأول تحدث فيه عن التعارض والترجيح من الناحية النظرية ، والباب الثاني تحدث فيه عن التعارض والترجيح من الناحية التطبيقية أو العملية .

وهذه المرجحات المذكورة في الباب الثاني أجمع الأصوليون على أنها لا تنحصر ، ولا تخفى على المجتهدين لأنه فيما ذكر إرشاد لما بقي .

قال الآمدي : « وقد يتركب مما ذكرناه من الترجيحات ومقابلات بعضها لبعض ترجيحات أخر خارجة عن الحصر ، لا يخفى إيجادها في مواضعها على من أخذت الفطانة بيده »^(١) .

وقال أيضا : « وقد يتشعب من تقابل هذه الترجيحات ترجيحات أخرى كثيرة خارجة عن الحصر ، لا تخفى على متأملها »^(٢) .

وقال ابن السبكي في جمع الجوامع : « والمرجحات لا تنحصر ومثارها غلبة الظن »^(٣) قال العطار : « قوله ومثارها : أي ضابطها وإلا فهي مثار الظن »^(٤) .

وقال ابن السبكي في الإبهاج : « واعلم أن طرق الترجيح لا تنحصر فإنها تلويحات تجول فيها الاجتهادات ويتوسع فيها من توسع في فن الفقه »^(٥) .

وقال صاحب نشر البنود :

(١) الإحكام للآمدي ٣٨٦/٤ .

(٢) الإحكام للآمدي ٣٩٢/٤ .

(٣) حاشية الباني ٣٧٩/٢ ، حاشية العطار ٤١٩/٢ .

(٤) حاشية العطار ٤١٩/٢ .

(٥) الإبهاج ٢٦٢/٣ .

« وقد خلت مرجحات فاعتبر واعلم بأن كلها لا ينحصر

قطب رحاها قوة المظنة فهي لدى تعارض مئنة» (١)

وقال الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه : « اعلم أن المرجحات يستحيل حصرها لكثرتها وانتشارها ، وضابط الترجيح هو ما تحصل به غلبة ظن رجحان أحد الطرفين ... وقال صاحب الضياء اللامع في المرجحات : ومن رام هذه الأجناس بضابط فقد رام شططا لا تتسع له قوة البشر» (٢).

وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي : « والأصل العام الذي اتفق عليه الجميع في باب الترجيح بجميع أنواعه تقديم غلبة الظن فما أفاد الظن الغالب مقدم على ما أفاد المغلوب ، وهذا الأصل متفق عليه بين الحنفية والشافعية والخلاف بين المذهبين في تطبيق هذا الأصل ولذلك قال في مسلم الثبوت : وأصل الباب تقديم غلبة الظن . وقال في جمع الجوامع : ومثارها غلبة الظن (٣) ... »

وبهذه النصوص أختتم هذا البحث وما توفيقى إلا بالله العلي العظيم .

(١) نشر البند ٣١٤/٢ .

(٢) مذكرة أصول الفقه ٣٣٩ .

(٣) سلم الوصول للمطيعي ٥٢٢/٤ - ٥٢٣ .

المصادر والمراجع
المعتمدة في البحث

القسم الأول : المخطوطات

القسم الثاني : المطبوعات

القسم الأول

المخطوطات

- ١ - إحكام الفصول في أحكام الأصول / تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي / خ ع الرباط رقمه ٩٧٦ .
- ٢ - البحر المحيط في أصول الفقه / تأليف بدر الدين الزركشي / خ ع الرباط رقمه ٨٨٩ .
- ٣ - البرهان في أصول الفقه / تأليف إمام الحرمين الجويني / خ ع الرباط رقمه ١٨٣٢ D .
- ٤ - تقريب الوصول إلى علم الأصول / تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى المالكي الأندلسي / خ ع الرباط رقمه ١٨٦٣ د .
- ٥ - تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف لابن دوناس الفندلاوي / خ ع الرباط تحت رقم ١٨٢ ميكرو فيلم .
- ٦ - تنقيح الفصول في علم الأصول / تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي خ ع - الرباط رقم ج ٨٥٢ (ملاحظة : جعل القرافي التنقيح مقدمة لكتابه الدخيرة على مذهب إمام دار الهجرة النبوية) .
- ٧ - سلم الوصول إلى مسألة الأصول / تأليف محمد إبراهيم الأبراشي الخلوئي / خ ع الرباط رقمه ١٨٨٦ د / ضمن مجموع .
- ٨ - قواطع الأدلة في الأصول / تأليف أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني / المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم معهد المخطوطات العربية بالقاهرة / رقمه ٧٢ أصول .
- ٩ - القواعد الفقهية / تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد التلمساني الشهير بالمقري / نسخة مصورة ملك خاص .
- ١٠ - كتاب الدرر المنثورة في بيان زيد العلوم المشهورة / تأليف عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني / خ ع الرباط رقمه ٧٤١ ق .

- ١١ - مبادئ الوصول إلى علم الأصول / تأليف ابن المطهر الحلبي الحسن بن يوسف / المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . معهد المخطوطات العربية بالقاهرة/ رقمه ٩٢ أصول .
- ١٢ - المحصول في علم الأصول / تأليف القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي/ نسخة مصورة ملك خاص .
- ١٣ - مختصر في أصول الفقه / تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي / خ ح الرباط رقمه ٢٠٩١ .
- ١٤ - معراج الوصول في شرح منهاج الأصول/ تأليف أفضل الدين الأنكي/ خ ع الرباط رقمه ١١٤٩ ق .
- ١٥ - مفتاح الوصول إلى علم الأصول / تأليف أبي عبد الله محمد الطيب الفاسي المالكي (ت ١١١٣ هـ) / خ ع الرباط رقمه ١٠٣٩ ق .
- ١٦ - منظومة مراقبي السعود / تأليف سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي / خ ع الرباط ٣٨٠٢ .

القسم الثاني

المطبوعات

- أ -

- ١٧ - الابتهاج بتخریج أحاديث المنهاج / تأليف عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري /
ومعه منهاج الوصول في معرفة علم الأصول تأليف ناصر الدين البيضاوي / علق
عليه وضبطه سمير طه المجذوب / عالم الكتب بيروت / الطبعة الأولى ١٩٨٥ م .
- ١٨ - ابن تيمية حياته وعصره - آراؤه وفقهه / تأليف الإمام محمد أبي زهرة / دار الفكر
العربي مطابع الدجوري القاهرة ١٩٧٧ م .
- ١٩ - الإبهاج في شرح المنهاج / تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده
تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي / تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد
إسماعيل / مطبعة أسامة القاهرة ١٩٨٢ م .
- ٢٠ - الإبتقان في علوم القرآن / للحافظ جلال الدين السيوطي / تحقيق محمد أبو الفضل
إبراهيم . المكتبة العصرية بيروت ١٩٨٧ م .
- ٢١ - أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء / تأليف محمد عوامة / دار السلام
القاهرة الطبعة الثانية سنة ١٩٨٧ م .
- ٢٢ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء / تأليف الدكتور مصطفى
سعيد الحن / مؤسسة الرسالة بيروت / الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٢ م .
- ٢٣ - إجابة السائل شرح بغية الأمل / تأليف الإمام المحدث محمد بن إسماعيل الأمير
الصنعاني / تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد
مقبولي الأهدل / مؤسسة الرسالة بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦ م .
- ٢٤ - الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة / تأليف الإمام بدر الدين
الزركشي / حققه سعيد الأفغاني / المكتب الإسلامي بيروت / الطبعة الثالثة سنة
١٩٨٠ م .

- ٢٥ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة / تأليف أبي الحسنات محمد عبد الحمي
اللكنوي الهندي/ وعليه التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة بقلم عبد الفتاح
أبو غدة/ مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ١٩٦٤ م .
- ٢٦ - إحكام الفصول في أحكام الأصول / تأليف أبي الوليد الباجي/ حققه عبد المجيد
تركي/ دار الغرب الإسلامي بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦ م .
- ٢٧ - الإحكام في أصول الأحكام / تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي
ابن محمد الآمدي / راجعها ودققها جماعة من العلماء / دار الكتب العلمية
بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ م .
- ٢٨ - الإحكام في أصول الأحكام/ تأليف ابن حزم الظاهري/ نسخة قوبلت على
تحقيق أحمد محمد شاكر / دار الآفاق الجديدة بيروت/ الطبعة الأولى سنة
١٩٨٠ م .
- ٢٩ - اختلاف أصول المذاهب / تأليف القاضي النعمان بن محمد / تقديم وتحقيق
مصطفى غالب/ دار الأندلس بيروت سنة ١٩٧٣ م .
- ٣٠ - اختلاف الحديث / تصنيف الإمام الشافعي : / تحقيق الأستاذ محمد أحمد
عبد العزيز/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦ م .
- ٣١ - أدرار الشروق على أنواء الفروق / تأليف سراج الدين أبي القاسم قاسم بن
عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط / طبع مع الفروق / دار المعرفة بيروت.
- ٣٢ - أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها/ تأليف الدكتور بدران أبو العينين
بدران/ مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية .
- ٣٣ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / تأليف محمد بن علي بن
محمد الشوكاني / دار المعرفة بيروت سنة ١٩٧٩ م .
- ٣٤ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب / لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن
عبد البر/ تحقيق علي محمد البجاوي / مطبعة نهضة مصر القاهرة .
- ٣٥ - الإشارات في الأصول المالكية/ تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي
الأندلسي/ المطبعة التونسية تونس سنة ١٣٥١ هـ .

- ٣٦ - الأصل الجامع في إيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع / تأليف العالم حسن بن الحاج عمر بن عبد الله السيدي / مطبعة النهضة تونس .
- ٣٧ - الإصابة في تمييز الصحابة/ لابن حجر العسقلاني/ وبذيله الاستيعاب لابن عبد البر/ تحقيق الدكتور طه محمد الزيني/ مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة/ الطبعة الأولى .
- ٣٨ - أصول الفقه / تأليف العربي اللوه/ مطابع الشويخ - ديسبريس - تطوان / الطبعة الثانية سنة ١٩٨٤ م .
- ٣٩ - أصول الحديث علومه ومصطلحه/ تأليف الدكتور محمد عجاج الخطيب / دار الفكر / الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٥ م .
- ٤٠ - الأصول الإسلامية منهجها وأبعادها / تأليف الدكتور رفيق العجم/ دار العلم للملايين بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ م .
- ٤١ - أصول السرخسي / تأليف الإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي : / حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني/ دار المعرفة بيروت/ عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند .
- ٤٢ - أصول الشاشي/ تأليف أبي علي الشاشي الحنفي/ ضبط النص وصححه الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان/ دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٩٨٢ م .
- ٤٣ - الأصول من علم الأصول/ تأليف محمد صالح العثيمين/ مؤسسة الرسالة بيروت- مكتبة الرشد الرياض/ الطبعة الثالثة ١٩٨٦ م .
- ٤٤ - أصول الفقه الإسلامي / تأليف الدكتور محمد مصطفى شلبي/ الدار الجامعية بيروت/ الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٣ م .
- ٤٥ - أصول الفقه/ تأليف الشيخ محمد رضا المظفر/ دار النعمان بالنجف/ الطبعة الثالثة سنة ١٩٧١ م .
- ٤٦ - أصول الفقه/ تأليف الشيخ محمد الخضري/ المكتبة التجارية الكبرى مصر/ الطبعة السادسة سنة ١٩٦٩ م .

- ٤٧ - أصول الفقه/ تأليف محمد أبي زهرة/ دار الفكر العربي .
- ٤٨ - أصول التشريع الإسلامي / للأستاذ علي حسب الله/ دار المعارف بمصر/ الطبعة الرابعة سنة ١٩٧١ م .
- ٤٩ - الأصول العامة للفقه المقارن مدخل إلى دراسة الفقه المقارن/ تأليف محمد تقي الحكيم/ دار الأندلس/ الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩ م .
- ٥٠ - الاعتصام / تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي/ علق عليه العلامة السيد محمد رشيد رضا/ مكتبة الرياض الحديثة البطحاء - الرياض .
- ٥١ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار/ تأليف الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني/ إدارة الطباعة المنيرية/ أعيد طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٥٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين/ تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية/ حققه محمد محيي الدين عبد الحميد / دار الفكر بيروت/ الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧ م .
- ٥٣ - أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام/ تأليف الدكتور محمد العروسي عبد القادر/ دار المجتمع - جدة/ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤ م .
- ٥٤ - الإلماع في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع/ تأليف القاضي عياض بن موسى اليحصبي تحقيق السيد أحمد صقر/ دار التراث القاهرة والمكتبة العتيقة تونس/ الطبعة الثانية سنة ١٩٧٨ م .
- ٥٥ - إنباه الرواة على أنباه النحاة/ تأليف الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي/ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم / دار الفكر العربي القاهرة- مؤسسة الكتب الثقافية بيروت/ الطبعة الأولى ١٩٨٦ م .
- ٥٦ - انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك/ تأليف شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي/ تحقيق محمد أبو الأحناف/ دار الغرب الإسلامي بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٩٨١ م .

٥٧ - الإنصاف في التنبية على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم / تأليف ابن السيد البطليوسي / تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية / دار الفكر دمشق / الطبعة الأولى سنة ١٩٧٤ م .

٥٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل / تأليف شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي / تحقيق محمد حامد الفقي / أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي / الطبعة الثانية سنة ١٩٨٠ م .

٥٩ - إيصال السالك في أصول الإمام مالك / تأليف العالم سيدي محمد يحيى بن عمر المختار ابن الطالب عبد الله / المطبعة التونسية - تونس ١٩٤٦ هـ .

- ب -

٦٠ - بحوث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين / تأليف الدكتور محمد سعيد علي عبد ربه / مطبعة السعادة سنة ١٩٨٠ م .

٦١ - بداية أصول الفقه / تأليف السيد إبراهيم الموسوي الزنجاني / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت / الطبعة الأولى ١٩٧٩ م .

٦٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد / تأليف القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد الشهرير بابن رشد الحفيد / دار الفكر .

٦٣ - البرهان في أصول الفقه / تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني / حققه الدكتور عبد العظيم الديب / دار الأنصار القاهرة / الطبعة الثانية سنة ١٩٨٠ م .

٦٤ - البرهان في علوم القرآن / تأليف الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي / تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم / دار الفكر / الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٠ م .

٦٥ - الباحث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير / تأليف أحمد محمد شاكر / دار التراث القاهرة / الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٩ م .

- ٦٦ - بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس / لأحمد الضبي / دار الكتاب العربي سنة ١٩٦٧ م .
- ٦٧ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة/ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم/ المكتبة العصرية بيروت .
- ٦٨ - بغية المقاصد و خلاصة المراصد المسمى بـ «المسائل العشر» تأليف محمد بن علي السنوسي الخطابي / مطبعة المعاهد مصر .

- ت -

- ٦٩ - تأويل مختلف الحديث/ تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ م .
- ٧٠ - تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب/ تأليف محمد بن زاهد بن الحسن الكوثري/ ويليه الترحيب بنقد التأنيب للمؤلف نفسه/ دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٩٨١ م .
- ٧١ - التبصرة في أصول الفقه/ تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي/ شرحه وحققه الدكتور محمد حسن هيتو/ دار الفكر دمشق سنة ١٩٨٠ م .
- ٧٢ - تاج العروس/ تأليف مرتضى الزبيدي/ المطبعة الخيرية مصر المحمية/ الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ .
- ٧٣ - التحصيل من المحصول/ تأليف سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي/ دراسة وتحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد / مؤسسة الرسالة بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ م .
- ٧٤ - تخريج الفروع على الأصول/ تأليف أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني حققه الدكتور محمد أديب صالح/ مؤسسة الرسالة بيروت/ الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٤ م .

- ٧٥ - تخریج أحادیث اللمع فی أصول الفقه/ تألیف عبد الله بن محمد الصدیقی الغماري الحسني/ ومعه اللمع فی أصول الفقه للشیرازي/ خرج أحادیثه وعلق علیه الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي/ عالم الكتب بیروت/ الطبعة الثانية ١٩٨٦ م .
- ٧٦ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك/ تألیف القاضي عیاض بن موسى السبتي/ مطبعة فضالة المحمدية المغرب/ الطبعة الثانية ١٩٨٣ م .
- ٧٧ - تاریخ التشريع الإسلامي/ تألیف بوجينا غيانه تشييفسكا (مستشرق بولونية مجازة من جامعة الأزهر) دار الآفاق الجديدة بیروت/ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣ م .
- ٧٨ - تدريب الراوي فی شرح تقريب النواوي/ تألیف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/ حققه عبد الوهاب عبد اللطيف/ المكتبة السلفية - مطبعة السعادة مصر .
- ٧٩ - تاریخ التشريع الإسلامي/ تألیف الشيخ محمد الخضري/ المكتبة التجارية الكبرى مصر/ الطبعة التاسعة ١٩٧٠ م .
- ٨٠ - تاریخ المذاهب الإسلامية/ تألیف الإمام محمد أبي زهرة/ دار الفكر العربي .
- ٨١ - تاریخ الأدب العربي/ كارل بروكلمان/ دار المعارف القاهرة/ الطبعة الرابعة .
- ٨٢ - التشريع الإسلامي أصوله ومقاصده/ تألیف الدكتور عمر الجيدي/ منشورات عكاظ مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء/ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧ م .
- ٨٣ - التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية/ تألیف الدكتور عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي/ مطبعة العاني العراق/ الطبعة الأولى سنة ١٩٧٧ م .
- ٨٤ - التعارض بين الأدلة عند الأصوليين/ تألیف محمد عبد الحميد جعفر/ القاهرة .
- ٨٥ - تعارض الأدلة الشرعية/ تألیف السيد محمد باقر الصدر/ دار الكتاب اللبناني بیروت/ الطبعة الثانية ١٩٨٠ م .

- ٨٦ - التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي/ تأليف الدكتور محمد الحفناوي/ دار الوفاء المنصورة/ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠ م .
- ٨٧ - التعريفات / للسيد الشريف علي بن محمد المجرجاني الحنفي/ المطبعة الخيرية بمصر - الناشر دار الكتب العلمية طهران .
- ٨٨ - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي / تأليف الدكتور محمد أديب صالح/ المكتب الإسلامي بيروت - دمشق/ الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٤ م .
- ٨٩ - التقرير والتحجير على كتاب التحرير لابن الهمام/ تأليف العلامة المحقق ابن أمير الحاج/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣ م .
- ٩٠ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح/ تأليف الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي/ دار الفكر سنة ١٩٨١ م .
- ٩١ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول / تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي/ حققه الدكتور محمد حسن هيتو/ مؤسسة الرسالة بيروت/ الطبعة الثانية سنة ١٩٨١ م .
- ٩٢ - التمهيد في أصول الفقه/ تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الخنيلي/ دراسة وتحقيق الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم/ مركز البحث العلمي مكة المكرمة .
- ٩٣ - التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم / تصنيف أبي محمد عبد الله بن السيد البطلبوسي/ تحقيق الدكتور أحمد حسن كحيل والدكتور حمزة عبد الله النشترتي/ دار الطباعة الحديثة القاهرة/ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢ م .
- ٩٤ - تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية / تأليف الشيخ محمد علي المالكلي طبع مع الفروق/ دار المعرفة بيروت .
- ٩٥ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار/ تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الحسن بن الصنعاني حققه محمد محيي الدين عبد الحميد/ دار إحياء التراث العربي/ الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦ هـ .

- ٩٦ - التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح / تأليف الشيخ سيدي محمد الطاهر ابن عاشور / مطبعة النهضة تونس/ الطبعة الأولى سنة ١٣٤١ هـ .
- ٩٧ - تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام/ تأليف محمد أمين المعروف بأمين بادشاه/ دار الفكر .

- ج -

- ٩٨ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله/ تأليف أبي عمر يوسف ابن عبد البر النمزي القرطبي الأندلسي/ الطباعة المنيرية ١٩٧٨م/ دار الكتب العلمية / بيروت .
- ٩٩ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير/ تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي/ دار الفكر بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٩٨١ م .
- ١٠٠ - جريان القلم بشرح السلم/ تأليف أحمد بن محمد الرهوني/ المطبعة المهدية تطوان المغرب عام ١٣٥٤ هـ .

- ح -

- ١٠١ - حاشية الشيخ محمد بن حسين الهدة السوسي التونسي/ على قرة العين شرح ورفقات إمام الحرمين للشيخ محمد الخطاب المالكي/ المطبعة التونسية تونس ١٣٥١ هـ .
- ١٠٢ - حاشية الشيخ حسن العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي/ دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٠٣ - حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ، وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني/ دار الفكر .
- ١٠٤ - حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني ، وحاشية المحقق السيد الشريف الجرجاني على شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي تأليف الإمام ابن الحاجب المالكي / دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣ م .

- ١٠٥ - حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين الحنفي على شرح إفاضة الأنوار للشيخ محمد علاء الدين الحصني الحنفي على متن أصول المنار لأبي البركات المعروف بحافظ الدين النسفي الحنفي/ دار الكتب العربية الكبرى مصر - المطبعة الميمنية ١٣٠٦ هـ .
- ١٠٦ - حجة الله البالغة / تأليف الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي/ دار التراث بالقاهرة .
- ١٠٧ - حدود الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين/ تأليف شيخ الإسلام زكريا الأنصاري تحقيق الدكتور فاروق حمادة/ مجلة دار الحديث الحسنية العدد الثالث السنة ١٩٨٢م / المغرب / مطبعة فضالة المحمدية المغرب .
- ١٠٨ - حصول المأمول من علم الأصول/ تأليف محمد صديق حسن خان بهادر/ المكتبة التجارية الكبرى مصر سنة ١٩٣٨م .

- ٥ -

- ١٠٩ - الدارس في أخبار المدارس/ لعبد القادر بن محمد النعيمي/ تحقيق جعفر الحسيني/ مطبعة الترقى بدمشق/ الطبعة الأولى سنة ١٩٤٨م .
- ١١٠ - درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول/ لابن تيمية/ تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم/ دار الكنوز الأدبية .
- ١١١ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة/ للحافظ ابن حجر العسقلاني/ تحقيق محمد سيد جاد الحق/ دار الكتب الحديثة مصر .
- ١١٢ - الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة/ تأليف الإمام جلال الدين السيوطي/ تحقيق الشيخ خليل محبي الدين الميس/ المكتب الإسلامي بيروت - دمشق/ الطبعة الأولى ١٩٨٤م .
- ١١٣ - دراسات في الاختلافات الفقهية / تأليف الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني/ دار السلام القاهرة/ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م .

١١٤ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب / لابن فرحون المالكي / تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور / دار التراث القاهرة ١٩٧٢ م .

- ز -

١١٥ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة / تأليف محمد بن جعفر الكتاني / حققها محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني / مطبعة دار الفكر دمشق / الطبعة الثالثة ١٩٦٤ م .

١١٦ - الرسالة / تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي / تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر / طبع : كوبري القبة (القاهرة) / سنة ١٣٥٨ هـ .

١١٧ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام / تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية / راجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري / المكتبة العصرية بيروت .

١١٨ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل / تأليف أبي الحسنات محمد عبد الحمي اللكنوي الهندي / حققه : عبد الفتاح أبو غدة / مكتب المطبوعات الإسلامية حلب / الطبعة الثانية ١٩٦٨ م .

١١٩ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني / تأليف أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي / دار الفكر بيروت سنة ١٩٨٣ م .

١٢٠ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه / تأليف ابن قدامة المقدسي / راجعه وأعد فهرسه سيف الدين الكاتب / دار الكتاب العربي بيروت . سنة ١٩٨١ م .

- ز -

١٢١ - زغل العلم / تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي / تحقيق محمد بن ناصر العجمي / مكتبة الصحوة الإسلامية السعودية .

- س -

١٢٢ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر / تأليف الإمام محمد ابن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير / دار الفكر .

- ١٢٣ - سلم الوصول لشرح نهاية السؤل (طبع مع نهاية السؤل) / تأليف الشيخ محمد بخيت المطيعي/ عالم الكتب .
- ١٢٤ - سنن ابن ماجة / تحقيق خادم الكتاب والسنة محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي سنة ١٩٧٥ م .
- ١٢٥ - سنن الدارمي / تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي/ دار الكتاب العربي بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧ م .
- ١٢٦ - سنن أبي داود / راجعه محمد محيي الدين عبد الحميد/ دار إحياء التراث العربي .
- ١٢٧ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي/ دار الكتاب العربي بيروت .
- ١٢٨ - سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح/ للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي/ حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف / دار الفكر/ الطبعة الثالثة ١٩٧٨ م .
- ١٢٩ - سير أعلام النبلاء/ تأليف شمس الدين الذهبي/ تحقيق مجموعة من الأساتذة وتقديم الدكتور بشار عواد معروف/ مؤسسة الرسالة - بيروت / الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٥ م .
- ١٣٠ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/ تأليف محمد بن محمد مخلوف/ دار الكتاب العربي بيروت .
- ١٣١ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول / تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/ حققه : طه عبد الرؤوف سعد/ دار الفكر القاهرة/ الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣ م .
- ١٣٢ - شرح التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه/ كلاهما لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي/ (طبع مع التلويح)/ دار الكتب العلمية بيروت .

- ١٣٣ - شرح التلويح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي في كشف حقائق التنقيح للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي / دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٣٤ - شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (طبع بهامش إرشاد الفحول) / دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت سنة ١٩٧٩ م .
- ١٣٥ - شرح ألفية العراقي المسماة «التبصرة والتذكرة» / تأليف الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين الشهير بالعراقي / المطبعة الجديدة فاس سنة ١٣٥٤ هـ .
- ١٣٦ - شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر/ تأليف أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني / مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٣٤ م .
- ١٣٧ - شرح النووي على صحيح مسلم / للإمام النووي / دار الفكر - بيروت .
- ١٣٨ - شرح معاني الآثار / تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد المصري الطحاوي الحنفي / حققه وعلق عليه محمد زهري النجار من علماء الأزهر الشريف / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩ م .
- ١٣٩ - شرح الشيخ حسن درويش القوينسي على متن السلم في المنطق للشيخ عبد الرحمن الأخصري / مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٥٩ م .
- ١٤٠ - شرح منار الأنوار في أصول الفقه / لعبد اللطيف الشهير بابن ملك الحنفي (ومعروف بابن فرشته وفرشته هو الملك) وبهامشه شرح ابن العيني الحنفي على منار الأنوار / ومؤلف المنار هو الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي الحنفي / المطبعة النفيسة العثمانية سنة ١٣٠٨ هـ .
- ص -
- ١٤١ - صحيح مسلم / للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري / حققه خادم الكتاب والسنة محمد فؤاد عبد الباقي / دار الفكر بيروت لسنة ١٩٨٣ م .

- ١٤٢ - صحيح البخاري بحاشية السندي/ دار الفكر .
- ١٤٣ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي تأليف أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي/
تعليق ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٧ هـ .
- ١٤٤ - الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثهم وفقهائهم وأدبائهم لابن
بشكوال/ مطبعة مجريط رونخس سنة ١٨٨٢ م .

- ض -

- ١٤٥ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية/ تأليف الدكتور محمد سعيد رمضان
البوطي/ مؤسسة الرسالة بيروت/ الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٢ م .

- ط -

- ١٤٦ - طبقات الحفاظ / للسيوطي/ تحقيق علي محمد عمر/ مكتبة وهبة القاهرة/
الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣ م .
- ١٤٧ - طبقات الشافعية الكبرى/ لابن السبكي/ تحقيق عبد الفتاح محمد الحو ومحمود
محمد الطناحي/ عيسى البابي الحلبي الطبعة الأولى .
- ١٤٨ - طبقات المفسرين / للحافظ محمد بن علي الداودي/ تحقيق علي محمد عمر/
الطبعة الأولى سنة ١٩٧٢ م/ مكتبة وهبة القاهرة .
- ١٤٩ - طبقات الشافعية / لأبي بكر بن هداية الله الحسيني/ حققه عادل نويهض/ دار
الآفاق الجديدة بيروت/ الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٢ م .
- ١٥٠ - طبقات الشافعية / تأليف جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي/ حققه كمال
يوسف الحوت/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧ .

- ع -

- ١٥١ - العدة في أصول الفقه/ تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء
البغدادي الحنبلي/ تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي/ مؤسسة الرسالة
بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠ م .

- ١٥٢ - العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب/ تأليف الدكتور عمر بن عبد الكريم الجيدي/ مطبعة فضالة المحمدية المغرب سنة ١٩٨٤ م .
- ١٥٣ - عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد/ تأليف شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي/ نشرها. قصي محب الدين الخطيب / المطبعة السلفية القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .
- ١٥٤ - علم أصول الفقه في ثوبه الجديد/ محمد جواد مغنية/ دار العلم للملايين بيروت الطبعة الثانية سنة ١٩٨٠ م .
- ١٥٥ - علم أصول الفقه / عبد الوهاب خلاف / دار القلم الكويت/ الطبعة الرابعة عشر سنة ١٩٨١ م .
- ١٥٦ - عمد الحواشي (طبع مع أصول الشاشي)/ تأليف المولى محمد فيض الحسن الكنكوهي ضبط النص وصححه الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان/ دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٩٨٢ م .

- غ -

- ١٥٧ - غاية الوصول شرح لب الأصول/ كلاهما لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان/ سرويا - أندونيسيا.
- ١٥٨ - غاية النهاية في طبقات القراء / تأليف شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري / عني بنشره ج. برجستراسر G. Bargstrasser دار الكتب العلمية بيروت / الطبعة الثانية ١٩٨٠ م .

- ف -

- ١٥٩ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين / تأليف الشيخ عبد الله مصطفى المراغي دار الكتب العلمية بيروت / الطبعة الثانية سنة ١٩٧٤ م .
- ١٦٠ - فتح المغيث شرح الفية الحديث للعراقي/ تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ م .

- ١٦١ - الفروق / للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي / دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- ١٦٢ - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم / تأليف عبد القاهر بن طاهر البغدادي دار الآفاق الجديدة بيروت / الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٠ م .
- ١٦٣ - الفصل في الملل والأهواء والنحل / تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري / وبهامشه الملل والنحل للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني / دار المعرفة بيروت / الطبعة الثانية بالأوفست ١٩٧٥ م .
- ١٦٤ - الفقيه والمتفقه / تأليف أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي / قام بتصحيحه والتعليق عليه الشيخ إسماعيل الأنصاري / دار الكتب العلمية بيروت / الطبعة الثانية سنة ١٩٨٠ م .
- ١٦٥ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي / تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي / تعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري / دار التراث القاهرة - الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة / الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ .
- ١٦٦ - فوات الوفيات / لابن شاكر الكنتي / تحقيق الدكتور إحسان عباس / دار الثقافة بيروت / الطبعة الأولى .
- ١٦٧ - فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١١٧٠هـ) بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام المحقق الشيخ محب الله ابن عبد الشكور البهاري (ت ١١١٩هـ) (طبع مع المستصفي للغزالي) دار صادر - الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٢ هـ .

- ق -

- ١٦٨ - القاموس المحيط / دار الفكر بيروت سنة ١٩٨٣ م .
- ١٦٩ - القاعدة الكلية «إعمال الكلام أولى من إهماله» وأثرها في الأصول للشيخ محمود مصطفى عبود هرموش / المؤسسة الجامعية بيروت سنة ١٩٨٧ م .

- ١٧٠ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية / تأليف أبي الحسن علاء الدين المعروف بابن اللحام / تحقيق محمد حامد الفقي / دار الكتب العلمية بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ م .
- ١٧١ - قواعد الأصول ومعاقد الفصول / تأليف صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي / تصحيح أحمد محمد شاكر / عالم الكتب بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦ م .
- ١٧٢ - القواعد الفقهية مع الشرح الموجز / جمع وإعداد عزت عبيد الدعاس / مطبعة خالد بن الوليد دمشق / الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠ هـ .
- ١٧٣ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث / تأليف محمد جمال الدين القاسمي / دار الكتب العلمية بيروت / الطبعة الأولى ١٩٧٩ م .
- ١٧٤ - القوانين الفقهية / لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي / دار القلم بيروت .

- ك -

- ١٧٥ - كتاب مشكل الحديث وبيانه / تصنيف أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك / دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٨٠ م .
- ١٧٦ - كتاب الحدود في الأصول / تأليف أبي الوليد الباجي / تحقيق الدكتور نزيه حماد / مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣ م .
- ١٧٧ - كتاب منار السالك إلى مذهب الإمام مالك / تأليف الأستاذ أحمد السباعي الرجزاقي / قام بنشره الفقيه أحمد بن عبد المجيد الأزرق / المطبعة الجديدة فاس / الطبعة الأولى سنة ١٩٤٠ م .
- ١٧٨ - كتاب تأسيس النظر / لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ) ووليه رسالة للإمام الكرخي (ت ٣٤٠ هـ) مع شواهدا ونظائرها لأبي حفص عمر النسفي (ت ٥٣٧ هـ) . المطبعة الأدبية بمصر الطبعة الأولى .

- ١٧٩ - كتاب الإصابة في تمييز الصحابة/ لابن حجر العسقلاني/ وبهامشه كتاب الاستيعاب لابن عبد البر/ مكتبة المثنى لبنان/ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ .
- ١٨٠ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي/ تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري/ دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٩٧٤ م .
- ١٨١ - الكفاية في علم الرواية/ للخطيب البغدادي/ منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- ١٨٢ - الكليات/ لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكعوي (ت ١٠٩٤ هـ) حققه : د: عدنان درويش و محمد المصري/ منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق ١٩٨٢ م الطبعة الثانية .

- ل -

- ١٨٣ - لسان العرب / تأليف أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الإفريقي المصري / دار صادر بيروت .
- ١٨٤ - اللمع في أصول الفقه/ تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ م .

- م -

- ١٨٥ - مبادئ الوصول إلى علم الأصول/ تأليف العلامة الحلبي أبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف/ تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال/ دار الأضواء بيروت/ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٦ م .
- ١٨٦ - مجموع فتاوى ابن تيمية / تأليف أحمد بن تيمية / جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم / مكتبة المعارف المغرب .
- ١٨٧ - محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء / تأليف الأستاذ علي الخفيف/ جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالية سنة ١٩٥٦ م .
- ١٨٨ - محاضرات في أصول الفقه الجعفري/ تأليف الأستاذ محمد أبي زهرة/ جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالية سنة ١٩٥٥ م .

- ١٨٩ - المحصول في علم أصول الفقه/ تأليف الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ م .
- ١٩٠ - المحصول في علم أصول الفقه/ تأليف الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي/ دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني/ من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠ م .
- ١٩١ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ تأليف القاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي/ تحقيق المجلس العلمي بفاس/ مطابع فضالة بالمحمدية المغرب/ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢ م .
- ١٩٢ - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي/ تأليف الدكتور عمر الجيدي/ منشورات عكاظ مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء/ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧ م .
- ١٩٣ - المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ تأليف أبي الحسن علاء الدين علي بن محمد المعروف بابن اللحام/ مركز البحث العلمي مكة المكرمة .
- ١٩٤ - مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول/ تأليف شهاب الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة/ طبع ضمن مجموع من الرسائل الصغيرة جمعها عبد الله حجاج تحت عنوان «من هدي المدرسة السلفية»/ مطبعة التقدم القاهرة/ الطبعة الأولى ١٩٧٩ م .
- ١٩٥ - المدخل للتشريع الإسلامي نشأته - أدواره - مستقبله/ تأليف الدكتور محمد فاروق النبهان/ دار القلم بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٩٧٧ م .
- ١٩٦ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ تأليف الشيخ عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران الدمشقي/ صححه جماعة من العلماء/ دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ١٩٧ - مدخل إلى أصول الفقه المالكي/ تأليف الدكتور محمد المختار ولد أباه/ الدار العربية للكتاب طرابلس ليبيا سنة ١٩٨٧ م .

- ١٩٨ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة/ تأليف الشيخ محمد الأمين ابن المختار الشنقيطي/ دار القلم بيروت .
- ١٩٩ - المستصفى من علم الأصول/ تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي/ دار صادر - الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٢هـ .
- ٢٠٠ - مسند الإمام أحمد بن حنبل/ المكتب الإسلامي بيروت/ الطبعة الثانية ١٩٧٨م .
- ٢٠١ - المسودة في أصول الفقه/ تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية وهم مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر (ت ٦٥٢هـ) وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام (ت ٦٨٢هـ) وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ) . وجمع المسودة الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد الحرائي الدمشقي تلميذ شيخ الإسلام الحفيد (ت ٧٤٥هـ) تقديم محيي الدين محمد عبد الحميد/ المؤسسة السعودية القاهرة ١٩٨٣م .
- ٢٠٢ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار/ تأليف القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي/ مطبعة فضالة المحمدية المغرب سنة ١٩٨٢م .
- ٢٠٣ - مشكل الآثار/ تأليف الإمام الحافظ أبي جعفر الطحاوي/ دار صادر بيروت .
- ٢٠٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي/ تأليف أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي/ المكتبة العلمية بيروت لبنان .
- ٢٠٥ - المصقول في علم الأصول/ تأليف المأ محمد جلي زاده الكوي/ تحقيق عبد الرزاق بيمار/ ط . وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - العراق .
- ٢٠٦ - المعتمد في أصول الفقه/ تأليف أبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي اعتنى بتهديه وتحقيقه محمد حميد الله بتعاون أحمد بكير وحسن حنفي/ المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق سنة ١٩٦٥م .
- ٢٠٧ - المعتمد في أصول الفقه/ تأليف أبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي/ قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م .

- ٢٠٨ - المتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر/ تأليف بدر الدين الزركشي/ حققه حمدي بن عبد الحميد السلفي/ دار الأرقم النقرة/ الطبعة الأولى ١٩٨٤ م .
- ٢٠٩ - المعتصر من المختصر من مشكل الآثار/ لخصه القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي من كتاب مشكل الآثار للطحاوي الناشر عالم الكتب بيروت - مكتبة المتنبى القاهرة- مكتبة سعد الدين دمشق .
- ٢١٠ - المعونة في الجدل/ تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي تحقيق الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني/ جمعية إحياء التراث الإسلامي الصفاة الكويت/ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧ م .
- ٢١١ - المعونة في الجدل/ تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي/ حققه عبد الحميد تركي/ دار الغرب الإسلامي بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ م .
- ٢١٢ - معرفة علوم الحديث/ تصنيف الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري/ المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر بيروت/ الطبعة الثانية ١٩٧٧ .
- ٢١٣ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل/ رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره الدكتور أ. ي . ونسك/ مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦ م .
- ٢١٤ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم/ تأليف محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي بيروت- الطبعة الأولى بدار الكتب المصرية سنة ١٩٤٥ م .
- ٢١٥ - المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصفدي/ تأليف محمد بن عبد الله القضاعي المعروف بابن الأبار/ دار الكتاب العربي القاهرة/ الطبعة الأولى ١٩٦٧ م .
- ٢١٦ - المعجم الوسيط/ قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة الثانية .

- ٢١٧ - معجم مقاييس اللغة/ تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥هـ) تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ الطبعة الثانية سنة ١٩٦٩ م .
- ٢١٨ - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب/ تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي/ خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي/ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ١٩٨١م - دار الغرب الإسلامي بيروت .
- ٢١٩ - المغني في أصول الفقه/ تأليف جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي/ تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا/ مركز البحث العلمي مكة المكرمة/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ .
- ٢٢٠ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول/ تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني/ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف/ مكتبة الخانجي بمصر/ الطبعة الأولى سنة ١٩٦٢م .
- ٢٢١ - مفتاح الوصول في علم الأصول/ تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشريف التلمساني/ منشورات مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء .
- ٢٢٢ - مقدمة التفسير/ للعلامة الشهير الراغب الأصفهاني/ المطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٩هـ/ ملاحظة : طبعت مقدمة التفسير في آخر كتاب تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار .
- ٢٢٣ - مقدمة في أصول التفسير/ تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية/ نشرها محب الدين الخطيب/ المطبعة السلفية القاهرة/ الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٩هـ .
- ٢٢٤ - مقدمة ابن خلدون/ تأليف عبد الرحمن بن محمد بن خلدون/ دار القلم بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٩٧٨هـ .
- ٢٢٥ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها/ تأليف الأستاذ علال الفاسي/ الناشر مكتبة الوحدة العربية -الدار البيضاء (طبع في لبنان) .

- ٢٢٦ - المنحول من تعليقات الأصول/ تأليف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي حجة الإسلام/ حققه الدكتور محمد حسن هيتو/ دار الفكر دمشق/ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٠ م .
- ٢٢٧ - مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والبايجي/ تأليف الدكتور عبد المجيد تركي/ ترجمة وتحقيق وتعليق الدكتور عبد الصبور شاهين- مراجعة الدكتور محمد عبد الحليم محمود / دار الغرب الإسلامي بيروت / الطبعة الأولى ١٩٨٦ م .
- ٢٢٨ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل/ تأليف الإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ م .
- ٢٢٩ - المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال/ لشمس الدين الذهبي تحقيق محب الدين الخطيب/ المطبعة السلفية القاهرة/ الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ .
- ٢٣٠ - المنطق/ تأليف الشيخ محمد رضا المظفر/ دار التعارف للمطبوعات بيروت سنة ١٩٨٠ م .
- ٢٣١ - المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل/ تأليف الدكتور فاروق حمادة/ مكتبة المعارف الرباط المغرب/ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢ م .
- ٢٣٢ - منهج ذوي النظر/ تأليف محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي/ شرح منظومة علم الأثر للسيوطي/ مكتبة أحمد بن سعد بن نيهان/ سروبايا - أندونيسيا/ الطبعة الثالثة ١٩٧٤ م .
- ٢٣٣ - مناهج البحث عند مفكري الإسلام/ تأليف الدكتور علي سامي النشار/ دار المعارف القاهرة/ الطبعة الرابعة ١٩٧٨ م .
- ٢٣٤ - المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي/ تأليف الدكتور فتحي الدريني/ دار الرشيد دمشق/ الطبعة الأولى سنة ١٩٧٦ م .

- ٢٣٥ - مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول/ تأليف الإمام محمد بن الحسن البدخشي/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤ م .
- ٢٣٦ - منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح/ تأليف الشيخ محمد جميط/ مطبعة النهضة/ الطبعة الأولى سنة ١٩٢٦ م .
- ٢٣٧ - منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي/ تأليف الدكتور صلاح الدين بن أحمد الأدلبي/ دار الآفاق الجديدة بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ م .
- ٢٣٨ - منهج النقد في علوم الحديث/ تأليف الدكتور نور الدين عتر/ دار الفكر دمشق الطبعة الثالثة سنة ١٩٨١ م .
- ٢٣٩ - المنهاج في ترتيب الحجاج/ تأليف أبي الوليد الباجي/ تحقيق عبد المجيد تركي/ دار الغرب الإسلامي/ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٧ م .
- ٢٤٠ - مناهل العرفان في علوم القرآن/ تأليف محمد عبد العظيم الزرقاني/ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .
- ٢٤١ - موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي/ إعداد أحمد راتب عرموش/ دار النفائس بيروت/ الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٠ م .
- ٢٤٢ - الموافقات في أصول الشريعة/ تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي/ شرحه الشيخ عبد الله دراز/ دار المعرفة بيروت .

- ن -

- ٢٤٣ - النبذ في أصول الفقه/ تأليف ابن حزم الظاهري/ تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور أحمد حجازي السقا/ دار الشباب للطباعة القاهرة/ الطبعة الأولى سنة ١٩٨١ م .
- ٢٤٤ - ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة/ إعداد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب فاس أبريل ١٩٨٠م/ مطبعة فضالة المحمدية المغرب .
- ٢٤٥ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ومجنة المناظر لابن قدامة/ تأليف الشيخ عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران الدمشقي/ دار الكتب العلمية بيروت .

- ٢٤٦ - نشر البنود على مراقي السعود/ تأليف عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي
مطبعة فضالة المحمدية المغرب .
- ٢٤٧ - النشر في القراءات العشر/ تأليف الحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي
الشهير بابن الجزري/ أشرف على تصحيحه الشيخ علي محمد الضباع/ المكتبة
التجارية الكبرى - مطبعة مصطفى محمد بمصر .
- ٢٤٨ - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف/ تأليف ولي الله الدهلوي/ راجعه
عبد الفتاح أبو غدة/ دار النفائس بيروت/ الطبعة الثانية ١٩٨٤ م .
- ٢٤٩ - الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية/ تأليف شاه ولي الله
أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي/ نشرها محب الدين الخطيب/ المطبعة
السلفية القاهرة/ الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .
- ٢٥٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية/ تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الله بن
يوسف الحنفي الزيلعي/ دار المأمون القاهرة/ الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ .
- ٢٥١ - نفع الطيب/ للمقري/ تحقيق الدكتور إحسان عباس/ دار صادر بيروت
١٩٦٨ م .
- ٢٥٢ - نكت الهميان في نكت العميان/ للصفدي/ المطبعة الجمالية القاهرة/ الطبعة
الأولى ١٩١١ م .
- ٢٥٣ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول/ تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن
الحسن الإسنوي/ عالم الكتب .
- ٢٥٤ - نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول في علم الأصول/ تأليف جمال الدين
عبد الرحيم الإسنوي/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤ م .
- ٢٥٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لابن تيمية الجد/
تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني/ دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة
الأولى سنة ١٩٨٣ م .

- و -

- ٢٥٦ - الوجيز في أصول التشريع الإسلامي / تأليف الدكتور محمد حسن هيتو / مؤسسة الرسالة بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ م .
- ٢٥٧ - الورقات / تأليف إمام الحرمين الجويني / تقديم وإعداد الدكتور عبد اللطيف محمد العبد / دار التراث القاهرة / الطبعة الأولى سنة ١٩٧٧ م .
- ٢٥٨ - الوافي بالوفيات للصفدي / نشره س . د يرينغ / مطبعة المعارف استانبول . ١٩٤٩ م .
- ٢٥٩ - الوسيط في أصول الفقه الإسلامي / الدكتور وهبة الزحيلي / الطبعة دار الفكر - بيروت سنة ١٣٨٨ هـ .

فهرس الموضوعات

٧	مقدمة
١٣	تمهيد
١٥	الباب الأول : التعارض والترجيح في تصور الأصوليين
١٧	<u>الفصل الأول : تحديد المصطلحات الرئيسية في البحث</u>
١٩	المبحث الأول : الضابط لغة واصطلاحاً
٢٥	المبحث الثاني : التعارض لغة واصطلاحاً وما يتعلق به
٤٧	المبحث الثالث : الترجيح لغة واصطلاحاً
٦٩	<u>الفصل الثاني : تحقيق محل التعارض والترجيح وما يتعلق به</u>
٧٢	المبحث الأول : محل التعارض والترجيح عند جمهور الأصوليين
٩٨	المبحث الثاني : محل التعارض والترجيح عند الأحناف ومن تبعهم
١٠٩	المبحث الثالث : تعارض القولين عند المجتهد الواحد
١٢٧	المبحث الرابع : تعارض المذاهب الفقهية عند المقلد الواحد

- ١٤٣ الفصل الثالث : أسباب التعارض وشروطه والعمل بالراجح
- ١٤٥ المبحث الأول : أسباب التعارض
- ١٨٠ المبحث الثاني : شروط التعارض والترجيح
- ١٩٥ المبحث الثالث : مواقف العلماء من العمل بالراجح
- ٢٠٧ الفصل الرابع : مناهج العلماء في رفع التعارض ودفعه
- ٢١٠ المبحث الأول : مناهج جمهور الأصوليين والمحدثين
- ٢٢٣ المبحث الثاني : مناهج جمهور الأصوليين من الأحناف
- المبحث الثالث : جوهر الخلاف بين جمهور الأصوليين وجمهور
الأحناف في المنهج ٢٢٩
- ٢٣٧ الباب الثاني : ضوابط الترجيح
- ٢٤١ .. الفصل الأول : ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض بين منقولين ..
- ٢٤٢ المبحث الأول : مرجحات تعود إلى السند
- ٣١٣ المبحث الثاني : مرجحات تعود إلى المتن
- ٣٢٨ المبحث الثالث : مرجحات تعود إلى أمر من خارج

٣٤١ .. الفصل الثاني : ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض بين معقولين

٣٤٢ المبحث الأول : مرجحات تعود إلى أصل القياس

٣٥٥ المبحث الثاني : مرجحات تعود إلى فرع القياس

٣٥٨ المبحث الثالث : مرجحات تعود إلى علة القياس

الفصل الثالث : ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض بين الحدود السمعية

٣٦٣ الظنية

٣٦٤ المبحث الأول : الحد لغة واصطلاحاً

٣٦٦ المبحث الثاني : مرجحات تعود إلى الحدود السمعية الظنية

٣٧٣ خاتمة

٣٧٥ المصادر والمراجع المعتمدة في البحث

٤٠٤ فهرس الموضوعات

